



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

اثبات الجرائم البيئية

بشار ماجد علي فرج

رسالة ماجستير

فلسطين_القدس

2023م/1445هـ

اثبات الجرائم البيئية

إعداد:

بشار ماجد علي فرج

بكالوريوس قانون من كلية شرطة دبي - / دبي

المشرف: رائد طه محمود عمايرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس. القدس/ فلسطين

القدس - فلسطين

2023م/1445هـ



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج: قانون جنائي

إجازة الرسالة

اثبات الجرائم البيئية

اسم الطالب: بشار ماجد علي فرج

الرقم الجامعي: 21411131

المشرف: الدكتور رائد طه محمود عميرة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 12 / 9 / 2023 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع

1. رئيس لجنة المناقشة : د. رائد طه محمود عميرة

التوقيع

2. ممتحناً داخلياً : د. جميلة زيد

التوقيع

3. ممتحناً خارجياً : د. فايز بكيرات

القدس – فلسطين

1445/2023 هـ

الإهداء

إلى أبي الذي لم يتوانَ عن دوره حيال قضيتته وشعبه؛ هو الذي برعَ في إجراء التوازناتِ الدقيقةِ بين متطلباتِ الأسرةِ ومصالحِ الوطن، وقد يكونُ بل هو من العسيرِ علي أنْ اختزلَ هذا المناضل والفدائي بوصفٍ محدد.

إلى أمي تلكَ السَّيدةَ التي لو وُضِعَتْ نفائسُ الدنيا وكنوزها في كَفَّةٍ، ووُضِعَتْ مكانتها في كَفَّةٍ أخرى؛ لرجحتُ كَفَّتَها، فلولا هذه المناضلةُ ما كانتْ لهذهِ اللحظةِ أن تكونَ، فلكِ أيتها الوردَةُ اليانعةُ التي لا تَذْبُلُ الشُّكْرُ الذي مهما حاولتْ زخرفتهُ فلن يكونَ كما جمالكِ وسطوع قلبكِ.

إلى زوجتي التي اقترنَ النجاحُ والأملُ بكِ، فمَنْذُ أنْ التقيتُكِ وكلُّ شيءٍ آخذٌ بالازدهارِ والتورُّدِ، لذا؛ أشكُرُ ذاكَ اليومَ الذي جعلني ألقي بكِ.

إلى أشقائي لصبرهم ودعمهم ومساندتهم الدائمة والمتميزه لي.

إلى أرواحِ شهدائنا، وإلى أسرانا وأسيراتنا في معتقلاتِ الاحتلال، وإلى جرحانا، وإلى أمّهاتِ الشهداء وذويهم، إلى كلِّ فلسطينيٍّ في الوطنِ والشّتات، إلى مخيماتنا، وعلى وجهِ الخصوص؛ مخيمِ الدهيشة الذي شكّلتْ جدرانهُ وأزقتهُ وحكاياته وبطولاتهُ ملامحَ وعينا، وسيبقى هذا المخيمُ برائحةِ التاريخِ الفوّاحةِ منه منزلهِ عنوانًا بَرًّا حتّى العودةِ وإقامةِ دولتنا الفلسطينيةِ المستقلةِ وعاصمتها القدس الشريف.

اقرار

أقر أنا مُعد هذه الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

اسم الطالب. بشار ماجد فرج

التاريخ : 12 / 9 / 2023م

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى أن منّ عليّ، وأكرمني بأن أتممت دراستي هذه، التي ما كانت لتتري النور لولا التوجيهات والمساعدات التي قدمها لي الكثيرون، فقد شرفني وأسعدني سيادة الدكتور رائد طه عمارة بالإشراف على هذه الرسالة، ومتابعتها معي لحظة بلحظة، منذ خطواتها الأولى حتى الآن، والذي استقطع من وقته الثمين الكثير ليقدم لي توجيهاته الرشيدة، التي سنتظل مصباحاً منيراً أهتدي به طوال مسيرتي العلمية .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الإخوة والأخوات العاملين في مكتبة جامعة القدس ابو ديس ، لكل ما قدموه لي من إرشاد ومساعدة في الحصول على المراجع والدوريات التي لها مدلولات مباشرة بدارستي .

و الشكر موصول للدكتور جميل زيد المشرف الداخلي و الدكتور فايز بكيرات المشرف الخارجي اللذين قبلا المشاركة في لجنة الحكم على الرسالة، فكل الشكر لهما .

الملخص

نظراً للأهمية البالغة التي تعنى بها البيئة فقد توجه الباحث للبحث في ماهية الجرائم البيئية وكيفية إثباتها والتحقق منها وتحديد المسؤول عنها والجهة المخولة بالقيام بهذه الإجراءات في سبيل إيصال المعلومة القانونية لكافة أطراف المجتمع الذين هم شركاء بهذه البيئة التي خلقها الله ويسرها من أجل تسهيل حياة البشر على هذا الكوكب.

ومن هذا المنطلق توجه الباحث للنظر في القوانين الفلسطينية ذات الشأن البيئي بالإضافة للقوانين الأجنبية المتشابهة معها ومقارنة الإجهادات القضائية في سبيل التوصل لآليات إثبات الجرائم البيئية وتحديد المسؤولية الجزائية والمسؤول تحديداً عن هذه الجرائم، نظراً للوضع الخاص للأراضي الفلسطينية وما يتخللها من تهديد ناجم عن الإحتلال الصهيوني مما يعرقل عملية التحقق وإثبات الجرائم البيئية نظراً لتقطع أوصال الأراضي الفلسطينية وكذلك إختلاف تصنيف المناطق الفلسطينية مما يخل بالإختصاص الإقليمي لدولة فلسطين على أراضيها، فضلاً عن أن يكون مرتكب هذه الجرائم هو الإحتلال الصهيوني بذاته وبمؤسساته وأفراده.

فتم الإعتماد في هذه الدراسة على عدة مناهج قانونية للبحث العلمي وهي المنهج الوصفي التحليلي الإستقرائي بالإضافة للمنهج التاريخي وكذلك المنهج المقارن، حيث تم التطرق لتقسيمات البيئة الرئيسية وتحديد ماهية المصلحة المحمية في الجرائم البيئية من خلال تحديد أركان الجريمة البيئية البيئية وأساس قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، وتم تناول موضوع الملاحقة الجزائية للجرائم البيئية من خلال تحديد أجهزة الضبط والتحقيق المتخصصة بهذه الجرائم وتحديد الإختصاص الإقليمي والنوعي والشخصي؛ وبهذا السياق تم التطرق في هذه الدراسة تحديد الجهة الواقع عليها عبء إثبات هذه الجرائم والوسائل المعمول بها في فلسطين في إثبات هذه الجرائم ونسبتها لفاعلها.

ومما سبق تمت الإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذا البحث والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها بشكل يحقق الأهداف المرجوة من هذا البحث حيث خلص الباحث من خلال هذه الدراسة لعدة استنتاجات وهي كما يلي:

- إن الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الفلسطينية جاءت موزعة في كم كبير من الأنظمة والقوانين واللوائح، مما يجعل من حصرها ودمجها سوية أمراً صعباً.
- معظم الجرائم البيئية تعد من قبيل جرائم السلوك المجرّد "جرائم الخطر" ولا يشترط وقوع نتيجة للجريمة البيئية من أجل التجريم.

- وسائل إثبات الجرائم البيئية التقليدية غير كافية لإثبات وقوع الجرائم البيئية لا سيما وأن الأخيرة بحاجة لآلات دقيقة لفحص تركيز المواد ونسب الملوثات وغيرها، وبالتالي فإن وسائل الإثبات المستحدثة هي الأصلح لإثبات الجرائم البيئية.
- وكذلك توصل الباحث من خلال هذه الدراسة لعدة توصيات من شأنها أن ترقى بالمؤسسات الفلسطينية الخاصة والعامة في سبيل الحفاظ على البيئة يمكن أن نجملها فيما يلي:
- من الأفضل الأخذ بعقوبات جزائية أخرى، وعدم الإقتصار على عقوبة الحبس والغرامة التي لا يتأثر بها من تفرض عليه، وبالتالي عدم جدواها كعقوبة تحول دون ارتكاب الجرائم البيئية.
- التوسع في اعتماد عقوبة المصادرة الجوبية وتبنيها، والتي تحقق ر دعاً إضافياً يساهم في حماية البيئة بشكل فعال ومؤثر.
- ضرورة تنفيذ كافة الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والبروتوكولات المتعلقة بحماية البيئة على الصعيد الوطني.
- ضرورة عمل المشرع على النص الواضح والصريح لآليات الإثبات الحديثة والمستحدثة في إثبات الجرائم البيئية والتجاوزات نظراً لدقتها ووضوحها وحياديتها.
- العمل على إنشاء طاقم متخصص من أجهزة الضبط القضائي وأعضاء النيابة المتخصصة بالجرائم البيئية حيث يلزم لإثبات هذه الجرائم الإستعانة بالخبراء الفنيين والأجهزة الحديثة والمتطورة لسهولة ملاحقة وإثبات التجاوزات والمخالفات البيئية بشتى أنواعها.

Title: Envestigating Environmental Crimes

Prepared by :Bashar majed ali farag

Supervised by Dr: Raed Taha mahmoud amayra

ABSTRACT:

In view of the extreme importance of the environment, the researcher went to research the nature of environmental crimes, how to prove and verify them, determine who is responsible for them, and who is authorized to carry out these procedures in order to deliver legal information to all parties of society who are partners in this environment that God created and facilitated in order to facilitate human life in this planet.

From this standpoint, the researcher went to look at the Palestinian laws related to the environment, in addition to the similar foreign laws, and to compare the jurisprudence in order to reach the mechanisms of proving environmental crimes and to determine the penal responsibility and who is specifically responsible for these crimes, given the special situation of the Palestinian territories and the threat arising from the Zionist occupation. It impedes the process of verifying and proving environmental crimes due to the fragmentation of the Palestinian territories, as well as the different classification of the Palestinian regions, which violates the territorial jurisdiction of the State of Palestine over its lands, in addition to the fact that the perpetrator of these crimes is the Zionist occupation itself and its institutions and individuals.

In this study, several legal approaches were relied upon for scientific research, which is the descriptive, analytical, and inductive approach, in addition to the historical approach, as well as the comparative approach. The issue of criminal prosecution of environmental crimes was addressed by defining the investigation and control agencies specialized in these crimes and defining the regional, specific and personal jurisdiction. In this context, this study addressed the identification of the party that bears the burden of proving these crimes and the methods used in Palestine to prove these crimes and attribute them to the perpetrators.

From the foregoing, the main problem of this research and the sub-questions emanating from it were answered in a way that achieves the desired goals of this research, as the researcher concluded through this study several conclusions, which are as follows:

- The penal protection of the environment in the Palestinian legislation was distributed in a large number of laws, which makes it difficult to list and refer to it.
- Most of the environmental crimes are crimes of pure behavior, "risk crimes", and it is not required that the occurrence of an environmental crime result in order to be criminalized.
- The traditional means of proving environmental crimes are not sufficient to prove the occurrence of environmental crimes, especially since the latter needs accurate machines to

examine the concentration of materials and the percentages of pollutants, etc., and therefore the new means of proof are the most suitable for proving environmental crimes.

Also, the researcher reached, through this study, several recommendations that would promote the Palestinian private and public institutions in order to preserve the environment. We can summarize them as follows:

- It is better to adopt other penal penalties, and not be limited to imprisonment and fines, which are not affected by those who are imposed on them, and therefore are useless as a punishment that prevents the commission of environmental crimes.
- Expanding and adopting the obligatory confiscation penalty, which achieves additional deterrence that contributes to effective and effective environmental protection.
- The need to implement all international agreements, treaties and protocols related to environmental protection at the national level.
- The need for the legislator to work on the clear and explicit text of the modern and developed evidentiary mechanisms in proving environmental crimes and abuses due to their accuracy, clarity and impartiality.
- Work to establish a specialized team of judicial control agencies and prosecutors specialized in environmental crimes, as it is necessary to prove these crimes with the help of technical experts and modern and developed equipment to facilitate the prosecution and proof of environmental abuses and violations of all kinds.

المقدمة:

لقد خلق الله الكون ووضع له توازن مقدر لحماية كافة الكائنات التي تحيا عليه واستمرارها على قيد الحياة والمحافظة عليها من الفناء، لقوله تعالى: "إنّا كل شيء خلقناه بقدر" سورة القمر الآية (49)، ولقوله: "جعل الله لكل شيء قدر" سورة الطلاق الآية (3)، بيد أنه نظراً لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية وظهور التقنيات الحديثة في عالمنا المعاصر، فقد تعرضت البيئة لكثير من التغيرات التي أفقدتها الكثير من توازنها الطبيعي الذي منحها الله اياها، مما أدى إلى الخلل في مكوناتها الطبيعية، بالرغم من تحذير الله سبحانه وتعالى لعباده بالمحافظة على المكونات الطبيعية للبيئة بقوله: "ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون" سورة الاعراف (85)، ولقوله تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" سورة الروم (41)، وعلى الرغم من ذلك لم يبالي البشر بهذا التحذير الإلهي، وانتهكوا الوسط البيئي لاشباع رغباتهم الشخصية وتحقيق أطماعهم الدنيوية. من هذا المنطلق أصبح موضوع حماية البيئة وأهمية الحفاظ عليها وآلية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث من الموضوعات التي هي محط اهتمام الاتفاقيات الدولية وأغلب التشريعات الوطنية، واهتمام فقهاء القانون في كافة فروعها، حيث حضيت بالعديد من الدراسات القانونية المختلفة، لاسيما بعد تعالي الأصوات المنادية بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، إيماناً بأن الحماية الوقائية للبيئة من التلوث خير من الحماية العلاجية للتلوث وتعويض أثاره بعد وقوعها على اعتبار أن الوقاية دائماً خير من العلاج.

وفي هذا الإطار تناسلت التقارير والأبحاث العلمية التي تدق ناقوس الخطر حول مستقبل الحياة على كوكب الأرض جراء الاختلال الكبير لتوازنه البيئي، ومما لاشك فيه أن البيئة اليوم تلقى اهتماماً كبيراً ومتزايداً واستثنائياً، مما دفع البعض إلى تسمية هذا العصر بـ (عصر البيئة)، وأصبحت الجريمة البيئية تصنف على أنها جريمة من جرائم العصر كالجرائم الإلكترونية وجرائم المخدرات وجرائم غسل الأموال، كما حظي موضوع البيئة باهتمام واضح من قبل الأنظمة القانونية المختلفة، سواء على المستوى العالمي أو الوطني، وقد تعزز التعاون الدولي لحماية البيئة من خلال المؤتمرات الدولية العديدة التي انعقدت بغية التصدي للانتهاكات والمشاكل المحدقة بالبيئة، وقد تجسدت أولى معالم هذا الاهتمام العالمي بالبيئة انطلاقاً من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بالسويد عام 1972 الذي صدرت عنه أول وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول والتوصيات التي تدعو كافة الحكومات والمنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة وإنقاذ البشرية من الكوارث البيئية؛ وقد أكد إعلان ستوكهولم في مبدئه الأول على أن: "للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من

نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، ويتحمل الإنسان كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية".

وقد تركز الاهتمام العالمي بموضوع حماية البيئة من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل الذي انعقد خلال الفترة الممتدة من 03 إلى 11 يونيو 1992، والذي انصب فيه النقاش على المتغيرات المناخية وتآكل طبقة الأوزون وتدمير الغابات وما يتعلق بقضايا السكان والفقر والتنمية والتنوع البيولوجي، وقد تمخض عن قمة الأرض بربو دي جانيرو ما أطلق عليه "إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية"، يتكون من (27) مبدأ، تهدف لإرساء علاقة أكثر عدلاً بين العالم الصناعي والعالم النامي، وتعميق التعاون بين الدول في التصدي لمخاطر تلوث البيئة، وقد أكد هذا الإعلان في مبدئه الأول على أنه: "يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة".

وخلصت قمة ريو إلى إصدار "مذكرة القرن الواحد والعشرين" وتم بها توقيع اتفاقيتين أساسيتين هما "الاتفاقية الإطار بشأن تغيير المناخ" والتي ترمي إلى خفض انبعاثات الغازات، "واتفاقية التنوع البيولوجي" كما صدر عن هذه القمة إعلان مبادئ حول الغابات.

وأعقب مؤتمر ريو مؤتمر جوهانسبورغ الذي انعقد خلال الفترة من 08/26 إلى 04/09/2002 تحت شعار "القمة العالمية للتنمية المستدامة" وشاركت فيه (190) دولة، توج بإعلان جوهانسبورغ الذي أكد على التزام الدول المشاركة في المؤتمر بتعزيز وتدعيم الأركان الثلاثة المتمثلة في حماية البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك التأكيد على كرامة الإنسان، وإتاحة سبل الحصول على المياه النظيفة وخدمات المرافق الصحية والطاقة والأمن الغذائي.

وتعاقبت بعد ذلك المؤتمرات والندوات الدولية في إطار الجهد العالمي المبذول في سبيل الوقاية مما يهدد البيئة من مخاطر وأضرار والتي يأتي على رأسها التلوث، وأحد أهم هذه المؤتمرات القمة (22) لمؤتمر المناخ الذي عقد بمراكش بين 07 و 18 نوفمبر 2016، والذي شكل استمراراً للتوصيات والمقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف لحماية البيئة من دورته الأولى إلى دورته الواحدة والعشرين، والذي كان من أهم أولوياته بحث سبل مكافحة التلوث الهوائي أو الجوي الذي يعتبر المسبب الرئيسي في تغيير المناخ، واختتم بالإجماع على "إعلان عمل مراكش" الذي يدعو إلى الالتزام السياسي على أعلى المستويات لأجل تحقيق التنمية المستدامة في مجال المناخ لصالح البشرية والكواكب.

وقد أقرت هذه المؤتمرات مجموعة من الآليات والمبادئ القانونية الواجبة الإلتباع من لدن كافة الدول، وغيرت من أسلوبها الحمائي للبيئة من طور العلاج والإصلاح وتعويض الأضرار البيئية بعد حدوثها، إلى طور الوقاية من كافة الأخطار المحدقة بالبيئة لاسيما التلوث، ومرد ذلك إلى ثبوت عدم فعالية انتظار

وقوع الأضرار ومحاولة إصلاحها، لأن بعض الأضرار البيئية من النوع الذي يستحيل إصلاحه أو علاجه بعد وقوعه.

إن جهود المجتمع الدولي الذي تجسد في كل هذه المؤتمرات والاتفاقيات أو الاعلانات وخطط العمل أسفر ليس فقط على الدعوة لخفض الانبعاثات والحد من آثار التغيرات المناخية التي باتت ملموسة في السنوات الأخيرة، بل أسفر عن حث كل الدول على سن تشريعات بيئية حمائية للبيئة، اعتباراً لكون أي تراخي من أي دولة لا ينعكس على بيئتها فقط، بل يمتد ليشمل الدول المجاورة وربما عموم الدول.

ولأن الاهتمام العالمي بالبيئة وحمايتها من التدهور الناجم عن النشاطات التنموية، ينبثق أساساً من اهتمام الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، فقد أصبح يتعين على هذه الأخيرة وضع الآليات القانونية الكفيلة بتكريس مبادئ الاهتمام على مستوى تشريعاتها الوطنية وسياساتها الحكومية، وفي هذا الإطار انخرطت فلسطين في هذا التوجه العالمي للاهتمام بالبيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية ووضع البعد البيئي بعين الاعتبار في مجال السياسات المختلفة عبر سن ترسانة قانونية، وإنشاء مؤسسات عمومية وخاصة، تختص بالشأن البيئي والحالة البيئية لفلسطين، سواء بشكل كامل أو بشكل قطاعي، وفلسطين على غرار باقي الدول قامت بالتوقيع والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية، وحرصت على مواثمة تشريعها الوطنية مع مقتضيات التشريع البيئي الدولي، وأضحت تمتلك ترسانة قانونية ضخمة معنية بالبيئة، والملاحظ أن الاهتمام بحماية البيئة من خلال التشريع ليس وليد السنوات الأخيرة، بل إن العديد من النصوص تعود لسنوات قديمة نذكر منها على سبيل المثال قانون الغابات رقم (61) لسنة 1926، الذي كان ساري النفاذ على الأراضي الفلسطينية.

وبعيداً عن أي تقييم للنصوص القانونية البيئية، يمكن القول إن التفكير في حماية البيئة ظل محل اعتبار لدى المشرع الفلسطيني منذ عهد الحماية، إلا أن الألفية الجديدة عرفت بحق زخماً من الإنتاج التشريعي البيئي المتميز بحداته وبمقارنته الجديدة لحماية البيئة، بل وبقوة الردع الذي حملته نصوصه، نذكر في هذا الإطار على سبيل المثال قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999، والقانون رقم (1) لسنة 1999 بشأن المصادر الطبيعية، وقانون المياه رقم (2) لسنة 2002، وغيرها.

ويعكس هذا الزخم التشريعي البيئي أن البيئة أضحت في صلب اهتمام المشرع الفلسطيني، لاسيما بعد أن أصبح حق الإنسان في بيئة نظيفة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني، خصوصاً في ظل التلوث البيئي الذي عرفه المشرع في المادة (1) من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة بأنه: "أي تغيير مباشر أو غير مباشر في خواص البيئة قد يؤدي الى الإضرار بأحد عناصرها أو يخل بتوازنها الطبيعي".

كما أن فلسطين أقرت مؤخراً إستراتيجية وطنية للبيئة والتنمية المستدامة كمقاربة مندمجة تركز على تدخل الدولة في إدارة المخاطر البيئية والسعي للمحافظة على البيئة وحمايتها بموجب اجراءات قانونية تتضمن تدابير وآليات توجيهية وضبطية وإجراءات عقابية.

وإذا كان واضحاً الجهد التشريعي لدولة فلسطين في إرساء ترسانة قانونية لحماية البيئة، واتخاذ مجموعة من التدابير والقرارات الصادرة عن مختلف المؤسسات الرسمية المعنية بالبيئة كأحد المداخل الأساسية لصيانة البيئة، فإن ضمان احترام هذه الضوابط القانونية من لدن الأفراد والمؤسسات هي مهمة موكولة لجهاز القضاء باعتباره الحارس الأمين للمشروعية، وضامن لمبدأ سيادة القانون، والكفيل بتحديد المسؤوليات عن الأضرار البيئية والمخالفات للقوانين البيئية سواء كانت هذه المسؤولية جزائية أو مدنية أو إدارية، فمن خلال فصله في المنازعات البيئية المعروضة عليه ينقل القاضي الحماية التي سعى إليها المشرع للبيئة من طور النصوص القانونية المجردة إلى طور التجسيد على أرض الواقع، والتأثير تبعاً لذلك في تصرفات الأفراد والمؤسسات، والعقاب على حالات تدمير البيئة والإسهام في الحد من التغييرات البيئية التي أضحت تهدد الإنسانية، ووضع حد للمخالفين البيئيين.

وحيث أن الضرر البيئي هو ضرر عام، فإن ذلك يفتح باب الرقابة القضائية على منازعات ذات طبيعة مختلفة يتوزع الاختصاص فيها بين القضاء الجزائي والقضاء المدني والقضاء الإداري، وقد تم التركيز في هذه الدراسة على المنازعات ذات الطابع الجزائي من حيث التجريم والعقاب وآلية إثبات الجرائم البيئية.

أهمية الدراسة:

من هنا يبرز لنا أهمية تناول موضوع الدراسة لتسليط الضوء على أحد المداخل المهمة لإقرار وترسيخ الحماية التي حاول المشرع الفلسطيني إحاطة البيئة بها، من خلال إجبار الإدارات على استحضار البعد البيئي في القرارات الصادرة عنها، وإجبار الأفراد على احترام مختلف القوانين البيئية، وفضلاً عن ذلك فإن موضوع الدراسة ذو راهنية كبيرة، كما أن الدراسات القانونية لم تشملها بالبحث والتمحيص العلميين اللازمين، واختزلت أغلب الأبحاث التي تناولت الحماية القانونية في شق بسيط متمثل في الحماية الجزائية بمفهومها العام، كما أن معظم هذه الدراسات عبارة عن مقالات، ومن شأن تناول الموضوع في رسالة ماجستير إغناء للمكتبة القانونية بمرجع متخصص في هذا الإطار يشكل إضافة نوعية للمهتمين والباحثين في هذا المجال.

كما يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة على عدة أصعدة كما يلي:

الأهمية القانونية:

التعرف من خلال هذه الرسالة على أهم ما حملته الأنظمة القانونية في مجال البيئة من معالم حماية والوقوف على أسس المسؤولية الجزائية في المجال البيئي، ويرجع سبب اختيار الموضوع لحدائته وقلة التطرق إليه في الأبحاث الأكاديمية وإلى محاولة مقارنة الموضوع بشكل مغاير لما قبله من الدراسات والوقوف على مدى فعالية آليات الإثبات في الجرائم البيئية من جهة، ومن جهة أخرى محاولة إثراء المكتبة القانونية برسالة تجمع بين الجانب النظري وجانب التطبيقات القضائية في المجال البيئي.

الأهمية القضائية: تكمن في إزالة الغشاء عن دور الإجتهد القضائي في تكريس طابع حماية للبيئة من مختلف الأضرار البيئية، ودوره في تحديد المسؤولية الجزائية عن الضرر البيئي من جهة، ومن جهة أخرى الوقوف عند تعاطي القضاء الجزائي "العقابي" مع هذا النوع من الجرائم التي تنفرد أجهزة ضبط قضائي متخصصة ونيابة متخصصة في إجراءات ضبطها وإثباتها والمتابعة بشأنها.

الأهمية الاقتصادية: تكمن في كون البيئة بما تتوافر عليه من موارد طبيعية تجعل الجميع حريصاً على الاستفادة منها لتحقيق التنمية المستدامة، كما أن تعريض هذه الموارد للتلوث والاستنزاف نتيجة الإستغلال غير المنظم يضعف فرصة التنمية الاقتصادية.

الأهمية الاجتماعية: البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه البشرية ظلت محل تغيير بفعل أنشطة الإنسان التي تحكمها حاجياته الحياتية، ولا يمكن تحقيق تنمية مستدامة دونما استحضار البعد البيئي في أي استراتيجية تنوي الوصول إليها.

أهداف الدراسة:

نههدف من هذه الدراسة ابتداءً إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية للبحث وما ينبثق عنها من تساؤلات فرعية من خلال عدة نقاط نجملها فيما يلي:

- تبيان ماهية الغاية المرجوة من سن التشريعات البيئية وتحديد المصلحة المحمية بهذه التشريعات.
- توضيح التقسيمات الرئيسية للبيئة ومدى ترابطها مع بعضها البعض وماهية الجرائم التي تؤدي للإضرار بهذه العناصر، ومدى خصوصية هذه الجرائم.
- توضيح البنية القانونية الكاملة للجرائم الماسة بالبيئة وأساس قيام المسؤولية الجزائية وموانعها عنها، وكذلك أجهزة البحث والتثبت والتحقيق فيها أيضاً.
- تبيان الجهة الواقعة على عاتقها عبء إثبات هذه الجرائم وأهم أساليب إثبات هذه الجرائم ذات الطبيعة الخاصة.

إشكالية الدراسة:

إن الإشكالية المحورية للبحث يمكن صياغتها على النحو التالي:

ما مدى نجاعة آليات الإثبات التقليدية والمستحدثة المعمول بها في فلسطين من إثبات الجرائم الماسة بالبيئة؟

وينبثق عن هذه الإشكالية المحورية عدة تساؤلات يمكن إجمالها بما يلي:

- هل استطاع المشرع الفلسطيني وضع إطار قانوني فعال ومتكامل لحماية البيئة وإجراءات إثبات خاصة للجرائم البيئية من عدمه؟
- هل هناك دور للمؤسسات والوزارات المعنية بالحماية الوقائية للبيئة قبل وقوع الإضرار "إجراءات مسبقة"؟
- هل يحقق القضاء الجزائي الردع اللازم للمخالفين البيئيين بشكل يثنيهم عن محاولة الإعتداء على البيئة؟
- هل شكلت النظم واللوائح للمؤسسات المعنية أي حماية للبيئة من التلوث الناجم عن نشاطات الدولة ومؤسساتها العمومية؟

منهج الدراسة:

انطلاقاً من أن المنهج عبارة عن مجموعة الخطوات التي يتبعها الدارس للبرهنة على حقائق علمية أو نتائج منطقية من خلال الدراسة، فسوف يتم الإستعانة **بالمنهج الوصفي** الذي يعد أكثر مناهج البحث الاجتماعي استعمالاً لدراسة واقع وحدود الحماية الجزائية للبيئة، وبما أن مقاربتنا لن نتوقف عند حد الوصف فإننا سنعتمد أيضاً على **المنهج التحليلي الاستقرائي** من أجل معاينة وتحليل وتقييم إثبات الجرائم البيئية مع استعراض الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث، وعلاوة على ذلك سيتم الإعتماد على **المنهج التاريخي** بحيث أن إدراك أي حالة أو نظرية فقهية ستلزم بالضرورة العودة لجذورها التاريخية وتطورها وتأثيرها على التشريع البيئي في كل مرحلة من مراحل هذا التطور، وكذلك سيتم الإعتماد على **المنهج المقارن** بشكل كبير من خلال إلقاء نظرة على جملة من التشريعات البيئية الأجنبية.

نطاق الدراسة:

نظراً لضخامة موضوع الدراسة وصعوبة التطرق لجميع القوانين ذات الصلة بالبيئة، سيتم التركيز على القوانين ذات الصلة بحماية العناصر الأساسية للبيئة بتقسيماتها الثلاث (هواء، ماء، تربة)، كما سيتم

التطرق لأهم آليات إثبات الجرائم البيئية والجهات المختصة بالقيام بمثل هذه الإجراءات، كما سنقف عند الحماية الجزائية للبيئة مع التركيز على الإجهادات القضائية المنصبة على النزاعات ذات الصلة بالعناصر الأساسية للبيئة.

صعوبات الدراسة:

واجه الباحث عدة صعوبات خلال هذه الدراسة من عدة جوانب منها حداثة الموضوع وقلة التطرق إليه بدراسات علمية قانونية متخصصة، فضلاً عن التطور الهائل على جميع نواحي الحياة ويؤدي إلى الإضرار بالبيئية بشكل يتوجب اليقظة والمتابعة القانونية والفنية على حد سواء

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة لفصلين كما يلي:

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم التلوث البيئي.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة في الحماية الجزائية للبيئة.

المبحث الثاني: أحكام الملاحقة في جرائم تلوث البيئة.

الفصل الثاني: خصوصية قواعد الإثبات في الجرائم البيئية.

المبحث الأول: عبء إثبات الجرائم البيئية.

المبحث الثاني: وسائل إثبات الجرائم البيئية.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجرائم التلوث البيئي

يميز فقهاء القانون بين نوعين من الأحكام: الأحكام الموضوعية من جهة والأحكام الإجرائية من جهة أخرى، فيطلق على النوع الأول مصطلح "القانون الجزائي الموضوعي"، في حين يطلق على النوع الثاني مصطلح "القانون الجزائي الإجرائي"، ويتم التمييز بين نوعي القواعد الجزائية حسب الموضوع الذي تتناوله القاعدة القانونية، وما تتميز به من خصائص، فالقاعدة الموضوعية توضح أركان الجرائم وعناصرها، وتبين العقوبات المقررة لها وكذلك أسباب التشديد أو التخفيف، وتبين أيضاً أسباب الإباحة وموانع المسؤولية والعقاب، أما القواعد الإجرائية، فتختص بتنظيم نشاط السلطات العامة عقب وقوع الجريمة، بهدف تنفيذ العقوبة أو اتخاذ التدبير الاحترازي المناسب، فهي تبين الجهات التي تعنى بمباشرة هذا النشاط، وتضع الأصول التي ترسم لها أسلوب عملها⁽¹⁾.

وفي ضوء هذا التحديد، تتضح خطة البحث في هذا القسم، والذي نخصه لدراسة الأحكام الموضوعية لجريمة التلوث البيئي، حيث نتناول في هذا الفصل من الدراسة الأحكام الخاصة في الحماية الجزائية للبيئة في (المبحث الأول)، ثم نسلط الضوء على أحكام الملاحقة الجزائية في جرائم التلوث البيئي في (المبحث الثاني).

(1) راجع: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1995م، رقم 10 و 11، ص 10 وما بعدها. وكذلك: أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 1420هـ - 2000م رقم 126، ص 362 وما بعدها.

المبحث الأول

الأحكام الخاصة في الحماية الجزائية للبيئة

لم تحظ البيئة بالعناية الواجبة والحماية اللازمة من الناحية التشريعية طوال السنوات السابقة، بالرغم من أهمية المجال البيئي في حياة الكائنات الحية، لاسيما وأن الله سبحانه وتعالى حرص على خلق البيئة بقدر متوازن للمحافظة على بقاء الحياة واستمرارها وحمايتها من الفناء، وتكريماً للبشرية، لقوله تعالى: "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً". سورة الإسراء الآية 70، وحذر سبحانه الإنسان من إفسادها وتلويثها والنيل من خواصها ومكوناتها الطبيعية، لقوله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون". سورة الأعراف الآية 85.

بيد أن التقدم العلمي والصناعي والاقتصادي والاجتماعي أهدر الكثير من العناصر الطبيعية للوسط البيئي، مما أدى إلى حدوث خلل بمكوناتها الطبيعية التي منحها الله إياها، مما نجم عنه حرمان كافة الكائنات الحية من أن تحيا في ظل بيئة صحية وتنعم بعناصرها الطبيعية، الأمر الذي حدا بالاتفاقيات الدولية والشرائع البيئية الوطنية إلى التدخل للحد من هذا العدوان المستمر على عناصر البيئة المختلفة وحمايتها من التلوث والعبث بمكوناتها الطبيعية لبقاء الحياة.

ولما كانت غاية القانون بصفة عامة تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، بغية الوصول إلى تحقيق أهداف وأغراض المجتمع، فإن غاية القانون الجزائري بصفة خاصة حماية الحقوق والقيم والمصالح التي يقوم عليها المجتمع، والتي لا يمكن الإستغناء عنها وفقاً للظروف السياسية والاجتماعية والثقافية السائدة في هذا المجتمع، والتجريم على هذا النحو يعد مجرد وسيلة لتحقيق غاية وهي حماية الحقوق والمصالح الحيوية للمجتمع، وحيث أن البيئة بذاتها هي قيمة اجتماعية لا غنى عنها لبقاء المجتمع واستمراره، فكان من الضروري أن يتدخل الشارع الجزائري للتصدي لظاهرة التعدي على البيئي من أجل حماية مكوناته الطبيعية من خلال أحكام جزائية رادعة لكل من تسول له نفسه النيل من الخواص الطبيعية للوسط البيئي، وعلى أثر ذلك صدرت العديد من الشرائع البيئية تبتغى حماية الوسط البيئي من التلوث، غير أنها كانت

تقتصر على حماية عنصر أو أكثر من عناصر البيئة على النحو الذي أوجده الله سبحانه وتعالى والمحافظة على مكوناته الطبيعية وعدم الإخلال بها وذلك لاستمرار الحياة وبقائها⁽¹⁾.

وأخيراً صدر قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 بغية حماية كافة عناصر الوسط البيئي الطبيعي⁽²⁾، ويرجع ذلك إلى أن البيئة في حد ذاتها قيمة من القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ويجب أن يحيطها بأحكامه الجزائية لحمايتها من التلوث، حيث أن المحافظة على مكونات البيئة الطبيعية ترد بشكل مباشرة أو غير مباشر إلى حماية الكائنات الحية التي تحيا فيه⁽³⁾، بيد أن الشارع لم يترتب على صدور هذا القانون إلغاء القوانين السابقة عليه في شأن حماية البيئة إلا ما يتعارض مع أحكامه.

ولما كان التشريع البيئي عمد إلى حماية البيئة ذاتها والمحافظة على عناصرها الطبيعية من مصادر التلوث البشري، وذلك بفرض جزاءات على كل شخص يبدي سلوك العدوان على أي من عناصرها، وكانت البيئة هي القيمة الاجتماعية التي تسعى إلى الشارع إلى حمايتها بأحكامه الجزائية ومن ثم فإنها تعد موضوع التجريم الجزائي، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في **(المطلب الأول)** محددات الحماية الجزائية، ونتناول في **(المطلب الثاني)** البنية القانونية للجريمة البيئية، فيما سنخصص **(المطلب الثالث)** لمبحث أساس قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية.

المطلب الأول: محددات "مناطق" الحماية الجزائية للبيئة

التاريخ الإنساني يصور لنا بداية حياة الإنسان إذ أنه اكتشف المنطقة المحيطة به ليطوعها ويجعل الظروف المحيطة به ملائمة لمعيشته مستخدماً وسائل بدائية تؤمن الحماية له، وتميزت تلك المرحلة بالمحدودية أي محدودية المعرفة الإنسانية وبالتالي كان نطاق امتداده ضيقاً ومحصور في بقعة صغيرة، إلى أن تطور الإنسان بمرور العصور وأصبح في عصر التطور التقني والتكنولوجي والإلكتروني والصناعي، مما جعل أنشطته تؤثر على التوازن البيئي بشكل أو بآخر.

فأصبحت تتعرض البيئة بشكل عام وعناصره المختلفة الحية وغير الحية إلى أخطار كبيرة ومحدقة نتيجة الأنشطة الملوثة، أو نتيجة الاستهلاك المفرط لهذه العناصر مما أثار عناية رجال العلوم الطبيعية والبيولوجية منذ وقت بعيد، لذلك سارع المجتمع الدولي بشكل عام والمشرع الفلسطيني بشكل خاص إلى

(1) علي سالم حميدان الشاورية، علم البيئة، مركز يافا للنشر والتوزيع، رام الله، 2006، ص 13.

(2) تنص المادة (2) من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة على أنه: "يهدف هذا القانون إلى ما يلي: 1- حماية البيئة من التلوث بكافة صورته وأشكاله المختلفة. 2- حماية الصحة العامة والرفاه الاجتماعي. 3- إدخال أسس حماية البيئة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التنمية المستدامة للمصادر الحيوية بما يراعي حق الأجيال القادمة. 4- الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية المناطق ذات الحساسية البيئية وتحسين المناطق التي تضررت من الناحية البيئية. 5- تشجيع جمع ونشر المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة".

(3) عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ط1، ص 32.

معالجة هذا التلوث عن طريق سن التشريعات المتخصصة و عقد الإتفاقيات⁽¹⁾ سواء أكانت ثنائية أم جماعية من أجل هذه الغاية.

من خلال ما سبق سيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين اثنين، نخصص **(الفرع الأول)** لدراسة المصلحة المحمية في الجرائم البيئية، فيما نخصص **(الفرع الثاني)** لتقسيمات الحماية الجوائية للبيئة وفق التقسيمات البيئية.

الفرع الأول: المصلحة المحمية في الجرائم البيئية

لا بد لنا في البداية من التطرق لتعريف وتوضيح مصطلح المصلحة بمفهومها المجرد، فالمصلحة لغةً هي: "ضد الفساد، والإصلاح ضد الإفساد، أي أن كل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد والذائد أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بان يسمى مصلحة"⁽²⁾. وأما اصطلاحاً فهي تعني عند فقهاء الشريعة الإسلامية: جلب منفعة أو دفع مضرة⁽³⁾، وأما عند فقهاء القانون الجزائري فيرى بعضهم⁽⁴⁾، أن المصلحة محددة بمعنى المال حيث أن الحق هو كل مصلحة مالية يحميها القانون، والبعض الآخر يرى بأن المصلحة اعتقاد بان شيئاً ما يشبع الإنسان، ويعد هذا المفهوم للمصلحة أشمل من معنى المال فهو يضم معنى المال ويزيد عليه ما يحقق المصلحة في أشياء لا يمكن تسميتها بالمال⁽⁵⁾.

فعندما يحرم المشرع فعل القتل على سبيل المثال وينص على عقوبة لكل من يخالف هذا المنع فهو بذلك يسعى لحماية السلامة الجسدية لكل إنسان ليضمن له الحق في الحياة، وهذه هي المصلحة الخاصة ولكن فيما وراء هذه الحماية للفرد التي تخص حياة الإنسان يسعى المشرع إلى ضمان وبقاء ودوام المجتمع فتتفق هنا حماية السلامة الجسدية للفرد وهي مصلحة خاصة مع المصلحة الأسمى المتمثلة بحماية المجتمع وضمن استمراره، ويتضح بذلك أن علة التجريم هي المصلحة وليس المال، وعلى الرغم من أهمية المصلحة في الحماية الجزائية إلا أنه يجب الموازنة بين حماية حقوق الأفراد وحررياتهم وبين

(1) أهم الاتفاقيات الدولية بشأن البيئة: 1- اتفاقية لندن لعام 1933 بشأن الحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية. 2- اتفاقية روما لعام 1951 بشأن وقاية النباتات. 3- اتفاقية الجزائر عام 1968 للحفاظ على الطبيعة ومواردها وقد أكد على التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير حفظ وتنمية التربة والمياه والموارد النباتية. 4- اتفاقية رامسار لعام 1971 بشأن الأراضي الرطبة وموائل الطيور المائية. 5- اتفاقية بون لعام 1979 بشأن الحفاظ على الأحياء البرية والموارد الطبيعية. لمزيد من التفاصيل أنظر علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2012، ص 25.

(2) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت 1981، باب صلح، ص 367.

(3) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، صفحة 44-70.

(4) من أصحاب هذا الرأي د. ثروت أنيس الأسيوطي انظر مقالاته الموسومة: فلسفة التاريخ العقابي، مجلة مصر المعاصرة، السنة 60، العدد 335، ص 257-258.

(5) يتضح مما سبق أن المصلحة أعم من المال فقد تكون المصلحة مالية اذا كانت مرتبطة بمنفعة تتحقق لشخص معين فهي محل اعتبار المشرع بسبب ذلك ولكن قد تكون غير مالية، وأيضاً تكون محل تقييم منفعتها ومدى صلاحيتها لإشباع حاجات الإنسان تماماً كالمصلحة المالية وعلى هذا الأساس فلو حصل تعارض بين تقييم الشخص لمصلحة مالية أو غير مالية مع تقييم المجتمع لهذه المصلحة والمنفعة الحاصلة منها وترتب على هذا التقييم ارتكاب هذا الشخص لفعل معين أدى الى المساس بقيم المجتمع والإخلال بروابطه صار هذا الفعل موجباً لمعاقبة هذا الشخص الذي اقترف الفعل المذكور. ومن أصحاب هذا الرأي حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، ع 2، مصر 1974، ص 238-239.

المصلحة الاجتماعية بحيث يتمكن الفرد من ممارسة حرياته دون المساس بالمصلحة العامة، ومفاد ذلك أن يمارس الفرد نشاطاته وحقوقه وحرياته في حدود الروابط الاجتماعية وكما ينظمها القانون ليستفيد في النتيجة من الحماية القانونية⁽¹⁾.

ولهذا نرى أن القواعد القانونية الموضوعية تهدف إلى حماية مصالح قدر المشرع بأنها جديرة بالحماية، ومن هذه المصالح المساحة البيئية التي يعيش فيها الإنسان⁽²⁾، والتي قدر المشرع الجزائي بجدارتها بالحماية الجزائية، لذلك سنخصص هذا الفرع للبحث في المصلحة التي يبتغي المشرع تقرير الحماية القانونية لها، وذلك من خلال تناول طبيعة الحق المعتمد عليه (أولاً)، ومن ثم تناول بالبحث في علة التجريم البيئي (ثانياً) وذلك على النحو الآتي:

(أولاً) طبيعة الحق المعتمد عليه في الجرائم البيئية: أثار التساؤل حول طبيعة الحق المعتمد عليه في الجرائم البيئية جدلاً حاداً في أوساط الفقه بين اتجاه يعتبر أن الحق المعتمد عليه في جريمة تلويث البيئة يعد من قبيل الحقوق الفردية الخاصة، وإن كان أثرها يمتد ليشمل في بعض الأحيان حقوق الجماعة أيضاً، وبالتالي يمكن اعتبارها من الجرائم الواقعة على الأفراد، واتجاه آخر يرى أن الحق المعتمد عليه في هذا النوع من الجرائم يعتبر من الحقوق المتعلقة بالجماعة عموماً⁽³⁾، مما يمكن معه تصنيف هذه الجرائم ضمن الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، ورغم ذلك فإن تلويث البيئة أو تعريضها للخطر يبقى في نهاية المطاف من الجرائم التي تهدد مستقبل البشرية برمتها، لما لذلك من آثار حادة على مختلف الكائنات الحية، الأمر الذي يبرر التدخل بالأداة الجزائية لحماية للبيئة، بصرف النظر عن طبيعة المجني عليه الذي تعرضت مصالحه للضرر بشكل محدد ودقيق، اعتباراً للصعوبات التي تلازم تحديد الضحية الحقيقية في جريمة تلويث البيئة، كونه في الواقع لا يمكن إنكار وجود مجني عليه في جرائم تلويث البيئة قد تأثر مباشرة من الفعل غير المشروع، فيكون له بناءً على ذلك الحق في تحريك الدعوى الجزائية متى تقاعس الادعاء العام عن ذلك⁽⁴⁾، غير أن الواقع قد يفرز آثاراً غير مباشرة لجرائم التلوث، بمعنى أوضح، قد

(1) لقد ذهب بعض من الكتاب إلى اعتبار قانون العقوبات فرعاً من فروع القانون الخاص، لأن الغالب من نصوصه يضع الحماية الجنائية لحقوق الأفراد أو مصالحهم الخاصة، أما النصوص التي تقرر لحماية الدولة ومؤسساتها فهي قليلة، في حين ذهب رأي إلى إعطاء قانون العقوبات صفة مختلطة حيث يتضمن قواعد تهدف إلى تأمين مصلحة الجماعة، كما يتضمن قواعد تهدف إلى حماية حقوق الأفراد الخاصة لذلك فهو قانون ذو طبيعة خاصة فلا ينتمي إلى أي من النوعين الأساسيين للنظام القانوني، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن قانون العقوبات هو تابع لفروع القانون الأخرى ذلك أنه يقرر فقط جزاءً جنائياً على أفعال الإعتداء التي تقع على الحقوق التي تنظمها تلك الفروع، أي أن المشرع الجزائي يضع فقط نصوصاً قانونية تقرر العقوبات الجزائية للإعتداءات التي تنال حقوق أو مصالح نصت عليه فروع القانون الأخرى. لمزيد من التفاصيل أنظر: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 80.

(2) تنص المادة (33) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على أن: "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية".

(3) محمود صالح العادلي، الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995، ص16.

(4) ففي جريمة تلويث مياه النهر مثلاً، يكون المجني عليه هو الشخص الذي استعمل المياه الملوثة فأودت بحياته أو أضرت به أضراراً صحية، أو ترتب عليها موت أو هلاك الأحياء التي تعيش فيه، وكذلك الحال بالنسبة لتلوث مياه البحر بالبقع النفطية المتخلفة من السفن، فقد يكون المجني عليه هي الدولة صاحبة الشواطئ الإقليمية أو مجموعة من الأفراد الذين يقطنون بالقرب منها، أو الأحياء المائية التي تضررت وتلفت جراء هذا التلوث، أما في جريمة التلوث الهوائي يكون المجني عليه بصفة مباشرة كل من تسبب التلوث في إلحاق الأذى به بعد استنشاق المواد الملوثة أو أصيب

يكون لجرائم البيئة نتائج خطيرة على صحة الأفراد والمجتمع بصورة عامة، ولا يمكن أن تظهر على نحو فوري، وإنما يترأخى ظهورها على مر الزمن، كما هو الحال بالنسبة للتلوث الذري أو الإشعاعي، ومن هنا ينبغي التمييز بين مجني عليه مباشر قد أصيب بضرر فعلي من جراء التلوث، ومجني عليه غير مباشر لم يصب بأذى فوري وإنما يتهدده الخطر⁽¹⁾.

وقد أكد الفقه القضائي بشكل عام على أن هناك دائماً في جرائم البيئة مجنياً عليه يُضار مباشرة من الفعل غير المشروع، ويكون له الحق في تحريك الدعوى الجزائية⁽²⁾، لكن هذا الحق المعتدى عليه قد لا يتسم دائماً بالوضوح والفورية، فإذا كان تحديد المجني عليه في بعض صور الإجمام البيئي يبدو للوهلة الأولى يسيراً وسهلاً، كما هو الشأن بالنسبة للحالة التي يتم فيها التخلص من النفايات الصلبة في أماكن قريبة من السكان، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بعدد معين من ساكني هذه المنطقة المتضررة، إلا أن الأمر يصعب في كثير من الأحيان، فقد يحدث أن ترتكب جرائم بيئية يكون موضوع الاعتداء فيها هو البيئة عموماً دون أن يتحدد ضرر أو خطر هذا الاعتداء في أشخاص بذواتهم، كما هو الشأن بالنسبة لمعظم حالات الاعتداء على البيئة الطبيعية من ماء وهواء ونحوها، وفي حالات أخرى قد يمس الاعتداء قطاعاً كبيراً من المجني عليهم قد لا يمكن تحديدهم على نحو قاطع⁽³⁾.

وعليه يمكن القول إن جريمة تلويث البيئة تستدعي التمييز بين المجني عليه المباشر الذي أصابه أو تعرض للضرر بشكل واضح ومباشر جراء الجرائم الواقعة على الأفراد التي تمس بالحقوق الخاصة بالأفراد، وبين المجني عليه غير المباشر ونعني به المجتمع بأسره بالنظر إلى ما تلحقه أو تسببه هذه الجرائم من ضرر يعرض مصالح المجتمع للخطر، سواء تحقق في الحال أو المستقبل، وهو ما يكفي بذاته لاعتبار المجتمع بأسره مجنياً عليه، وهذا ما يبرز بشكل واضح ويجد تطبيقه في جرائم الخطر التي تشغل حيزاً هاماً من جرائم البيئة⁽⁴⁾.

(ثانياً) علة التجريم البيئي: لقد خلت التشريعات الفلسطينية من تعريف محدد ودقيق للجريمة، إلا أن الفقه تصدى لهذا المصطلح وعرّف الجريمة بوصفها العام بأنها: "كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية ولا يبرره استعمال حق ولا أداء واجب"⁽⁵⁾، وفي ظل غياب تعريف لمفهوم الجريمة البيئية، فيمكن

يبعض الأمراض نتيجة لذلك. أنظر في ذلك: سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص 11.

(1) محمد ناظم قمصان، أبعاد التلوث الإشعاعي للبيئة الناتج عن استخدامات الطاقة النووية، عالم الفكر، 1991، ص 85.
(2) تنص المادة (1/3) من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة على أنه: "يقع لأي شخص: أ- تقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة".
(3) ونجد أن الصعوبة التي تكثفت تحديد الحق المعتدى عليه في الجريمة البيئية دفعت البعض إلى القول بأن حماية البيئة تعكس في جوهرها حماية مصلحة جماعية تختلط فيها المصلحة الفردية (المصلحة والسلامة الفردية) والمصلحة العامة (الحفاظ على مصادر الثروة الطبيعية للدولة وحقوق الأجيال القادمة). لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد الله تركي الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2013، ص 24.

(4) محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي دراسة في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1995، ص 47.

(5) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 32.

إدراجها ضمن المفهوم العام للجريمة على اعتبار أن الجريمة البيئية قد تتحقق بدورها بأفعال إيجابية يأتيها الجاني في شكل نشاط، مادي من شأنه المساس بالبيئة، كجرائم التلوث وجرائم الإعتداء على الغابات، كما تتحقق بالإمتناع عن واجب يفرضه القانون، كجريمة استغلال المنشآت الخطرة دون القيام بكافة التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة واستكمال شروط الترخيص الإداري المفروض على مثل هذه المنشآت(1).

من كل ما تقدم يمكن تصنيف جرائم البيئة ضمن الجرائم الماسة بالمصلحة العامة التي يكون المجتمع بأسره ضحية لها، وكذلك تصنيفها ضمن الجرائم المختلطة للحق المعتدى عليه، فهي تمس من جانب حق فردي، ومن جانب آخر حق عام، ويجد هذا النقاش حول طبيعة الحق المعتدى عليه في الجرائم البيئية امتداداً له في نقاش آخر لا يقل حدة حول الغاية من التجريم في الميدان البيئي، هل هو حماية البيئة؟ أم حماية الإنسان؟ فإذا كانت غاية القانون الجزائي بصفة خاصة حماية الحقوق والقيم والمصالح التي يقوم عليها المجتمع فيما يعرف "بالشرط الإجتماعي"(2)، والتي لا غنى له عنها طبقاً للظروف السياسية والاجتماعية والثقافية السائدة فيه، فالتجريم على هذا النحو مجرد وسيلة لتحقيق غاية، وهي حماية الحقوق والمصالح الحيوية للمجتمع، وذلك يقودنا إلى البحث عن الغاية الأساسية التي يهدف الشارع الجزائي إلى تحقيقها من تجريم بعض الأفعال التي يكون من شأنها الإضرار أو تلويث البيئة، وبعبارة أخرى، تحديد ماهية المصلحة الاجتماعية التي تسعى تشريعات البيئة إلى حمايتها من الاعتداء عليها؟ وفي هذا الصدد اختلفت الآراء وتباينت الاتجاهات، وهذا ما سيتم التطرق إليه بالنقاط التالية(3):

(1) حماية البيئة نفسها كمناط للحماية الجزائية للبيئة: يقوم الفكر الجزائي الحديث على أن الطبيعة بعناصرها المختلفة هي موضوع الحماية الأولى في جرائم تلويث البيئة، وأن المصلحة الأساسية التي يسعى المشرع إلى حمايتها هي البيئة في حد ذاتها، ووفقاً لهذا الاتجاه، فإن أي قانون للبيئة تكون وظيفته هي حماية أي عنصر من عناصر البيئة، وبغض النظر عن كون الحماية المقررة لعناصر البيئة ترتبط في النهاية بالإنسان ولمصلحته، ومهمة هذا القانون هو حماية البيئة بكل عناصرها حفاظاً على جمالها

(1) تنص المادة (55) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 على أنه: "كل منشأة أو مشروع خالف الشروط البيئية اللازمة لمنح الرخصة يكون للجهة المختصة الحق في إلغاء الترخيص أو سحبه لمدة محددة ويحق لصاحب المنشأة أو المشروع الطعن في قرار إلغاء الرخصة أو سحبها أمام المحكمة المختصة".

(2) بهذا المفهوم نتطرق لمصطلح الشرط الإجتماعي والذي يعني: أن الواقعة اعتبرت جريمة بواسطة المجتمع الذي رأى أن هذا الفعل يخالف الشعور العام لديه، وبالتالي يستوجب العقاب عليه، ولذلك كان العقاب ينشأ في المجتمعات الغابرة كرد فعل انفعالي من الجماعة على ما قد يصدر من أعضائها من أفعال مضرّة، ويزداد رد الفعل هذا حدة كلما تعلق الأمر بأعمال تهدد وجود الجماعة ذاتها.

(3) هناك اتجاه يذهب إلى أن الغاية من تدخل المشرع الجزائي لتجريم الاعتداء على البيئة هي حماية البيئة في حد ذاتها والمحافظة على عناصرها الطبيعية من التلوث، واتجاه ثاني يذهب إلى أن غاية التشريع الجزائي من تجريم أفعال الإضرار وتلويث البيئة هي حماية الإنسان وسلامته، على اعتبار أن حق الإنسان أن يحيى في بيئة صحية خالية من التلوث يعد من الحقوق الدستورية ومن القيم الأساسية التي تبرر تدخل الشارع الجزائي لبيسط حمايته عليه، كما برز اتجاه ثالث يرى أن حماية النظام العام هي مكن الغاية في التجريم البيئي. أنظر في ذلك: حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 23.

ورونقها، فالبيئة حسب هذا الاتجاه، تستحق بحد ذاتها حماية، ليس فقط لإمكانية استخدامها لصالح الإنسان، ولكن أيضاً لذاتها ولقيمتها المسندة إليها في ذاتها⁽¹⁾.

ونجد أن التشريعات الفلسطينية من ضمن التشريعات التي رسخت لهذا المبدأ في قوانينها⁽²⁾، بحيث شملت الحماية المقررة بمقتضى هذه التشريعات الحيوان والنبات والأشياء ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية كالأثار وغيرها⁽³⁾، فالدول المتقدمة ترى أن مهمة قانون البيئة هي حماية الأسس الطبيعية للحياة من اعتداءات الإنسان وذلك لمصلحة الإنسان، وهذا معناه أن نقطة الانطلاق تبدأ من فكرة أن العناصر الطبيعية المكونة للبيئة ينبغي أن تحمي بذاتها، غير أن هذه الحماية يجب أن يستفيد منها الإنسان⁽⁴⁾.

(2) حماية الإنسان كمناف للبيئة الجزائية للبيئة: يرى أنصار هذا الاتجاه أن القوانين المتعلقة بحماية البيئة قد تم سنها بهدف حماية الإنسان في المقام الأول، لأن البيئة بعناصرها المختلفة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان وسلامته، مما يستلزم تجريم الأفعال التي تهدد البيئة لأنها ستؤثر على الإنسان ومعيشته، وهذا الاتجاه يقود إلى تصور حماية البيئة كأنها وسيلة غير مباشرة لحماية صحة وحياة الإنسان، بل وحقه في الملكية، بحيث ينصب التجريم على الأفعال التي تعتدي على أموال أو قيم ضرورية أو مفيدة للإنسان أو الأفعال التي تهدد بطريقة غير مباشرة الإنسان من خلال الاعتداء على بيئته⁽⁵⁾.

(1) وفي هذا المفهوم يوضح الأستاذ Magariños de Mello الفارق الموجود بين قانون تقليدي تمثله الدول النامية، وبين قانون حديث للبيئة تمثله الدول الصناعية، فيقول: "... يرتبط القانون التقليدي بمظاهر مجزأة لما يطلق عليه اليوم البيئة: النواحي الصحية، الغذاء، الثروة الحيوانية والنباتية لأغراض اقتصادية اجتماعية فحسب... إلخ، ولكن دائما باعتبارها مالا قانونياً ملموساً ومادياً يستحق الحماية كأي مال آخر. إنه مفهوم مادي أو له صلة قوية بالملكية، أثر على وجدان المشرع التقليدي، أما القانون البيئي الحديث فينطلق من فكرة أن المحيط الحيوي هو نظام بيئي وحيد متداخل وقابل للهلاك، والذي يشكل القاعدة الوحيدة للحياة بصفة عامة، وللإنسان بصفة خاصة، والاعتداءات على هذا المال القانوني الوحيد والشامل لا يجب اعتبارها بمثابة أعمال ضارة ومحسورة وقليلة الأهمية، كما لا يجب أن تأخذ حكم الأضرار التي تقع تحت طائلة القانون المدني، أي قابلية للتعويض بتعويضات مالية، فالاعتداء على نظام بيئي، بصرف النظر عن الإنسان، هو عمل ذو طبيعة جنائية ينشئ بالطبع جريمة جنائية بيئية"، للمزيد من التفاصيل أنظر: بسمة عبد المعطي الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2015، ص 61.

(2) هذا الاتجاه الذي يجعل حماية البيئة كغاية للتجريم البيئي تبناه مؤتمر "هامبورج" بشأن حماية البيئة بشأن الحماية الجزائية للوسط الطبيعي لعام 1979 في توصيته الرابعة، كما أكد المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في "هافانا" بكوبا في 1990 هذا التوجه بنصه على وجوب حماية البيئة في حد ذاتها وبأكملها وبمختلف عناصرها، وبأوجه الترابط فيما بين هذه العناصر بوصفها دعامة الحياة وقوامها. حيث ورد في مؤتمر هامبورج: "أن الحماية الفعالة للوسط الطبيعي تقتضي النظر إلى ما هو أبعد من الحياة أو الصحة الإنسانية، فالحماية لعناصر مثل الماء أو الهواء أو التربة تشكل في الوقت الحاضر الحد الأدنى للحماية الجنائية المطلوبة، ومن الضروري بالإضافة إلى ذلك، الإسراع في تحسين أساليب الحماية لأشياء أخرى، على وجه الخصوص الثروة النباتية والحياة البرية وما شابه"، <https://www.un.org/ar/conferences/environment>

(3) أن أغلب المصالح البيئية المشمولة بحماية التشريع الإسلامي مصالح ضرورية كحفظ النفس والنسل والمال والعقل وبتعبير آخر هذه المصالح تستهدف حماية الإنسان في حياة أمنة وحماية مصالحه الاقتصادية وإيضاً حماية الحاجات المستقبلية والإسلام يحافظ على المصالح الأساسية للنسل والمال والعقل حينما يطلب من البشر عدم الفساد في الأرض، إذ يقول الله تعالى: "يا قوم اعبدا الله وأرجوا اليوم الآخر ولا تعثوا في الأرض مفسدين" سورة العنكبوت الآية 36 ، وقوله تعالى: "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل لملائكة في الأرض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها سورة البقرة الآية رقم 60 ، وقوله تعالى "الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون" سورة الشعراء الآية 151 ، وقوله تعالى " وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" سورة البقرة رقم 205. للمزيد من التفاصيل أنظر: الجواهر المضينة في الإسلام وحماية البيئة دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى سنة 1995 ص 16

(4) نجد أن المشرع الفلسطيني نص في القانون الأساسي في المادة (33) منه على أن: "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية"، وكذلك نجد المادة (1/2) من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة نصت على أنه: "يهدف هذا القانون إلى ما يلي: 1- حماية البيئة من التلوث بكافة صورته وأشكاله المختلفة"، وغيرها من التشريعات المختلفة.

(5) محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي دراسة في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص 176.

فقوانين البيئة عندما تحظر أفعال المساس بالبيئة وتجرمها، فهذا مرده إلى أن عناصر البيئة سيلحقها أذى من جراء هذه الأفعال، ومن ثم ستعود بالضرر على الإنسان وستؤثر عليه بالسلب، مما يجعل الغاية من التجريم في تلك القوانين هو حماية الإنسان والمحافظة على جودة النوعية البيئية المحيطة به وليس حماية البيئة ذاتها⁽¹⁾.

وقد برزت فكرة حماية الإنسان كغاية للتجريم في قوانين بعض الدول بوضوح، وذلك عندما نصت صراحة في صلب بعض أحكامها على تجريم الفعل الماس بأحد عناصر البيئة إذا كان سياترّب عليه الإضرار بالإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر⁽²⁾، فضلاً عن تشديد العقوبة في حال ترتب عن الفعل المجرم ضرر بالغ للإنسان أدى لوفاته⁽³⁾.

ومن خلال استعراض الاتجاهين الذين برزا في تبرير غاية التجريم، أي الاتجاه الذي يرى بأن غاية التجريم هي حماية البيئة، والاتجاه الثاني الذي يرى أن الغاية تتمثل في حماية الإنسان، فإننا نعتقد أن الاتجاه الثاني وإن كان قد تم تجاوزه بمقتضى القوانين البيئية الجديدة التي أصبحت تتوسع في مجال حماية البيئة وتجرم كل أفعال الاعتداء عليها حفاظاً على التوازن البيولوجي، بغض النظر عن وجود متضرر من عدمه، إلا أن التشريع حينما يتدخل لحماية مكونات البيئة، فإنه لا يستهدف في نهاية المطاف حماية البيئة لذاتها، وإنما لضرورتها في استمرار الحياة على وجه الأرض في الحاضر والمستقبل، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق حماية الوظيفة البيولوجية لمختلف مكونات البيئة التي يتفاعل معها الإنسان في حياته، مما سيساهم بلا شك في تحقيق الأهداف المرجوة من وراء تجريم هذه المخالفات البيئية.

وبمحاولة استقراء تموقع المشرع الفلسطيني من الاتجاهين السالفين الذكر، نجد أنه سار في إطار الجمع بين الغايتين كأساس للتجريم، وهو ما يتضح بجلاء في القانون الأساسي الذي نص على أن البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية⁽⁴⁾، إذ قرر المشرع الحماية لعناصر البيئة في حد ذاتها إيماناً منه بضرورتها في استمرار الحياة الإنسانية في الحاضر والمستقبل.

(1) عبد المقصود، زين الدين، قضايا بيئية معاصرة المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2000، ط1، ص 178.
(2) من ضمن المبررات التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه أن قانون البيئة إنما يهدف بالدرجة الأولى إلى التنقيف والتعليم والتوعية لأفراد المجتمع بالإضافة لأهداف أخرى، وأن كل جريمة ينشأ عنها ضرر عام، وهذا الضرر هو الذي يقصده القانون بالخطر المباشر عندما يجعل من الواقعة فعلاً مجرمًا ومعاقباً عليه قانوناً، ومن ثم تكون الغاية من التجريم في جرائم المساس بالبيئة هي الإنسان في المقام الأول. أنظر في ذلك: رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1985، ط16، ص 35.
(3) من بين الدول التي سارت قوانينها في هذا الاتجاه نذكر مصر في القانون رقم 4 لسنة 1994، الذي نص في المادة 95 منه على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة"، وأيضاً البرازيل في قانون العقوبات الصادر سنة 1969 الذي يجرم في المادة 301 منه تلوّث مياه الشرب المعدة للاستهلاك الأدمي، ولم يجرم تلوّث المياه غير المعدة للشرب سواء كانت مستخدمة في الري أو التنظيف أو ما شابه ذلك.
(4) انظر المادة (33) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

(3) حماية النظام العام كهدف للتجريم البيئي: يرى بعض الفقهاء أن التجريم لا يعد مطلوباً لذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق أهداف معينة وحماية مصالح المجتمع الحيوية ومجالات الحياة المختلفة⁽¹⁾، مما يجعل من المشروع التساؤل عن المصالح الجوهرية التي يروم المشرع حمايتها بمقتضى نصوص التجريم الخاصة بجرائم تلويث البيئة، فلا يختلف اثنان حول كون المصالح محل الحماية القانونية البيئية متعددة ومتشابهة بعضها ببعض الآخر⁽²⁾، إلا أننا أثرتنا التركيز على اعتبار البيئة من النظام العام وحمايتها كمصلحة عامة يحميها القانون كأحد أبرز المصالح المستهدفة من التجريم في المجال البيئي⁽³⁾، لأن الاعتداء على البيئة أو الإضرار بها لا يقتصر أثره على المساس بحق فردي أو حتى حقوق مجموعة من الأفراد فقط، ولكن يمتد ليشمل حق الجماعة برمتها، وهو ما من شأنه أن يشكل في بعض الأحيان إخلالاً بالمصالح القومية للبلاد ومجاوريها⁽⁴⁾، وعليه يمكن القول بأن جريمة تلويث البيئة تعد من الجرائم الماسة بمصلحة عامة تهم المجتمع بأسره على اعتبار أن الوسط البيئي يعتبر مالا مملوكاً لكل مواطن في الدولة وهو ملك للأجيال القادمة، وأن التعدي الجائر على هذا الوسط يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان وبمقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع⁽⁵⁾.

وقد اعتبر المشرع الفلسطيني أن جريمة تلويث البيئة تعد من الجرائم التي تنطوي على اعتداء أو مساس بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الوطنية، واعتداء على حق عام، مما يصبح معه الاستنتاج مقبولاً على أن المصلحة أو الحق المعتدى عليه هو المصلحة العامة التي تبقى كضابط للتجريم، بمعنى أن التجريم وسيلة لحماية المصلحة العامة، كما ويشتمل النظام العام البيئي على عناصر رئيسية هي ذاتها أهداف الضبط العام، والمتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

الفرع الثاني: تقسيمات الحماية الجزائية للبيئة

تتكون البيئة من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والماء والأرض بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، ولخوض حديثنا

(1) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 645.
(2) إن خطورة الجرائم البيئية ومسها بحق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة، بوصفه نوعاً من حقوق الإنسان الجديدة التي تعتبر جيلاً ثالثاً من أجيال حقوق الإنسان، دفعت بالمشاركين في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة سنة 1994، إلى وصفها بأنها جرائم ذات خطر غير ملموس، تهدد النظام الاقتصادي وخطط التنمية في الدول، وتهدد الاستقرار والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، مما يتناقض والسياسات التشريعية الوضعية ويقوض التنمية، ويجعل الشعوب تقع ضحايا لهذه الجرائم. نشير هنا إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة المنعقد في مصر، القاهرة عام 1994، موقع الميراج الإلكتروني، <https://almerja.com/more.php?idm=187513>.
(3) نشأت فكرة النظام العام كفكرة لصيقة بالمجتمع، وتعتبر أساساً لتدخل سلطة الضبط لوقاية المجتمع وتحقيق أمنه وسكنته، فهي تمثل السند الأساسي لتلبية حاجات المجتمع للاستقرار والسلام، والبيئة باعتبارها عنصراً من النظام العام وجب حمايتها باعتبارها مصلحة عامة، ولما كان الأمر كذلك، كان الاعتداء على البيئة من خلال تلويثها بأي شكل من أشكال التلوث اعتداء ليس فقط على مصلحة خاصة بعينها، وإنما اعتداء على المصلحة العامة للجماعة، مما يعني بأن المس بالبيئة هو بالدرجة الأولى إضرار بالمصلحة العامة للمجتمع ككل. أنظر في ذلك: داود عبد الرزاق، مفاهيم أساسية في القانون العام لحماية البيئة، مجلة عالم الفكر، مجلد 32، 2004، ص 74.
(4) قرج صالح الهريس، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1997، ص 66.
(5) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، رسالة كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1994، ص 62.

عن الحماية الجزائية للبيئة لا بد لنا من توفير الحماية للعناصر الرئيسية للبيئة من هواء (أولاً)، وتربة (ثانياً)، وماء (ثالثاً)، وكذلك للأحياء النباتية والحيوانية وذلك وفق البنود التالية:

(أولاً) الحماية الجزائية للهواء ضد التلوث⁽¹⁾: اهتمت معظم التشريعات بحماية الهواء من التلوث، باعتباره أكثر عناصر البيئة وفرة، وأكثرها وجوداً وانتشاراً، وبالتالي أكثرها عرضة للتلوث، حيث يمثل التلوث الهوائي أحد المشاكل البيئية الخطيرة ذات التأثير الضار على الإنسان والممتلكات على حد سواء، لاسيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار أهمية المجال الهوائي للبيئة الإنسانية⁽²⁾، إذ إنّ الهواء "خاصةً الأكسجين" ضروري جداً لتحقيق كثير من التفاعلات الحيوية والبيولوجية واستمرارها، حيث يقدر استهلاك الإنسان من الهواء بحوالي (20م³) يومياً أي ما يعادل (15) كغم⁽³⁾، فكان لا بد من توافر نظام حماية جزائي للبيئة، وهذا ما حدا بالمشرع الفلسطيني لسن العديد من التشريعات الخاصة التي تنسجم مع الاتفاقيات الدولية في سبيل حماية البيئة والتنمية المستدامة⁽⁴⁾.

وقد جرى تعريف تلويث الهواء⁽⁵⁾ بأنه: "تواجد شوائب في الهواء سواء أكانت طبيعية أم بفعل الإنسان، وبكميات ولفترات تكفي لإقلاق راحة المعرضين له وصحتهم"⁽⁶⁾. فالهواء يتلوث عادة بالمواد الصلبة التي تعلق فيه، مثل الدخان، أو يكون تلوثه بسبب الغازات السامة أو الخانقة، كما يتلوث الهواء من الإشعاعات الذرية كما حدث في انفجار مفاعل تشرنوبيل السوفيتي⁽⁷⁾، كما قد يتلوث بالبكتيريا والجراثيم والعفن التي تنتج من تحلل النباتات والحيوانات والنفايات التي تكون من مخلفات الإنسان.

ومن ثم فإن أغلب مصادر تلوث الهواء، هي مصادر ناشئة عن أنشطة الإنسان والأعمال التي تقوم بها القطاعات المختلفة في المجتمع، فيتضح لنا أن ملوثات الهواء تنقسم إلى قسمين: **ملوثات طبيعية**: وهي تلك العوامل الملوثة للهواء بفعل الطبيعة، ولا دخل للإنسان في حدوثها، و**ملوثات غير طبيعية**: وهي تلك

(1) يعتبر الغلاف الجوي حول الكرة الأرضية، هو نطاق واحد ومُشترك، ولا توجد فيه حدود أو موانع طبيعية، أمام حركة الرياح حول الكرة الأرضية، سواء شمال خط الاستواء أو جنوبه. وهنا تقع قمة المشكلات في هذا الغلاف الغازي فمع استمرار انطلاق الملوثات الهوائية، مثل بعض المواد الكيماوية والإشعاعية، فإنها تتحرك من مكان لآخر، في كافة أنحاء الكرة الأرضية. كما أنها ترتفع إلى طبقات متباينة في الارتفاع، خلال الغلاف الجوي محدثة أضراراً بيئية مختلفة. انظر: علي سالم حميدان، علم البيئة، مركز يافا للنشر والتوزيع، رام الله، 2006، ص 151.

(2) ومن الأمثلة على ذلك: فوجئ سكان مدينة أنجس عام 1930 بمنطقة لبييج بوادي الميز، حيث تتركز مصانع الفوسفات، وحيث يستخدم نوعاً من الفحم كوقود. ولسوء الحظ أن ذلك النوع من الفحم، يتصف بارتفاع نسبة الكبريت فيه، فوجد الناس أنفسهم تحت غمامة من الضباب الكثيف، واشتد السعال لديهم ويضعون أيديهم على حناجرهم، نتيجة ارتفاع نسبة الملوثات المتطايرة من الفوسفات في هواء تلك المنطقة المنكوبة، بدرجة عالية، مما أدى لانحباس الهواء الملوث تحت تأثير الانقلاب الحراري، وقد تأثر بذلك التلوث الغباري مئات من البشر، ومات 63 شخص على الفور متأثرين بالآلام الناجمة عن تلك الحادثة، كما تأثرت الماشية والدواجن والكلاب، حيث أتضح أن عدداً كبيراً منها قد فارق الحياة. وكذلك في مدينة لوس أنجلوس في الولايات المتحدة عام 1948، حيث عانى سكان المدينة تلك، من ضباب أبيض أدمع عيونهم، ونتيجة لذلك الوضع السيئ، وتكرار حدوث هذه الظاهرة في المنطقة، أن أعلن 60 عضواً من أعضاء كلية الطب بجامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس، أن ظاهرة تلوث الهواء بالمدينة، قد أصبحت خطراً جداً على صحة معظم السكان، كما نصحوا الناس بعدم البقاء في تلك المنطقة والرحيل عنها، ليتفادوا الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي بصفة مزمنة. انظر: علي سالم حميدان، علم البيئة، مركز يافا للنشر والتوزيع، رام الله، 2006، ص 158.

(3) أم هولي وجي رجبها، الإنسان والبيئة، ترجمة عصام عبد اللطيف، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1979، ص 62.

(4) فتنص المادة (33) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 على أن: "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية".

(5) عرف القانون الفلسطيني تلويث الهواء في القانون رقم 7 لسنة 1999 في المادة (1) منه بأنه: "أي تغيير في خواص ومكونات الهواء الطبيعي قد يسبب خطراً على البيئة".

(6) عبد الرحمن الشرنوبي، الإنسان والبيئة، مكتبة الأنجلو العربية، القاهرة، 1976، ص 292، وانظر أيضاً د. نوار دهام الزبيدي، مرجع سابق، ص 102.

(7) للمزيد من التفاصيل انظر: علي سالم حميدان، علم البيئة، مركز يافا للنشر والتوزيع، رام الله، 2006، ص 123.

التي تحدث بفعل الإنسان، وهذه يمكن تلافيها أو التقليل من أخطارها، والتحكم في آثارها، وعليه سيتم تقسيم هذا البند لثلاثة نقاط:

(1) تلوث الهواء بالمواد الكيماوية: ويعني انبعاث الملوثات الغازية والأبخرة أو السموم والروائح

الكريهة إلى الهواء الخارجي، أو المحيط من مصدر محدد في وقت محدد⁽¹⁾، ومن هذه المصادر:

أ- التلوث بعوادم المركبات والأدخنة: مما لا شك فيه أن تلوث الهواء بواسطة الغازات والأدخنة، والروائح الكريهة من أكثر أشكال التلوث وضوحاً، فعند حرق القمامة والمخلفات واستخدام السيارات ذات المحركات التالفة أحد السلوكيات والممارسات الخاطئة التي نراها بصورة متكررة ومتعددة في حياتنا اليومية في مختلف الشوارع والطرق والتي تخلف خلفها سحباً كثيفة من الأدخنة⁽²⁾ التي تحتوي على كميات من الوقود المحترق والمواد الكيماوية والذي يخرج من عوادم السيارة على هيئة أدخنة⁽³⁾. وقد بادر المشرع الفلسطيني إلى تجريم كل ما من شأنه إلحاق التلوث بالهواء الجوي متى كان ناشئاً عن عوادم المركبات بأنواعها المختلفة⁽⁴⁾.

ب- التلوث بدخان التبغ: كيفما كانت طريقة استهلاك التبغ فهو ضار بالصحة، حيث يعد التبغ الدخاني

أخطر ما يلوث بيئتنا المغلقة⁽⁵⁾، وقد سعى المشرع الفلسطيني في الوقاية من الأضرار والأخطار التي يسببها التدخين في البيئة والصحة العامة محل عناية الأوساط الصحية في فلسطين⁽⁶⁾.

(1) لقد ثبت أن أكثر من 60% من نسبة التلوث الهوائي حالياً ناشئة عن عوادم المركبات، بينما لا يتعدى التلوث الناشئ عن الصناعات الخفيفة والثقيلة معاً أكثر من 20% من النسبة الكلية للتلوث، أما التلوث بالرصاص فهو ناتج من أن بعض الدول التي تصيف مادة "أكسيد الرصاص" في الوقود لتحسين صفاته، ولمنع تراكمها على جدران المحرك يتم إضافة مواد كيماوية للتفاعل وتحلل مادة الرصاص إلى بروميد الرصاص، وهي مادة متطايرة تخرج مع عادم السيارات، وتمنع ترسب الرصاص على الجدران الداخلية للمحرك، ليستقر في صدور المواطنين مما يسبب العديد من الأمراض التنفسية، انظر: أحمد مدحت إسلام، الطاقة وتلوث البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2008، ص 35-39.

(2) نشير هنا إلى السحابة الدخانية التي تغطي سماء القاهرة كل عام، والتي يستطيع الناس ملاحظتها والشعور المباشر بها، وتزداد خطورة هذا الضباب عندما يختلط ببعض الغازات السامة من ثاني أكسيد الكبريت، أو كبريتيد الهيدروجين بعض أكاسيد النيتروجين... المزيد من التفاصيل انظر: السيد المراكبي الحماية القانونية للبيئة من التلوث دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 م، ص 203.

(3) تعزى الدراسات الحالية ظاهرة تآكل الآثار والأبنية التاريخية المشيدة من الأحجار الكلسية والرخام كسقوط وانهيار أجزاء من مبنى القديس لوقا في نيويورك وتآكل الأهرامات في مصر، وأيلولة بعض المشاهد التاريخية للسقوط في مدينة دمر بسوريا من الغازات الحامضية الناجمة عن وسائل النقل المارة بالقرب منها، انظر في ذلك: فواد أبو الفتوح، حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1989، ص 7.

(4) نص قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 في المادة (22) منه على أنه: "لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يخالف المقاييس المحددة بموجب أحكام هذا القانون"، وكذلك اشترطت المادة (3) من قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000 والذي اشترط لتسيير المركبة عدة شروط منها: "أن تكون المركبة مطابقة للمواصفات والمقاييس الفلسطينية ومستوفية لشروط الأمان والمتانة"، وقد نصت المادة (25) من قانون المرور الفلسطيني على أنه: "... إذا ثبت لأي فاحص أو شرطي من المذكورين في الفقرة (1) أن المركبة غير مستوفية لشروط المتانة والأمن تسحب المركبة لأقرب مركز مرور ... ولا تعاد الرخصة إلا بعد ثبوت صلاحية المركبة للسير وتسديد الرسوم المستحقة".

(5) يعود الأذى الذي يسببه دخان التبغ إلى احتوائه على ما لا يقل عن (19) مادة سامة أهمها: (النيكوتين، أول أكسيد الكربون، القطران، ...)، وقد ثبت علمياً مضار التدخين على الصحة العامة حيث تبين أن الدخان يحتوي على مادة النيكوتين القاتلة والذي يسبب الإدمان، واستمرار تعاطي هذه المادة يسبب التسمم للجسم مع الزمن مما يؤثر على الأعصاب وخلايا الدماغ، ونجد أن هناك علاقة وثيقة أيضاً بين التدخين وسرطان الرئة فتثبت الإحصائيات أن نسبة الإصابة بسرطان الرئة بين المدخنين تبلغ عشرة أضعاف الإصابة عند غير المدخنين، فضلاً عن تأثير التدخين على المعدة والكبد وباقي أعضاء الجسم. للمزيد من التفاصيل راجع: علي سالم حميدان، علم البيئة، مركز يافا للنشر والتوزيع، رام الله، 2006، ص 94.

(6) جاء في قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 في باب المكاره الصحية المادة (44) التي تنص على أنه: "على الوزارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من أضرار التدخين وانتشاره"، كما نصت المادة (21) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 تنص على أنه: "يحظر التدخين في وسائل النقل والأماكن العامة المغلقة"، حيث يعاقب مرتكب هذا الفعل بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير أردنية ولا تزيد على مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن يومين ولا تزيد على أسبوع، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتنص المادة (4) من قانون مكافحة التدخين رقم (25) لسنة 2005 على أنه: "يحظر تدخين أي نوع من أنواع التبغ في المكان العام"، وكذلك تنص المادة (13) من ذات القانون على أنه: "عاقب كل من يخالف أحكام المواد (4، 5) من هذا القانون بالحبس بمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(2) **التلوث السمعي للهواء (الضوضاء):** إن الضوضاء أو الضجيج هو كل صوت غير مرغوب فيه⁽¹⁾ كونه يسبب نوعاً من الإزعاج، أو الاضطراب، وقد أصبحت ظاهرة الضوضاء في وقتنا الحالي، من مظاهر التلوث الهوائي الخطيرة على الإنسان⁽²⁾، خاصة في المدن الكبرى، الأمر الذي أدى لمضار كثيرة على الفرد والمجتمع، من وراء هذه الظاهرة، ومسببات الضوضاء إما طبيعية: كأصوات الزلازل والبراكين وصرير الرياح والبرق والرعد، أو مسببات صناعية: مثل ضوضاء وسائل النقل كالطائرات، والمركبات والدراجات البخارية والقطارات بأنواعها وغيرها.

وحيث أن التدخل التشريعي أصبح أمراً محتوماً لتجنب الأضرار التي تسببها الضوضاء، غير أن هذا التدخل يبقى رهناً بما يتحسسه المشرع من مستوى الوعي الاجتماعي بخطورة هذه المسألة⁽³⁾.

(3) **التلوث الجوي الإشعاعي:** لا يقل هذا العامل خطورة عن العوامل المختلفة في تلويث الهواء لا سيما التلويثات الناجمة عن التفجيرات النووية سواءً في الحروب⁽⁴⁾ أو التجارب الذرية⁽⁵⁾.

(ثانياً) **الحماية الجزائية للبيئة المائية:** إن الماء هو أصل الحياة فهو لا يقل أهمية عن الهواء بالنسبة للإنسان ولجميع الكائنات الحية، وليس هناك أدنى شك أن الماء يعد أهم مركب كيميائي في الكون باعتباره هو المكون الأساسي لمعظم الكائنات الحية⁽⁶⁾، فالبيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى ذات قيمة اقتصادية وتراثية، وللتلوث المائي أخطار جسيمة تمس كافة أشكال الحياة، هذا بالإضافة إلى إتلاف نوعية المياه، مما يجعل استخدامها في مجال الزراعة أو الصناعة أو الشرب؛ محفوفاً بالمخاطر⁽⁷⁾.

- (1) معلومات بيئية عن الضوضاء، مركز حماية البيئة العربي، سلسلة دراسات بيئية رقم 14 كانون الثاني 1990، ص 7.
- (2) حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي ومخاطر الطاقة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2007 ص 45.
- (3) بالتدقيق في التشريعات الفلسطينية فنجد أن المشرع الفلسطيني لم يعالج هذا الجانب بالشكل الصحيح، بل اقتصر على ذكرها عند تعريف التلوث في البند العاشر من الأحكام العامة لقانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة (1999) إذ ذكر أن العوامل الملوثة هي: "أية مواد غازية كانت أو سائلة أو صلبة أو أذخنة أو أبخرة أو روائح أو إشعاع أو حرارة أو هج الإضاءة أو الضجيج أو الاهتزازات التي قد تؤدي إلى تلوث البيئة أو تدهورها"، وورد أيضاً في المادة (467/أ) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين على أنه: "يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنائير من أحدث بلا داغ ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الأهلين".
- (4) ومثال ذلك حينما قامت الولايات المتحدة بقصف مدينتي نيكازاكي وهيروشيما عام 1945 ذهبت ضحيتها أكثر من 200 ألف نسمة وأصيب نحو نصف مليون آخرين بالأمراض الإشعاعية المختلفة، عندها أدرك العالم خطورة استخدام هذا السلاح الرهيب في القضاء على كل كائن حي، حيث إن الأشعة النووية تحطم الخلايا الحية، وتسبب أمراض السرطان للدم والجلد والعظام والغدد. كما تؤثر على التشوه الخلقي وغير ذلك. انظر في ذلك: مجلة الإنسان الدولية الإلكترونية، <https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/08/06/75/>.
- (5) لقد قام بعض العلماء في مختبر بروكهيفن الوطني بولاية نيويورك بتجارب عديدة لمعرفة تأثير الأشعة على الكائنات الحية، وقاموا بوضع مادة مشعة في مكان معين وسط غابة ماء، وتمت دراسة تأثيرها في النباتات المحيطة بمركز الأشعة، فكانت النتيجة إن ماتت أشجار الصنوبر والبلوط باستعمال جرعة بسيطة من تلك الأشعة المستعملة في تلك التجربة، ومع تسليط جرعة أخرى متوسطة من الأشعة، ماتت الشجيرات ثم مع استخدام جرعة إشعاعية ذات قوة أكبر، ماتت الشجيرات والأعشاب، ويتضح من ذلك أنه كلما زاد حجم النبات وزادت المادة الخضراء فيه زادت سرعة قتل النبات بواسطة الأشعة. وكلما زاد حجم الكروموسوم (الصبغي النباتي) كلما زادت سرعة موت النبات بعد تعريضه لتلك الأشعة المميتة. للمزيد من التفاصيل أنظر: علي سالم حميدان، مرجع سابق، ص 96.
- (6) لمزيد من التفاصيل أنظر: أحمد أبو الوفا، تاريخ النظم القانونية وتطورها، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1984، ص 29.
- (7) من الأمثلة على أخطار التلوث المائي، ما حدث في بحيرة إيربي، في الولايات المتحدة ما يصور خطورة التلوث المائي، فقد استنزفت البحيرة معظم أكسجينها، وأعلنت من الناحية الحياتية أنها قد ماتت كلياً، ومن المعروف أن بحيرة إيربي تتصف بضحولتها وهدوء التيار فيها. وينتظم من حولها مجموعة كبيرة من المدن الصناعية الكبرى، مثل ديترويت وكليفيلاند وبفلو وغيرها من مدن التوايح الصناعية، التي تقذف مصانعها العديدة والمتنوعة باستمرار ومنذ فترة طويلة بفضلاتها، والتي قدرت بنحو 17 ألف طن يوميا. فترسبت واستقرت في قاع البحيرة، لدرجة أن حركة المياه القادمة من بحيرتي هورن ومنتشيغان، لم تعد قادرة على جرف هذه الفضلات أمامها؛ بل أصبحت تنزلق فوقها، وبات يخشى أن يكون تدمير

وقد اهتم المشرع الفلسطيني بحماية المصادر والثروات المائية في العديد من التشريعات⁽¹⁾ من التلوث وذلك كون تلوث الماء يعني⁽²⁾ إحداث تلف أو فساد لنوعية المياه بما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي، وحيث إن حماية مصادر المياه وتنظيم الانتفاع بها يمثل ضرورة لازمة لا غنى عنها لأي مجتمع فقد بادر المشرع الفلسطيني كباقي المشرعين في كثير من دول العالم إلى إصدار القوانين والأنظمة الهادفة إلى حماية موارد المياه وضمان عدم تلوثها، وترشيد استخدامها في خدمة التنمية والإنسان⁽³⁾، ويمكن أن يكون هناك شكل مختلف للتلوث المائي متمثل بالتلوث الحراري، ويتم هذا التلوث نتيجة لقذف المياه عالية الحرارة في البحار والمحيطات من محطات الطاقة الكهربائية والمصانع، ومما يزيد الأمر خطورة أيضاً، فيما يتعلق بالتلوث الحراري هو قلة نسبة الأكسجين المذاب في الماء⁽⁴⁾، وبالتالي يؤدي إلى إحداث خلل بيئي، لذلك كان من الطبيعي أن الدعم لهذه الحماية بالجزاء الجزائي الكفيل بمنحها الفعالية المطلوبة، لذا سيتم تقسيم هذا البند إلى نقطتين:

(1) الحماية الجزائية لمياه الأنهار: إن الآثار الخطيرة التي تنجم عن تلوث مياه الأنهار، وما في حكمها كانت محل عناية المشرع الفلسطيني حيث أصدر مجموعة من القوانين والأنظمة والتعليمات، والقرارات ذات الصلة بحماية مياه الأنهار من التلوث، وقد أولى المشرع الفلسطيني اهتماماً غير عادي بموضوع تلوث المياه، وهذا ما بدا واضحاً في مواده القانونية المختلفة⁽⁵⁾.

البحيرة، بهذه الصورة من الصعوبة بمكان التخلص منه حتى لو كانت هناك طريقة لإزالة هذه المخلفات، ذلك أن المشكلة ستبقى من خلال البحث عن أماكن لوضع هذه المخلفات، وقد قدرت تكاليف إزالة تلك الملوثات من البحيرة، بنحو مليار دولار كحد أدنى، حتى تستطيع البحيرة استعادة نظامها البيئي الطبيعي. لمزيد من التفاصيل راجع: علي سالم حميدان، مرجع سابق، ص 118.

(1) ورد في المادة (4/8) من القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن المياه على أن من مهام سلطة المياه: "حماية مصادر المياه والبيئة المائية المحيطة من خلال إقامة مناطق حماية من خطر التلوث بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة"، وكذلك المادة (53) من ذات القرار بقانون التي نصت على: "على كل من تسبب في إحداث أي تلوث في أي مصدر للمياه أو نظام التزود بها أن يقوم بإزالة الملوث لهذا المصدر أو النظام على نفقته، وفي حال رفضه أو تعذر قيامه بذلك على السلطة إزالة التلوث وإجراء عملية التنظيف على نفقة المتسبب بعد إخطاره خطياً بذلك مهما بلغت التكاليف، وتحصل منه وفق قانون تحصيل الأموال الأميرية".

(2) عرف المشرع الفلسطيني تلوث الماء في المادة (1) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 بأنه: "تلوث المياه: أي تغيير في خواص ومكونات الماء قد يؤدي إلى الإضرار بالبيئة"، وكذلك القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن المياه الذي عرف التلوث بأنه: "التلوث: أي تغيير يطرأ على خصائص ومكونات المياه يلحق ضرراً بصحة الإنسان والبيئة"، وعاقبت على تلويث المياه المواد (457، 458) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من: 1- سبيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا، أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه. 2- القى أسدنة حيوانية أو وضع أقداراً في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة. 3- أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير"، "من أقدم قصداً على تلويث نبع ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

(3) نص المشرع الفلسطيني في المادة (30) من قانون البيئية الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 على أنه: "يحظر على أي شخص تصريف أي مادة صلبة أو سائلة أو غيرها إلا وفقاً للشروط والمقاييس التي تحددها الجهات المختصة".

(4) إن معظم التفاعلات الكيميائية داخل الأسماك، تزداد سرعتها عندما ترتفع درجة حرارة الماء، وبالتالي تحتاج الأسماك إلى كميات كبيرة من الأكسجين. لمزيد من التفاصيل أنظر: علي سالم حميدان، مرجع سابق، ص 246.

(5) طبق المشرع الفلسطيني القانون المؤقت رقم (79) لسنة 1966م الخاص بتنظيم المدن والقرى والأبنية في المادة (43) منه التي تنص على أنه: "إذا تبين للجنة المحلية أو اللجنة اللوائية كل ضمن اختصاصه أن طرح أو تجميع أو تصريف النفايات والمياه العادمة من المساكن أو المصانع أو الزرائب أو الإسطبلات أو غير ذلك يسبب أو قد يسبب مكاره أو أضرار إلى تلك المنطقة أو قد يلوث الشواطئ والبنائيع والمياه السطحية والجوية بما فيها الأنهار والبحيرات فيجوز لها أن تصدر إلى الشخص المسؤول على ذلك إخطاراً بإزالة المكروهة أو منع الضرر خلال مدة معينة في الإخطار ويذكر في الإخطار نوع الخطوات الواجب اتخاذها لمنع وقوع الضرر أو المكروهة في المستقبل ولمراقبة ذلك". ونص في المادة (457) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من: 1- سبيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا، أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه. 2- القى أسدنة حيوانية أو وضع أقداراً في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة. 3- أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير، وكذلك في المادة (458) من ذات القانون نصت على أنه: "من أقدم قصداً على تلويث نبع ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً"، وكذلك نص القرار بقانون

(2) الحماية الجزائرية لمياه البحار: من المسلم به أن تلوث مياه البحر مشكلة تواجه كل بلدان العالم بشكل مباشر، أو غير مباشر⁽¹⁾، فتلوث البحار قد يكون محلياً أي لا يتعدى آثاره حدود المكان الذي وقع فيه، وقد يكون عابراً للحدود، أي يتجاوز في آثاره حدود المكان الذي وقع فيه إلى منطقة أو مناطق خاضعة لسيادة دولة أو دول أخرى⁽²⁾، ولقد تكاثفت الدول بحكم التزامها العام بحماية البيئة البحرية، واختصاص كل منها بمكافحة التلوث والاهتمام بظاهرة تلوث البحار إلى مطلع عام (1926)، حيث وضعت أول اتفاقية دولية لحظر تصريف المواد البترولية أو مشتقاتها في البحار⁽³⁾، فالتلوث المائي إذا ما نظرنا إليه من حيث توافر القصد أو عدم توافره، قد يكون عمدياً، وقد يحدث التلوث بشكل غير عمدي، كما في حالة الحوادث البحرية، وأياً ما كان الأمر فإن القانون الدولي والقانون الوطني قد عنيا بمواجهة حالات خمسة محدودة تمثل أهم أسباب تلوث مياه البحر، وهي: التلوث من مصادر البر، والتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قيعان البحار، والتلوث عن طريق الإغراق، والتلوث من السفن، والتلوث من الجو أو من خلاله⁽⁴⁾.

(ثالثاً) الحماية الجزائرية للبيئة الأرضية (التربة): نتيجة للتطور الصناعي والتقني وتزايد السكان المطرد، أدى إلى تكس ملابيين الأطنان من القمامة والنفايات الصلبة، في المدن والبلدات والقرى، وتشويه جمالية البيئة⁽⁵⁾، وتتكون الفضلات الصلبة من خليط من مواد عديدة، فمن خلال معيشة الإنسان

رقم (14) لسنة 2014 في المادة (53) منه على أنه: "على كل من تسبب في إحداث أي تلوث في أي مصدر للمياه أو نظام التزود بها أن يقوم بإزالة الملوث لهذا المصدر أو النظام على نفقته، وفي حال رفضه أو تعذر قيامه بذلك على السلطة إزالة التلوث وإجراء عملية التنظيف على نفقة المتسبب بعد إخطاره خطياً بذلك مهما بلغت التكاليف، وتحصل منه وفق قانون تحصيل الأموال الأميرية". أنظر في ذلك: مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال، حالة البيئة في العالم 1972 -- 1992، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت، 1992، ص 118.

(1) مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال، حالة البيئة في العالم 1972 -- 1992، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت، 1992، ص 118.

(2) نستطيع أن نتخذ مثلاً على تحطم ناقلة البترول تـسوري كانيون عام 1967، بحمولة نحو 120 ألف طن بالقرب من شواطئ إنجلترا، حيث انسكبت كل الكمية وغطت لمسافة تزيد عن 320 كم، على طول الشواطئ الغربية والجنوبية لإنجلترا. وقد كلفت عملية التذويب لمادة البترول، بإلقاء الكيماويات قدرت بنحو 2.5 مليون جنيه إسترليني، وذلك لمنع وقوع الحرائق، وفي الواقع، إن عملية الإنقاذ تلك، قد زادت من درجة التلوث نتيجة لإلقاء المزيد من المذيبات الكيماوية، كما أدى تحطيم الأبار الارتوازية في حقل نوروز الإيراني في 1983/5/21، وانهيار المنصة على البئر إلى تدفق البترول بمعدل 7 آلاف برميل يومياً فتشكلت بقعة من الزيت فوق مياه الخليج العربي، لمسافة 400 كيلو متراً، وقامت السلطات المحلية بالخليج، مع الخبراء الأمريكيين في التصدي لهذه الكارثة، وذلك بجمع كتل البترول من تحت سطح المياه، وإرسالها لمصافي البترول، بدلا من رشها بالمذيبات الكيماوية الخطرة على الحياة المائية في الخليج العربي، لمزيد من التفاصيل أنظر: نوار دهام الزبيدي، مرجع سابق، ص 194.

(3) إن الواقع الدولي يشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها (مونتيفيديو/ جامايكا) بتاريخ 10/ كانون الأول عام (1982) هي من أكمل الاتفاقيات الدولية المبرمة على الصعيد العالمي لحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث، وتبين اختصاصات الدولة في هذا الشأن، والتي يمكن عددها من قبيل المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها أي دولة أو مجموعة من الدول عند وضعها لاتفاقيات مماثلة لحماية البيئة البحرية ضد التلوث، أو سنها لتشريعات الوطنية ذات الصلة بهذا الموضوع. لمزيد من التفاصيل أنظر: نوار دهام الزبيدي، مرجع سابق، ص 144. (وننوه هنا أن دولة فلسطين صادقت على هذه الاتفاقية بتاريخ 2014/12/31).

(4) ينظر المواد (207-212) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وردت ملحقاً بمؤلف د. إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، 1983، ص 705، وينظر أيضاً قانون البحار الجديد والمصالح العربية دراسات لمجموعة من الباحثين صادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث والدراسات العربية، تونس، 1989، ص 322.

(5) فيما يتعلق بمشكلة النفايات والفضلات الصلبة في الأراضي الفلسطينية فتشمل مخلفات الورق والكرتون وباقي الوجبات الغذائية والبلاستيك والنفايات الطبية، بالإضافة إلى مخلفات الزجاج والألومنيوم ومواد البناء المختلفة والمعادن، وتتركز معظم هذه النفايات في المدن والبلدات الفلسطينية، أما المخلفات العضوية من زراعية وحيوانية، فتتركز في معظمها في المناطق الريفية. كما تغطي جمع النفايات نحو 67% من إجمالي سكان الضفة الغربية، إلا أن تجميع هذه النفايات يتم بطريقة عشوائية. حيث تتجمع النفايات فسوق الأرض، خارج حدود البلديات وعلى جوانب الطرق، وحول الحاويات المخصصة لجمع هذه النفايات والفضلات الصلبة، مما يؤدي لآثار ضارة بالصحة العامة، خاصة بعد حرقها داخل الحاويات وانبعثت الدخان منها وسط الأحياء السكنية. أما فيما يتعلق بمشكلة النفايات في قطاع غزة، فهي لا تقارن بالأوضاع القائمة في أراضي الضفة الغربية. وبالرغم من ذلك، فإن خدمات هذا المرفق تغطي نسبة أكبر مما في الضفة الغربية، بسبب الكثافة السكانية العالية وضيق الرقعة الأرضية، حيث تتجمع النفايات الصلبة في القطاع في مكبات عشوائية وصغيرة، إلا أن هناك مقبلين للنفايات في القطاع، أحدهما يقع في مدينة غزة، والثاني يقع في دير البلح، كما لا زالت مشكلة النفايات الصلبة قائمة في أقصى شمال القطاع وجنوبه، وبالرغم من ذلك، فهناك مقلب للنفايات

في حياته اليومية، وممارسة أنشطته تتخلف عنه كميات هائلة من الفضلات⁽¹⁾، ويتلوث سطح التربة وباطنها بالنفايات، والمخلفات الزراعية والخدمية أياً كانت طبيعتها صلبة أو سائلة أو غازية، كالمبيدات والمواد الكيماوية والمياه العادمة المنزلية والصناعية ونفايات التعدين، ونفايات البناء والمواد الإشعاعية⁽²⁾، الأمر الذي يقتضي التخلص من هذه المواد بطريقة مأمونة بيئياً، ولتحقيق بيئة نظيفة، لا بد من التخلص من هذه النفايات والفضلات الصلبة بشتى الطرق⁽³⁾.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة، وجهات نظر بيئية جديدة، تركز على ضرورة التعامل مع تلك الفضلات، كإعادة تدوير المخلفات، وإعادة الاستخدام من جديد⁽⁴⁾، ترتبط أيضاً بضرورة إضفاء الحماية القانونية للتربة بوصفها عنصراً بيئياً هاماً، توسيع نطاقها بحيث تشمل كل ما ينبت فوقها من نباتات وأشجار ومفروشات وغابات ومراعي، وما يعيش على ظهرها من حيوانات نافعة بريّة كانت أو غير بريّة حفاظاً على التنوع البيولوجي وذلك بتنمية أعدادها، وتحسين نوعياتها، وتقليل فرص انقراضها، وتنظيم عمليات اصطيادها⁽⁵⁾.

أما النفايات من حيث مصادرها فتتنوع إلى:

1- نفايات صناعية: هي النفايات الناتجة عن عمليات التنمية الصناعية، **2- نفايات طبية:** وهي ذات طبيعة خاصة أكثر خطورة نظراً لسميتها العالية لمحتواها الكيميائي، أو السام، **3- نفايات منزلية:** وهي لا تصنف كنفايات خطيرة غالباً، وتلقى في مكب النفايات الصلبة العادية، **4- نفايات كيماوية زراعية:** وتأتي في معظمها ضمن المبيدات شديدة السمية وذات الأخطار على البيئة النباتية والحيوانية. وعلى أية حال فإن أهم المواد الملوثة لسطح وباطن التربة⁽⁶⁾، تتمثل في:

والفضلات الصلبة، يقع في شرق مدينة رفح والآخر مخطط له شرقي مدينة غزة أما عن عدد مقالب النفايات في الضفة الغربية فقد بلغ نحو 100 مكب وأكبر هذه المكبات يقع بالقرب من بلدة أبو ديس على مساحة تقدر بنحو 3000 دونم، وهي تحت الإشراف الإسرائيلي، لخدمة المستعمرات الإسرائيلية المحيطة به ويتضح أن كمية النفايات سوف تتضاعف في أراضي الضفة الغربية إلى أربعة أمثال ما كانت عليه عام 1994، بسبب التزايد السكاني وشمولية الخدمة لكل المساكن في المدن والبلدات والقرى، بحيث ارتفعت من 100 طن باليوم إلى 2400 طن يومياً عام 2010. كما ستتضاعف كمية النفايات والفضلات الصلبة من 219 ألف طن بالسنة إلى نحو 876 ألف طن سنوياً أي إلى نحو ثلاثة أمثال تقريباً، أما حجم النفايات الصلبة في الضفة، فسوف يرتفع من 657 ألف متر مكعب عام 1994، إلى نحو 628000 متر مكعب بالسنة. بما أن وزن النفايات الصلبة زاد إلى أربعة أمثال، خلال تلك الفترة وحجمها زاد إلى نحو أربعة أمثال أيضاً، الأمر الذي يقتضي إدارة كفوة، وتشكيل أسطول من سيارات النظافة الحديثة، كبيرة ومتوسطة، مع حاويات على جوانب الشوارع والساحات العامة والحدائق، وتشكيل فريق من الأيدي العاملة لمتابعة نقل النفايات يومياً وإلقائها في أماكن معدة لذلك. لمزيد من التفاصيل أنظر: علي سالم حميدان، مرجع سابق، ص 193.

(1) لقد اتضح من أحد التقارير الصادرة عن المدن الأمريكية، أن ما يخلفه الفرد الواحد من سكان المدينة في أمريكا، من نفايات وفضلات صلبة يزيد عن 1000 كغم في العام. وقد كشف تقرير مجلس توعية البيئة في الولايات المتحدة من أن 13% فقط من هذه الفضلات، يتم التخلص منها بطرق سليمة وصحية. وأن نحو 77% منها يتم التخلص منها في مقالب مبعثرة تحيط بالمدن، لمزيد من التفاصيل أنظر: علي سالم حميدان، مرجع سابق، ص 176.

(2) لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد عبد الرحمن الشرنوبى، الإنسان والبيئة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1976، ص 423.

(3) لمزيد من التفاصيل أنظر: خالد المطري: الجغرافية الحيوية والتربة، القاهرة، 1979، ص 270.

(4) تعد الرياح عاملاً هاماً من عوامل التعرية التي تؤثر في حوالي 35% من مساحة الأراضي من المنطقة، ويعني تدهور الأرض حدوث تغييرات في المكونات العضوية وغير العضوية بما يخل في التوازن الطبيعي فيما بينها، مما يؤدي إلى خفض إنتاجها أو فقدها بالكامل. لمزيد من التفاصيل أنظر: <http://www.sggfegypt.org/index.htm> مرفق البيئة العالمية، ويديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(5) لمزيد من التفاصيل أنظر: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وثيقة نيروبي الختامية، حزيران 1992، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية، حزيران 1992.

(6) لمزيد من التفاصيل أنظر: كينيث مالينين، بايولوجيا التلوث، ترجمة كامل مهدي التميمي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1994، ص 87.

أ- التلوث بالمبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية: إن هذه المواد لا تعد من قبيل الملوثات بطبيعتها، بل هي مواد سامة يتم انتشارها بسبب استخدام الإنسان لها في وسائل مكافحة مسببات الأمراض النباتية ومكافحة الآفات الضارة بالمحاصيل الزراعية وهي تصبح من الملوثات متى أسيء استخدامها⁽¹⁾، حيث تجتمع هذه المواد في نهاية المطاف بكميات مؤذية وضارة على سطح الأرض وباطنها، وتساهم في تغيير الخواص الطبيعية للتربة⁽²⁾.

ب- التلوث بالمخلفات والنفايات المنزلية والصناعية: النفايات المنزلية هي: "تلك النفايات التي يتم الحصول عليها من المنازل والفنادق"⁽³⁾، ومن أكثر طرق التخلص من هذه النفايات يكون إما بحرقها أو طمرها في باطن الأرض⁽⁴⁾، وبالتالي أوجب على المشرع الفلسطيني أن يعالج هذا الموضوع عن طريق إضفاء الحماية الجزائية⁽⁵⁾.

ج- التلوث الناجم عن استخراج المعادن من باطن الأرض: والمتمثل بالتلوث الناجم عن أعمال التعدين من المناجم والمقالع نتيجة المخلفات الناشئة عن هذه النشاطات من مصادر طبيعية وأخرى غير طبيعية⁽⁶⁾.

(رابعاً) الحماية الجزائية للثروة الزراعية⁽⁷⁾ والحيوانية: إن المفهوم الشمولي للبيئة بوصفها كل ما يحيط بالإنسان من عوامل طبيعية ونبات وحيوان اقتضى بذل الجهود لترجمته على الصعيد القانوني، بجملة من

(1) أصدر مجلس الوزراء النظام رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية، بالإضافة إلى العديد من التعليمات الصادرة من وزارة الصحة قبل إنشاء مجلس حماية وتحسين البيئة، ولتشكيل وزارة الزراعة الفلسطينية، وكذلك التعليمات المتعلقة بشروط السلامة فسي خزن وتداول المواد الكيماوية، حيث يتعين بموجبها على جميع الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بتصنيع واستخدامها أو تخزينها أو تداولها المواد الكيماوية (القابلة للانفجار أو الاشتعال أو المؤكسدة أو الحارقة أو التالفة أو المشعة أو المسرطنة أو السامة أو المخرشة أو الخاملة أو المبيدات) وضرورة استخدامها أو تخزينها أو تداولها، أو تصنيفها وتسجيلها في سجلات خاصة، وتثبيت علامات السلامة والأمان المعتمدة دولياً، وإتلاف كافة الأوعية الحاوية على المواد الكيماوية السامة، والمبيدات والمواد المسرطنة بطريقة تكفل عدم استخدامها لحفظ أي مادة أخرى أو بيعها. وكذلك نصت المادة (46) من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2012 على أنه: "تتم عملية التخلص من النفايات المعالجة في المكبات المعتمدة والمصممة والمشغلة بطريقة الطمر الصحي وفقاً لنوع تلك النفايات. 2. تتولى وزارة البيئة تحديد الشروط الخاصة بمكبات النفايات ومواقعها بالتنسيق مع الهيئة المحلية وفق الأنظمة والتعليمات الخاصة بالنفايات الصلبة".

(2) لمزيد من التفاصيل أنظر: رائدة إسماعيل الحمداي، التلوث الصناعي للعناصر الصغرى والثقيلة على التربة والنبات، رسالة ماجستير، كلية الزراعة والغابات جامعة الموصل، 1987، ص 58 وما بعدها.

(3) حسن عبد الباقي مغيب، الموسوعة في القوانين الجنائية الخاصة وفقاً لأخر التعديلات، 1984، ص 428.

(4) كما تعرف هذه الطريقة أيضاً بالطمر الصحي الأرضي ومن الأهمية بكان ترك هذه المواقع بدون أي استخدام أرضي، أو ربما تستخدم كأراض خضراء لمدة لا تقل عن 30 عاماً، بحيث تتفكخ النفايات وتحلل داخل التربة، مما يؤدي إلى هبوط السطح. وبعد تلك الفترة يمكن استخدامها كملاعب رياضية أو مواقع لتفريغ المنتجات الزراعية أو المواد الإنشائية (طوب اسمنت، حديد)، لمزيد من التفاصيل أنظر: علي سالم حميدان، مرجع سابق، ص 181. وكذلك أنظر: السيد المراكبي الحماية، مرجع سابق، ص 186.

(5) جاء بنظام إدارة النفايات الخطرة الصادر عن مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2021، وغيره من الأنظمة والتشريعات التي حظرت تصريف المياه الوسخة، والأقدار المتخلفة من الابنية والعقارات إلى الشوارع والطرق العامة، فإذا تبين أن الشخص المسؤول قد أهمل في التقيد بأحكام هذا النظام يكون للسلطة الصحية أن تبين له وجه المخالفة، وتكلفه بإزالتها بموجب إنذار مكتوب خلال مدة معقولة، وإلا عرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها.

(6) عرّف المشرع الفلسطيني التعدين في قانون البيئة رقم (1) لسنة 1999 بشأن المصدر الطبيعية بأنه: "أي عمل ضروري لاستخراج واستغلال أي مصدر من المصادر الطبيعية ومشتقاتها"، ونصت المادة (23) من ذات القانون على أنه: "لا يحق لصاحب حق التعدين أن يتصرف بهذا الحق بتحويله أو برهنه ما لم يحصل على موافقة من الوزارة"، وكذلك جاء في الأسباب الموجبة لقانون المصادر الطبيعية الفلسطيني رقم (1) لسنة 1999، ما يؤكد أن تطبيق السبل العلمية والرقابة الشديدة يؤمن حسن الاستثمار المعدني للمواد المقلعة أو المنجمية واستغلالها بالشكل الأمثل، والحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة.

(7) عرّف المشرع الفلسطيني الثروة الزراعية في قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 بأنها: "كل ما يوجد على سطح الأرض وفي المياه من نبات أو حيوان لها علاقة بالإنتاج الزراعي والبيئة".

التشريعات التي تستهدف بأجمعها حماية الثروة الزراعية⁽¹⁾ والحيوانية بما لها من أثر في توازن واستقرار العناصر البيئية الأخرى.

يعتبر تدمير الغابات الطبيعية، من أكثر صور التدخل البشري خطورة في الغلاف الحيوي، وعليه تنقسم الحماية الجزائية للثروة الزراعية والحيوانية إلى عدة أقسام من أهمها:

(أولاً) حماية الإنتاج الزراعي من آثار التلوث⁽²⁾.

(ثانياً) حماية الغابات والأشجار⁽³⁾.

(ثالثاً) حماية المراعي الطبيعية⁽⁴⁾.

(رابعاً) حماية الحيوانات⁽⁵⁾ والطيور⁽⁶⁾.

(1) فمنذ نحو 10 آلاف سنة خلت، كانت المساحة الإجمالية للأراضي الغابات في العالم نحو 15 مليار فدان (60)؛ دمر الإنسان ما مجموعه 4 مليارات فدان، عن طريق القطع الجائر والحرائق المستمرة أحياناً، والتي لا تخلو من شرارة برق أو عيب الإنسان بالنار... ولا نبالغ إذا قلنا أن حياتنا الإنسانية وحياة الحيوان مستحيلة أن تكون، لولا وجود الغطاء النباتي. لقد ظهرت النباتات على سطح الأرض قبل حقب طويلة من الدهر، إلى تمهيداً لحياة أي حيوان فالنباتات تحول طاقة الشمس وثاني أكسيد الكربون والماء، إلى مركبات فيها طاقة كيميائية مخزنة، ثم تلي ذلك تحولات أخرى تبني فيها النباتات نسيجها الخشبي. للمزيد من التفاصيل أنظر: علي سالم حميدان، مرجع سابق، ص 229.

(2) نص قانون الزراعة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2003 في باب كامل خاص بالحجر الزراعي ونصت في المادة (52) منه على أنه: "يخضع استيراد النباتات والمنتجات الزراعية والتربة والجينات والأصول الوراثية والتقنيات الحيوية لأحكام الحجر الزراعي ويجوز إعادتها إلى مصدرها أو إتلافها بإشراف الوزارة على نفقة المخالف في أية من الحالات التالية: 1- إذا لم تتطابق مع المواصفات الوطنية المعتمدة. 2- إذا كانت مصابة أو ملوثة بأفات أو أمراض. 3- إذا لم تكن مصحوبة بشهادة صحية معتمدة"، وبموجب تراخيص استيراد وتصدير النباتات والمنتجات النباتية، وتحديد المناطق التي تعدها وزارة الزراعة ملوثة بأفة معينة داخل فلسطين، وتحديد الشروط الكفيلة بمنع تسربها. أيضاً قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 في المادة (44) منه نص على: "يحظر على أي شخص القيام بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة تؤدي إلى الإضرار بالمحميات الطبيعية أو المناطق الحرجية أو المتنزهات العامة أو المواقع الأثرية والتاريخية أو المساس بالمستوى الجمالي لهذه المناطق"، وكذلك نص هذا القانون في المادة (18) منه على: "يحظر تجريف الأراضي الزراعية أو نقل تربتها بهدف استعمالها في غير الأغراض الزراعية، ولا يعد تجريفاً تسوية الأرض أو نقل تربتها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها أو البناء عليها وفقاً للشروط والضوابط المقررة من الجهات المختصة".

(3) نصت المادة (9) من قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 على أنه: "تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة الأخرى بوضع خطة إدارة المحميات الطبيعية والمحافظة على جميع النباتات والكائنات الحية التي تعيش فيه"، والمادة (17) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 نصت على: "لأغراض مكافحة التصحر ومنع انجراف التربة يجوز للوزارة بالتنسيق والتعاون مع وزارة الزراعة والجهات المختصة الأخرى اتخاذ الإجراءات الملائمة لتشجيع زراعة الأراضي البور، وكذلك منع قطع أشجار الغابات إلا بعد استحصال موافقة الجهات المعنية بمنح التراخيص وفق معرفة الإنتاج السنوي للدونم الواحد".

(4) نص قانون الزراعة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2003، على تعريف المراعي الطبيعية بأنها: "الأراضي والحقول المملوكة ملكية عامة ذات الغطاء النباتي والتي تستغل في رعي الحيوانات وتشمل المراعي الطبيعية والمستزرعة على جميع أنواع النباتات النامية في المراعي، بما فيها الحشائش والأعشاب والشجيرات، سواء اقتاتت عليها الماشية أم لا"، فقد تعرضت معظم أراضيها في العالم لتدمير كبير، يشبه ما تعرضت له الغابات الطبيعية، فقد تقلصت مساحتها في العديد من جهات العالم. وأدى تدخل الإنسان في أراضي الحشائش الحارة، إلى زحف التصحر باتجاه الجنوب في نصف الكرة الشمالي، وبمعدل متر سنوياً على طول جبهة عرضها نحو ٣٥٠٠ كيلو متر، و إلى تناقص مساحة أراضي الحشائش المدارية بصورة ثابتة ومستمرة كما يتضح ذلك بكل وضوح في المناطق الجافة وشبه الجافة خاصة في وطننا العربي، كما أدى تدخل الإنسان في أراضي الحشائش المعتدلة وتحولها لمخازن القمح الكبرى في العالم قبل مائة وعشرين سنة (منذ عام ١٨٨٠م)، وتعرضها للتعرية الشديدة وتناقص خصوبتها. كما أدى الرعي الجائر في أراضي الحشائش الطبيعية والزراعية غير الواعية لهذه الأراضي، إلى قلب التوازن الطبيعي للتربة وتدهورها إلى حالة قريبة من الظروف الصحراوية في معظم الأحيان. وتعتبر بادية الشام مثلاً جيداً على ما أصاب الحشائش الطبيعية، من تدهور بسبب الحيوانات والإدارة الغير واعية لها من جانب الإنسان. فقد انقلب الوضع في هذه الأراضي من منطقة مكسوة بالنباتات الطبيعية المتوازنة مع البيئة، وقادرة على تجديد نفسها باستمرار، إلى منطقة استشرى فيها التصحر، فتحولت مندورة في نباتاتها وتربتها ومياهها، انظر: علي سالم حميدان، مرجع سابق، ص 233.

(5) يوجد نحو أربعة آلاف نوع من الحيوانات الثديية، ونحو ٨٦٠٠ نوع من الطيور، وأكثر من مليون نوع من الحشرات فبعض الأنواع يعتمد على أنواع خاصة من النباتات والبعض الآخر من أكله الحوم، يعتمد في غذائه على أنواع معينة من الحيوانات، للمزيد من التفاصيل أنظر: علي سالم حميدان، مرجع سابق، ص 239.

(6) نصت المادة (56) من قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 بشأن تنظيم وتنمية الثروة الحيوانية على أنه: "تعد الوزارة نظاماً خاصاً بمراقبة صحة الحيوانات يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية: 1- مراقبة صحة الحيوانات والنواجن والطيور البرية والأسماك والنحل وفحصها أو عزلها أو تلقيحها أو تطهيرها. 2- حظر أو تنظيم عملية الاستيراد". ونصت المادة (472) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على أنه: "يعاقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل من: 1- يترك حيواناً داجناً يملكه دون طعام أو يهمله إهمالاً شديداً. 2- يضرب بقسوة حيواناً أليفاً أو داجناً أو يتقل حملها أو يعذبه. 3- يشغل حيواناً غير قادر على الشغل بسبب مرضه أو تقدمه في السن أو إصابته بجرح أو عاهة"، وقد نظم بذلك أيضاً عملية ذبح الحيوانات في المواد (70، 71، 72) من قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 التي لم تجز ذبح إناث الحيوانات قبل بلوغها العمر المبين، إزاء كل منها أو بلوغها وزناً معيناً.

خامساً) حماية الأحياء المائية(1).

المطلب الثاني: البنية القانونية للجريمة البيئية

بالإمعان في نصوص التشريعات الخاصة بالبيئة، فإننا لا نجد تعريفاً واضحاً ودقيقاً للجريمة البيئية، برغم خطورتها، ومرد ذلك قد يرجع أساساً إلى حداثة القانون البيئي، أو إلى اتساع المفهوم القانوني لمصطلح الجريمة البيئية(2)، وتختلف طبيعة التجريم البيئية على نظيرتها في الجرائم التقليدية لعدة عوامل وأسباب، ترجع بالأساس لخصوصية البيئة محل التجريم في ذاتها(3).

فالقاعدة الجزائية تتكون من شقين: شق تجريمي للفعل لإضراره بالمصلحة التي تحميها القاعدة القانونية، وشق آخر يرسم للناس السلوك الذي يجب أن يلتزموا به حرصاً على حماية هذه المصلحة(4)، ومن الناحية القانونية، يصعب القول إن الجريمة البيئية من جرائم الاعتياد، أو من الجرائم البسيطة(5)، فمنها ما يعتبر من الجرائم البسيطة، (كإحداث الضجيج في الليل)، ومنها ما يعتبر من الجرائم الاعتيادية، (كتصريف نفايات المصانع في الأنهار أو البحار)(6).

أما من ناحية النتيجة، فإن معيار اعتبار الجريمة البيئية بسيطة أو اعتيادية يرجع إلى خطورة النتيجة الإجرامية المترتبة عنها، وإن كان تحديد هذه النتيجة يبقى أيضاً من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها

(1) انظر الفصل السابع من قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 بشأن الثروة السمكية الذي يعنى بتنظيم صيد الأحياء المائية واستغلالها وحمايتها الذي شمل بحمايته الأحياء الحيوانية والنباتية التي تعيش عادة في المياه العامة الداخلية كالأنهار والبحيرات. وكما يقال عن الحيوانات البرية التي تعرضت بعض أنواعها للإقراض، نتيجة الصيد الجائر، فإن الحيوانات البحرية قد تعرضت هي الأخرى لهذا الصيد الجائر. فالحياتان الزرقاء التي تعيش في شمال المحيط الأطلسي، قد تعرضت إلى الانقراض، لولا حماية منظمة البيئة العالمية لهذا النوع من الحيات، والتي بلغ عددها عام 1981 نحو 15 حوتاً أزرقاً فقط. كما منع منعاً باتاً صيد الحيات النادرة الأخرى كالحوت الرمادي وأسماك القرش والدلافين. كما اختفت العديد من الأحياء البحرية في بعض البحار، كالسمك البلطي في بحر البلطيق، بعد تعرضه للتلوث وتحوله لبحر ميت نتيجة القاء المقذوفات الصناعية السامة في شواطئه. كما تعرضت مياه بعض الأنهار، كنهري النيل والفرات والرافدين، لاختفاء الأسماك منها بعد تعرضها للتلوث المائي المميت، انظر: علي سالم حميدان، مرجع سابق، ص 246.

(2) عرّف المشرع الفلسطيني في المادة (1) من قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 الضرر البيئي بأنه: "الضرر الناجم عن ممارسة أى نشاط يؤدي إلى إلحاق أضرار بالصحة العامة والرفاه العام والبيئة"، وكذلك عرّف الكارثة البيئية بأنها: "لحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانيات قد تفوق القدرات المحلية"، إلا أنه لم يورد تعريف دقيق بمعنى الجريمة البيئية بحد ذاتها.

(3) في غياب تعريف دقيق ومفصل لمفهوم الجريمة البيئية، يمكن إدراجها ضمن المفهوم العام للجريمة الوارد في القوانين والأعراف الجزائية، على اعتبار أن الجريمة البيئية قد تتحقق بدورها بأفعال إيجابية يأتيها الجاني في شكل نشاط مادي من شأنه المساس بالبيئة، كجرائم التلوث وجرائم الاعتداء على الغابات، كما تتحقق بالامتناع عن واجب يفرضه القانون، كجريمة استغلال المنشآت الخطرة دون القيام بكافة التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة واستكمال شروط الترخيص الإداري المفروض على مثل هذه الأصناف من المنشآت. انظر: عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، منشأ المعاف، الإسكندرية، 1993، ص 124.

(4) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1986، ص 44.

(5) تعرف الجرائم البسيطة بأنها: "تلك الجرائم التي تتكون من السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لكل منها من فعل (عمل) مادي واحد سواء كان إيجابياً أم سلبياً مستمراً أو وقتياً كجرائم القتل والسرقة والضرر والامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضائنه وحمل السلاح بدون إجازة"، وكذلك تعرف جرائم الاعتياد بأنها: "تلك الجرائم التي يتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لكل منها من عدة أفعال (أعمال مادية متماثلة، هي في الحقيقة تكرر لفعل مادي واحد مرات متعددة، لو أخذ كل فعل من هذه الأفعال لوحده ولذاته لكان فعلاً مباحاً غير أن هذه الأفعال بمجموعها تكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاعتياد وبالتالي تكون جريمة واحدة هي جريمة الاعتياد، فالعقاب إذن في جريمة الاعتياد ليس للفعل المادي المرتكب إنما للاعتياد على ارتكابه، ومثاله جريمة الإقراض بالربا الفاحش في القانون السوري واللبناني والمصري"، لمزيد من التفاصيل انظر: علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 319.

(6) محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 12.

في جرائم الاعتداء على البيئة، فالنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية، تختلف عن النتيجة الإجرامية في الجرائم التقليدية، حيث أن النتيجة في الجريمة البيئية قد لا تتحقق في الحال، بل قد تطول لسنوات⁽¹⁾. فالتشريعات الخاصة والعامة التي وضعت لتجريم أفعال التلوث، لا تمنع من تحكيم المبادئ العامة المستقرة في القانون الجزائي بصدد الجريمة البيئية مع الأخذ بنظر الاعتبار انفرادها ببعض الأحكام الخاصة التي تتلاءم مع طبيعتها من حيث المسؤولية والجزاء، وعلى ذلك فإن انطواء الفعل أو الامتناع عن تهديد خطير لأحد أو بعض عناصر البيئة سيفرض على المشرع حتماً النص على تجريمه وتحديد الجزاء المناسب له، ولن يكون بمقدور مطبق القانون على أية حال التوصل إلى إقرار المسؤولية الجزائية لمرتكبه ما لم يتمكن من إثبات أركان الجريمة البيئية بطريقة تحريك الدعوى الجزائية قبل المخالفة وصولاً إلى محاكمته وإيقاع الجزاء المنصوص عليه وبما يتفق وخطورة هذا النوع من الإجرام⁽²⁾. وعليه، سيتم تفصيل هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في (الفرع الأول) الركن المادي للجريمة البيئية، أما في (الفرع الثاني) فننتاول فيه الركن المعنوي للجريمة البيئية، فيما سنخصص (الفرع الثالث) للعقوبات المقررة على الجرائم البيئية.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة البيئية

يتمثل الركن المادي للجريمة بكونه الصورة الخارجية الظاهرة الذي يتحقق بها الاعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة⁽³⁾، وكذلك يعرف الركن المادي في الجريمة البيئية هو الفعل الذي يترتب عليه انبعاث مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان، أشرنا فيما سبق أنه يلزم لقيام الكيان القانوني للجريمة البيئية أن يتوافر في حق الجاني ركني هذه الجريمة المادي والمعنوي، مما مؤداه أنه لا تتعقد المسؤولية الجزائية حيال الجاني تجاه الجريمة البيئية إلا إذا قام في حقه ركني هذه الجريمة المادي والمعنوي، والركن المادي للجريمة البيئية لا يختلف عن غيره بالنسبة لكافة الجرائم التي أوردها المشرع في القوانين الجزائية، فالركن المادي يضم ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية فيما بينهما⁽⁴⁾، غير أن هذه العناصر الثلاثة لا تتواجد مجتمعة إلا حيث يعتد المشرع قانوناً بالنتائج المادية التي يتسبب فيها السلوك، ذلك أن المشرع يكتفي في بعض الأحيان بتجريم السلوك بغض النظر عما يترتب عليه من نتائج، وفي أحيان أخرى يعتد بالنتيجة المترتبة على

(1) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة، عدد 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 20.

(2) عبد الرزاق داود الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 51.

(3) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 308.

(4) عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 305.

السلوك بحيث يأتي تجريم الأخير بوصفه متسبباً في النتيجة غير المشروعة، وذلك فيما يطلق عليه جرائم السلوك المجرد⁽¹⁾، غير أن الركن المادي في تلك الجريمة يثير إشكالية خاصة، فالنشاط المادي قد يكون إيجابياً أو سلبياً، وقد يكون مصرحاً به ومشروع قانوناً أو مجرماً غير مشروع حتى ولو لم تتحقق نتيجة إجرامية معينة، وهو ما يتوافر في الجرائم الشكلية، فضلاً عن أن الحق المعتدى عليه والذي يكمن في البيئة بمختلف عناصرها كقيمة جديدة من قيم المجتمع التي يسعى القانون الجزائي إلى حمايتها والحفاظ عليها يعد من المسائل الشائكة التي تتسم بالصعوبة من حيث تحديد العناصر المكونة للبيئة، وأخيراً فإن النتيجة الإجرامية تتميز بصعوبة تحديدها كذلك، فقد لا تترتب تلك النتيجة مباشرة في أعقاب ارتكاب السلوك الضار ولكن تتحقق على فترات زمنية قد تطول أو تكثر، كما قد لا تتحقق في ذات مكان حدوث السلوك وإنما في مكان آخر يختلف عنه، بل قد يندرج بعض تلك الجرائم ضمن طائفة جرائم التعريض للخطر العام كما أشرنا سابقاً والتي يلزم بشأنها تجريم السلوك بغض النظر عن إمكانية تحقق نتيجة مادية معينة⁽²⁾؛ وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع لثلاث نقاط رئيسية نتناول فيها السلوك الإجرامي (أولاً)، والنتيجة (ثانياً)، وعلاقة السببية (ثالثاً):

(أولاً) السلوك الإجرامي: وهو كل حركة عضوية تصدر عن الجاني يستهدف بها العدوان على حق أو مصلحة بسط عليها المشرع حمايته الجزائية بأحكام عقابية⁽³⁾، ويتسع السلوك في الجريمة إلى النشاط الإيجابي والنشاط السلبي، وترتيباً على ذلك فإن السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية مؤداه إتيان الجاني لنشاط إيجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة الطبيعية والخلل بمكوناتها التي حباها بها سبحانه وتعالى، وفي جرائم تلوث البيئة يتحقق السلوك الإجرامي في فعل التلوث، ويكون ذلك بإدخال مواد في وسط بيئي معين، وهذا يعني أن التلوث يتحقق بفعل الإضافة أو إلقاء أو تسريب مواد ملوثة أو امتناع يترتب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء كانت هذه المواد موجودة في الوسط الطبيعي أم لا⁽⁴⁾، فنجد أن معظم الشرائع البيئية تجرم كل نشاط إيجابي من شأنه تلويث البيئة المائية أو الجوية أو الأرضية، إذ أن المشرع الفلسطيني يجرم كل نشاط إيجابي من شأنه الإضرار بالبيئة⁽⁵⁾، بيد أن ذلك لا يعني أن كافة جرائم العدوان على عناصر البيئة ذات طبيعة إيجابية، فالجريمة البيئية تتسع للجريمة

(1) مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 123.
(2) نور الدين هندوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 55 وما بعدها.
(3) محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 31.
(4) محمد الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 2006، ص 62.
(5) نجد أن المشرع الفلسطيني حاله حال بعض التشريعات الإقليمية لم يشترط مواد ملوثة ذات طبيعة خاصة أو نوع معين أو ذات مواصفات محددة، وإنما استخدم النصوص المفتوحة لاحتواء كل المواد والعناصر التي تؤدي إلى تلوث البيئة. من صور النشاط الإيجابي في الأفعال المضرة بالبيئة ما نصت عليه المادة (12) من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة على أنه: "لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتصنيع أو تخزين أو توزيع أو استعمال أو معالجة أو التخلص من أية مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة".

الإيجابية والسلبية⁽¹⁾، ومن صور جرائم الاعتداء على المحيط البيئي الامتناع عن القيام بأعمال معينة أو جب المشرع البيئي إتيانها لحماية البيئة والمحافظة على نقائها، ورتب على الامتناع عن إتيان هذه الأعمال الوقوع في دائرة التجريم والعقاب، ويستوي في ذلك أن يؤدي هذا الامتناع إلى نتيجة معينة من عدمه، إذ اعتبر الإحجام عن هذه الأعمال في حد ذاته عدوان على نقاء البيئة ويستوجب توقيع الجزاء⁽²⁾، والسلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يتسم بمضمون وطابع خاص يختلف عن غيره من أنواع السلوك الإجرامي في باقي الجرائم من حيث وسيلته، وموضوعه المادي، فضلاً عن محل ارتكابه⁽³⁾.

(ثانياً) النتيجة الإجرامية: تعد النتيجة الإجرامية أحد مكونات الكيان المادي للجريمة البيئية، فهي التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي الملموس⁽⁴⁾، والضرر البيئي الذي يقدم عليه الشخص والذي من شأنه الإخلال بالتوازن البيئي وتعرضه للخطر يمثل النتيجة الإجرامية للجريمة البيئية، ونجد أن المشرع في بعض النصوص قد اشترط حدوث نتيجة معينة للسلوك الضار بالبيئة من أجل تقرير العقوبة على الشخص الجاني إلا أنه كذلك قد لا يتطلب تحقق نتيجة محددة، وهنا يكون التجريم مرتكز على سلوك الجاني نفسه إيجاباً أم سلباً مهما كانت النتيجة التي سيصل إليها هذا السلوك⁽⁵⁾.

(1) الجريمة السلبية تعني امتناع الجاني عن إتيان فعل مفروض عليه بموجب أحكام القانون، والقانون الجنائي قد تضمن قواعد أمرة وأخرى ناهية، فيجب على كل شخص مخاطب بأحكام هذا القانون أن يحجم عن الأفعال التي نهى عنها المشرع أن يأتي الأفعال التي أوجب إتيانها، لأن الحكمة التي يبتغيها المشرع من فرض إتيان بعض الأفعال والامتناع عن الأخرى هي حماية الحقوق والمصالح الأساسية لقيام أي مجتمع متحضر.

(2) ومن صور هذه الجرائم السلبية أن المشرع الفلسطيني في المادة (10) من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة ألزم جميع الأفراد والجهات عند القيام بأعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو التعدين أو نقل ما ينتج عن ذلك من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع أي تلوث بيئي.

(3) موضوع التلوث: المواد الملوثة تعد الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في الجريمة البيئية، وهذا يعني وصول المواد الملوثة إلى المحيط البيئي، بحيث يكون من شأنها الإخلال بمكوناته الطبيعية، فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يعني انصراف إرادة الجاني إلى إدخال أو إضافة أو مزج المواد الملوثة في المحيط البيئي على نحو ينال من عناصره الطبيعية، ويستوي أن تكون هذه المواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو اهتزازات تنتج من فعل الإنسان، وتؤدي هذه المواد بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بخواص البيئة الطبيعية. أما فعل التلوث: يعني كل سلوك إرادي - إيجابي أو سلبي - يأتيه الجاني من شأنه إضافة أي مواد أياً كان طبيعتها، يؤدي إلى تلوث ينال من المكونات الطبيعية للمحيط البيئي، والمقصود بالإضافة في هذا الصدد إدخال أو مزج مواد لا وجود لها ضمن المكونات الطبيعية للمحيط البيئي، أو لها نظير ضمن مكوناتها الداخلة في طبيعتها، وإن إضافتها يؤدي إلى اختلال توازنها الطبيعي سواء بزيادة بعض مكوناتها عن البعض الآخر أو بانتقاص بعض هذه المكونات عن البعض الآخر، بما من شأنه إحداث التلوث في المحيط البيئي.

محل التلوث: أشرنا فيما سبق أن المشرع أوجب لقيام الجريمة البيئية أن ينصرف نشاط الجاني إلى إضافة أو إدخال مواد ملوثة من شأنها الإضرار بالخواص الطبيعية للبيئة والإخلال بمكوناتها التي منحها الله إياها، بيد أن المشرع البيئي قد تنصرف إرادته إلى حماية محيط بيئي معين ويحظر إضافة أية مواد ملوثة إليه، ومن لا تنهض المسؤولية الجزائية حيال الجاني إلا إذا أتى بمواد ملوثة لهذا المحيط البيئي الذي حدده المشرع، كما هو الحال بشأن حماية المحيط البيئي المائي من التلوث. لمزيد من التفاصيل أنظر: عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 254. وكذلك أنظر: محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 2005، ص 62.

(4) عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1966، ص 180.

(5) المشرع البيئي يجرم كل سلوك من شأنه الإضرار بخواص البيئة الطبيعية أو يعرضها للخطر، مما مؤده المشرع البيئي لا يبتغي من أحكامه تجريم السلوك الذي يؤدي إلى تلوث المحيط الطبيعي للبيئة أو الإخلال بمكوناتها التي منحها الله تعالى إياها، وذلك لحمايتها من العبث والمحافظة على مكوناتها، وإنما يستعمل إلى تجريم السلوك المجرد الذي من شأنه تعريض البيئة إلى الضرر أو الخطر لحماية خواصها المكونة لها، باعتبارها إحدى القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ويتعين على المشرع أن يبسط عليها حمايته بأحكامه العقابية، لبقاء الحياة واستمرارها، ولهذا فإن المسؤولية الجزائية في جريمة تلوث البيئة تقوم ليس عند تحقق نتيجة إجرامية معينة فحسب، ولكن أيضاً في حالة السلوك المجرد عندما يكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية الجزائية للخطر. أنظر في ذلك: عبد الرحمن حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1985، ص 104.

وبناءً على ما تقدم فإن الجرائم البيئية تنقسم إلى نوعين، أحدهما الجرائم ذات النتيجة (جرائم الضرر)، وثانيهما الجرائم ذات السلوك المجرد (جرائم الخطر)، ويتعين أن نتعرض لكل نوعية من هذه الجرائم بشيء من التفصيل:

(1) الجرائم ذات النتيجة (جرائم الضرر): قد يتطلب لقيام الكيان المادي للجريمة البيئية أن يؤدي السلوك إلى إحداث تلويث البيئة والإخلال بمكوناتها، ويترتب على تخلف هذه النتيجة عدم قيام الجريمة، حيث تقوم بعض جرائم تلويث البيئة وتتكامل أركانها باعتبارها من جرائم الضرر أي باعتبارها من جرائم السلوك والنتيجة، والتي تمثل نتيجة مادية محددة كأثر السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني⁽¹⁾.

يتعين التفرقة بين ما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من ضرر فعلي بالبيئة الطبيعية وبين النتيجة الإجرامية التي يتطلب المشرع البيئي تحققها لقيام البنيان القانوني للجريمة⁽²⁾، إذ أنه من المتصور أن يتخلف عن السلوك الإجرامي ضرر فعلي بالبيئة يتمثل في الإخلال بمكوناتها الطبيعية، غير أن المشرع لا يعد بهذا الضرر كنتيجة إجرامية داخلية في البنيان المادي للجريمة، وذلك لاعتبارات متعلقة بصعوبة الإثبات أو تحديده⁽³⁾.

والجدير بالذكر أن النتيجة الإجرامية للجريمة البيئية قد تختلف عن النتيجة الإجرامية لسائر الجرائم الأخرى، إذ أن النتيجة الإجرامية للجريمة البيئية تتحقق في مكان يختلف عن المكان الذي يباشر فيه السلوك الإجرامي، كما أنه قد يترأخى تحقق النتيجة الإجرامية للجريمة البيئية لفترة زمنية تطول أو تقصر عن زمن وقوع السلوك الإجرامي، فالغالب في الجرائم البيئية أن النتيجة المؤتممة لهذه الجرائم لا تتحقق لحظة إتيان السلوك الإجرامي المؤدي إليها أو في وقت يتقارب منها، وإنما تتحقق بعد إتيانه بفترة قد تستغرق زمناً⁽⁴⁾، وتنقسم في هذه الحالة الجرائم البيئية لجرائم مباشرة النتيجة، وجرائم غير مباشرة النتيجة⁽⁵⁾؛ وقد تتحقق النتيجة الناجمة عن فعل التلويث في مكان ارتكابه، وقد يرتكب السلوك المحظور في مكان معين وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان آخر، كما لو تم ارتكاب فعل التلويث في عرض البحر – في المياه الدولية – ووصلت آثار هذا السلوك ونتائجه إلى شواطئ دولة معينة، وكذلك أفعال تلويث الأنهار التي يحمل التيار آثارها لتصيب مناطق بعيدة عن أماكن ارتكابها⁽⁶⁾، ولكن تثور المشكلة عندما تتحقق النتيجة الإجرامية للجريمة البيئية على إقليم دولة يختلف عن إقليم الدولة التي بوشر فيها النشاط

(1) محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 93.
(2) لا يتكامل للجريمة البيئية كيانها القانوني إلا بتحقق التلوث الذي حدده المشرع البيئي في النموذج القانوني للجريمة، لأن تخلف هذه النتيجة يترتب عليه انهيار الكيان المادي للجريمة، كما هو الحال في جرائم تلويث البيئة البحرية، فالمشرع يجرم إلقاء مواد بترولية في البحر لما يترتب عليه من تلويث المحيط البيئي، لما يؤدي إلى هلاك الكائنات الحية سواء كانت أسماك أو نباتات، وجرائم تلويث البيئة الهوائية إذ يحظر المشرع البيئي بث غازات سامة أو أدخنة بصورة تلحق الأذى بالصحة العامة والهلاك للكائنات الحية والتلف للنباتات، فالمشرع بصدد هذه الجرائم لا ينزل عقابه على هذه المسالك إلا إذا تحقق التلوث البيئي الذي قصده من حظر هذه المسالك. أنظر: عبد الرحمن حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملانمة، دار نهضة الشرق، القاهرة، بدون طبعة، 1985، ص 104.
(3) نور الدين هندراوي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 94.
(4) فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة – دراسة مقارنة، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، بنغازي، 1999، ص 272.
(5) مرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1999، ص 312.
(6) نور الدين هندراوي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 99.

الإجرامي وهو ما يطلق عليه "التلوث عبر الحدود"⁽¹⁾، وسيما أن الغالب في الجرائم البيئية أن تتحقق النتيجة الإجرامية خارج النطاق المكاني الذي يباشر فيه السلوك الإجرامي، وهذا ما سيتم تبيانها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة تحت عنوان قواعد الاختصاص في الجرائم البيئية.

(2) الجرائم ذات السلوك المجرد (جرائم الخطر): لم يقصر المشرع البيئي نطاق التجريم في مجال حماية البيئة الطبيعية على الجرائم ذات النتيجة الضارة، والتي تتمثل في تلويث المحيط البيئي، وإنما توسع في هذا النطاق بحيث تستطيل ليشمل الجرائم ذات الخطر، وتلك الجرائم التي يؤثم فيها المشرع مجرد إتيان السلوك بصرف النظر عن النتيجة التي تتخلف عنه، ويستهدف المشرع من النظام توفير نوع الحماية الكافية للبيئة باعتبارها في حد ذاتها قيمة اجتماعية، والمحافظة عليها من مجرد تعريضها للخطر⁽²⁾.

وعلى أثر ذلك اتجهت أغلب التشريعات البيئية إلى تجريم بعض أنواع من السلوك التي تشكل خطر يهدد البيئة الطبيعية أو يغير من خواصها، بغية الحيلولة دون الاعتداء على عناصرها ومكوناتها الطبيعية والحد من تلوثها لاستمرار الحياة فيها، والحفاظ على الكائنات الحية، فضلا عن أن تجريم المشرع البيئي لأنواع محددة من السلوك الإنساني يغني القاضي عن البحث عن النتائج التي تخلفت عن هذا السلوك وإثباتها لتحقيق من اكتمال الكيان المادي للجريمة البيئية المسندة إلى الجاني، وسيما أن إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه في بعض الجرائم البيئية في غاية الصعوبة في الواقع العملي، وذلك لتعدد الأنشطة التي تساهم في تلويث البيئة⁽³⁾.

وقد حرصت العديد من التشريعات البيئية ومن بينها التشريع الفلسطيني على تجريم بعض أنواع من السلوك، ولو لم يترتب عليها ثمة تلويث للبيئة الطبيعية⁽⁴⁾.

(1) عرفت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة التلوث عبر الحدود بأنه: "التلوث الذي ينشأ داخل إقليم إحدى الدول أو تحت رقابتها ويسبب أضرارا داخل إقليم دولة أخرى أو تحت رقابتها". وعرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1989 أن التلوث عبر الحدود بأنه: "التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى".

(2) نور الدين هندواوي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 92.

(3) محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 210.

(4) مثال على ذلك أنه لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتصنيع أو تخزين أو توزيع أو استعمال أو معالجة أو التخلص من أية مواد أو نفايات خطيرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة كما ورد في المادة (12) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999، وكذلك النص على حظر تجريف الأراضي الزراعية أو نقل تربتها بهدف استعمالها في غير الأغراض الزراعية كما ورد في المادة (18) من ذات القانون، وأيضاً حظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة كما جاء بنص المادة (21) من ذات القانون، وكذلك النص على أنه يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد الحصول على الموافقة البيئية من الوزارة كما جاء بنص المادة (34) من ذات القانون، وبالتمعن في هذه الأمثلة وغيرها نجد أنها شَرَعَت لحماية مكونات المحيط البيئي من الأضرار التي تنال منه، فجريمة التدخين في الأماكن العامة المغلقة مثلاً ينطبق عليها النص التجريمي بمجرد السلوك بالبدء بالتدخين ولا يتصور حدوث نتيجة ملموسة لهذا الفعل، ويرجع ذلك إلى تقدم الحياة في العصر الحالي وتشعب المجالات الصناعية والتجارية والزراعية التي أصبحت تشكل خطر يهدد مكونات البيئة وتنال من طبيعتها وتهدد مكوناتها التي حباها بها الله سبحانه وتعالى. وقضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه: "من خلال هذه الدراسة المعدة من المستدعى ضدها يتبين وجود آثار بيئية مفر بها من قبل المستدعى ضدها محتملة الحدوث وأثرها على صحة الإنسان والبيئة المحيطة ككل من هواء وماء وزراعة وتربية وغير ذلك وأن الجهة المستدعى ضدها ستعمل على تخفيف من تلك الآثار وفق إجراءات تخفيفية واردة في الدراسة بمعنى أنها لن تمنع حدوث تلك الآثار البيئية، كما أن الدراسة والمذكرة التوضيحية المقدمة للمقارنة بين التقريرين أو الدراساتين المعدة من أحد المشاركين في إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع لا أثر لهما على إمكانية حدوث آثار بيئية سيما إقامة المشروع في منطقة صناعات خفيفة وحرفية وليس في منطقة صناعات وفق التفصيل الوارد توضيحه عند معالجة القرار الأول المطعون فيه ما يجعل من القرار مخالف للقانون هذا من جانب وفيه انحراف في استعمال السلطة من جانب إمكانية حدوث آثار بيئية سيئة على

(ثالثاً) علاقة السببية: وتعني التسلسل السببي الذي يبدأ بالفعل المادي الذي يأتيه الجاني وينتهي بالنتيجة الإجرامية⁽¹⁾، فيلزم لمسائلة الجاني عن الجريمة البيئية أن يكون سلوكه الإرادي هو الذي حرك الحلقات السببية وصولاً إلى النتيجة المجرمة قانوناً وهو في الجرائم البيئية يتمثل في تلويث المحيط البيئي أو تعريضه لخطر التلوث بإضافة أو إدخال مواد ملوثة في المحيط الذي من شأنها العبث أو النيل من مكوناتها الطبيعية، وترتيباً على ذلك لا تنهض المسؤولية الجزائية حيال الجاني عن الجريمة البيئية إذا ثبت انتفاء علاقة السببية بين سلوكه والنتيجة المتمثلة بالتلوث البيئي الذي يجرمه القانون، فلقد ثار جدل فقهي واسع في تحديد نطاق السببية⁽²⁾، وقد أثمر عن ظهور عدة معايير أهمها ثلاثة معايير⁽³⁾، الأول تعادل الأسباب، والثاني السبب الفعال أو الأقوى (السببية المباشرة)، والثالث السببية الملازمة.

أما في الجرائم البيئية فتعد السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المتمثلة في تلويث المحيط البيئي والإخلال بعناصره الطبيعية من أهم العناصر اللازمة لقيام الكيان المادي للجريمة البيئية، ولكي يتسنى القول بتوافر علاقة السببية بين السلوك الإنساني ونتيجته المجرمة قانوناً، فلا بد بدايةً أن يثبت أنه لولا سلوك هذا الجاني لما تحققت هذه النتيجة المتمثلة بالتلوث البيئي، وما تغيرت مكونات البيئة الطبيعية، ويترتب على انتفاء هذه الصلة السببية تخلف المسؤولية الجزائية حيال الجاني⁽⁴⁾.

وفي تصورنا أن معيار تعادل الأسباب أكثر المعايير صلاحية في مجال الجريمة البيئية، إذ يعد سلوك الجاني، السبب الملازم للنتيجة المجرمة قانوناً وهي تلويث المحيط البيئي، بحيث يمكن القول بأنه لولا سلوك هذا الجاني ما تحققت الجريمة البيئية على الصورة التي تحققت فيها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية

الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بشكل عام خاصة قربه من المنازل التي تبعد 150 متر هوائي وبحود 300 متر عن مدرسة بير زيت والمواقع الأثرية في المنطقة كما أن تأثير المصنع وأثاره قد تمتد إلى قطر بمساحة من 2 كم إلى 3.5 كم وفق الخرائط الجوية المبرزة الأمر الذي يؤدي أيضاً إلى إلغاء القرار الثالث المطعون فيه". نقض فلسطيني رقم (96)، لسنة 2020، صادر بتاريخ 2021/4/7.

(1) رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 36.

(2) محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 3 وما بعدها.

(3) معيار تعادل الأسباب مؤداه أن جميع العوامل المؤدية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية متعادلة من حيث قيمتها السببية، إذ يسأل الجاني عن النتيجة إذا كان نشاطه أحد هذه العوامل المؤدية إليها ولو تداخلت معه عوامل أخرى، لأن من شأن نشاطه أن يضيف على بقية العوامل الأخرى الصلاحية لإحداث النتيجة الإجرامية، ومعيار السبب الفعال أو الأقوى يعني إسناد النتيجة الإجرامية إلى الجاني إذا كان نشاطه العامل المؤثر والفعال في إحداث النتيجة المؤتممة، ومعيار السببية الملازمة، وفحواه أنه يميز بين العوامل المألوفة وغير المألوفة، فيسند النتيجة الإجرامية إلى الجاني ولو تداخلت مع فعله عوامل أخرى مألوفة وفقاً للجاري من الأمور، بيد أنه تنتفي مسؤوليته إذا تداخلت بين نشاطه والنتيجة الإجرامية عوامل شاذة غير متوقعة من شأنها قطع علاقة السببية بينهما.

(4) الغوثي بن ملحمة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال حماية البيئة، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993/10/25، ص 14.

يعبر الركن المعنوي في الجريمة عن الإرادة التي تتعاصر مع ماديات الجريمة فتبعثها إلى الوجود، فهو يمثل القوة النفسية التي تكشف عن إرادة الجاني وموقفه الباطني من تحقيق العدوان في الجريمة⁽¹⁾، وقد أشرنا فيما سبق أنه يلزم لقيام الكيان القانوني للجريمة البيئية أن يتوافر في حق الجاني ركني هذه الجريمة المادي والمعنوي، وقد تعرضنا في البند الأول للركن المادي وعناصره، بيد أنه لا تتعدد المسؤولية الجزائية حيال الجاني دون أن يتوافر في حقه الركن المعنوي.

ويأخذ الركن المعنوي في الجريمة أحد صورتين إما **القصد** أو **الخطأ**، وتكون الجريمة البيئية عمدية إذا انصرفت إرادة الجاني إلى إتيان فعل التلويث البيئي وبلوغ نتيجته التي تنال من المكونات الطبيعية للمحيط البيئي، مع علم بتجريم المشرع البيئي لهذا السلوك لأنه ينال من أحد القيم الأساسية في المجتمع. أما الجريمة البيئية غير العمدية فهي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك مشروع، بيد أن لعدم اتخاذه واجبات الحيطة والحذر، يسفر هذا السلوك عن وقوع نتيجة غير مشروعة متوقعة أو يمكن توقعها⁽²⁾.

فالركن المعنوي للجريمة يفترض إذن وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل غير المشروع والفعل والنتيجة الضارة، هذه العلاقة ناتجة عن نيته وإرادته واختياره الحر في اقرار الجريمة، فهو يعلم أن الفعل الذي يقوم به غير مشروع، كما يعلم أن القانون يعاقب على اقرار مثل هذا العمل، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى تنفيذه كربان السفينة الذي يطرح الزيوت في البحر⁽³⁾.

وجرائم التلويث من الجرائم القصدية التي تستلزم قصداً جزائياً في إثبات الفعل والقصد الجزائي فيها هو القصد الجزائي العام⁽⁴⁾؛ لذلك يستلزم منا تقسيم هذا الفرع لبنتين: الجريمة البيئية العمدية (أولاً)، والجريمة البيئية القائمة على الخطأ (ثانياً).

(أولاً) الجريمة البيئية العمدية (القصد الجزائي): تتنازع الفقه بشأن تحديد عناصر القصد الجزائي إلى رأيين، أحدهما ينادي بنظرية العلم، ومؤداها انصراف علم الجاني إلى العناصر الجوهرية للجريمة مع توقع النتيجة الإجرامية، ثم اتجاه نحو تحقيق الفعل، وبالتالي تخرج النتيجة وغيرها من الوقائع المكونة للكيان المادي للجريمة عن نطاق القصد الجزائي⁽⁵⁾، والآخر يأخذ بنظرية الإرادة، وتعني اتجاه الإرادة إلى إتيان الفعل وبلوغ النتيجة التي تتمثل في المساس بحق أو مصلحة مشمولة بنصوص القانون، والسائد

(1) أمين محمد السيد، الحد من العقاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1993، ص 192.
(2) إذا كان الغلط واقعاً على أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات فإن ذلك يكون له دور في نفي الركن المعنوي للفاعل، ومثال ذلك أن الزوج الذي يجهل قواعد قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالطلاق والتي تبقى رابطة الزوجية قائمة على الرغم من الطلاق الرجعي حتى تنقضي فترة العدة لا يتوافر لديه القصد الجنائي إذا ارتكب فعل الزنا معتقداً أن صفة الزوجية قد زالت عنه بالطلاق الرجعي. لمزيد من التفاصيل أنظر فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام "الكتاب الأول"، دار المطبوعات الجامعية، 2018، ص 315.
(3) محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 325.
(4) هذا الأمر نلمسه من خلال نص المادة (32) من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة والتي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص القيام بأي عمل من شأنه تلويث مياه البحر خلافاً لتلك المقاييس أو التعليمات أو الشروط بقصد حماية البيئة البحرية من التلوث"، ونجد في هذا النص أن المشرع تعامل بعمومية ولم يورد أي شرط يخص الحالة المعنوية التي من المحتمل أن يكون الفاعل عليها ولم يعطها أي أهمية سواء أكان فعله عن قصد أو غير قصد، أي عن إهمال، إن ذلك إن دل على شيء فيدل على أن المشرع الفلسطيني قد اهتم بتوافر النشاط الذي سبب التلويث مكتفياً بالقصد الجزائي العام.
(5) عبد المهيم بكر، القصد الجنائي - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة، 1958، ص 32.

فقهاً أن القصد الجزائي يعني انصراف الإرادة إلى تحقيق الفعل وبلوغ نتيجة ما مع العلم بمخالفتها لأحكام القانون⁽¹⁾، فجوهر القصد الجزائي على هذا النحو متمثل في عنصرين وهما: العلم والإرادة.

(1) العلم: ويعني فهم الواقع على نحو يطابق الحقيقية، ومراد العلم كعنصر في القصد الجزائي أن ينصرف إلى الإحاطة بكافة الوقائع الجوهرية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة⁽²⁾، ومن ثم يتسع العلم ليستطال إلى الإحاطة بالفعل ومدى مخالفته لقاعدة قانونية جزائية، وأنه يترتب عليه نتيجة مؤثمة، وقيام علاقة سببية بين هذا الفعل وتلك النتيجة، وفوق ذلك لا بد وأن يشمل العلم الظروف المشددة ومفترضات الجريمة وهو ما يطلق عليه العلم بالوقائع⁽³⁾.

(2) الإرادة: وهي نشاط نفسي مدرك يتجه إلى تحقيق غرض ما عن طريق سلوك مادي بهدف الوصول إلى غاية معينة، فمن ثم فهي قدرة نفسية ذهنية يستعين بها الإنسان للتأثير على الأشخاص والأشياء المحيطة به، وبالتالي فالإرادة لازمة في كافة الجرائم⁽⁴⁾.

فإذا كانت الجريمة العمدية يتحقق كيانها المعنوي بانصراف إرادة الجاني إلى إتيان سلوك يستهدف به النيل من حق أو مصلحة بسط عليها المشرع الحماية الجزائية مع علمه بعدم شرعية سلوكه فإنه لا يختلف الأمر بالنسبة للجريمة البيئية العمدية، إذ ينهض كيانها المعنوي باتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك يبتغي به العبث أو المساس بطبيعة المحيط البيئي أو تعريضه للخطر مع علمه بخطورة نشاطه، وكونه يتعارض وأحكام القانون البيئي، أما إذا انتاب الجاني غلط أو جهل في واقعة جوهرية يتطلب المشرع الجزائي العلم

(1) مصطفى القلي، المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فواد الأول، 1948، ص 85.
(2) قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه: "وحيث وان كان توافر عنصر القصد الجرمي (النية الجرمية) من عدمه يدخل ضمن صلاحية محكمة الموضوع، إلا أنه يشترط أن يكون الاستخلاص سائناً تؤيده ظروف الدعوى ووقائعها، وحيث أن ظروف الدعوى ووقائعها على ضوء ما سبق بيانه لا يؤدي إلى ما توصلت إليه لأنها استخلصت قناعتها من استنتاجات لا تكفي للوصول إلى النتيجة التي خلصت إليها، وهو نفي لدليل ثابت في أوراق الدعوى فيكون الحكم المطعون فيه في غير محله وهذه الأسباب ترد عليه مما يستوجب نقضه من حيث وصف التهمة المسندة للمتهم الطاعن والعقوبة المحكوم بها". نقض رقم 2016/313 بتاريخ 2016/12/12.

(3) العلم بالعناصر الجوهرية التي تقوم عليها الجريمة، عنصر أساسي لقيام القصد الجزائي، فإنه الجهل أو الغلط بهذه العناصر يترتب عليه انتفاء القصد الجزائي لأن الجهل يعني عدم العلم، والغلط مدلوله فهم الواقع على خلاف الحقيقة، بيد أنه ينبغي التمييز بين ما إذا كان الجهل أو الغلط قد انصرف إلى واقعة جوهرية من عدمه، فإذا كان أنصب على واقعة جوهرية كان من شأنه نفي القصد الجزائي، أما إذا اقتصر على واقعة غير جوهرية فلا أثر له على قيام القصد الجزائي، ومناطق التمييز بين الوقائع الجوهرية وغير الجوهرية هو القانون فما يتطلب المشرع العلم به لقيام القصد الجزائي يعد من الوقائع الجوهرية، وفارق بين العلم بالوقائع والعلم بالقانون، العلم الأخير مفترض قانوناً لدى الكافة، ولا يجوز ولا يقبل اثبات العكس، ومن ثم فإن الغلط فيه أو الجهل به، لا ينفي القصد الجزائي، والحكمة من قيام هذه القرينة الحيلولة دون إفلات الجاني من المسؤولية والعقاب بحجة عدم العلم بالقانون الجزائي، وتخفيف عبء اثبات توافر العلم بالقانون حيل الجاني عن كاهل سلطة الاتهام. وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه: " نجد أن محكمة الاستئناف قد دللت على القصد الجنائي بارتكاب جريمة الشروع بالقتل وان استظهارها لهذه النية كان سائناً ومقبولاً حيث استخلصته من نوع الأداة المستخدمة في الجريمة وهي قاتلة بطبيعتها وكذلك من مكان الإصابة تعتبر إصابة قاتلة فالحكم هنا جاء متفقاً والاستخلاص المنطقي والعقلي المقبول حيث أن المادة 63 ع لسنة 60 عرفت النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون وبالتالي إحضار المسدس وإغلاق الطريق على المشتكي بسيارته وإطلاق الرصاص تيرهن على هذه النية لدى الطاعن (المتهم) وجاءت المادة 64 من قانون العقوبات " تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن قصد الفاعل اذا قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة"، وبالتالي فإن النية التي استخلصتها المحكمة والتي وصلت من إصابة المشتكي في مكان قاتل بأداة قاتلة يتحمل الجاني هذا القصد ولو جاء متجاوزاً لنيته وبالتالي فإننا نجد أن ما توصلت إليه المحكمة في قرارها قد جاء متفقاً والتطبيق الصحيح للقانون". نقض رقم 2016/419 بتاريخ 2017/1/29. وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لما كان المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها أسس المسؤولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون". نقض جنائي، 11 يناير سنة 1995، مجموعة الأحكام، ص 46، رقم 15، ص 127. وعليه يفهم من هذا القرار أنه إذا كان لا يجوز الاعتذار بالجهل بأي قانون آخر غير قانون العقوبات أو القوانين الكاملة له، غير أنه يلزم لقبول هذا الاعتذار أن يثبت من يدعيه أنه تحرى عن مشروعية عمله.

(4) في الجرائم العمدية تتجه الإرادة إلى تحقيق الفعل والعمل على بلوغ النتيجة، بيد أنها في الجرائم غير العمدية تتجه إلى إتيان السلوك دون نتائجه، ويترتب على تخلف الإرادة انتفاء المسؤولية الجزائية، لأن المشرع لا يخطب إلا الأفعال الإرادية، ولقد أخذ قانون المشرع الفلسطيني بهذا المبدأ فتنص المادة (64) من قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 على أن النية: "هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

بها لقيام مسؤوليته الجزائية، انتفى لديه القصد الجزائي⁽¹⁾، ولقد أورد المشرع البيئي صوراً للجرائم البيئية العمدية، ومن بينها حظره سلوكيات معينة⁽²⁾، وأوجب أن لا يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة الصادرة عن المنشآت أو أي نشاط آخر عن الحدود المسموح بها⁽³⁾، مما مفاده أنه يلزم لقيام المسؤولية العمدية عن هذه الجرائم أن إرادة الجاني تنصرف إلى إتيان سلوك مجرم بحد ذاته، أو تجاوز الحدود المسموح للتصريف أو غيرها، مع علمه بعدم شرعية سلوكه بغية إحداث التلوث في المحيط البيئي والإخلال بمكوناته الطبيعية.

صور القصد الجزائي في الجرائم البيئية: لقد سبق وأن حددنا القصد الجزائي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المنهي عنه قانوناً سواء كان إيجاباً أو سلباً بعدم شرعيته قانوناً، لكونه ينطوي على حق أو مصلحة أضفى المشرع حمايته الجزائية عليها، بيد أنه يتفرع عن هذا القصد صور أخرى، فهناك القصد الجزائي المحدود وغير المحدود، وهناك القصد الجزائي المباشر وغير المباشر، والذي يعيننا في هذا المقام مدى سريان هذه الأنواع من صور القصد على الجريمة البيئية.

(1) القصد المحدود والقصد غير المحدود: هناك اتجاه فقهي يرمي إلى تقسيم القصد الجزائي إلى قصد محدد وقصد غير محدد، فيكون القصد محدداً إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إتيان فعل يستهدف به تحقيق نتيجة معينة، فيكون قصد الجاني محدداً إذا أطلق النار على غريمه لإزهاق روحه، بيد أنه يكون قصد الجاني غير محدد إذا انصرفت إرادته إلى إحداث نتيجة ما دون تحديد لموضوعها، فيكون قصد الجاني غير محدد، إذا قام بتسميم بئر ماء يرتوي منه أهل المنطقة بقصد قتل أي عدد منهم⁽⁴⁾.

(1) من صور الخطأ في الجرائم البيئية كما لو اعتقد الجاني — على خلاف الحقيقة — أنه يصرف مياه عذبة في النهر، في حين أنها مياه ناتجة عن المجاري، فإن قصده الجزائي في هذه الحالة يكون منتفياً، لعدم علمه بأن هذا النشاط من شأنه الإضرار وتلويث البيئة المائية، أو من يبعث غازات في الهواء معتقداً — على خلاف الحقيقة — أنه في حدود القدر المسموح به، فلا تنهض مسؤوليته العمدية عن جريمة تلويث البيئة الهوائية، لانقضاء علمه بكون هذا النشاط يمثل عدوان على المحيط البيئي.

(2) تنص المادة (23) من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة على أنه: "يحظر إلقاء أو معالجة أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ووفقاً للشروط المحددة من قبل الوزارة بما يكفل حماية البيئة".

(3) تنص المادة (27) من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة على أنه: "لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة الصادرة عن المنشآت أو أي نشاط آخر عن الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة".

(4) ذهب رأى في الفقه إلى القول بأن القصد الجزائي في أغلب الجرائم البيئية غير محدد، لأن إرادة الجاني في هذه الجرائم تنصرف إلى إتيان السلوك الذي من شأنه تلويث المحيط البيئي والإخلال بمكوناته الطبيعية، دون تحديد لموضوعها، أي أنه لا يستهدف بنشاطه شخصاً معيناً بذاته أو أشخاص معينين بذواتهم، كمن يصب أو يضيف مواد ملوثة في مياه البحر، فإن قصده في هذه الحالة لا يكون محدداً، لأنه بهذا السلوك يصيب قطاعات كبيرة من الكائنات الحية بالمرض أو الهلاك، بيد أن هذا الرأي محل نظر، إذ أن تقسيم القصد الجزائي إلى قصد محدد وآخر غير محدد، أمر عديم القيمة من الناحية القانونية، لأن ضوابط التفرقة بينهما يرجع إلى موضوع النتيجة التي انصرف نشاط الجاني إلى تحقيقها، وليس إلى النتيجة ذاتها، والنتيجة في نظر القانون واحدة بغض النظر عن موضوعها، ولما كان المشرع البيئي استهدف من أحكامه المتعلقة بشأن البيئة المحافظة على عناصرها الطبيعية وحماية خواصها من التلوث البشري، وذلك لاستمرار الحياة وبقائها، وعلى اعتبار أن البيئة قيمة من أهم القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع وتستحق الحماية التشريعية بأحكام عقابية. أنظر في ذلك: أشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 195.

نجد أن القصد الجزائي في الجريمة البيئية قصد محدد، لأن إرادة الجاني اتجهت إلى تلويث البيئة والعدوان على أحد العناصر الطبيعية للبيئة دون النظر للنتائج الفرعية التي ستتحقق مثل موت الكائنات، التصحر، وغيرها(1).

(2) القصد المباشر والقصد غير المباشر (الاحتمالي): القصد المباشر يعني انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة ما مع علمه بكافة عناصرها من حيث الواقع وخضوعها لتأثير القانون، أما القصد غير المباشر أو القصد الاحتمالي يعني انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة فيفرض سلوكه إلى نتيجة أخرى توقعها، فيقبلها أو على الأقل لا يبالي بها(2)، فهذا القصد يقوم على معيار موضوعي وليس شخصي، فيفترض علاقة نفسية تربط بين شخصية الجاني والنتيجة الإجرامية، ولا يلزم القيام هذه العلاقة أن يكون قوامها التوقع الفعلي للنتيجة، بل يكفي التوقع ووجوبه(3).

(ثانياً) الجريمة البيئية غير العمدية: يتضح أن المشرع البيئي يتطلب توافر القصد الجزائي الخاص لدى فاعل الجريمة لقيام كيانها القانوني(4)، نظراً لأهميتها وخطورتها على مكونات وعناصر البيئة الطبيعية(5)، بيد أن ذلك لا يمنع من أن المشرع البيئي قد جرم بعض الجرائم التي ترتكب في صورة تمثل اعتداء غير عمدي على المكونات الطبيعية للبيئة، فالمشرع ينص صراحة على أنه يمكن مساءلة الجاني عن الجريمة التي ارتكبتها في صورة عمدية، إذا ما توافر في حقه عناصر القصد الجزائي، ويمكن مساءلته عنها في صورة غير عمدية، إذا قام في حقه الإهمال وعدم الاحتراز(6).

الفرع الثالث: العقوبة المفروضة على الجريمة البيئية

(1) تسريب مادة زيتية في المياه الإقليمية يؤدي إلى تلويثها وينال من خواصها الطبيعية، فإن قصد الجاني في هذه الجريمة يكون محددًا، لأنه قصد نتيجة محددة وهي تلوث المياه الإقليمية، بصرف النظر عن الأضرار الأخرى التي تنال من الكائنات الحية التي تحيا على هذه المياه. جابر أبراهيم الراوي، تلوث البحار بالزيت والآثار المترتبة عليها، بحث مقدم إلى ندوة تلوث البيئة ومشاكلها في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، عمان، 1984، ص 323.

(2) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1988، ص 222.

(3) عرفت محكمة النقض المصرية القصد الاحتمالي بأنه "نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المعنوي بالذات إلى غرض آخر لم ينو من قبل أصلاً، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصب به الغرض الغير مقصود، ومظنة وجود تلك النية هو استواء حصول النتيجة أو عدم حصولها لديه، والضابط العملي الذي يعرف به وجود القصد الاحتمالي وارتفاعه هو وضع السؤال الآتي والإجابة عليه. هل كان الجاني عند ارتكابه فعلته المقصودة بالذات مريداً تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل أم لا؟ فإذا كان الجواب نعم فهنا يتحقق وجود القصد الاحتمالي أما إذا كان لا، فهنا لا يكون الأمر خطأ". نقض جنائي: 25 ديسمبر سنة 1930، مجموعة سوى القواعد القانونية، ج 2، ص 168.

(4) القصد الخاص هو: "حالة نفسية داخلية متعلقة بالجريمة أو بالباعث ورائ الفعل وليست لصيقة بالنشاط المادي المكون للجريمة فهي نية انصرفت إلى غاية معينة، لهذا فهي لا تفترض لمجرد ثبوت هذا النشاط بل لا بد من إثباتها إثباتاً خاصاً". لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط 1، 1986، رقم 104، ص 268.

(5) إن المشرع في بعض الحالات يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة، ويجعل منه عنصراً من عناصر القصد الجنائي، ويرتب على تخلفه انتفاء الجريمة، وسقوط المسؤولية الجزائية عن مرتكبها. لمزيد من التفاصيل أنظر، حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص 123.

(6) ذهب رأي في الفقه إلى أنه في حالة صمت الشارع البيئي عن تبيان الجانب المعنوي في الجريمة البيئية، فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بمساءلة الجاني عن جريمته إذا ما توافر لديه القصد الجنائي، ومن ثم لا تقام المسؤولية على الجاني في الجرائم البيئية مالم ينصرف قصده إلى ارتكابها، ما لم ينص المشرع على انعقاد مسؤوليته في صورة الخطأ أو الإهمال. لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد الرحمن حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، نهضة الشرق، القاهرة، 1985، ص 103.

إن سياسة التجريم والعقاب في تشريعات حماية البيئة ليست أمراً ثابتاً، حيث تختلف من دولة إلى أخرى بحسب الفلسفة الفكرية التي تقف وراء تجريم هذه الأفعال والانتهاكات، فصحيح أن عناصر البيئة هي واحدة لا تتغير في كل زمان ومكان، إلا أن نصيب الحماية القانونية لكل منهما يختلف من تشريع لآخر على مستوى الدولة الواحدة أحياناً، وعلى مستوى عدد من الدول أحياناً أخرى، فقد يميل المشرع إلى تشديد العقاب على جرائم تلوث المياه على سبيل المثال، فيما لا يكون الأمر كذلك إزاء تلوث الهواء أو اليابسة، كما أن ما يعد اعتداءً على عناصر البيئة في دولة، قد لا يأخذ هذه الصورة في تشريع دولة أخرى، فقطع الأشجار من غابة يعد اعتداءً على البيئة الطبيعية في دولة، فيما يمثل اعتداءً على أموال عامة في دولة أخرى، مما يترتب على ذلك تباين العقاب المقرر في كل منهما⁽¹⁾، وهذا ما يتوقف إلى حد ما على النهج الذي تتبعه الدولة في حماية البيئة ضيقاً واتساعاً.

ففي الدول التي تبدي اهتماماً متزايداً بشؤون البيئة، ستحظى أية مخالفة للقوانين البيئية جزاءات متشددة بغض النظر عن القائم بارتكابها وصفته وعلى نحو مغاير تماماً لما تنتهجه دول أخرى من إغفال تام للاعتبارات البيئية، حيث تعدها من قبيل الترف التشريعي غير الضروري، فتعالجها بإحدى الجزاءات التي قد لا تكون العقوبة من بينها⁽²⁾.

ومع خصوصية الجرائم البيئية فإن المشرع يتوسل بذات العقوبات المقررة للجرائم بصفة عامة، أي أنه يراعى جسامه النتائج المترتبة فعلاً عن ارتكابها، أو تلك التي يخشى منها مستقبلاً، فالمشرع الفلسطيني في القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة قرر لها عقوبات أصلية تتمثل بالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية (أولاً)، والعقوبات التكميلية (ثانياً)، والعقوبات التبعية والتدابير الاحترازية (ثالثاً).

(أولاً) العقوبات الأصلية للجرائم البيئية: وهي التي تتضمن الإيلاء الأصلي المقرر للجريمة، والذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء اتجاه فاعلها، ولذا فإنها تطبق استقلالاً عما قد يكون مستحقاً من جزاءات أخرى إضافية⁽³⁾، فالعقوبات الأصلية هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، ووفقاً لقانون البيئة الفلسطيني فإن العقوبات الأصلية تنقسم إلى قسمين: العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية (الغرامة).

(1) العقوبات السالبة للحرية: هي العقوبات التي يفقد المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية⁽⁴⁾، وخضوعه فيها لبرنامج يومي إلزامي، ويثير تطبيق العقوبات السالبة للحرية

(1) نوار الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1997، ص 267.

(2) نوار الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 267.

(3) أحمد بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 278.

(4) أنظر: ساهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص 468.

النفاش والجدل حول ما إذا كان الأفضل أن تتنوع العقوبات السالبة للحرية بحسب جسامة الجريمة أو أن تتوحد في عقوبة واحدة تطبق على كافة الجرائم مع اختلاف المدة من جريمة لأخرى.

غير أن غالبية التشريعات الجزائية الحديثة تعترف بعقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتعددة تتفاوت من حيث قوة النظام الذي تفرضه على المحكوم عليه بحسب جسامة الجريمة المرتكبة⁽¹⁾؛ ويتبنى قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في فلسطين نظام التنوع في العقوبات السالبة للحرية، وتتطوي العقوبات المقيدة للحرية على الأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت والحبس والتكديري⁽²⁾، وعلى الرغم مما تضمنه قانون العقوبات الأردني من عقوبات سالبة للحرية تمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة موضوع حماية البيئة والصحة العامة، مثل: تعريض صحة الناس للخطر، أو التسبب في تلوث المياه، أو نشر مرض خطير عمداً أو التسبب خطأ في انتشاره⁽³⁾، فإن المشرع الفلسطيني في القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة قد عمد كذلك إلى تجريم بفية الأفعال التي تنطوي على المساس بعنصر أو أكثر، وقد حدد العقوبات التي توقع على مرتكبيها فقد تدرج المشرع الفلسطيني في العقوبات المفروضة على الجرائم الماسة بالبيئة السالبة للحرية حيث جاءت العقوبات السالبة للحرية في قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 تبدأ من الجنايات مروراً بالجرح وتنتهي بالمخالفات⁽⁴⁾، وتمثل العقوبات السالبة للحرية بحق الشخص المعنوي بعدة صور منها إغلاق المنشأة نهائياً وهو ما يقابل عقوبة الإعدام التي توقع على الأشخاص⁽⁵⁾، وكذلك الوقف عن العمل لحين إزالة المخالفة (سحب أو إلغاء الترخيص).

(2) العقوبات المالية (الغرامة)⁽⁶⁾: لا شك أن الغرامة تعتبر عقوبة شديدة خاصة بالنسبة لذوي الدخل المحدودة، ولا تفوقها شدة إلا العقوبات البدنية والسالبة للحرية، والغرامة هي: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المالي الذي يقرره الحكم القضائي جزاءً لما ارتكبه من جريمة"⁽⁷⁾، ويقصد به الإيلاء لا التعويض، ذلك لأنها عقوبة جزائية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه⁽⁸⁾.

(1) أحمد أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 675.

(2) راجع في ذلك الفصل الأول من الباب الثاني "في الأحكام الجزائية" من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

(3) انظر في ذلك المواد (457، 458) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

(4) نص قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة في باب العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة والسجن المؤبد، وكذلك الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، والحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، والحبس لمدة لا تتجاوز أسبوع، راجع في ذلك باب العقوبات في ذات القانون نصوص المواد من 59 وحتى 73.

(5) عرف المشرع الفرنسي عقوبة العلق بمقضى 131 من قانون العقوبات الفرنسي بأنها منع مزاوله المنشأة لأنشطتها التي يسببها وقعت الجريمة.

(6) تعرف العقوبات المالية بأنها العقوبات التي تنال الذمة المالية للجاني، ومقتضاها إلزام الجاني بأن يدفع مبلغاً من المال لصالح خزينة الدولة جزاءً على ما اقترفه من جرم بحق المصلحة التي بسط عليها المشرع الجزائي حمايته. لمزيد من التفاصيل راجع: حسام محمد سامي جبر، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص 272.

(7) ساهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، 1990، ص 471.

(8) محمد الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 62.

ومن الملاحظ أن الاتجاه السائد في التشريعات البيئية الحديثة يميل نحو تغليب الجزاء المالي على غيره من الجزاءات الأخرى في عقاب مرتكب الجريمة البيئية⁽¹⁾، حيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة، وتعد غرامة التلويث من أهم العقوبات التي حرصت أغلب التشريعات على النص عليها كجزاء مقرر على ارتكاب جرائم تلويث البيئة، وذلك بقصد حرمان الفاعل من الكسب غير المشروع الذي يبتغيه من مخالفة القواعد المنظمة لحماية البيئة من التلوث⁽²⁾، فهي العقوبة الأنسب أيضاً لطبيعة الشخص المعنوي و الأسهل تطبيقاً، كونها عقوبة اقتصادية مناسبة لهذا النوع من الجرائم، ويعود سبب ذلك كون هذه السلوكيات تهدف بالأساس لتحقيق أرباح مالية اقتصادية أو تقليل نفقات تشغيلية كالامتناع عن تزويد المنشآت بالتجهيزات الضرورية للتقنية والحد من التلويث بسبب أنها ذات تكلفة باهظة أو ما شابه⁽³⁾.

(ثانياً) العقوبات التكميلية: وهي عقوبات ثانوية لا تلحق المحكوم عليه بصفة أصلية وإنما يجب أن يحكم بها إضافة إلى الحكم بالعقوبة الأصلية، ولكن لا يكون إنزالها بقوة القانون وإنما يلزم أن ينص عليها قرار الحكم وبعكس ذلك فلا تطبق⁽⁴⁾، وتتمثل العقوبات التكميلية لمرتكبي الجرائم البيئية وفقاً لقانون البيئة الفلسطيني بالمصادرة⁽⁵⁾ والحرمان من بعض الحقوق والمزايا، وكذلك نشر الحكم.

فالمصادرة هي نوع ثاني من أنواع العقوبات المالية المقررة في بعض الجرائم، ويقصد بها: "نزع ملكية المال محل المصادرة جبراً عن المالك، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وحلولها محلها في الملكية"، فهي عقوبة ذات طبيعة عينية كونها تقع على المنشآت والمؤسسات التي كانت سبباً بالضرر البيئي، والهدف منها هو وضع نشاط هذه المنشأة تحت رقابة مؤسسات عامة بحيث تحقق الهدف من المنشأة دون الإضرار بالمحيط البيئي⁽⁶⁾.

ويكون **الحرمان من بعض الحقوق والمزايا** حسب تقدير المحكمة إذ لها الحق أن تحرم المحكوم عليه أو لا تحرمه من حق من تلك الحقوق والمزايا، إلا أنه يتوجب على المحكمة تسبب قرارها تسبباً كافياً، وأن يكون هذا الحرمان مؤقتاً؛ وبإسقاط هذه العقوبة على الجرائم البيئية نجد أن المشرع الفلسطيني لم يغفل

(1) بحسب قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 فإن العقوبات المالية في باب العقوبات تندرج حسب طبيعة النص التجريمي بمبالغ لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن عشرين ألف دينار.

(2) ميرفت البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص 467.

(3) بسمة عبد المعطي الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة، مرجع سابق، ص 211.

(4) لمزيد من التفاصيل أنظر: ساهر عبد شاويش الدر، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 476 وما بعدها.

(5) يتعين التفرقة بين المصادرة كعقوبة والمصادرة كدبير احترازي، فهي تكون عقوبة إذا كانت ترد على أشياء يباح حيازتها أو إجرازها، ويكون الغرض منها إيلام المحكوم عليه بحرمانه من ماله قهراً، بيد أنها تكون كتدبير احترازي إذا كان المقصود منها سحب الأشياء المحظور تداولها قانوناً كالمخدرات مثلاً مما مفاده أن الغرض منها تحقيق المصلحة العامة وليس إيلام المحكوم عليه. لمزيد من التفاصيل أنظر: حسام محمد سامي جبر، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص 277.

(6) مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، 2010، ص 85.

عنها فقد نص صراحة على سحب التراخيص من المنشآت⁽¹⁾ التي تتسبب في تلوث البيئة أو حرمانها من امتيازاتها⁽²⁾ كما جاء بنصوص المواد (55، 56) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999⁽³⁾.
أما نشر الحكم فهي عقوبة تقتضيها المصلحة العامة كأن تكون الجريمة ذات خطورة وأثار كبيرة "قضية رأي عام"، فعندئذ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة بحق الجاني، وفي بعض الحالات تقتضي مصلحة المجني عليه الخاصة نشر الحكم لرد اعتباره أمام المجتمع، وللمحكمة أن تقرر في كل حالة على حدة مدى ملائمة نشر الحكم من عدمه⁽⁴⁾.

(ثالثاً) العقوبات التبعية والتدابير الاحترازية: وهي "العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون نتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية"، ومن ثم لا يتطلب تطبيقها أن ينص عليها قرار الحكم الصادر في الدعوى، وقد حرص المشرعون في مجال الجرائم البيئية على استخدام التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، وغالباً ما تكون هذه التدابير ذات صفة تبعية أو تكميلية وهي عقوبات تتبع الجرائم الجزائية، ومن أبرز صورها حظر مزاولة النشاط⁽⁵⁾، ومراقبة النشاط، كأن تخضع المنشأة التي تسببت بالإضرار البيئية للمراقبة البيئية بوضع شخص مختص من أجل المراقبة على سلوكيات هذه المنشآت ومدى التزامها بتطبيق القوانين والأنظمة واللوائح الخاصة بالبيئة، وإزالة الضرر وأثاره⁽⁶⁾.

(1) تنص المادة (42) من قانون المصادر الطبيعية رقم (1) لسنة 1999 على أنه: "يجوز بقرار مسبب من الوزير إلغاء عقد حق التعدين بناء على توصية الإدارة العامة وذلك في الحالات المنصوص عليها في عقد حق الاستغلال، وللمتضرر الحق رفع دعوى قضائية للطعن في هذا القرار خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الإلغاء".

(2) قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في القضية رقم 2020/96 الصادر بتاريخ 2021/4/7 من أنه: "وجود مصانع في ذات المنطقة لا يعتبر مبرراً قانونياً لإعطاء رخصة إقامة المنشأة الصناعية الماتلة ذلك لاختلاف عمل كل مصنع أو منشأة عن الآخر فمصنع الطوب أو مسلخ الدواجن لا يتمثل أو يتشابه مع المصنع الخاص بالجهة المستدعي ضدها (صاحبة المشروع) كونه مصنع إسفلت وفق المعدات والآلات والمواد المستعملة وأثرها على البيئة المحيطة ضمن ما تم توضيحه، وعليه التقرير الفني المعد من وزارة الاقتصاد حول هذا المصنع لا يعكس حقيقة عمل المصنع الذي حصل على الرخصة وأثره على السكان والبيئة بشكل عام سيما أن الدراسة والطلب الخاص بهذه الرخصة قد أشار بوضوح إلى أن التصنيف هو منطقة حرفية وصناعات خفيفة وليس منطقة صناعية بشكل عام ما يجعل من القرار المطعون فيه شكلاً تعسف وانحراف في استخدام السلطة موجب لقبول طلب الإلغاء".

(3) تنص المادة (55) من قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 على أنه: "كل منشأة أو مشروع يخالف الشروط البيئية اللازمة لمنح الرخصة يكون للجهة المختصة الحق في إلغاء الترخيص أو سحبه لمدة محددة"، وكذلك تنص المادة (56) من ذات القانون على أنه: "لا يجوز للمنشأة أو المشروع المخالف معاودة نشاطه ما لم يتم بإزالة أسباب المخالفة، فإذا لم يتم بإزالة المخالفة تقوم الجهة المختصة بالإزالة على نفقته الخاصة".

(4) ساهر عبد شويش الدرّة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 480 وما بعدها.
(5) تنص المادة (57) من قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 على أنه: "يجوز للوزير أن يقرر وقف العمل في أي مشروع أو منع استعمال أية آلة أو مادة جزئياً أو كلياً إذا ما كان في استمرار العمل بالمشروع أو استعمال الآلة أو المادة خطر جسيم على البيئة، ويكون الوقف أو المنع لمدة لا تزيد على أسبوعين ولا يجوز تمديدها إلا بأمر قضائي من المحكمة المختصة ويجوز لمن تضرر من أمر الوقف أو المنع الطعن فيه أمام المحكمة المختصة".

(6) تنص المادة (74) من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة على أنه: "إضافة إلى ما ورد في مواد هذا الباب من أحكام فإن إزالة الضرر وأثاره تكون على نفقة المخالف"، وكذلك المادة (56) تنص على أنه: "لا يجوز للمنشأة أو المشروع المخالف معاودة نشاطه ما لم يتم بإزالة أسباب المخالفة، فإذا لم يتم بإزالة المخالفة تقوم الجهة المختصة بالإزالة على نفقته الخاصة".

وتكون هذه العقوبات تكون ذات طابع إجباري في حالة الحكم بعقوبة جزائية ودون الحاجة إلى نص خاص في القانون(1).

المطلب الثالث: أساس قيام المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية وانتفاؤها

تتمثل المسؤولية الجزائية بالأثر القانوني المترتب عن الجريمة كواقعة قانونية يعتمدها القانون، تهدف إلى تحمل الشخص للعقوبة الذي تفرضه النصوص القانونية الجزائية، بسبب سلوكه المخالف لهذه النصوص، فالمسؤولية الجزائية هي: "صلاحية الجاني لتحمل العقوبة المقررة قانوناً، وبمعنى آخر إلزام الجاني بتحمل عقوبة الجريمة التي ارتكبها"، وعليه فالمسؤولية الجزائية ليست ركن من أركان الجريمة، وإنما هي أثر لاجتماع أركان الجريمة(2)، وجرائم البيئة تعبر عن نمط غير مألوف من الإجرام، يتميز من جميع الوجوه عن غيره من صور الإجرام الأخرى، وبالتالي يتميز في كثير من أحكامه عن أحكام المسؤولية الجزائية التقليدية، حتى إن تلك القواعد تبدو غير ملائمة بالنظر لخصوصية المسؤولية عن الأضرار البيئية والتحول الذي عرفه المجتمع، مما دعا إلى المناداة بضرورة تطوير قواعد المسؤولية(3).

بل إن تحديد الفاعل والمسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة البيئية يواجه صعوبات جمة، خاصة وأن المسؤول عنها قد يكون شخصاً طبيعياً، كما قد يكون شخصاً معنوياً، وهذا الأخير قد يكون من أشخاص القانون الخاص، أو إحدى مؤسسات الدولة المختلفة، وفي مجال الاعتداء على البيئة، لكي يسأل الشخص جزائياً عن جريمة تلويث البيئة التي توافرت أركانها ويخضع للعقوبة المقررة لها، فإن الأمر يقتضي (أولاً) إسناد الجريمة البيئية إليه، الأمر الذي يتطلب تحديد المسؤول عن أفعال تلويث البيئة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً. وعدم توفر مانع من موانع المسؤولية (ثانياً)(4).

وعليه سوف نعالج هذا المطلب في ثلاثة فروع: نتناول في (الفرع الأول) إثبات المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية، ونتناول في (الفرع الثاني) إثبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية، كما ونتناول في (الفرع الثالث) انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية.

الفرع الأول: إثبات المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية

(1) ساهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 476.
(2) محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، 1969، ص 395.
(3) الظاهر، خالد 1999 قانون حماية البيئة في الأردن دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 7.
(4) الغوثي بن ملح، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال حماية البيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993، ص 14.

لا يعاقب الشخص إلا عن الجريمة التي ارتكبها كفاعل أصلي أو مساهم أو مشارك، وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة، الذي يعتبر من أهم مبادئ التشريع الجزائي الحديث، ويترتب على ذلك أنه لا يسأل أحد ولا يعاقب عن جريمة ارتكبها غيره، فالمسؤولية الجزائية، كمبدأ عام، مسؤولية شخصية وهذا ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني⁽¹⁾، لكن المشرع الفلسطيني أورد استثناء على هذا المبدأ بالنص على أن: "الهيئات المعنوية مسؤولة جزئياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً"⁽²⁾، وهو إقرار بنوع من المسؤولية الجزائية غير الشخصية تجعل الشخص مسؤولاً حتى عن الأفعال الصادرة عن غيره.

من هذا المنطلق، فمسؤولية الشخص الطبيعي قد تكون مسؤولية شخصية قائمة على أساس الخطأ الشخصي، وقد تكون مسؤولية قائمة عن الجرائم التي ارتكبها غيره من التابعين له أو الخاضعين لرقابته وإشرافه، وبالتالي تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي وكذا عن فعل الغير⁽³⁾، وهاتان الصورتان من المسؤولية الجزائية تجدان تطبيقاً واسعاً لهما في القوانين البيئية، رغبة من المشرع في توفير حماية فعالة للبيئة، وعليه، سيتم تناول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي (أولاً)، على أن يتم الحديث عن شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (ثانياً).

(أولاً) مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي: من الأمور الصعبة في الجرائم تحديد وتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب الجريمة البيئية، وذلك لما تكتنفه من صعوبات علمية وفنية، لذلك نجد أن الفقه والقضاء قد اجتهدا في تحديد الأساليب التي تمكن من تعيين الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة البيئية، كما أن التشريع البيئي، نادراً ما يقرر بدقة في النصوص الخاصة بجرائم البيئة، شخصية الفاعل، فمعظم النصوص تجرم بألفاظ عامة بالقول، "من تسبب في..."، "كل من..."، وبذلك يترك للقاضي مسؤولية تحديد من هو فاعل الجريمة الذي يقصده القانون⁽⁴⁾.

(1) تنص المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".

(2) المادة (74/ب) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وقد قضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية من أنه: "وفي هذا الخصوص نجد أن المادة 74 من قانون العقوبات قد نصت على أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزئياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً، وبذلك فقد كان على محكمتي الموضوع ابتداء تكليف الجهة المشتكية بإحضار شهادة تسجيل شركة روتس الحديثة للمحروقات من وزارة الصناعة والتجارة / مراقب الشركات لبيان اسم أو أسماء ممثلي الشركة المذكورة والمفوض بالتوقيع عنها ولمعرفة فيما إذا كان م.ا.و.ع.ا مفوضين بالتوقيع عن الشركة مجتمعين أو أحدهما بصورة منفردة ولمعرفة من الذي قام منهما بالتوقيع على الشيك موضوع الشكوى للسير بالدعوى في مواجهته كمتهم بالإضافة إلى الشركة باعتبارها شخص معنوي، وبالنتيجة وفي حال ثبوت التهمة يجب ادانة المفوض بالتوقيع عن الشركة الذي حرر الشيك موضوع الشكوى والشركة باعتبارها شخص معنوي".

نقض فلسطيني رقم 2017/452 الصادر بتاريخ 2018/1/3. وكذلك تنص المادة (76) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على أنه: "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنائية أو جنحة، أو كانت الجنائية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها".

(3) سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الخير في الفقه الإسلامي المقارن، مكتبة الاسكندرية، ص 132.

(4) أنظر في ذلك: حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص 149.

إلا أننا نجد أن هناك بعض النصوص التي تجرم الأفعال الضارة بالبيئة والتي يحدد فيها صفة الفاعل، والغرض منها تحديد مسؤولية كل من يرتكب الفعل أو يساهم فيه⁽¹⁾، لذلك انتهج المشرع البيئي لمساءلة الشخص الطبيعي ثلاثة وسائل أقرها الفقه، وهي الإسناد القانوني، والإسناد المادي، ثم الإسناد الاتفاقي⁽²⁾.

(1) الإسناد القانوني: يمكن تعريف الإسناد القانوني أنه: "الأسلوب الذي يتولى فيه القانون تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة"⁽³⁾، وعلى هذا الأساس فإن القاعدة القانونية التي تجرم السلوك الضار بالبيئة، وهي من تحدد صفة الشخص المسؤول عن هذا السلوك، سواء أكان هو الفاعل المادي المباشر للسلوك الإجرامي أم لا، فالنص القانوني هو الذي يحدد المجرم مصدر الفعل الضار بالبيئة، وبذلك يتم الإسناد القانوني بطريقتين إما بطريقة صريحة أو بطريقة ضمنية.

(أ) الإسناد القانوني الصريح: يكون الإسناد القانوني صريحاً عندما يعين القانون صراحة الشخص المسؤول بالصفة أو الوظيفة (الممثل لفئة معينة)⁽⁴⁾.

(ب) الإسناد القانوني الضمني: الإسناد القانوني يمكن أن يكون ضمناً، بحيث لا يحدد المشرع صراحة الشخص المسؤول، إذ يتم استنباط الإسناد منطقياً من النظام القانوني ذاته، فصاحب المصنع يكون مسؤولاً عن تلويث المياه الذي أتاه مجموعة من عماله، ذلك أنه طبقاً لأحكام القانون يستطيع ويجب عليه منعهم، سواء صرح القانون بذلك، أو استخلصه القاضي من إرادة المشرع⁽⁵⁾.

(2) الإسناد المادي: تقوم المسؤولية الجزائية تبعاً للإسناد المادي عندما ينسب لشخص ما السلوك المكون للجريمة البيئية، حيث تستعمل هذه النصوص عبارات عامة مثل: "كل شخص"، "من تسبب" أي الفاعل المادي للجريمة البيئية⁽⁶⁾.

(1) نجد أن المادة (22) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 نصت على أنه: "على صاحب المنشأة توفير سبل الحماية اللازمة للعاملين والمجاورين للمنشأة تنفيذاً لشرط السلامة والصحة المهنية ضد أي تسرب أو انبعاث لأي ملوثات داخل مكان العمل أو خارجه"، وبالإمعان في نص هذه المادة نجد أن المشرع قد حصر مهمة توفير سبل الحماية اللازمة لصاحب المنشأة وبالتالي فإن أي تقصير بذلك يتحمل مسؤوليته صاحب المنشأة نفسه.

(2) راجع في ذلك: حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص 150 وما بعدها.

(3) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأ المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 145.

(4) يمكن ملاحظة استعمال الإسناد الصريح من خلال قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 الذي نص في المادة (20) منه على: "على صاحب المنشأة توفير سبل الحماية اللازمة للعاملين والمجاورين للمنشأة تنفيذاً لشرط السلامة والصحة المهنية ضد أي تسرب أو انبعاث لأي ملوثات داخل مكان العمل أو خارجه"، فنجد أن المشرع في هذه المادة قد كلف صاحب المنشأة بتوفير سبل الحماية اللازمة، وفي حالة عدم توافرها فإن صاحب المنشأة تحديداً هو المسؤول جزائياً عن هذا الفعل.

(5) من تطبيقات هذا الإسناد في قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 ما ورد في المادة (38) منه والتي نصت على: "يحظر على جميع الجهات بما فيها السفن أيضاً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات أخرى في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين". والمفهوم من هذه المادة بالخطر على السفن أن من يسأل جزائياً عن أي انتهاك هو ربان السفينة. وهكذا أسند القانون صراحةً أو ضمناً الفعل الإجرامي للشخص الذي يعتبره مخطئاً، كصاحب المنشأة أو المدير المسؤول عنها، أو ربان السفينة أو مالكها، لأنه يستطيع ويملك السلطة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، كما يمكنه اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع التلوث البيئي، ومنع العاملين لديه من مخالفة التنظيمات المقررة في هذا الشأن. لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 278. وكذلك راجع معاهدة بروكسيل لسنة 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن تلويث مياه البحر بالزيت مصدر الطاقة.

(6) حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص 152.

علاوة على ذلك، يقوم الإسناد المادي على إدراك الرابطة المادية بين السلوك المجرم ومرتكبه، فالشخص يعد مرتكباً للجريمة البيئية إذا كان هو المنفذ الأساسي للعناصر المادية، أما في جريمة الامتناع، فيعتبر فاعلاً للجريمة كل من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل، وإن كان المشرع البيئي يميل دائماً إلى توسيع مفهوم النشاط المادي المنسوب لفاعل الجريمة، وتوسيع مفهوم المساهمة الجزائية في ارتكابها، بحيث تحرص معظم التشريعات البيئية على استخدام الصياغة المرنة في النص على أحكامها الخاصة بتحديد النشاط الإجرامي المكون للجريمة البيئية⁽¹⁾.

(3) الإسناد الاتفاقي: بموجب هذا الأسلوب تقوم المؤسسة أو المنشأة من خلال التسلسلات الوظيفية بتحديد شخص معين ووضع في مكان يكون هو الوحيد الذي يتوجب عليه الإشراف على الأعمال أو الأنشطة التي تمارسها المؤسسة وبهذا يكون هو مسؤول عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء عمل هذه المنشأة، لكونه صاحب القرار المفوض له المهام التي ألحقت ضرراً بالبيئة، وهذا الأسلوب يزيل الغموض عن الاختصاصات الموكلة لكل شخص طبيعي يمثل الشخص المعنوي، بسبب صعوبة تحديد الشخص المسؤول جزائياً عن الجريمة البيئية التي ترتكب في إطار الشخص المعنوي⁽²⁾.

والمبدأ الذي أضحى مسلماً به اليوم، أن رئيس المقولة أو المنشأة ليس وحده المسؤول عن فعل غيره من الجرائم المرتكبة داخل منشأته، بل يستطيع أن ينيب عنه بعض تابعيه المؤهلين في القيام ببعض مهام الإشراف على مراعاة تطبيق القوانين واللوائح، حيث يترتب على هذه الإنابة أثر معف بالنسبة له من العقاب⁽³⁾.

(ثانياً) مسؤولية الشخص الطبيعي جزائياً عن فعل الغير (المسؤولية المفترضة): الأصل أن تقوم المسؤولية الجزائية في جريمة ارتكابها شخص بنفسه أو ساهم في ارتكابها باعتباره شريكاً فيها، وهو ما يسمى بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية⁽⁴⁾، وخروجاً عن هذا الأصل، نجد أن المشرع الفلسطيني قد استثنى من هذا المبدأ حالات تقوم فيها المسؤولية عن فعل الغير، وذلك لما تستلزمه الضرورة في حالات معينة مثل مسؤولية الصيدلي عن المخالفات التي يرتكبها عماله⁽⁵⁾، حيث تبنى هذه المسؤولية على فرضية

(1) كما هو الحال في قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 الذي نص في المادة (23) منه على أنه: "يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ووفقاً للشروط المحددة من قبل الوزارة بما يكفل حماية البيئة". لمزيد من المعلومات أنظر: عبد الله تركي حمد الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013، ص 18.

(2) لتحقق هذه الإنابة وجب أن تتوافر مجموعة من الشروط منها: ألا يمنعها القانون. وأن تكون المقابلة على قدر من الأهمية، بحيث لا تمكن المسؤولين من التسيير لوحدهم. وغياب رئيس المؤسسة. وأن تكون الإنابة محددة ومحدودة. وقبول النائب للنسبة وتوفره على الكفاءة ليقوم بمهامه. أنظر في ذلك: أشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 126.

(3) حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص 169.

(4) راجع المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني.

(5) نصت المادة (65) من نظام مزاوله مهنة الصيدلة في فلسطين على: "يعتبر الصيدلي المسؤول مسئولاً عن الأعمال المهنية للمساعدين والمستخدمين الآخرين من غير الصيدلة العاملين في المؤسسة الصيدلانية".

أنه يعتبر الشخص الذي كان يجب أن يراقب الفاعل المادي للجريمة هو المسؤول أيضاً جزئياً بسبب خطئه الشخصي لعدم منع حدوث السلوك الإجرامي (1).

وتبرز أهمية إقرار هذا المبدأ من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وبالأخص في مجال التلوث البيئي من أجل توفير حماية جزائية فعالة للبيئة، كون غالبية هذا النوع من الجرائم ترتكب من قبل منشآت صناعية أو اقتصادية يفترض على المسؤولين عنها إيجاد طريقة للرقابة والإشراف على تنفيذ العاملين لديهم للأحكام المنظمة، بحيث يجب أن يلاحق المسؤول عن هذه المنشأة على هذه الجريمة ولو تم ارتكابها من أحد العاملين، مما يضمن أن يقوم أرباب العمل وأصحاب المنشآت بإستدراك ومعالجة السلوكيات قبل وقوع كارثة بيئية تستدعي ملاحقتهم جزئياً (2).

وتتجه التشريعات الجزائية إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة (3)، وبصفة خاصة التشريعات التي لا تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وتتبنى المسؤولية على أساس الخطأ، ومعناه قيام مسؤولية الشخص المعنوي بمجرد وقوع خطأ من طرف أحد أعضائه (4).

ولقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يلزم توفر مجموعة من الشروط أهمها:

(1) نشأت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أساساً في إطار المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية التي تنظم أنشطتها بنصوص قانونية تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة فيها وكذلك المحافظة على الصحة العامة داخل المنشأة وخارجها، وتقوم مسؤولية صاحب المنشأة أو مدير المؤسسة في هذا الإطار عن أية مخالفة لهذه الأحكام التي تفرض عليه واجب ضمان اتباعها وتنفيذها سواء ارتكب هذه المخالفة بفعله أو تم ارتكابها بفعل أحد تابعيه. أنظر في ذلك: محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، ط1، دار الفكر العربي 1969، ص34.

(2) يلزم لقيام المسؤولية الجنائية حيال رب العمل أي صاحب المنشأة أن يأتي التابع سلوك يخضع للوم القانون العقابي سواء في صورته العمدية أو غير العمدية. في نطاق الجرائم العمدية يسأل المتنوع عن جرائم تابعه متى كان القانون يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، حتى ولو انتفى المخاطب بالقاعدة القانونية وهي ما يطلق عليها الجرائم التنظيمية. ومن ثم فإذا توافر القصد الجنائي لدى الغير لا يحول دون مساءلة المتنوع جنائياً متى قام في حقه الإخلال بواجب حسن تنفيذ القانون واعمال الرقابة والإشراف على تابعيه. أما إذا كان الشارع يوجب توافر القصد الجنائي لدى المخاطب بالقاعدة القانونية، فالمتنوع في هذه الحالة لا يسأل عن جريمة تابعه العمدية ما لم يتوافر لديه القصد الجنائي اللازم لقيام هذه الجريمة. وبطبيعة الحال، فإن إلتحاق الإلتزامات يتطلب نفقات مالية كبيرة تثقل ميزانية المنشأة أو المؤسسة، وهو ما يدفع المسؤول عن المنشأة أو المؤسسة إلى التماس عن تنفيذ هذه الإلتزامات، الأمر الذي يترتب وقوع أفعال وارتكاب سلوكيات ملوثة للبيئة ترقى إلى مرتبة الجرائم، ولما كان صاحب المنشأة أو رئيس المؤسسة هو المستفيد مالياً من عدم تنفيذ ما توجبه القوانين واللوائح البيئية من أحكام والتزامات، فإنه من المنطقي وفي ظل مقتضيات العدالة مساءلته عن أفعال تابعيه التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح وتحمله غرمها كما يستفيد من غنمها، فضلاً عن أن الغرامات المالية المقررة عن مخالفة الإلتزامات والواجبات المنصوص عليها تقدر بمبالغ باهظة ينوء كاهل التابع (الفاعل المادي للجريمة) عن تحملها. لمزيد من التفاصيل راجع حسام محمد جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانوني مصر، 2011، ص167.

(3) يمكن إجمال الأسباب التي تدفع المشرع لأخذ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فيما يلي: - ضمان تنفيذ القوانين البيئية الذي لا يتأتى إلا بتوسيع نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية. - ضعف الركن المعنوي في الجرائم البيئية، خصوصاً بالنسبة للأشخاص المعنوية، وبذلك يتم إسناد الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص الاعتباري إلى من ارتكبها شخصياً وهو وحده من يتحمل عقوبتها. - اتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة. - العقوبة وفقاً لحركة الدفاع الاجتماعي التي تعبر عنه كرد فعل ضد الجريمة كعمل فردي وجماعي، الأمر الذي يتطلب معه اللجوء إلى وسائل وقائية ضد السلوكيات الخطرة الماسة بالأمن البيئي. - جسامه الآثار المترتبة على الجريمة البيئية نظراً لخصوصيتها التي تتعدى إلحاق الضرر بفرد أو جماعة محددة، بل قد تتجاوز ذلك بتهديد بقاء الحياة على سطح الكوكب، حيث هناك من يدعو إلى إدراجها كخامس جريمة من جرائم الجنايات الدولية. أنظر في ذلك: حسام محمد جابر، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص159.

(4) يميل القضاء إلى التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في هذا المجال، وهو ما يتضح من تأكيد محكمة النقض الفرنسية على تحميل رب العمل مسؤولية التلوث الناتج عن فعل تابعيه سواء صدر عمداً أو عن إهمال، تأسيساً على مبدأ الإلتزام الشخصي الواقع على صاحب العمل باحترام شروط وطرق تشغيل صناعته. أنظر في ذلك: سهير ابراهيم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص226، ومن الأمثلة التشريعية على الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ما تنص عليه المادة (1) من معاهدة بروكسيل الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن تلويث مياه البحر بالزيت مصدر الطاقة والتي نصت علة أنه: "المسؤول هو من يكون مالكا للسفينة وقت وقوع الحادث المنشئ للضرر، ويقصد بالمالك الشخص الذي تكون السفينة مسجلة باسمه". أنظر في ذلك: أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون، 2006، ص176.

(1) ارتكاب الجريمة بواسطة التابع: حيث يلزم لقيام المسؤولية عن الغير أن ترتكب بواسطة الغير، فإذا توافر القصد الجزائي لدى الغير لا يحول دون مساءلة المتبوع جزائياً متى قام في حقه الاخلال بواجب حسن تنفيذ القانون وأعمال الرقابة والإشراف على تابعيه، أما إذا كان الشارع يوجب توافر القصد الجزائي لدى المخاطب بالقاعدة القانونية، فالمتبوع في هذه الحالة لا يُسأل عن جريمة تابعه العمدية ما لم يتوافر لديه القصد الجزائي اللازم لقيام هذه الجريمة⁽¹⁾.

(2) نشوء العلاقة السببية بين التابع وخطأ المتبوع: يفترض أن يكون التابع تحت إدارة وسلطة رئيس المؤسسة، بحيث يكمن خطأ المتبوع في تقصيره عن أداء واجبه المتمثل في الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه والحيولة دون تمكنهم من ارتكاب السلوك الضار بالبيئة⁽²⁾ وتعاكس عن أدائه وترتب على ذلك وقوع النتيجة المجرمة قانوناً⁽³⁾.

وتنتفي مسؤولية المتبوع الجزائية تجاه فعل تابعه في حالة عدم وجود رابطة السببية بين التزامه بواجب تنفيذ القانون، وبين وقوع خطأ المتبوع الذي يشكل جريمة بيئية⁽⁴⁾.

(3) عدم الإنابة في الاختصاص: لقيام المسؤولية الجزائية بحق رب العمل أو صاحب المنشأة يجب ألا يكون هذا الأخير قد أناب أو فوض أحداً غيره للقيام بواجب الرقابة والإشراف على مرؤوسيه بدلاً منه، وفي حالة التفويض، فالمتبوع يظل مسؤولاً عن الأفعال الناتجة عن نشاط المؤسسة أو المنشأة، لأن تفويض أحد العاملين مهمة الإشراف على نشاط المنشأة لا يزيل عن الرئيس صفة الإشراف والرقابة على أنشطة المنشأة⁽⁵⁾.

ومن شأن تحقق هذه الشروط الثلاث أن يقيم المسؤولية الجزائية لصاحب المنشأة عن خطأ الغير، حيث أخذت أغلب التشريعات البيئية بالمسؤولية الجزائية عن خطأ الغير واعتبرت صاحب المنشأة الاقتصادية

(1) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يشترط لتبرير الفعل الواقع من الموظف فوق أنه يكون حسن النية وجوب تحريه وتثبته من ضرورة التجاذه إلى ما وقع منه ووجوب اعتقاده مشروعية عمله اعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة فإذا كان المفهوم مما أثبتته الحكم المطعون فيه أن ما وقع من المتهم كان عن طيش ولم يكن منبعثاً عن أسباب معقولة فلا يحق له التمسك بهذه المادة". طعن رقم 829 لسنة 5 ق جلسة 1935/3/11.

(2) من بين هذه الالتزامات حسن اختيار تابعيه بدقة، وإسناد العمل إلى الشخص المؤهل له، وتزويد تابعيه بالألات والوسائل اللازمة لحمايتهم وحماية البيئة من التلوث، والإشراف على حسن تنفيذ المهام الموكلة إليهم، ومتابعته لهم في تنفيذ أوامره وتعليماته المتعلقة بحسن سير العمل، وأن يكون من شأن امتناعه عن تنفيذ التزاماته الملقاة على عاتقه تحقق النتيجة الإجرامية بفعل أحد تابعيه. انظر في ذلك: بسمة عبد المعطي الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، دار وائل للنشر، ط 1، 2015، ص 251.

(3) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إن المادة (63) من قانون العقوبات نصت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف تنفيذياً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته قد أوجب عليه أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة". طعن رقم 911 لسنة 46 ق جلسة 1977/1/2، ص 28، ص 14.

(4) لقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسائلة رئيس المقابلة جزائياً عن أفعال الغير التابعين له، باعتبار أن القوانين والقرارات الخاصة بالمنشأة المصنفة التي يتولى رئاستها تفرض عليه التزامات تقضي مباشرة سلطة ورقابة صارمة على أفعال تابعيه ومساعديه، خصوصاً فيما يتعلق بأنظمة حماية الصحة والسلامة والأمن، ولذلك يسأل في مثل هذه الأحوال عن أفعال هؤلاء المخالفين للقوانين، كما قضت ذات المحكمة أن أساس المسؤولية الجنائية عن خطأ الغير ترجع إلى خطأ المتبوع الشخصي الذي يتمثل في عزوفه عن الحيولة دون وقوع الفعل الذي يعاقب عليه الشارع ووجود علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية. راجع في ذلك لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 137.

(5) مثال على ذلك، تحمل مدير مجموعة من الشركات المسؤولية عن الجرائم البيئية التي تصدر عن تلك الشركات باعتباره القائم على الإشراف عليها ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه. انظر في ذلك: ماهر عادل السيد، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2009، ص 193. وكذلك وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، جويلية، 2007، ص 346.

أو التجارية المسؤول عن الجرائم البيئية التي تقع من تابعيه، وذلك لتقصيره في واجب الرقابة والإشراف على تابعيه.

الفرع الثاني: إثبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية

ينبغي قيام المسؤولية في القانون على الالتزام بتحمل الفاعل للجزاءات التي تفرضها القواعد القانونية بسبب مخالفة أحكامها، وهذه الجزاءات لا تنطبق كمبدأ عام إلا على الإنسان المرتكب للفعل الجرمي، تكريساً لأحد المبادئ المؤطرة للقانون الجزائي، ألا وهو مبدأ شخصية العقوبة الجزائية⁽¹⁾، لكن وأمام التطورات والتغيرات التي عرفتها المجتمعات الحديثة، واتساع نشاطات الأشخاص المعنوية في شتى المجالات، فإن هذا الأمر أدى إلى بحث مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً، فيعترف القانون بوجود تجمعات إنسانية تهدف إلى تحقيق غاية قانونية معترف بها ويقرر لها حقوقاً ويحملها التزامات ويفرض عليها جزاءات نظير ما تقتضيه من مخالفات ويطلق القانون على هذه التجمعات اسم الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية⁽²⁾.

فالشخص الاعتباري أصبح في وقتنا الحالي اليوم ذا مكانة مهمة في المجتمع لما يقوم به من نشاطات أو أمور لا يستطيع الشخص الطبيعي القيام بها، وبسبب طبيعة الشخص الاعتباري والأنشطة التي يقوم بها والقدرات الضخمة له، فيمكن أن يكون لأنشطته مخالفات تشكل جرائم ويكون الشخص الاعتباري هو فاعلاً للجريمة، فكان لزاماً ألا تقتصر المسؤولية الجزائية على الأفراد فقط، بل يجب أن تمتد لتشمل الشخص الاعتباري، لأنه هو أيضاً ممكن أن يكون مصدر الجريمة⁽³⁾، ومن ثم يكون من الضروري أن

(1) راجع في ذلك نص المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني.

(2) يقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات. انظر في ذلك: شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ط 1، ص 3.

(3) في قضية رفعت أمام إحدى المحاكم الأمريكية وهي قضية شركة سمنت الأطلسي (Boomer..Atlantic cementco) يتمثل مخلصها "في دعوى رفعتها أصحاب الأراضي المجاورة لمعمل سمنت المدعى عليه نتيجة ما أصابهم من أضرار ناتجة عن الغبار والدخان والترددات الصوتية المنبعثة عن المعمل، وذلك بغية الحصول على تعويض ما أصابهم من أضرار في المدعين الفترة السابقة، غير أن المحكمة وجدت أن الأضرار الكلية لممتلكات كانت قليلة نسبياً مقارنة مع قيمة المصنع، وإن انبعاثات المزيد من الملوثات قد يجبر المدعى عليه على غلق المصنع في حين أنه يمثل محور الاقتصاد المحلي ويوظف فعلياً أفضل التقنيات المتاحة لمنع حدوث التلوث". وفي قضايا شبيهة عادة ما توازن المحاكم الأمريكية بين مبادئ العدالة والإنصاف وترفض الحكم على المدعى عليه بالتعويض على أساس أن الصعوبات التي تواجه المدعى عليه والمجتمع أكبر من الصعوبات التي تواجه المدعين لذلك يستطيعون معالجة أضرارهم وعلى الرغم من ذلك كانت هناك في مدينة (نيويورك) قضايا تسبق هذه القضية محل البحث، وقد ذهبت فيها بعض المحاكم بشأن تلك القضايا إلى الحكم للمدعين بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم رغم العواقب الاقتصادية لذلك والمتمثل في احتمالية وقف العمل في المصنع الذي قد يكون له دور اقتصادي مهم في المجتمع، أما في قضية (Boomer) ضد شركة سمنت الأطلسي فقد منحت المحكمة مهلة للمدعى عليه (صاحب المصنع) بتطوير تكنولوجيا المصنع لإنهاء الضرر بالرغم من أن المحكمة لم تكن متأكدة من مقدرة المدعى عليه على تحقيق ذلك، ورأت المحكمة أن المسؤولية الحقيقية هي مسؤولية صناعة الإسمنت بأكملها وليس مسؤولية المصنع وحده، فضلاً عن ذلك رأت المحكمة أن برنامج الدولة المكثف لحماية الهواء من التلوث يضع آلية لحل هذه المشكلة أفضل من حلها بدعوى الضرر الشخصي، وقد انحرفت المحكمة في هذه القضية عن الطريق المعتاد وهو التعويض عن الأضرار التي حدثت في الماضي - فالتعويض المعتاد هو التعويض عن الأضرار التي حصلت فعلاً - أما في هذه القضية فقد أعطت المحكمة الحق للمدعين برفع دعوى عن إصابات أو أضرار تالية - بدلاً من أن تحكم المحكمة بالتعويض عن الأضرار السابقة أي التي حدثت في الماضي أمرت بإصدار إنذار قضائي ما لم يدفع المدعى عليه تعويضات مستمرة إلى المدعين التي تشمل تعويضهم عن خسائرهم الاقتصادية الكلية الحالية والمستقبلية التي تسببها أعمال المدعى عليه، أي أننا هنا أمام تعويض عن ضرر مستقبلي لم يحدث بعد، وقد قال أحد القضاة رافضاً هذا المبدأ "أن هذا القرار يعني في الحقيقة إجازة استمرار الخطأ إذ يقول لشركة الإسمنت يمكنكم الاستمرار في ارتكاب الخطأ وإلحاق الضرر بجيرانكم ما دمتم تدفعون أجوراً مقابل ذلك"، وقد شبه هذا القاضي هذه النتيجة بنقل صلاحيات بارزة إلى شركة خاصة كي تستخدم كل الصلاحيات لتحقيق مكاسب خاصة بدلاً من غرض مهم.

يتدخل المشرع في قواعد المسؤولية الجزائية بحيث يخضع لها الأشخاص الطبيعيين وغيرهم من الأشخاص الاعتباريين، بحيث أن الجرائم التي تقع من الأشخاص الاعتباريين، يجب أن يتم تقرير المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عنها.

وبذلك فإن إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين من أهم ما أقره المشرع الفلسطيني هادفاً إلى تحقيق أقصى حماية للمجتمع من خلال مسائلة الأشخاص الاعتباريين كما الأشخاص الطبيعيين⁽¹⁾. فالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري تمثل أهمية كبيرة في مجال تطوير القانون، كون المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري تعد هي الأخرى وليدة التطور والتقدم الحضاري الذي لحق بمختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية⁽²⁾، ولهذا فقد انتشر الأشخاص الاعتباريون بشكل واسع جداً، واختلفت الأنشطة والخدمات التي يقدمونها للمجتمع⁽³⁾، فطبيعة الشخص الاعتباري قد جعلت من نشاطه يقتصر على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين؛ إذ يستحيل عليه ممارسة نشاطاته بنفسه، بل إنه يمارسها عن طريق السلوك الأدمي، أي عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه ولمصلحته، وهؤلاء الأفراد يمكن أن يستغلوا طبيعة المنشأة أو أنشطتها كأداة لارتكاب جرائمهم، ثم يلقون بالمسؤولية عليه، في حين أنهم لا يستطيعون ذلك فيما لو كانوا يعملون بأسمائهم الشخصية وهذا يعني أن الجرائم التي تقع من الشخص الاعتباري إنما تقع في الحقيقة من أعضائه⁽⁴⁾.

الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري: يقصد بالشخص الاعتباري بأنه: "جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، يضيف عليها القانون الشخصية - في مجموعها - لتحقيق أهداف معينة، ويعدها كشخص من أشخاص الناس من حيث الحقوق والواجبات"، فالشخص الاعتباري إذن هو: "تكتل من الأشخاص أو الأموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية والكيان المستقل"⁽⁵⁾، والمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين هي في الأصل فكرة قديمة⁽⁶⁾، وهي من المسائل التي تثير الكثير من الجدل في الفقه والقضاء المقارن، ولم يستقر وضعها بشكل حاسم في العديد من الشرائع العقابية المعاصرة، باستثناء

- (1) تنص المادة (2/74) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين على أنه: "إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً".
- (2) قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "استقر الاجتهاد" فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي يلحقها مصنع الاسمنت في بلدة الفحيص بالمناطق المجاورة له على أن مشروعية تصرف الشركة المدعى عليها بإنشاء المصنع (مصنع الاسمنت) لا يسبغ المشروعية على تشغيله بشكل ضار ومضر بالغير لأن القاعدة في تصرف المالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يكن تصرفه ضاراً بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة عملاً بالمادة 1021 من القانون المدني مما ينبني عليه أن تصرف المالك في ملكه بشكل ضار بالغير يعتبر تعدياً موجبا للضمان، ذلك أن الضرر المطلوب التعويض عنه ليس ناشئاً عن بناء المصنع بل هو ناشئ عن سوء استعماله وسوء تشغيله وفي ضوء ذلك تم تقرير معادلة محددة للتعويض عن الأضرار التي يلحقها مصنع الاسمنت بالغير وهو أن يقدر التعويض على أساس الفرق بين قيمة الأرض وما عليها قبل وقوع الضرر وقيمتها بعد وقوعه وبتاريخ إقامة الدعوى بحيث يتم التعويض عن الضرر لمرة واحدة فقط وهي نقصان القيمة". تمييز حقوق، رقم 730/1999، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1999، ص 3221.
- (3) إدوارد غالي الذهبي، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ط1، دار النهضة العربية، 1978، ص 7 وما بعدها.
- (4) راجع في ذلك: حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص 174.
- (5) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، دار النهضة العربية، 1984، ص 471، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية 1989، ص 514.
- (6) إدوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 11 - 35.

التشريعات الأنجلو - أمريكية وغيرها من التشريعات التي أخذت عنها، والتي أقرت هذا النمط من المسؤولية على نطاق واسع، إلا أن الفقه الحديث في معظم بلدان العالم قد تحول منذ منتصف هذا القرن إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص الجزائريين الاعتباريين⁽¹⁾، إثر انتشار الشركات والمؤسسات الاقتصادية وغيرها، الأمر الذي رجحت معه ضرورة إخضاع هؤلاء الأشخاص الاعتباريين لأحكام قانون الجزاء، أسوة بالأشخاص الطبيعيين وهو الاعتبار ذاته الذي دفع العديد من الشرائع المعاصرة إلى التخفيف من مواقفها المتشددة إزاء مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين لمواكبة المتغيرات والتطور الذي أصاب نمط العلاقات والقوالب الاقتصادية التقليدية⁽²⁾، على تباين هذه الشرائع، في تحديد نطاق تلك المسؤولية؛ إذ ذهب بعضها إلى تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري مبدأ عاماً، بينما قصرتها تشريعات أخرى يندرج معظمها على جرائم بعينها، ومنها ما يندرج في عداد الجرائم البيئية⁽³⁾.

دوافع إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين في القانون الفلسطيني: من المنطق ألا تقتصر المسؤولية الجزائية في فلسطين على الأفراد الطبيعيين فقط بل يجب أن تمتد لتشمل الأشخاص الاعتباريين؛ فعلى المشرع الفلسطيني إعادة النظر من جديد في قواعد المسؤولية الجزائية المقررة قانوناً، وجعلها على درجة من الشمول، بحيث يخضع لها الأشخاص الطبيعيين وغيرهم من الأشخاص الاعتباريين⁽⁴⁾، وذلك لأنه لا يجوز أن يقف المشرع موقفاً سلبياً إزاء الجرائم التي تقع من الأشخاص الاعتباريين بل عليه أن يدافع عن نفسه وذلك عن طريق تقرير المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري⁽⁵⁾.

-
- (1) شريف سيد كامل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، 1997، ص 50.
 - (2) محمود سليمان موسى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان، 1985، ص 10.
 - (3) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة مندي، 1976، ص 477.
 - (4) مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بيروت، 1968 ف324 ص469.
 - (5) يعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين من أهم ما نص عليه المشرع الفلسطيني كما جاء بقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 في المادة (2/74) التي تنص على أنه: "إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثلها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً"، وكذلك ما بدا واضحاً وجلياً في قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 والذي عرّف مالك المنشأة بأنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء كان مالكاً أو مستأجراً لمنشأة أو مسؤولاً عن تشغيلها أو إدارتها"، وقد ذكر المشرع الفلسطيني مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في العديد من المواضع، فتنص المادة (38) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2017 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية على أنه: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب في المنشأة، ويكون مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا ثبتت مسؤولية أحد القائمين على إدارته"، وكذلك قانون المصادر الطبيعية رقم (1) لسنة 1999 في المادة (13) منه على أنه: "لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يبحث أو ينقب أو يستخرج أو يستغل أي مصدر طبيعي أو معدني من باطن الأرض ضمن الأراضي الفلسطينية والمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من الوزارة مقابل رسم تحدده الوزارة بموجب نظام خاص تصدره الوزارة"، فالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن الأفعال نفسها، وترتكز فكرة تجريم الأشخاص الاعتباريين على تحقيق أقصى حماية للمجتمع من شتى أنواع الجرائم التي يمكن أن ترتكب من هذه الفئة وخاصة الأنشطة المتعلقة بالجرائم البيئية، وتتبع هذا النوع من الجرائم في أي حالة تكون عليها والتحفظ عليها، كما يجدر بالذكر أن هذه النصوص تتجارب مع جميع الجهود الدولية المبذولة في هذا الاتجاه.

وبناء على ذلك، فإن الشخص الاعتباري يمكن أن يسأل جزائياً في الحالات المنصوص عليها قانوناً⁽¹⁾، وتتمثل أهم الاعتبارات التي دفعت المشرع الفلسطيني إلى الأخذ بمبدأ المسؤولية للشخص الاعتباري في أمرين الأول هو أن إقرار هذه المسؤولية يؤدي إلى تدعيم فعالية العقاب⁽²⁾. أما الأمر الثاني، فهو تحقيق العدالة، حيث رأى المشرع الفلسطيني كغيره من المشرعين أنه لا بد من توزيع المسؤولية الجزائية بين الشخص الاعتباري ذاته، والأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة لحسابه⁽³⁾، وكذلك فإن الشخص الاعتباري أيضاً يتمتع بإرادة مستقلة⁽⁴⁾، وبالتالي يمكن أن تنسب إليه الجريمة، سواء من الناحية المادية أو الاعتبارية، ولا يكون بهذه الحالة أي مخالفة للمبادئ الأساسية في القانون الجزائي.

ومن هذا المنطلق يجب أن نوضح في هذا الفرع من هم الأشخاص الاعتباريون المسائلين جزائياً وكذلك ماهية المرحلة التي يكون فيها الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً، وشروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي وأثرها على الشخص الطبيعي وهو ما سيتم بيانه بالنقاط التالية:

(1) طبيعة الأشخاص الاعتباريون المسؤولون جزائياً: إن تحديد الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري وبيان خصائصه الذاتية يمثل بحق الركيزة الأساسية في نظرية المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري لأن هذه المسؤولية تتأرجح بحسب تحديد طبيعة الشخص الاعتباري، ولهذا فإن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري تعد نتيجة حتمية للطبيعة القانونية لهذا الشخص، ومن ثم تكون مسؤولية الشخص الاعتباري سواء كانت في القانون المدني أم الإداري أم الجزائي قائمة على أساس نظرة المشرع لطبيعة هؤلاء الأشخاص، والتعمق في طبيعة الشخص الاعتباري يتطلب التعرض لما يتميز به الشخص الاعتباري من خصائص، وذلك لأن هذه الخصائص تساعد على كشف حقيقة نظرة المشرع للشخص الاعتباري⁽⁵⁾.

(1) أوصى المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات بأنه: "لا يسأل الشخص المعنوي عن جريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون، وعندئذ يكون الجزاء الطبيعي هو الغرامة وهو جزء مستقل عن التدابير الأخرى كالحل والوقف وتعيين حارس، ومن الطبيعي أن يبقى ممثل الشخص المعنوي مسؤولاً عن الجريمة التي يرتكبها شخصياً".

(2) أنظر بتمعن: عبد الله تركي الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 115.

(3) تنقسم الأشخاص المعنوية بشأن المسؤولية الجنائية إلى أشخاص معنوية عامة أقليمية كالدولة والوحدات الإدارية التي تتبثق عنها المحافظات والمدريات والمدن وأشخاص معنوية عامة مرفقيه كالمؤسسات والهيئات والمنشآت والشركات ويذهب الرأي الراجح من الفقه إلى انتفاء المسؤولية الجنائية حيال الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية، وقصرها على الأشخاص المعنوية المرفقية. وذلك ما سار عليه الشارع العقابي الفرنسي إذ تقضى المادة 121 - 1 بمسائلة الأشخاص المعنوية جنائياً كقاعدة عامة عن الجرائم التي يمكن أن يرتكبها في الحالات التي نص عليها القانون أو اللانحة بيد أنه استبعد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجنائية كالدولة والبلديات. غير أنه وضع قيوداً على انتفاء مسؤوليتها، إذا أجاز مسنوليتها عن الجرائم التي ترتكب بمناسبة تنفيذ مرفق عام يمكن تفويض الغير في إدارته. أنظر في ذلك: عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، 1995، ص 19.

(4) يستعمل بعض شراح القانون الجنائي مصطلح الشخص القانوني في كتاباتهم، كما استعمل المشرع الألماني هذا المصطلح في المادة 26 من القانون المدني الألماني.

(5) محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة، 1983، ص 507.

وبما أن الأشخاص الاعتباريين ينشأ بهم بخصائصهم الذاتية فإن ذلك لا يعني أن هناك تطابقاً بين الأشخاص الاعتباريين كافة، بخاصة ما يتعلق بالمراكز القانونية، فالأشخاص الاعتباريين عموماً ينقسمون إلى نوعين⁽¹⁾، (الأول): الأشخاص الاعتباريون العامون وهم الذين يخضعون لقواعد القانون العام، و(الثاني): الأشخاص الاعتباريون الخاصون، وهم يخضعون لقواعد القانون الخاص، فالأشخاص الاعتباريون سواء كانوا عامين أم خاصين يخضعون للمسؤولية المدنية متى قامت وتوافرت شروطها القانونية، أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، فإن السؤال يثار عما إذا كان الاختلاف بين الأشخاص الاعتباريين وتنوعهم يشكل عائقاً أمام مسؤولياتهم الجزائية؟

(أ) الأشخاص الاعتباريون المستبعدون من المسؤولية الجزائية (الأشخاص الاعتباريون العامون): اعترف الاتجاه الحديث في التشريعات المقارنة بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين⁽²⁾، مما يعني أن هذه المسؤولية قد تجاوزت جميع مراحل الجدل الفقهي حول ملائمة الأخذ بها من عدمه، وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية، حيث أقرها المشرع صراحة في كثير من الدول، مع اختلاف في شروط قيام هذه المسؤولية، ولم يثر خلاف حول توافر المسؤولية الجزائية لأشخاص الاعتبارية الخاصة السابق ذكرها؛ إذ كان إدخال تلك المسؤولية في التشريع الجزائي مقررأً أصلاً للأشخاص الاعتباريين الخاصين، ولكن خطة التشريعات قد اختلفت فيما يتعلق بإخضاع الأشخاص الاعتباريين العامين للمسؤولية الجزائية⁽³⁾، حيث ينقسم الأشخاص الاعتباريون العامون إلى نوعين، الأول هو الأشخاص العامون الإقليميون كالدولة والمحافظات والمدن والثاني: هو الأشخاص العامون المصلحيون أو المرفقيون كالهيئات والمؤسسات العامة، ويعد من الأشخاص الاعتباريين العاميين:

(أولاً) الدولة: وهي أهم الأشخاص الإقليميين والأشخاص الإقليميون الآخرون يستمدون وجودهم من الدولة، وهذا يعني أن ما يسري على الدولة يسري على الأشخاص الإقليميين الآخرين، كالمحافظات والولايات، وإذا كان يبدو من النظرة الأولى أنه من الصعب تصور أن تقدم الدولة على اقتراح مشروع إجماعي يسوغ مساءلتها فذلك الحال بالنسبة للأشخاص الإقليميين الآخرين⁽⁴⁾.

(1) أنظر في ذلك: شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص 43.

(2) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، 1992، ص 27.

(3) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 348.

(4) تجب الإشارة في هذا المقام إلى أنه في أعقاب الحرب العالمية الثانية، قد دارت الأبحاث والدراسات حول مدى تقرير المسؤولية الجزائية للدولة على الصعيد الدولي، وأن كثيراً من فقهاء القانون الدولي أكدوا ضرورة تقرير مسؤولية الدولة جزائياً، وذلك باعتبارها الشخص الوحيد الذي يمكن أن يرتكب جرائم القانون الدولي، غير أنه إذا كان من المستطاع الدعوة على الصعيد الدولي بالمسؤولية الجزائية للدولة، فإن ذلك لا يمكن أن يكون مقبولاً على الصعيد الداخلي، نظراً لوجود جملة من الاعتبارات السياسية والقانونية والاجتماعية والتاريخية التي تمنع التفكير في تقرير المسؤولية الجزائية للدولة، على نطاق القانون الداخلي، ومن الناحية الواقعية نجد أن أغلب الدول ينتمي مستغلو المشروعات الذرية فيها للقطاع العام بالدولة، وهذا هو الحال في بريطانيا وهولندا وفرنسا، فمبدأ إشراف الدولة ورقابتها على النشاطات الذرية أصبح مبدأ متعارف عليه حتى بالنسبة للمشروعات الخاصة في الدول ذات الاقتصاد الحر. أنظر في ذلك: سمير محمد فاضل، تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلائم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 36، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ص 175 وما بعدها.

وبمطالعة التشريعات الفلسطينية نلاحظ أنه لم يرد ذكر للمسؤولية الجزائية للدولة، وبذلك يكون هذا التوجه متناسقاً مع توجه أغلب التشريعات المقارنة الرافضة لإقحام المسؤولية الجزائية للدولة، ومنها المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على عدم جواز مساءلة الدولة جزائياً بصفة مطلقة⁽¹⁾.

(ثانياً) الشركات المساهمة العامة: شركات المساهمة هي "شركات تقوم في الغالب على تجميع الأموال من الجمهور دون اعتبار لأشخاص المساهمين فيها، من أجل القيام بمشروعات تجارية أو صناعية أو مالية ضخمة"⁽²⁾، وتضم شركات الأموال، شركتين وهما شركة المساهمة العامة المفتوحة وشركة المساهمة المقفلة⁽³⁾، وتعد الشركة المساهمة العامة بأنها: "الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، ويتكون عن طريق الاكتتاب العام، ونظراً لأهميتها من ناحية حجم المشاريع الصناعية والتجارية التي تقوم بها وحجم رأس المال المكتتب"⁽⁴⁾.

(ب) المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين الخاصين: إذا كان ثمة جدل يمكن أن يثار بشأن المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين العاميين، فإنه على العكس من ذلك تماماً، لا توجد اعتراضات على تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتباريين الخاصين جزائياً، ولم يثر خلاف بشأن المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين الخاصين، خصوصاً في التشريعات التي أقرت مبدأ المساءلة للأشخاص الاعتباريين جزائياً؛ إذ إن إدخال تلك المسؤولية في التشريع الجزائي يكون مقررراً أصلاً للأشخاص الاعتباريين الخاصين⁽⁵⁾، ولكن خطة هذه التشريعات قد اختلفت فيما يتعلق بإخضاع الأشخاص

(1) لقد حاول البعض تسويق ذلك بالاستناد إلى مبدأ سيادة الدولة، ولكن هذا الرأي لم يلق قبولاً لدى غالبية الفقهاء، خاصة أن المبدأ المذكور لم يمنع من الاعتراف بالمسؤولية المدنية للدولة، ويرى الاتجاه الغالب أن هذا الاستبعاد يقوم على أساس أن الدولة هي التي تتولى حماية المصالح الفردية والاجتماعية ومن ثم تقوم بملاحقة المجرمين ومعاقبتهم، باعتبار أنها صاحبة الحق في العقاب، مما يجعل من غير المتصور أن توقع العقاب على نفسها، ولا يتعارض ذلك مع القول بأن الدولة توقع أحياناً عن طريق أجهزتها المختصة ضد نفسها أنواعاً أخرى من الجزاءات، مثل القضاء بعدم دستورية قانون الحكم بالتعويض عن أفعالها الضارة بالغير، ولا سيما أن توقيع الجزاء على الدولة لا يحقق أية فائدة اجتماعية. أنظر في ذلك: عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، بيروت، دار النهضة، 1986، ص 230.

(2) أكتف أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص 392.

(3) قام المشرع الفلسطيني بتعريف الشركة المساهمة بنوعها العامة والمقفلة وفق المادة (123) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات بأنها: "تؤسس الشركة المساهمة العامة من عدد من المساهمين لا يقل عن اثنين بهدف تحقيق الربح، برأس مال مكون من أسهم، وتعرف بنظامها الداخلي كشركة مساهمة عامة، وتعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس مال الشركة، وتكون مدة الشركة المساهمة العامة غير محددة، ما لم ينص عقد التأسيس أو النظام الداخلي على خلاف ذلك، تخضع الشركة المساهمة العامة والاكتتاب بأسهمها لأحكام التشريعات النازمة للأوراق المالية وما يطرأ عليها من تعديلات".

(4) العزم للإستشارات القانونية، موقع إلكتروني، -/https://www.alazemlegal.com/blog/.

(5) من المسلم به في التشريعات التي أقرت مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً، أن جميع الأشخاص الاعتباريين الخاصين يخضعون للمسؤولية الجزائية، أيأ كان الشكل الذي تتخذه، وأياً كان الغرض من إنشائها، أي سواء كانت تهدف إلى الحصول على الربح كالشركات التجارية والمدنية أو لا تسعى إلى تحقيق ربح مادي واضح كالجمعيات والأحزاب السياسية، وبغض النظر عن جنسية الشخص الاعتباري مرتكب الجريمة، وتطبيقاً لمبدأ الإقليمية في قانون الجزاء، فإن الشخص الاعتباري الأجنبي الذي يمارس نشاطاً في إقليم دولة فلسطين، ويرتكب جريمة مما نص المشرع على جواز معاقبة الشخص الاعتباري عنها يعاقب وفقاً لأحكام القانون الوطني، وهذا ما تم تأكيده في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني فتنص المادة (6) من القانون رقم (1) لسنة 1998 بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين التي نصت على: "يجوز للسلطة الوطنية أن تمنح معاملة تفضيلية للمستثمرين على أساس الجنسية بموجب اتفاقيات تجارية أو استثمارية ثنائية أو متعددة الأطراف قد تعدها السلطة الوطنية مع دول أخرى دون المساس بحقوق الآخرين مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل"، وكذلك قانون المصادر الطبيعية فتنص المادة (18) من القانون رقم (1) بشأن المصادر

الاعتباريين العاميين للمسؤولية الجزائية، وذلك لأن البواعث التي تكمن وراء عدم مسؤولية الشخص الاعتباري العام غير قائمة بالنسبة للشخص الاعتباري الخاص الذي ليس من أغراضه تحقيق خدمة عامة أو عمل من أجل المصلحة العامة في ذاتها، بل إن الشخص الاعتباري الخاص يهدف إلى تحقيق أغراض مشروعة وطبقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي له وهو في الغالب يهدف إلى مصالح خاصة به وبالأشخاص الطبيعيين الذين يكونونه⁽¹⁾.

(2) مراحل توافر المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري: إذا كان الشخص الاعتباري حقيقة اجتماعية يسلم بها المشرع، فإنه كذلك حقيقة قانونية تجعل كسب الشخصية الاعتبارية رهناً بإرادة المشرع، فهو باعتباره كائناً اجتماعياً يختلف في تكوينه عن الشخص الطبيعي، لذلك كان من الضروري أن تتوافر له مقومات الشخصية الاعتبارية، لأنه بناء على هذه المقومات يتحدد وجوده القانوني، ويكون اعتراف القانون بهذه الشخصية أحد المقومات، ويشكل هذا الاعتراف ضرورة بالنسبة للشخص الاعتباري، لأن حياته تتوقف عليه، ولأن هذا الاعتراف يمثل أهمية خاصة وظاهرة بالنسبة إليه، بالنظر إلى عدم تساوي الكائنات الجماعية من جماعات الأفراد ومجموعات الأموال في المجتمع، وتدخل القانون للاعتراف بالشخصية الاعتبارية هو تدخله نفسه للاعتراف بالشخصية الطبيعية، وإن كانت سلطته في الاعتراف بالشخصية الأولى أوسع مدى نتيجة ما يقع عليه من واجب التيقن من توافر القيمة الاجتماعية للكائن الجماعي، ومدى حاجته إلى حياة قانونية مستقلة تكفل تحقيقه⁽²⁾.

وكقاعدة عامة فالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري تبدأ بميلاد هذا الشخص وتنقضي بانقضاء حياته على خلاف الشخص الطبيعي الذي حدد القانون التوقيت المناسب الذي يمكن معه مساءلته عن أعماله⁽³⁾، فينعم الشخص الاعتباري بحياة قانونية على غرار الشخص الطبيعي، بدءاً من التاريخ الذي يستكمل به مقومات وجوده ويتم الاعتراف به، وكما تنقضي الحياة القانونية للشخص الطبيعي عندما يدركه الموت، فإن تلك الحياة تبدأ في الانتهاء والانقضاء عندما يحل به سبب من الأسباب المؤدية إلى زواله واختفائه اختياريًا أو جبراً في بعض الأحوال، فمشكلة مراحل المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري لا تثار بالنسبة لجميع الأشخاص الاعتباريين إنما فقط بالنسبة للشركات التجارية والتجمعات ذات الأهداف

الطبيعية والتي نصبت على أنه: "لا تمنح تراخيص التحري أو التفتيش أو حقوق التعدين لأي معدن أو مصدر طبيعي للأجانب أو أي ترخيص بالتحري أو التفتيش عن الزيت أو الغاز الطبيعي للأجانب إلا بموجب اتفاقيات خاصة تعقدتها الوزارة مع الطرف الآخر بعد موافقة مجلس الوزراء"، حيث أعطت هذه المادة الصلاحية للأشخاص الاعتباريين الأجانب لمباشرة الاستثمار المباشر وإجراء أعمال التعدين على إقليم دولة فلسطين مع التزامهم المحافظة على سلامة البيئة والنظام العام السائد بدولة فلسطين.

(1) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، 1957، ص 348.
(2) محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الدار الجماهيرية للنشر، 1985، ص 88.
(3) شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص 14.

الاقتصادية، حيث تخضع هذه الشركات والمجموعات لبعض الأحكام الخاصة خلال فترة الإنشاء وفترة التصفية(1).

(أ) مدى مسؤولية الشخص الاعتباري الخاص في مرحلة الإنشاء والتأسيس: تكتسب المنشآت الشخصية القانونية (الاعتبارية) وفقاً لأحكام قانون الشركات الفلسطيني، بعد القيد في السجل التجاري وبعد الرسوم المقررة لتأسيسها، فتكتسب الشركات الشخصية الاعتبارية بعد إتمام قيدها في السجل التجاري، إذا بشكل عام يعد يوم التسجيل هو يوم الميلاد بالنسبة للشركة، والأصل أن يبدأ خضوعها لأحكام المسؤولية الجزائية من هذا التاريخ(2)، فإذا ارتكبت جريمة بيئية خلال فترة تأسيس الشركة فهل يمكن مساءلتها عن هذه الجريمة؟ إن الأمر بالنسبة للشركات الخاصة، فالمسألة محسومة سلفاً، إذ إن المؤسسين للشركة هم جميع الشركاء، بخاصة في شركات الأشخاص، من حيث قلة عدد الشركاء فيمكن الاتفاق، سواء في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق على تحمل الشركة المصاريف التأسيس، ومن هذا يتبين أن التصرفات التي يقوم بها المؤسسون أو الشركاء في مرحلة الإنشاء والتأسيس وقبل اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية، لا تلزم الشركة ولا تحملها المسؤولية الجزائية عن هذه الأفعال.

(ب) مدى مسؤولية الشخص الاعتباري الخاص في مرحلة التصفية: إذا اكتسبت الشركة الشخصية الاعتبارية فإنها تظل محتفظة بها، ولكن هذه الشخصية الاعتبارية تنقضي بانقضاء الشركة ذاتها، وذلك بتحقيق أحد أسباب انقضاء الشركات(3) ولكن على الرغم من انقضاء الشركة، فإن المشرع يبقي على شخصيتها القانونية الاعتبارية بالقدر اللازم لتصفيتها، وذلك محافظة على حقوق دائني الشركة من الضياع أو استيلاء الشركاء عليها(4).

ونجد أن الهدف من تصفية الشركة هو إنهاء الآثار القانونية الناشئة عن الشركة المنقضية، وتنفيذ التزاماتها التي لم تنفذ بعد، وذلك بإعطاء كل ذي حق حقه، وتحصيل ما للشركة من حقوق في ذمة الغير، ثم توزيع ما تبقى من أموال لسداد ديونها، أما إذا لم يكن لديها الأموال الكافية، فلدائنيها الرجوع على الشركاء المتضامنين، لاستيفاء ما تبقى لهم من أموال في ذمة الشركة، والرجوع كذلك على الشركاء الذين لم يقوموا بتقديم حصصهم في رأس مال الشركة، لذا تبرز الحاجة إلى تعيين من يتولى تصفية الشركة؛ لأن سلطة مديرها تنقضي تبعاً لانقضاء الشركة، ويتولى تعيين المصفي عادة الشركاء، سواء تم ذلك في

(1) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، 1995، ص 38.

(2) عمر سالم، المرجع السابق، ص 38.

(3) هناك أسباب متعددة لانقضاء الشركة، بعضها يؤدي حدوثه إلى انقضاء الشركة بقوة القانون، وبعضها لا يؤدي بذاته إلى انقضاء جميع الشركة، ومما يجدر التنبيه عليه في هذا السياق أن حل الشركة أو التجمع الاقتصادي أو المالي مباشرة لا يترتب عليه اختفاء هذا الشخص الاعتباري؛ إذ على الرغم من قرار الحل الصادر من الجمعية العامة أو من القضاء، فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتاً طويلاً. عمر سالم، مرجع سابق، ص 41.

(4) تنص المادة (33) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات على أنه: " يعتبر الشريك في الشركة العادية العامة مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالانفراد أيضاً عن جميع الديون والالتزامات التي تترتب على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، ويكون ضامناً بأمواله الخاصة لتلك الديون والالتزامات، وفي جميع الأحوال تنتقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته".

عقد الشركة أو في نظامها الأساسي أو في اتفاق لاحق⁽¹⁾، فإذا ارتكبت جرائم باسم الشخص الاعتباري تدخل ضمن نطاق التجريم الذي نص عليه المشرع⁽²⁾.

(3) شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين: من الضروري أن تكون الجريمة التي يسأل عنها الشخص الاعتباري جزائياً ضمن الجرائم التي عينها المشرع الفلسطيني في الجرائم البيئية، وبعض الجرائم الأخرى المرتبطة، وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري تختلف فيما يتعلق بقواعد الإسناد عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وذلك نظراً للكيان غير الملموس للشخص الاعتباري، مما تتطلب شروطاً أساسية، يجب أن تتوافر حتى تنهض مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية، وهي شروط مستمدة أصلاً من طبيعة الشخص الاعتباري، وهي ارتكاب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري، وارتكاب الجريمة بواسطة أحد ممثلي الشخص الاعتباري، وأن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده إلى الشخص الاعتباري⁽³⁾.

(أ) ارتكاب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري: يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه⁽⁴⁾، وهذا ما تعارفت عليه الموثيق والمعاهدات الدولية⁽⁵⁾.

(ب) أن يكون مرتكب الفعل أحد ممثلي الشخص الاعتباري أو أجهزته: يُحظى هذا الشرط بأهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالاً لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي⁽⁶⁾.

(1) شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص 18.
(2) لقد ذهبت بعض الاتجاهات الفقهية إلى ذلك، كون قانون الشركات قد نص على إبقاء الشخصية الاعتبارية للشركة لحاجات التصفية، وهذه العمليات في مجملها هي الهدف الذي من أجله تم الإبقاء على الشخصية الاعتبارية للشركة، لكن ذلك التوجه يصطدم بالتزام القاضي بتفسير نصوص قانون الجزاء تفسيراً ضيقاً، وفي كل الأحوال نضم رأينا إلى الذين لا يرون ما يستوجب التفرقة بين التأسيس والمرحلة اللاحقة على انقضاء هذه الأخيرة، فالاعتبارات التي تستوجب امتداد الشخصية الاعتبارية في نطاق القانون التجاري، قد يصعب الأخذ بها في نطاق القانون الجزائي، فما يعد صحيحاً أو حقيقياً في نطاق القانون المدني أو التجاري، لا يمكن دائماً أن يفهم بالطريقة ذاتها في القانون الجزائي. أنظر في ذلك: حسام عبد المجيد يوسف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، ص 319.
(3) حسان محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص 174.
(4) يستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة محققة أو احتمالية أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص الاعتباري أو حسن سيرها، أو تحقيق أغراضه حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة، والنتيجة المنطقية التي تترتب على هذا الشرط هي أنه لا يجوز أن يسأل الشخص الاعتباري عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه – أو أحد العاملين لديه في بعض التشريعات التي تنص على ذلك لحسابه الشخصي، بهدف تحقيق مصلحته الشخصية، أو بهدف الإضرار بالشخص الاعتباري. أنظر: أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية 1996، ص 488 - 489.
(5) المادة رقم (24) من التشريع النموذجي للأمم المتحدة لسنة 1995.
(6) يجب أن يكون مرتكب الفعل الممثل القانوني للشخص المعنوي لأن الشخص المعنوي لا يعبر عن إرادته لعدم أدميته وإنما الذي يعبر عنه أعضاؤه الطبيعيون الذي يتألف منهم وبالتالي لا يمكن أن يباشر عمله الإجرامي إلا بواسطة ممثليه ولكي يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن أفعال ارتكبها أحد أعضائه الطبيعيين متى كان الفعل ضمن نشاط الشخص المعنوي، أما إذا وقعت الجريمة من أحد أعضاء الشخص المعنوي الذين ليس لهم الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، فإن هذا الأخير لا يسأل جزائياً بل يسأل مرتكب الفعل شخصياً فقط حتى لو كان فعله باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وقد يلجأ المشرع في بعض الأحيان إلى استبعاد مثل هذا الشرط صراحة فتقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ارتكبها أعضائه حتى لو كان هؤلاء الأعضاء لا يملكون التعبير عن إرادته. أنظر في ذلك: بن سعدون، رضا، 2006، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 34. وكذلك تنص المادة (442) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على أنه: "أنه إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولين في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتبحون ارتكابه عن قصد منهم".

(ج) أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده إلى الشخص الاعتباري: يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري فضلاً عن توافر الشروط السابقة أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور نسبته إلى الشخص الاعتباري⁽¹⁾، فإذا كانت هذه الجريمة مما لا تجوز نسبتها إليه، ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلته جزائياً عنها، حتى ولو كان مرتكبها أحد أعضائه⁽²⁾.

(4) أثر المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين على مسؤولية الشخص الطبيعي⁽³⁾: من الواضح أنه إذا كانت الجريمة عمدية فإن الشخص الاعتباري يستعير إجرامه من الشخص الطبيعي الذي ارتكبها؛ لذا فإن الفعل نفسه تنشأ عنه مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، التي تعرف بقاعدة تعدد المسؤولية أو ازدواجها عن الجريمة ذاتها، والتي أخذت بها أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين بيد أن هذه المسؤولية لا تحول دون مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها، ويستند مبدأ تعدد المسؤولية الجزائية أو ازدواجها بين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها إلى اعتبارات متعددة، أهمها: أن المشرع دائماً يتطلب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وجود شخص طبيعي معين يملك سلطة التصرف باسم الشخص الاعتباري، وأن يكون قد ارتكب الجريمة لصالحه⁽⁴⁾، وحيث إن ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعد سبباً لانقضاء مسؤولية فاعل الجريمة، فإنه يكون من المفترض أن يسأل كل من الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي الذي ارتكب هذه الجريمة، ومن ناحية أخرى لضمان فعالية العقاب يتوجب ألا يشكل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري ستاراً لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة، وعدم الأخذ بهذا المبدأ في المسؤولية يتعارض مع مبدأ العدالة، وينطوي على مبدأ عدم المساواة أمام القانون⁽⁵⁾.

وتثير المسؤولية الجزائية لمدير المنشأة العديد من المشكلات، عندما يرتكب مدير المنشأة بسلوكه الشخصي الجريمة كما حددتها القوانين الجزائية سواء كان سلوكاً إيجابياً أو سلبياً، وبعضها يثار

(1) بحكم طبيعة الشخص المعنوي، فإنه لن يتمكن من ممارسة نشاطه، إلا من خلال أشخاص، طبيعيين، يمثلونه ويعملون باسمه فهم بالنسبة له بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر ولكي تقوم المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل أحد الأشخاص الذين يمثلونه أو يقومون على إدارته أو يعملون لديه، وفقاً لما نصت عليه المادة (74/2) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 هذا وقد ذهب الفقهاء إلى التفرقة بين العضو والممثل، حيث اعتبر العضو هو الفرد، أو مجموعة من الأفراد المنوط بهم اتخاذ قرارات باسم الشخص المعنوي، أما الممثل فينطأ به مجرد وظيفة بسيطة يشغلها، ولا تعد قراراته صادرة عن الشخص المعنوي، بطريقة مباشرة. أنظر في ذلك: موسى محمود سليمان، 1985، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية بنغازي، ط1، ص 238.

(2) يرى الباحث أنه ثمة جرائم لا يمكن إسنادها إلى الشخص الاعتباري، فالجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائي لا يمكن تصور قيام الشخص الاعتباري بارتكابها جميعاً سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو مجرد شريك، ومنها على سبيل المثال جريمة هناك العرض.

(3) المقصود بالشخص الطبيعي في هذا الموضع، هو أحد أعضاء الشخص الاعتباري أو أحد ممثليه، الذي يرتكب الجريمة لحسابه ودون أن يكون مديراً للمشروع أو رئيساً له، وهذا الشخص إذا ثبت ارتكابه الفعل الذي تقوم به الجريمة، أو ثبت اشتراكه فيها بإحدى وسائل الاشتراك فإنه يسأل جزائياً بوصفه فاعلاً أو شريكاً، ويستوي أن يكون ما صدر منه سلوكاً إيجابياً أو سلبياً، وسواء كان ما وقع قد تم عن عمد أم غير عمد، ما دام نشاطه يدخل تحت نصوص القانون الجزائي.

(4) موسى، محمود سليمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي، مرجع سابق، ص 262.

(5) يكون مدير المنشأة، وهو كل شخص يكلف سلطات إدارة المنشأة الاقتصادية أو تمثيلها، بالإضافة إلى سلطات التعامل مع الغير، وتسدن هذه السلطات والاختصاصات بطريق مباشر أو غير مباشر، من جماعة الشركاء أو المساهمين إلى المساهم الرئيسي أو إلى واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يختارون لكفالتهم أو من الشركاء أو من الغير، ويعين المدير عن طريق العقد التأسيسي للمنشأة الاقتصادية، ويسمى في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي أو النظامي. أنظر في ذلك: عبد الرزاق الموفي، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية، دار النيل للطباعة، 1999، ص 220.

بخصوص ما يسمى بمسؤولية مدير المنشأة عن فعل تابعيه في المنشآت التي تتخذ شكلاً جماعياً بصفة أساسية، حيث لا يقوم بإدارة هذا النوع من المنشآت وتسييرها شخص واحد، وإنما توجد أجهزة جماعية تقوم على إدارتها وتنظيم العمل بها ورقابته⁽¹⁾.

الفرع الثالث: انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية

تشكل أسباب امتناع المسؤولية الجزائية الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية، فلا يعتد بها القانون ولا يتوافر بها الركن المعنوي للجريمة⁽²⁾، فهي أسباب شخصية تتصل بالجاني، ولا شأن لها بالجريمة وهذه الموانع تفقد الشخص قدرته على التمييز أو حرية الاختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية⁽³⁾، والمانع للمسؤولية الجزائية لا يؤثر على التكييف القانوني للفعل، فهو يظل غير مشروع وإن امتنعت مسؤولية مرتكبيه، وتأثيره ذو طابع شخصي يقتصر على من توافر لديه هذا المانع، ولا يمتد إلى سواه ممن ساهم في ارتكاب الجريمة؛ لأن تأثير مانع المسؤولية ينصرف إلى الإرادة، وهي

(1) عبد الرزاق الموافي، المرجع السابق، ص 3.

(2) محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 521

(3) أحمد أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 54.

قوة نفسية مستقرة بطبيعتها في شخص معين، وتختلف من شخص إلى آخر وإن اتحدت الجريمة⁽¹⁾، وإن القول بإنزال العقوبة لمجرد وقوع النشاط المادي المحظور قانوناً وإسناده إلى شخص الفاعل قد يجافي العدالة أحياناً، لأن هناك من الظروف والملابسات التي تحيط بالنشاط تجعل من غير المقبول مساءلة الفرد عن العمل الذي يعد جريمة بنظر القانون.

وبما أن الأساس في قيام المسؤولية الجزائية بناءً على ما سبق هو توافر شرطي الإدراك والإرادة فإذا قامت الأسباب التي من شأنها أن تعدم أحدهما أو كلاهما فلا محل للقول بالمسؤولية الجزائية⁽²⁾، وحيث أن مانع المسؤولية الجزائية لا يحو عن الفعل صفة الجرمية فهو لا يؤثر في نتائجه الضارة، ومن ثم لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض مقابل تحقق هذا الضرر⁽³⁾، وهذا ما انتهجه المشرع الفلسطيني من خلال القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة⁽⁴⁾.

لذلك يمكن القول بأن أسباب منع المسؤولية الجزائية ذات طبيعة شخصية يقتصر أثرها على من توفر لديه هذا المانع ولا يمتد إلى سواه ممن ساهم معه في ارتكاب الجريمة، ويعني توافر أي سبب منهما منع المسؤولية الجزائية وسقوط العقوبة المقررة قانوناً من غير أن يؤثر ذلك على المسؤولية المدنية، حيث تبقى قائمة على الرغم من عدم قيام المسؤولية الجزائية، أمّا فيما يتعلق بالتشريعات البيئية فحرص التشريعات البيئية عند معالجتها لمسائل التجريم والعقاب في مواد التلوث البيئي على النص على حالة الضرورة، وكذلك القوة القاهرة كمانعين رئيسيين للمسؤولية الجزائية واللذان يندرجان تحت مفهوم الإكراه الذي يتعرض له الفاعل وهما صورتان من موانع المسؤولية الجزائية التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات لغالبية التشريعات الجزائية بما فيها التشريعات المطبقة في فلسطين، والتي من شأنها توافر إحداها الحيلولة دون مساءلة مرتكب الفعل جزائياً⁽⁵⁾.

(1) محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 524
(2) قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه: " نجد ان الطاعن لم يبدي في مراحل ضبط أقواله لدى الضابطة القضائية ولدى النيابة العامة ولدى محكمة الدرجة الأولى من اصابته بمرض سبب اختلالاً في قواه العقلية مما يجعله عديم المسؤولية ... ومن جانب آخر فإن البيئة الفنية الطبية قد اثبتت انه تم فحص المطعون ضده بناء على طلب محامي المتهم وانه تم فحصه اثناء ما كان نزيلاً لدى مركز الإصلاح والتأهيل في نابلس ... يضاف الى ذلك ان تلك البيئة لم يرد بها ان المطعون ضده كان مصاباً بمرض سبب اختلالاً في قواه العقلية جعله عاجزاً عن ادراك اعماله او عن العلم انه محظور عليه اتيان الفعل الذي يكون الجريمة، بل ان الدكتور ب ب وفي شهادته امام المحكمة أفاد بما يفيد الجزم بخصوص ادراك المتهم لأفعاله ومن ان العلاج يحسن حالة المتهم الصحية ، بالإضافة لذلك لم يجزم ان المطعون ضده كان في العام 2017 غير قادر على ادراك كنه افعاله -وان ما ورد في التقارير الطبية من ان المطعون ضده سهل الانقياد ويعاني من تخلف عقلي متوسط ولديه نقص في الذكاء فإن هذا لا يجعله عاجزاً عن ادراك كنه افعاله وسيما ان الخبرة الفنية جزم ان المطعون ضده ليس بمجنون ، يضاف الى ذلك ان الدكتور ب ب ورد في شهادته ان المطعون ضده يعاني من تخلف عقلي متوسط الشدة ، وبذات السطر يقول انه يعاني من تخلف عقلي شديد. من هنا نجد ان المطعون ضده كان يعي ويعلم طبيعة الأمور وقادر على الاختيار بين ارتكاب الجريمة وعدم ارتكابها". نقض فلسطيني رقم 2022/67 الصادر بتاريخ 2022/2/14.
(3) محمد الغريب، تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية، مكتبة غريب، القاهرة، 1988، ص 301.
(4) تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين قد نظم موانع المسؤولية الجزائية في الفصل الثاني والثالث والرابع من القسم الثاني، فنص على أسباب منع المسؤولية الجزائية وهي فقد الإدراك والإرادة والإكراه والضرورة بالإضافة إلى صغر السن والجنون، ومفاد ذلك أن قانون العقوبات لا يجيز ترتيب المسؤولية الجزائية بحق من كان وقت ارتكاب الجريمة غير قادر على تكوين التصور الإجرامي لفقد الإدراك أو الإرادة نتيجة جنون أو عاهة أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتيجة مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً، أو كونه صغيراً لم يبلغ بعد سن المسؤولية الجزائية، أو أن إرادته وقعت تحت تأثير قوة من شأنها أن تعدها أو تقيد بها لدرجة كبيرة بسبب إكراه مادي أو معنوي أو بسبب ضرورة ألجأته إلى ارتكابها. وبذات السياق نصت المادة (76) من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة على أنه: " كل شخص طبيعي أو اعتباري تسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاق دولي تكون فلسطين طرفاً فيه ملزم بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون."
(5) انظر المواد (88 - 94) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

ولما كانت الجرائم البيئية لا تختلف عن أنماط الجرائم الأخرى في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى المكتملة له من حيث تحقق شروط المسؤولية الجزائية عنها أو انتفائها، مما يترتب على ذلك أن كافة الأسباب التي تؤدي إلى امتناع المسؤولية الجزائية تسري أيضاً على الجرائم المرتكبة ضد سلامة عناصر البيئة، فعلى الرغم من أن القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة الفلسطيني قد تضمن الإشارة إلى عقوبات الأنشطة الملوثة بالبيئة إلا أنه لم يتضمن إضافة أي سبب خاص من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية عنها.

غير أن بعض القوانين البيئية قد نصت على حالتي الضرورة والقوة القاهرة بأحكام معينة تختلف أحياناً عن تلك المقررة في قانون العقوبات العام، وبالإضافة لهذين المانعين يدعو الفقه الجزائي إلى استحداث عدة موانع أخرى كالتى تطبقها تشريعات بعض الدول؛ لتبرير التلوث البيئي الناشئ عن مباشرة بعض الأنشطة، ومن أبرز هذه الموانع المستحدثة الترخيص الإداري والجهل بالقانون والغلط فيه، وبناءً على ذلك فإن دراسة الأحكام الخاصة بموانع المسؤولية الجزائية في نطاق جرائم تلويث البيئة تقتضي حالتي الضرورة والقوة القاهرة كصورتين لموانع المسؤولية التقليدية، وكذلك الترخيص الإداري والجهل بالقانون والغلط فيه كصورتين لموانع المسؤولية الجزائية المستحدثة عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة، وذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين، نتحدث عن الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية (أولاً)، فيما نتناول الموانع المستحدثة عن الجرائم البيئية (ثانياً).

(أولاً) الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية: تشمل موانع المسؤولية الجزائية التقليدية جميع الحالات المعروفة لفقد الإدراك والاختيار⁽¹⁾، غير أن التشريعات البيئية تحرص على النص على سببين رئيسيين من شأن توافر أحدهما الحيلولة دون مساءلة مرتكب جريمة تلويث البيئة وهذان السببان أو المانعان هما: حالة الضرورة، وحالة القوة القاهرة.

(1) حالة الضرورة: يقصد بحالة الضرورة هي: "حالة الشخص الذي تحيط به ظروف تهدده بخطر لا يرى الخلاص منه إلا بارتكاب جريمة"⁽²⁾؛ وبمعنى أدق حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر جسيم وشيك الوقوع، ولا سبيل لتفاديه إلا بارتكاب فعل محظور طبقاً لأحكام قانون العقوبات، كما لو شب حريق في أحد المصانع وكان من الاستحالة بمكان السيطرة على الحريق، وخشي أحد العاملين على نفسه وعلى غيره من أن تلحق النيران بمواد خطيرة أو مشعة أو غازات موجودة داخل المصنع، الأمر الذي قد يؤدي إلى كارثة بيئية، فبادر إلى إلقاء هذه المواد في بحيرة أو قام بتسريب هذه الغازات في الهواء، حيث

(1) محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 523.
(2) عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 81.

تمتع المسؤولية الجزائية عن هذه الحالة للفاعل على أساس توافر حالة الضرورة لديه⁽¹⁾، ويشترط لقيام حالة الضرورة توافر عدة شروط يتعلق بعضها بالخطر الذي ينبغي أن يكون جسيماً وحالاً وواقعاً على النفس، وألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حدوثه⁽²⁾، ويتعلق البعض الآخر بجريمة الضرورة التي يتعين أن تكون لازمة لتجنب الخطر ومتناسبة معه؛ أي لا تفوق جسامة الخطر الذي يقع من ضرر جريمة الضرورة، حيث يتحقق التناسب بين الخطر المراد تفاديه والضرر الذي وقع⁽³⁾.

لذلك نجد أن العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة من التلوث تتضمن النص على امتناع المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة إذا توافرت ضرورة ملجئه لذلك، وهو ما يتقرر بصفة خاصة في جرائم تلويث البيئة البحرية التي تقع عن طريق إلقاء مواد ملوثة في البيئة البحرية⁽⁴⁾ كما هو واضح في كثير من التشريعات بما فيها قانون العقوبات النافذ في فلسطين⁽⁵⁾.

(2) القوة القاهرة: تعرف القوة القاهرة بأنها: "قوة تستخدم السلوك الإنساني كأداة لإحداث النتيجة"، فهي: "قوة خارجية ليس لها دافع، وتتوافر عند الضغط على الإرادة إلى حد إعدامها، حيث إنها تعطل إرادة الفاعل فتحمو الفعل ذاته؛ بسبب تخلف إمكان توجيه الإرادة بحرية نحو السلوك المجرّم، فالشخص وإن كان مدركاً وله إرادة فإنه يعد فاقداً لحرية الاختيار أثناء ارتكاب الفعل"⁽⁶⁾؛ والقوة القاهرة غالباً ما تنشأ عن قوة من قوى الطبيعة، غير أنه يشترط لقيامها كسبب لامتناع المسؤولية الجزائية توافر شروط ثلاث⁽⁷⁾:

(أ) أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة.

(ب) أن يكون من غير الممكن مقاومة القوة القاهرة.

(ج) ألا يكون للشخص دخل في حدوث القوة القاهرة.

وتعد القوة القاهرة مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة، وكثيراً ما يستند إليها المتهمون لتبرير أنشطتهم المخالفة والملوثة للبيئة؛ وكثير من التشريعات الخاصة بحماية البيئة تنص على

(1) عادل الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 443.

(2) أنظر في ذلك قرار محكمة النقض المصرية نقض مدني أول فبراير 1937، مجلة المحاماة، 17، رقم 488، ص 963.

(3) وعلى سبيل المثال في عام 1946 قيام السفن الحربية البريطانية بدخول مضيق كورفو لرفع الألغام من قاع المضيق، بدعوى فتح المضيق للملاحة الدولية، وكذلك عام 1956 قامت القوات البريطانية والفرنسية بالعدوان على مصر بدعوى حماية حقوق رعاياها وحقوقها في شركة قناة السويس العالمية وذلك بعد تأميم مصر لها، وأيضاً التدخل العسكري الأمريكي في إيران بتاريخ 1980/4/24 لإطلاق سراح الرهائن الأمريكيين داخل السفارة الأمريكية في طهران. لمزيد من التفاصيل راجع: صلاح الدين عبد العظيم، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2002، ص 357.

(4) قضت المحكمة الإدارية في بلجيكا برفض دفع مسؤولية الملوث بأن هناك حالة ضرورة كانت هي التي ألجته إلى تصريف مخلفات مصنعة على النحو الذي تمت به حتى ولو ثبت أنه لم تكن هناك من وسيلة أخرى ممكنة، محمد شكري سرور التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، 1987، ص 39، هامش رقم 47.

(5) تنص المادة (89) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على أنه: "لا يعاقب الفاعل على فعل أُلجته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً بشرط أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر".

(6) فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 52.

(7) عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 74.

أشكال لفكرة القوة القاهرة كمانع للمسؤولية الجزائية في مجال جرائم تلويث البيئة⁽¹⁾، غير أن امتناع المسؤولية الجزائية بناء على القوة القاهرة لا يحول دون مساءلة المتسبب في التلويث مدنياً (المسؤولية المدنية) عن الآثار الناتجة عنه والتعويض عن الخسائر والأضرار المترتبة على ذلك⁽²⁾. وبالتدقيق في التشريعات الفلسطينية عموماً وفي قانون البيئة الفلسطينية رقم (7) لسنة 1999 على وجه الخصوص فإن الباحث لم يجد نصوص خاصة بشأن القوة القاهرة وحالة الضرورة كما ورد في التشريع المصري أو الفرنسي، وبذلك يمكن الرجوع في هذه الحالة للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

(ثانياً) الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية: يدعو جانب من الفقه الجزائي الحديث إلى الأخذ بأنظمة جديدة يمكن عدها من قبيل موانع المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة⁽³⁾، ونجد تطبيقاً لها ولو محدوداً في بعض التشريعات، وأهم هذه الأنظمة هي: الترخيص الإداري، والجهل بالقانون أو الغلط فيه.

(1) الترخيص الإداري: قد لا يكتفي المشرع لتقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية بمجرد توافر ركنيها المادي والمعنوي، وإنما اشترط فوق ذلك انتفاء الإذن والإجازة أو الترخيص الذي يسمح بممارسة النشاط الضار، بمعنى آخر أنه إذا تم الفعل استناداً لإذن أو ترخيص أو إجازة صادرة من جهة مختصة تسمح بارتكابه أصبح عندئذ مشروعاً ويخرج بالتالي من دائرة الأفعال المحظورة، وهذا يعني بأن الترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل تدخل الدولة في تقييد النشاط الفردي وذلك لأجل الوقاية مما قد ينجم عنه من أضرار محققة أو أخطار محتملة تصيب المجتمع، والترخيص الإداري هو قرار من القرارات الإدارية البسيطة ذات الكيان المستقل، وهو قرار يترتب عليه إنشاء آثار جديدة في مجال العلاقات القانونية تبدأ من تاريخ صدوره وتنقضي بتنفيذه⁽⁴⁾، ويستمد الترخيص الإداري أهميته من النص القانوني الذي يوجب الحصول عليه قبل البدء في ممارسة مهنة أو نشاط معين⁽⁵⁾؛ وذلك كي تتمكن جهة

(1) من الأمثلة على ذلك التشريع المصري والذي يتضمن قانون البيئة رقم (4) لسنة (1994) والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة (2009) في المادة (54) منه "لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن: "أ- ... ب- التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة، أو أحد أجزائها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها؛ بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد اتخذ قبل وقوع العطب أو بعده جميع الاحتياطات الكافية لمنع، أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة. ج- كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت...".

(2) تضمن التشريع الفرنسي بالقانون الصادر في (11) مايو (1977) بشأن التلوث البحري بالزيت تطبيقاً للقوة القاهرة التي تشكل مانعاً للمساءلة الجزائية في جرائم التلوث البحري بالزيت، كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية حالة الجفاف من قبيل القوة القاهرة؛ لأنها تؤدي إلى خفض منسوب المياه في النهر ومن ثم هلاك الأسماك الكائنة فيه دون أن يكون لفعل المتهم تأثير في ذلك. أنظر في ذلك: عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 453.

(3) أنظر في ذلك: محمد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 206.

(4) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 429.

(5) أيمن مرعي، النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 40 وما بعدها.

الإدارة من التدخل مسبقاً في أعمال المنشأة المزمع ممارستها، وفرض ما تراه لازماً من الاحتياطات الوقائية، وكذلك متابعة ورقابة سير النشاط المرخص به⁽¹⁾.

ويعد الترخيص الإداري العمل المبرر الذي يستند إليه في كثير من الأحوال مرتكب جريمة تلويث البيئة، فصاحب المصنع الذي ينفث أو يسرب غازات بنسبة أعلى من النسبة المسموحة، يستند لتبرير عمله على الترخيص الذي حصل عليه لممارسة مهنته، وغالباً ما تتولى التشريعات ذات الصلة بحماية البيئة تحديد الشروط الواجب توفرها لمنح الترخيص بممارسة نشاط من طبيعة معينة، متى انطوى على مساس بالصحة العامة أو بعناصر البيئة المحمية قانوناً كما ورد في المواد (12، 13، 15، 19، 30، 32) من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة⁽²⁾.

وعلى ما يبدو فإن الغاية المرجوة من هذه التراخيص هو إعطاء المرونة للنصوص الجزائية حتى لا تحود دون تحقيق المتطلبات الاقتصادية أو التنموية التي يجب أن تعلق أحياناً على تلك التي اقتضت مبدئياً اعتبار ذات السلوك محظوراً، والواقع أنه بصرف النظر عن الغاية التي أرادها المشرع في توقف التجريم والمسؤولية الجزائية على انتفاء الإذن أو الترخيص، فإن مشكلة التكليف القانوني له لا تزال محل خلاف، فمن يعتبر الترخيص سبباً للإباحة ينطلق من كون أسباب التبرير أو إجازة القانون هي ظروف أو حالات مادية أو واقعية تكتنف إتيان السلوك المشتمل على عناصر الجريمة فتجعله في وصف الفعل المباح، ومن ثم فإن لزوم انتفاء الترخيص يعني قيام الركن الشرعي للجريمة، ومن يذهب إلى اعتبار الترخيص بمثابة مانع للمسؤولية الجزائية، فإنه يعتقد بأن وجود الإذن شرط لازم لعدم تحقق العقاب على الرغم من اعتبار الجريمة قائمة بمجرد توفر عناصرها الأساسية بحيث يصبح الفعل مباحاً بقوة القانون⁽³⁾.

ونجد أن انتفاء الترخيص يكون أيضاً بمثابة ركن خاص للجريمة جرى تحديده بواسطة النموذج التجريمي الذي يبينه النص القانوني، بحيث يمكن القول أن الحكمة التي توخاها المشرع من إضافة هذا الركن إلى

(1) تنص المادة (3) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2011 بشأن قانون الصناعة على أنه: "على المنشآت الصناعية الالتزام بتطبيق التعليمات الفنية الإلزامية المعتمدة، التي تحدد خصائص المنتج الصناعي أو العمليات المرتبطة به والمصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف أو التي تحدد سماته المميزة أو متطلبات إعداد بطاقة البيان له".

(2) تنص المادة (12) من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة على أنه: "لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتصنيع أو تخزين أو توزيع أو استعمال أو معالجة أو التخلص من أية مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة"، وتنص المادة (13) على أنه: "يحظر استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين. ب- يحظر مرور النفايات الخطرة عبر الأراضي الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة إلا بتصريح خاص من الوزارة"، وتنص المادة (15) على أنه: "تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع الإرشادات والمقاييس الخاصة بالكيمائيات الزراعية المسموح باستيرادها وتصنيعها وتوزيعها في فلسطين والتأكد من الالتزام بها"، وتنص المادة (19) على أنه: "أ- تحدد الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة المقاييس المتعلقة بضبط نسب ملوثات الهواء التي قد تسبب الأذى والضرر للصحة العامة أو الرفاه الاجتماعي أو البيئة. ب- على كل منشأة تقام في فلسطين أن تلتزم بهذه المقاييس، وعلى المنشآت القائمة تعديل أوضاعها بما ينفيق وهذه المقاييس خلال فترة زمنية لا تزيد على ثلاث سنوات"، وتنص المادة (30) على أنه: "يحظر على أي شخص تصريف أي مادة صلبة أو سائلة أو غيرها إلا وفقاً للشروط والمقاييس التي تحددها الجهات المختصة"، وتنص المادة (31) على أنه: "تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة وضع مواصفات جودة مياه البحر وتحديد المقاييس والتعليمات والشروط اللازمة لضبط الملوثات البحرية".

(3) راجع في ذلك: ماهر عادل الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 457.

العناصر المكونة للجريمة هي رجحان المصلحة في إتيان السلوك على المصلحة في منعه، وعليه يكون منح الإذن أو الترخيص محققاً لمصلحة أولى من تلك التي اقتضت تجريم الفعل ابتداءً⁽¹⁾.

وواضح من هذا أن المشرع يعلق قيام الجريمة ضد البيئة على انتفاء الحصول على ترخيص كقطع أشجار أو التسبب بالإزعاج أو حفر بئر أو تجريف الأرض أو دفن الفضلات السامة أو تصريف المياه الملوثة أو ممارسة الصيد⁽²⁾.

(2) الجهل بالقانون أو الغلط فيه: إن افتراض العلم بالقانون تدعمه الحقائق في كثير من الحالات، فيفترض توافر العلم بالتجريم القانوني لدى كل ذي أهلية متى كان الفعل مخالفاً لتعاليم الأخلاق، وأيضاً يتوافر إذا لم يناقض الفعل هذه التعاليم، وذلك بالنظر لما يبذله المشرع من وسائل يتيح بها هذا العلم، كالنشر في الجريدة الرسمية الذي من شأنه أن يحيط الشخص علماً بما ينشر من نصوص وأحكام⁽³⁾، الأمر الذي دعا مبدأ افتراض العلم بالقانون ضرورة أساسية من أجل تطبيق القوانين العقابية⁽⁴⁾.

غير أن إحاطة علم الكافة بالتنظيمات والتشريعات البيئية يعد أمراً شاقاً غير ميسر في ظل التضخم الهائل لأحكام هذه التشريعات واللوائح التنفيذية لها بما تتضمنه من قياسات، ومعايير، وجداول يصعب الإلمام بها، مما ساعد على ظهور اتجاه حديث يعد الجهل بالقانون أو الغلط فيه مانعاً للمسؤولية الجزائية على ألا يكون الجهل أو الغلط راجعاً إلى تقصير من جانب المتهم، بأن يكون حتماً يتعذر تفاديه؛ لذا فقد اعتبر المشرع الأردني الغلط في القانون من الأسباب المانعة للمسؤولية الجزائية ونص عليه قانون العقوبات⁽⁵⁾ حيث تعد هذه النصوص أكثر وضوحاً وقبولاً لدى المواطن بعد أن تضخمت التشريعات الجزائية الخاصة، كالقوانين البيئية التي تشتمل على نصوص تفصيلية، تتعلق بتقنيات خاصة يصعب على الشخص العادي الإلمام بأحكامها المتنوعة، والتي يمثل عدم نشرها للكافة مبرراً للتمسك بالغلط القانون⁽⁶⁾.

وهناك من يرى ضرورة التمييز بين العاملين بالمنشآت الصناعية المتعاملين بالتشريعات البيئية، وبين غيرهم من الأفراد العاديين، بحيث يفترض علم العاملين بتلك المنشآت بأحكام هذه التشريعات دون أن

(1) لمزيد من التفاصيل أنظر: سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 429.
(2) إن الطبيعة القانونية للإذن أو الترخيص باعتقادنا تتأسس على فكرة مفادها أن التصرف في حدود الترخيص المسموح به يؤثر في عدم إمكانية مساءلة الفاعل عما قام به من نشاط، والواقع أن الحصول على الترخيص أو الإذن من الجهات المختصة لا يمنع من تحقق المسؤولية المدنية للفاعل أو التزامه بالتعويض عما يحدث من أضرار للآخرين، على أنه يتعين لكي ينتج مثل هذا الترخيص أثره باعتباره سبباً خاصاً لامتناع المسؤولية الجزائية، أن يكون قد صدر عن جهة مختصة بإصداره ووفق الشكل الذي تطلبه القانون، والقول بخلاف ذلك يعني تحقق المسؤولية ومعاقبة الفاعل. أنظر في ذلك: إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2012، ص 445.
(3) محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 602.
(4) عادل الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 462.
(5) تنص المادة (86) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على أنه: "الغلط: 1- لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على فعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة. 2- إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف"، وتنص المادة (87) على أنه: "يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً للعقاب إذا لم ينتج عن خطأ الفاعل".
(6) أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 83.

يُقبل منهم الاحتجاج بالجهل أو الغلط بالقانون⁽¹⁾ وعلى وجه الخصوص بعض النصوص تلزم أصحاب المنشآت بوضع الخطط وتجهيز الآلات، وتدريب الأفراد على التعامل مع المواد الملوثة وكيفية التخلص منها، وكذلك مجابهة أخطار التلوث، وإلزام أصحاب المنشآت بوضع الشروط والواجبات البيئية في أماكن العمل⁽²⁾، وبناء على ذلك يمكن أن يعد جهل أو غلط غير المتعاملين بالتشريعات البيئية مانعاً لمساءلتهم جزائياً عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة متى ثبتت استحالة تجنبه أو تفاديه⁽³⁾.

المبحث الثاني

أحكام الملاحقة في جرائم تلوث البيئة

تحديد الشخص المسؤول جزائياً عن الجريمة البيئية يستلزم بالضرورة توقيع العقوبات المقررة في حقه، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق دعوى جزائية تقام ممن خولهم القانون بذلك، وقبل ذلك يجب التثبت من الجرائم البيئية بمجموعة من الإجراءات الهادفة إلى البحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة التي تسندها إليهم، وهي ما يعرف بإجراءات البحث والتحري والاستدلال، والتي أسند المشرع الجزائي مهمة القيام بها إلى أجهزة ضبطية مستقلة عن سلطة التحقيق والتي من مميزات أعمالها السرية، تمهيداً لتحريك الدعوى الجزائية من طرف النيابة العامة.

(1) عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 464.
(2) من الأمثلة على ذلك المادة (15) من القانون الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة والتي تنص على: "تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع الإرشادات والمقاييس الخاصة بالكيماويات الزراعية المسموح باستيرادها وتصنيعها وتوزيعها في فلسطين والتأكد من الالتزام بها" وكذلك المادة (16) من ذات القانون والتي تنص على أنه: "تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع الشروط البيئية الملائمة لنشاطات التنقيب والتعدين والمحاجر والمقالع والكسارات والمناجم بصورة تكفل حماية البيئة من مخاطر التلوث البيئي والمحافظة على المصادر الطبيعية".

(3) محمد الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص 92-93.

وجرائم المساس بالبيئة شأنها شأن سائر الجرائم الأخرى، وذلك من حيث القواعد الإجرائية التي تطبق عليها طبقاً لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن جرائم البيئة في حقيقة الواقع تتسم بطابع فريد وخصوصية معينة، لكون هذه الجرائم تقنية بحتة، ولا يتسنى اكتشافها وإثباتها إلا من خلال أفراد متخصصين ومؤهلين لتتبع هذه الجرائم وضبطها وملاحقة مرتكبيها. وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث لذاتية الخصومة الجزائية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق في (المطلب الأول)، فيما سيتم التركيز على قواعد الاختصاص في الجرائم البيئية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ذاتية الخصومة الجزائية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الفلسطيني قد استهل هذا القانون بالمادة رقم (1) والتي أولت للنياحة العامة دون غيرها مهمة إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها⁽¹⁾، فتضع هذه المادة قاعدة عامة مفادها أن النياحة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية⁽²⁾

(1) تنص المادة رقم (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أنه: "تختص النياحة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون".

(2) قضت محكمة النقض المصرية بأن: "رفع الدعوى من لا يملكه قانوناً يترتب عليه انعدام الرابطة الإجرائية وبالتالي يكون اتصال المحكمة بالدعوى معدوماً لا يجيز لها التعرض للموضوع، فإن فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر". نقض 1959/4/20، مجموعة

وبذات الوقت تضع استثناء على هذه القاعدة عندما جاء بها "الإل في الأحوال المبينة في القانون"، فنجد أن الاستثناء المذكور يمكن أن نجد له تطبيق ضيق وهو في حالة جرائم الجلسات حيث تستطيع المحكمة تحريك الدعوى فيها من تلقاء نفسها دون الرجوع للنيابة العامة.

ولما كانت هذه المهمة الموكلة للنيابة العامة من المهام الصعبة والتي تثقل كاهل النيابة العامة أو وجد المشرع بعض الأجهزة المتخصصة وغير المتخصصة من أجل أن تساند وتعاون النيابة العامة في بعض أعمالها أطلق عليهم اسم "مأموري الضبط القضائي"⁽¹⁾ والتي أول المشرع لهم مهمة البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى⁽²⁾، وتكون أعمال مأموري الضبط القضائي خاضعة لإشراف النيابة العامة في مجالات إختصاصها⁽³⁾.

ومما تقدم نجد أن الجرائم البيئية لا تقل أهمية عن الجرائم التقليدية بل إنها تفوقها بالأهمية نظراً لخطورتها على الوجود البشري ككل، ومن أجل أن يصار لمحاسبة مرتكبي الجرائم البيئية وإيقاع العقاب الرادع والناسب بحقهم لا بد من السير بإجراءات الاستدلال وجمع التحريات ومن ثم البدء في التحقيق في هذه الجرائم من قبل نيابة متخصصة تمهيدا لإحالة هذه التحقيقات والأدلة للمحكمة من أجل السير بإجراءات محاكمة الجناة، لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا تحديد سلطة الاستدلال المتخصصة في الجرائم البيئية في (الفرع الأول)، فيما خصصنا (الفرع الثاني) لتحديد جهة التحقيق المتخصصة في هذه الجرائم.

الفرع الأول: تحديد سلطة استدلال متخصصة

نصت المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على أنه: "يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"، وبهذا يتضح جلياً من هذا النص أن الوظيفة الرئيسية لمأموري الضبط القضائي تتمثل في إجراءات التحقيق الأولي واستقصاء الجرائم وجمع المعلومات، والبحث والتحري وتنظيم المحاضر

أحكام النقض، 10، رقم 99، ص 451. وكذلك قضت أيضاً بأنه: "تسترد النيابة حقها في رفع الدعوى ولو وجه طلب تحريكها إلى نيابة غير مختصة". نقض 1975/6/2، مجموعة أحكام النقض، س 26، رقم 112، ص 481، طعن 840، لسنة 45 قضائية.

(1) يعرف الضبط القضائي بأنه: مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة، والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجزائية ورفع محضر بذلك للنيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصلي في الدعوى الجزائية للتصرف. أنظر في ذلك: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 332.

(2) أنظر في ذلك نص المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

(3) أنظر في ذلك نص المادة (1/19) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

والضبط فيما يقومون به من أعمال⁽¹⁾، ورفع هذه الأوراق إلى النيابة العامة، وهم الذين يساعدون النيابة بما يقدمونه من معلومات حول جريمة ما فتستطيع بذلك أن تقيم دعوى الحق العام أو أن لا تقيمها لأسباب محددة بالقانون⁽²⁾، ويجب أن يكون موظفو الضابطة العدلية كثيرين عدداً ومتواجدين في كل مكان وأن يكونوا على درجة من الثقافة والعلم وخصوصاً في النواحي القانونية وأن يتمتعوا بالنشاط والاستقامة والموضوعية في أدائهم عملهم⁽³⁾، وعليه فإن ارتكاب الجريمة البيئية واجتماع أركانها الأساسية لا يعد كافياً لملاحقة الفاعلين وتطبيق العقوبات المقررة في القوانين المنظمة للمجال البيئي، بل لا بد من العمل على التثبت من وقوع الجريمة والعمل على جمع الاستدلالات والتحريات اللازمة وحث تحريك المتابعة الجزائية في حق المتهم للوصول إلى إيقاع العقوبات المقررة قانوناً عليه.

وقد أوكل المشرع لمأموري الضبط القضائي عملية التثبت من وقوع الجريمة، وما يقتضيه ذلك من وجوب البحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة التي من الممكن أن تستندنها إليهم، إلا أن المشرع الفلسطيني حصر مأموري الضبط القضائي بأشخاص محددين إما بقانون عام كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 في المادة (21) منه⁽⁴⁾، أو بقوانين خاصة مثل ما جاء بقانون المخبرات العامة⁽⁵⁾ وقانون جهاز الأمن الوقائي⁽⁶⁾ وقانون جهاز الدفاع المدني⁽⁷⁾ وكذلك قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999⁽⁸⁾. والقائمين بمهمة الضبط القضائي وفق القوانين الفلسطينية يطلق عليهم القانون أسم: "مأموري الضبط القضائي"، ويمكن تقسيمهم إلى مجموعتين تتمثل المجموعة الأولى في أعضاء النيابة العامة ومعاونوها بالإضافة إلى رجال الشرطة ويطلق عليهم مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام⁽⁹⁾، أما المجموعة الثانية فتتمثل في الموظفين العاملين في الجهات الحكومية والذين يتم منحهم صفة الضبطية

-
- (1) نصت المادة (22) من قانون إجراءات جزائية رقم (3) لسنة 2001 على أنه: "وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي: 1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة. 2- إجراء الكشف والمعينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين. 3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. 4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها".
 - (2) قضت محكمة النقض المصرية بوصف أعمال الاستدلال بأنها: "إن إجراءات الاستدلال أيًا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها"، نقض 1968/2/5 بمجموعة أحكام النقض س19 رقم 26 ص 148.
 - (3) حسام جابر، نطاق الضبطية القضائية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص9.
 - (4) نصت المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أنه: "يكون من مأموري الضبط القضائي: 1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة. 2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه. 3- رؤساء المراكب البحرية والجوية. 4- الموظفون الذين حولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون"، وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في النقض رقم 511 لسنة 2018 بتاريخ 2019/2/19 بأنه: "وفيما يتعلق بإفادة المتهم ... التحقيقية لدى شرطة محافظة قلقيلية مركز شرطة كفر ثلث المبرز ن/2 لدى المحكمة، نجد أن الشاهد س.ن هو من قام بضغط إفادة المتهم ... بتاريخ 2013/12/27، وهو من أفراد الضابطة القضائية التي عدتتهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية".
 - (5) تنص المادة (12) من قانون المخبرات العامة رقم (17) لسنة 2005 على أنه: "يكون للمخبرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية".
 - (6) تنص المادة (7) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2007 على أنه: "يكون لضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصاتهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية".
 - (7) تنص المادة (23) من قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998 على أنه: "يكون للموظفين الذين ينتدبهم الوزير من موظفي وزارة الداخلية وغيرها صفة الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ويكون لهم حق الدخول إلى أي مكان للتأكد من تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه".
 - (8) تنص المادة (51) من قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 على أنه: "يكون لمفتشي الوزارة والمفتشين الآخرين المعيّنين في الوزارات والجهات الأخرى الذين لهم صفة الضبطية العدلية طبقاً للقانون ولهم ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافاً لهذا القانون".
 - (9) نوار دهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 495.

القضائية من قبل السلطة المختصة بذلك لتطبيق أحكام القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بعمل الجهات التابعين لها هؤلاء الموظفين ويطلق عليهم "مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص"، فليس لهم مباشرة أي وظيفة خارج اختصاصاتهم⁽¹⁾، والأمثلة عديدة منها مثل مفتشو الصحة ومرشدو حماية الطفولة ومفتشو البيئة ومفتشو الضابطة الجمركية وأمور والضبط الزراعي وغيرهم، حيث يتطلب التعامل مع الجرائم الخاصة مثل الجرائم البيئية والكشف عنها وضبط مرتكبيها إلى خبرة ومؤهلات فنية خاصة في أجهزة الضبط والقائمين على تنفيذ أحكام القانون⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن موظفي الضابطة القضائية قد تم تحديدهم حصراً بنص القانون فلا يجوز أن يضاف اليهم أي موظف آخر فلا يعطى هذه الصفة إلا عن طريق نص قانوني⁽³⁾، لأن مثل هذه الإضافة عن غير طريق القانون تكون في حقيقتها تعدياً على القانون، ومن الملاحظ أن المشرع الفلسطيني أسرف في منح صفة الضبط القضائي لفئات عديدة أحياناً بموجب قوانين، وأحياناً أخرى بموجب تشريعات ثانوية، وهذا يخالف القواعد العامة كون أن منح هذه الصلاحية الخطيرة لأعداد كبيرة من الموظفين من شأنه المساس بحقوق وحريات الناس⁽⁴⁾.

ويتقيد موظف الضابطة القضائية بحدود اختصاصه نوعاً ومكاناً⁽⁵⁾، لأن اختصاص موظفي الضابطة القضائية هو من النظام العام، فلا يجوز مخالفة أحكامه، فإن ثبت عدم اختصاص الموظف كان الإجراء باطلاً، إذ أن الاختصاص شرطاً لصحة الإجراء، إذ يعتبر هذا الإجراء وكأنه صادر عن فرد عادي، وعلى هذا الأساس تحدد قيمته القانونية⁽⁶⁾، ويمكن القول بأن عمل مأموري الضبط القضائي لا يبدأ إلا بعد وقوع الجريمة في أي مرحلة كانت بهدف جمع كافة الأدلة والبراهين على وقوعها، والتوصل إلى مرتكبيها لتقديمهم إلى الجهات المختصة تمهيداً لمحاكمتهم، وهناك بعض الاختلافات بين كلاً المفهومين من حيث خصائص وسمات كل ضبط فالضبط الإداري يهدف إلى التحقق من تطبيق القوانين والأنظمة

(1) قضت المحكمة الدستورية الفلسطينية في طلب التفسير رقم 2019/2 الصادر بتاريخ 2021/2/8 بأنه: "قررت المحكمة الدستورية العليا أن صلاحيات رئيس هيئة مكافحة الفساد تتعلق بملفات التحريات وجمع الاستدلالات في البلاغات والشكاوى المتابعة من الهيئة، ولا تمتد إلى الملفات والتحقيقات الموجودة لدى النيابة العامة والمحاكم والضابطة القضائية ذات الاختصاص العام من غير موظفي هيئة مكافحة الفساد، حيث يمكن إحالة الملفات إلى النائب العام لإجراء المقتضى القانوني، والإحالة إلى المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الفساد دون أن تمر على هيئة مكافحة الفساد".

(2) محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10، ص 208.

(3) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "بيّن القانون مأموري الضبط القضائي بالمادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرؤوسيه كرجال البوليس والمخبرين منهم، فهم لا يُعدون من مأموري الضبط القضائي ولا يضافي عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبقها عليهم القانون..." طعن رقم 2 لسنة 26 ق جلسة 1956/5/1، س 7، ص 659.

(4) محمد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، بدون ناشر، عمان، 1992، ص 64.

(5) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص مقصور اختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التي من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التي ينتمون إليها كياناً خاصاً يميزهم من غيرهم والذين عنتم المادة 23 الفقرة الرابعة منها". نقض 1977/6/13 مجموعة أحكام النقض، س 28، ص 775.

(6) قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية في القضية رقم 2018/88 الصادر بتاريخ 2018/6/11 بأنه: "بخصوص السبب الرابع والمتعلق بمخالفة الحكم المستأنف للأصول والقانون وذلك لعدم مراعاة الضابطة العدلية نص المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية تجد محكمتنا أن هذا السبب حرياً بالرد ولا يرد على الحكم المستأنف حيث أن القانون قد منح الضابطة العدلية الحق في بناء الملف التحقيقي وجمع الاستدلالات والبيانات ولم يعيدها بمدة معينة لإحالة الدعوى إلى النيابة العامة إلا في حالة التقادم وعليه يكون هذا السبب غير وارداً على الحكم المستأنف وتقرر المحكمة رده أيضاً".

والإلتزام بالتعليمات⁽¹⁾، في حين أن الضبط القضائي يهدف إلى البحث والتحري عن الأدلة الجرمية لإثبات الجريمة وضبط مرتكبيها وتقديمهم للجهات المختصة، وإجراءات الضبط الإداري تكون سابقة على وقوع الجريمة، أما إجراءات الضبط القضائي تكون لاحقة على وقوع الجريمة أو بمجرد الشروع فيها، ويمكن لإجراءات الضبط الإداري أن تستمر حتى بعد البدء في الجريمة أو ارتكابها، وتصاحب إجراءات الضبط القضائي إلا أن إجراءات الأخير لا يمكن أن تبدأ قبل وقوع الجريمة ولا تصاحب إجراءات الضبط الإداري، وأعمال الضبط الإداري تعد أعمال إدارية من اختصاص القضاء الإداري أما أعمال الضبط القضائي فهي أعمال قضائية تخضع لرقابة القضاء العادي، وعليه يستوجب الأمر تناول الضبط الإداري ومفهومه كأحد نظريات القانون الإداري ثم الضبط القضائي بوصفه كإجراء تكميلي للضبط الإداري في حال إخفاقه في تحقيق أهدافه، وقد ازدادت أهمية الدور الذي تلعبه الضابطة الإدارية في الوقت الراهن وذلك لازدياد اهتمام الدول بالدور الوقائي للقوانين الجزائية ووظيفتها الردع العام لمنع وقوع الجريمة وتخضع وظيفة الضابطة الإدارية في وظائفها لإشراف السلطة الإدارية وأحكام القانون الإداري وفق ما يلي:

(أ) **الضبط الإداري:** يعتبر الضبط الإداري: "مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها من خلال اتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة التي تحد من ارتكاب هذه الجرائم"⁽²⁾، والضبط الإداري هو وظيفة من أهم وظائف الإدارة، تتمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة عن طريق إصدار القرارات التنظيمية والفردية، واستخدام القوة المادية مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية، وذلك من أجل انتظام أمر الحياة في المجتمع⁽³⁾. والضبط الإداري نوعان الأول هو الضبط الإداري العام، ويكمن هدفه في المحافظة على النظام العام للدولة⁽⁴⁾، والثاني هو الضبط الإداري الخاص ويكون هذا النوع وفق قوانين خاصة تمارسه هيئات ومؤسسات خاصة لتنظيم بعض أنواع النشاط مثل نشاطات المحافظة على البيئة، ويعهد به إلى سلطة

(1) محمد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 76.
(2) محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988، ص 503.
(3) وقد قضت محكمة النقض، في الطعن رقم 6412، سنة 68 ق، جلسة 14 مايو، سنة 2001 بأنه: "وترتيباً على ذلك قضت محكمة النقض بأنه لكن كان لرجل الشرطة - فضلاً عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية والذي يباشره بعد وقوع الجريمة وفقاً لما نظمته قانون الإجراءات الجنائية - دور آخر هو دوره الإداري المتمثل في منع وقوع الجرائم قبل وقوعها حفظاً للأمن في البلاد أي الاحتياط لمنع وقوع الجرائم مما دعا المشرع إلى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات في قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للاطلاع عليها أو الدخول إلى المحال العامة والمحلات المقفلة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وما شاكل ذلك، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقاً مطلقاً من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط، بل هو مفيد في ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحة هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة".
(4) هذه الجهات في جلها أجهزة أمنية ورد النص عليها في قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005 حيث نصت المادة (10) من القانون المذكور على أن الأمن الداخلي هيئة مستقلة تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وبقيادة مدير عام الأمن الداخلي، ومما هو جدير بالذكر أن قوات الأمن الداخلي تنقسم إلى 3 فروع هي بالإضافة إلى قوات الأمن الداخلي قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الفلسطيني والمخابرات العامة وفقاً للمادة (3) من القانون سابق الذكر.

إدارية خاصة مثل الجهات القائمة على حماية البيئة وذلك من أجل تحقيق أهداف محددة، كما ورد في قانون البيئة الفلسطيني والذي منح مفتشي البيئة صلاحيات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة، والوسائل التي تستخدمها السلطات المناط بها الضبط الإداري غالباً ما تكون ثلاث وسائل يتمثل أولها فيما يعرف بلوائح الضبط أو اللوائح الإدارية (نظام سياسة التقييم البيئي ونظام مناشير الحجر والرخام وتعليمات الإشعاع الغير مؤين)، وأما ثانيهما فيتمثل في القرارات الإدارية الفردية الخاصة بإصدار الموافقات البيئية أو عدم إصدارها، أو إغلاق منشأة أو غيرها من القرارات التي تصدر على وجه الخصوص مستهدفة شخص أو منشأة أو جهة محددة والوسيلة الثالثة تتمثل في القوة المادية مثل الشرطة، والتي تقوم باستخدام ما تحوز عليه من قوة مادية في تنفيذ القرارات الإدارية (1).

ويهدف الضبط الإداري في نطاق حماية البيئة إلى حماية النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام (2) والصحة العامة (3) والسكينة العامة (4)، بالإضافة إلى الرونق والرواق العام، فالهدف من الضبط الإداري هنا هو ضمان عدم الإخلال بأي عنصر من عناصر النظام العام، والضبط الإداري وفقاً لهذا المفهوم يعد ضبط إداري عام، ومما لا شك فيه أن كل عنصر من العناصر المنبثقة عن النظام العام لها ارتباط وثيق بالبيئة (5).

بيد أن هناك نوع آخر من الضبط الإداري وهو الضبط الإداري الخاص والذي يهدف منه المشرع إلى تنظيم أنشطة محددة مثل الرغبة في المحافظة على أنواع معينة من بعض الكائنات المهددة بالانقراض أو حماية الثروة السمكية أو النباتات أو الحد من انبعاث الملوثات من المنشآت الحرفية والصناعية وما غير ذلك، وعندئذ يصدر المشرع القوانين اللازمة والتي تمكنه من تحقيق أهدافه، ويسند إلى جهات إدارية محددة مختصة مهمة تطبيق هذه القوانين ومراقبة تنفيذها، ومثالاً على ذلك التشريعات الصادرة بشأن حماية البيئة والمحافظة عليها أو على أحد عناصرها، فالضبط الإداري في نطاق البيئة يهدف إلى تحقيق غايتين رئيسيتين تتمثلان في منع أسباب التلوث بالإضافة إلى مكافحة التلوث في حالة حدوثه من أجل إعادة تأهيل البيئة (6).

- (1) إسماعيل زكنة، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012، ص269.
- (2) فالأمن العام يتطلب توفير الطمأنينة لكل إنسان وحمايته من أي اعتداء يمكن أن يلحق به ضرر فمن ثم تتوجه السلطة المختصة الى اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة من وقوع أي خطر على الأفراد سواء كان مصدر هذا الخطر أفعال الطبيعة كالفيضانات والزلازل، أم كان مصدره الإنسان كإشعال الحرائق أو التخلص من المخلفات بطرق غير صحية أو انتشار الأغذية الملوثة، أم كان مصدره الحيوان كتواجد الحيوانات المعدية أو المفترسة في الشوارع والطرق العامة، أو من أي مصدر آخر يمكن أن ينجم عنه خطورة على أمن وأمان الفرد، انظر في ذلك: نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص99.
- (3) الصحة العامة تستهدف الحفاظ على صحة الإنسان من أخطار الأمراض والأوبئة ومن أية أضرار أخرى يمكن أن تعود عليه وتؤثر على حالة الصحة بالسلب. انظر في ذلك: إسماعيل زكنة، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص273.
- (4) السكينة العامة يراد بها المحافظة على الهدوء والسكون في الشوارع والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه إزعاج الناس وتعكير صفو هدوؤهم سواء نتيجة الضوضاء والصخب الناجم من آلات التنبيه في السيارات وأصوات الباعة المتجولين أو استعمال الراديو أو التلفاز أو أجهزة التسجيل أو ما غير ذلك بشكل مخالف للأصول المرعية وتؤدي إلى الإخلال بحريات الغير. انظر في ذلك: داوود الباز، حماية السكينة العامة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص137.
- (5) عارف مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص173.
- (6) إسماعيل زكنة، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص285.

(ب) الضبط القضائي: يتمثل الضبط القضائي في "قيام مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق"، والضبط القضائي نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة، وهو في أساسه وليد الضرورة، وهو اختصاص أصيل للنيابة العامة إلا أن النيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها وعن مرتكبيها، مما أدى ذلك إلى إسناد هذه المهمة إلى جهاز يعاون النيابة في عملها وهو ما يعرف بسلطة الضبط القضائي⁽¹⁾.

ومفهوم الضبط القضائي يتعلق بشكل عام بكافة الجرائم، إلا أن هذا المفهوم يختلف في مجال حماية البيئة لأن جرائم البيئة تختلف عن الجرائم الأخرى كجرائم السرقة أو النصب أو القتل، والتي يكون فيها الاعتداء مُنصباً على الأموال مثلاً أو على الأشخاص، وذلك لأن جرائم البيئة قد لا تضر شخصاً محدداً بذاته بل من الممكن أن يضار منها مجموعة من الأشخاص، أو يضار منها المجتمع بأسره، ومن الممكن والجائز أن يضار منها الكائنات الحية الأخرى، كما وأن جرائم البيئة تتسم بأنها لا تتوقف عند زمان محدد أو مكان معين، فهي ممكن أن تستمر وتستغرق وقتاً طويلاً وتتجاوز وتعبّر العديد من الدول دون أن تفلح الجهود البشرية في وقفها أو السيطرة عليها⁽²⁾، بالإضافة إلى ذلك فإن فاعل الجريمة قد يكون شخص مفرد أو مجموعة من الأشخاص والذي قد يتعذر أحياناً التوصل إليهم ومعرفتهم على وجه التحديد، لذلك فإن الضبطية القضائية في نطاق تشريعات حماية البيئة تتميز بطبيعة خاصة وأهمية بالغة تعتمد بشكل رئيسي على الموظفين الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية، إذ من المفترض بل ويجب أن يكون هؤلاء الموظفين على قدر كبير من التأهيل الفني، وأن يتمتعوا بخبرة علمية وعملية فائقة في المجال البيئي بما يمكنهم من أداء المهام المناطة بهم على الوجه الأمثل، ويكون مأمورو الضبط القضائي في مجال البيئة من الموظفين العاملين في الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة، ويطلق عليهم عندئذ مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، بالرغم من أنه لا ينفي ذلك حق مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من ضبط الجرائم الماسة بالبيئة⁽³⁾.

فيمنح مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص صفة الضبطية القضائية وفق الإسناد التشريعي للضبطية القضائية البيئية المتمثل في ثلاث تشريعات أولها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001⁽⁴⁾؛ وثانيها يتمثل في القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة، والذي

(1) مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة) 2015، ص148.

(2) حسام جابر، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص197.

(3) قضت المحكمة الدستورية الفلسطينية في طلب التفسير رقم 2019/2 الصادر بتاريخ 2021/2/8 بأنه: "قررت المحكمة الدستورية العليا أن صلاحيات رئيس هيئة مكافحة الفساد تتعلق بملفات التحريات وجمع الاستدلالات في البلاغات والشكاوى المتابعة من الهيئة، ولا تمتد إلى الملفات والتحقيقات الموجودة لدى النيابة العامة والمحاكم والضابطة القضائية ذات الاختصاص العام من غير موظفي هيئة مكافحة الفساد، حيث يمكن إحالة الملفات إلى النائب العام لإجراء المقتضى القانوني، والإحالة إلى المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الفساد دون أن تمر على هيئة مكافحة الفساد".

(4) نصت المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أنه: "1- يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه. 2- يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"، والمادة (20) على أنه: "1- يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته

أعطى صفة الضابطة العدلية لمفتشي البيئة⁽¹⁾، وأيضاً لكل المفتشين الذين لهم صلاحيات الضبط القضائي وفق تشريعات خاصة بهم وهو بذلك قد يشمل مفتشي الصحة والزراعة وهيئات الحكم المحلي (البلديات) والاقتصاد الوطني وغيرهم، وقد منح قانون البيئة هؤلاء المفتشين الحائزين على صفة الضبطية القضائية صلاحيات حق دخول المنشآت وأخذ العينات وإجراء القياسات والتأكد من تطبيق مقاييس وشروط البيئة ومنع التلوث⁽²⁾، وهي كما يتضح صلاحيات فنية خاصة لا يقوم بها إلا فنيون مختصون مؤهلون علمياً وعملياً ومادياً، مزودون بأجهزة وأدوات خاصة، كما يلزم هذا القانون أصحاب المنشآت تمكين هؤلاء المفتشين من القيام بمهامهم وتزويدهم بالبيانات والمعلومات التي يطلبونها⁽³⁾؛ والتشريع الثالث يتمثل في قرار رئيس سلطة جودة البيئة بشأن تسمية مأموري الضبطية العدلية رقم (1) لسنة 2011 والذي منح المفتشين في سلطة جودة البيئة كل حسب اختصاصه النوعي والمكاني صلاحيات الضبطية العدلية والذي فصله في قانون البيئة وقانون الإجراءات الجزائية أي أن هذا القرار هو قرار كاشف لمن يملكون صفة الضبطية القضائية.

مما تقدم يتبين أن الضابطة القضائية في مجال حماية البيئة تهدف إلى القيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لإثبات وتوثيق جرائم الاعتداء على البيئة وفقاً للقوانين الخاصة بهذا الشأن من خلال القيام بأعمال المراقبة والتفتيش وأخذ العينات وإجراء القياسات والتحليل اللازمة وغيرها، وهذا بأكمله يتطلب مما لا شك فيه مواصفات محددة في الشخص الذي يمنح صفة الضبطية القضائية حتى يتسنى له القيام بمهامه بالشكل الصحيح⁽⁴⁾، فغالباً ما يكون مأمور الضبط الإداري هو ذاته مأمور الضبط القضائي⁽⁵⁾، وذلك لكي يتمكن أثناء قيامه بعمله المعتاد أن يتخذ الإجراءات اللازمة لضبط الجرائم البيئية في حال اكتشافه لها على الفور، ويقع على عاتق مأموري الضبط القضائي نوي الاختصاص الخاص في مجال جرائم الاعتداء على البيئة العديد من المهام والمسؤوليات التي تتطلب منهم القيام بها للوصول إلى الغاية المنشودة من سن التشريعات البيئية والمتمثلة في ضبط الجرائم البيئية والتوصل إلى مرتكبيها، وتقديمهم للمحاكمة لينالوا الجزاء الرادع نتيجة ما اقترفوه في حق البيئة، لكي يكونوا عظة وعبرة لغيرهم ممن تسول لهم أنفسهم انتهاك البيئة والإضرار بها، إلا أنهم وفي سبيل القيام بمهامهم تواجههم مشكلات خاصة

فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. 2- للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً" والمادة (21) على أنه: "يكون من مأموري الضبط القضائي: 1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة. 2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه. 3- رؤساء المراكب البحرية والجوية. 4- الموظفون الذين حولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون".

(1) تنص المادة (51) من قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 على أنه: "يكون لمفتشي الوزارة والمفتشين الآخرين المعيّنين في الوزارات والجهات الأخرى الذين لهم صفة الضبطية العدلية طبقاً للقانون ولهم ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافاً لهذا القانون".

(2) تنص المادة (52) من قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 على أنه: "لمفتشي الوزارة بالتعاون مع الإدارات والجهات المختصة الحق في دخول المنشآت بغرض تفتيشها وأخذ العينات وإجراء القياسات والتأكد من تطبيق مقاييس وشروط حماية البيئة ومنع التلوث".

(3) تنص المادة (53) من قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 على أنه: "على أصحاب المشاريع والأنشطة المختلفة تمكين المفتشين التابعين للوزارة والجهات المختصة من القيام بمهامهم وتزويدهم بالمعلومات والبيانات التي يرون ضرورة الحصول عليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون".

(4) نوار زبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 494.

(5) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 221.

تتعلق بطبيعة الجرائم البيئية وتميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، حيث أنها تحتاج الى خبرات متخصصة وأدوات دقيقة للوقوف على تفاصيل وحيثيات الجرائم البيئية وإثباتها⁽¹⁾، ومأموري الضبط القضائي في مجال البيئة يستوجب عليهم أن يكونوا من أصحاب الخبرات ولديهم مؤهلات تمكنهم من أداء عملهم على أكمل وجه، ولهم في سبيل القيام بمهامهم الحق في ممارسة كافة السلطات التي يمنحها القانون لهم صراحة، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين والقرارات البيئية المتعلقة بمجال عملهم، وعليهم التقيد بحدود اختصاصهم المكاني المحدد لهم، ولهم الحق في كشف الجرائم بكافة الوسائل الممكنة طالما كانت هذه الوسائل لا تضر بحقوق الأفراد ولا تقيد حرياتهم، أي أن تكون كافة الأدلة التي توصل إليها مأمور الضبط وكافة ما قام به من إجراءات في نطاق القانون والمشروعية.

وبالنظر إلى الجرائم البيئية نجد أنها لها طبيعتها الخاصة لأنها تختلف عن الجرائم الأخرى بشكل عام كما تم بيانه آنفاً⁽²⁾، وبالتالي فقد أولاها المشرع الفلسطيني بأهمية وجعلها محط اهتمام فقد ركز على النص بشكل واضح على صفة الضبطية القضائية لمفتشي البيئة لتعزيز فرص إنفاذ قانون حماية البيئة.

مهام مأموري الضبط القضائي في مجال البيئة فيما يلي:

(أ) القيام بأعمال الرقابة والتفتيش: يمنح غالباً مأموري الضبط الإداري في مجال حماية البيئة صفة الضبطية القضائية، وذلك ليسهل عليهم ضبط الجرائم البيئية في حال اكتشافها متى تبين لهم ذلك أثناء قيامهم بأعمال الرقابة والتفتيش المسندة إليهم، والمكلفين بها قانوناً⁽³⁾.

ولهم في سبيل ذلك وتحرير المحاضر، وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادر التلوث، والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك، أي أن دور مأمور الضبط دور إيجابي لا يقتصر على تلقي البلاغات بحدوث جريمة بحق البيئة بل عليه القيام بتفقد المناطق والأماكن التي فيكون ضمن دائرة اختصاصه لمتابعة الوضع البيئي فيها، وفقاً لنصوص المواد (51، 52، 53) من قانون البيئة الفلسطيني، وفي حال وجود مخالفة لأحكام قوانين البيئة له على الفور أن يباشر عمله واختصاصه كمأمور ضبط

(1) نوار زبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، 494

(2) حسام جابر، الجريمة البيئية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص225.

(3) جدير بالذكر أن غالبية التشريعات العربية تفق على تحويل مأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش مسكن المتهم بدون إذن من سلطة التحقيق المختصة، وقد تباين موقف هذه التشريعات في تحديد نوع الجريمة التي يجوز فيها تفتيش المنزل إلى طائفتين: الطائفة الأولى: تضم التشريعات التي لم تقيد سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش منزل المتهم بأن تكون الجريمة متلبس بها من نوع معين، فيصح أن تكون جنائية أو جنحة أو حتى مخالفة، وعلى هذا النحو جاءت المادة (31) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 1948 التي تنص على أنه: "إذا تبين من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المدعى عليه يمكن أن تكون مدار الاستدلال على ارتكاب الجريمة فللمدعي العام أن ينتقل حالاً لمنزل المدعى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية لإظهار الحقيقة"، أما الجرائم التي تقع داخل المنزل وتأخذ حكم التلبس فقد نصت هذه التشريعات على أن تكون من نوع الجنائية أو الجنحة ومن التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ كل من المشرع السوري والأردني والإماراتي؛ أما الطائفة الثانية: فتضم التشريعات التي قيدت صراحة سلطة التفتيش في حالة التلبس بأن تكون الجريمة جنائية أو جنحة وتنقسم هذه الطائفة لفريقين الأول جعل سلطة التفتيش في الجنائية أو الجنحة أياً كانت عقوبتها مثل القانون الليبي والتونسي والعراقي، والفريق الآخر جعل سلطة التفتيش مقصورة على الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مثل القانون المغربي والموريتاني والجزائري. أنظر في ذلك: عادل عيد البديع آدم حسين، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2015، ص 431، هامش رقم 1.

قضائي لضبط هذه المخالفة وجمع كافة الأدلة اللازمة على إثباتها والتوصل إلى مرتكبيها، واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً في حقهم كونه والحالة هذه يكون أمام حالة تلبس بالجريمة⁽¹⁾.

(ب) دخول الأماكن العامة المختلفة: يقصد بالأماكن العامة "الأماكن التي يحق لأي شخص الدخول فيها أو المرور بها دون أن يتوقف هذا الحق على إذن من الغير"، ومن أمثلتها الشوارع والحدائق والمزارع والطرق والشواطئ العامة والتي لا تحتاج إلى نص قانون أو إذن نيابة عامة لدخولها فهي متاحة للمفتش وغيره من المواطنين، فيقع على عاتق مأموري الضبط القضائي الانتقال إلى الأماكن العامة المختلفة ومطالعة مدى تطبيق التشريعات البيئية في تلك الأماكن للتأكد من عدم وجود أي انتهاكات للبيئة⁽²⁾.

وبالطبع فإن مأمور الضبط القضائي عند تواجده في الأماكن العامة سيقوم بمهمته المشار إليها سالفاً والمتمثلة في الرقابة والتفتيش، وبالتالي يحق له مثلاً أخذ العينات من الهواء الخارجي لهذه المنطقة أو المياه أو التربة، وإخضاعها للفحص وإجراء القياسات المطلوبة للتأكد من عدم وجود أي ملوثات أو انتهاكات للقوانين الخاصة بالبيئة.

(ج) دخول أماكن العمل المختلفة والكشف عليها وأجراء الفحوصات وأخذ العينات اللازمة: يقصد بأماكن العمل: "أي مكان مُعد لمباشرة نشاط صناعي أو حرفي أو تجاري أو مهني أو سياحي أو طبي أو ما غير ذلك طالما كان عليه الالتزام بتطبيق كل أو بعض أحكام قوانين حماية البيئة واللوائح والقرارات المنفذة لها، ويحق لمأموري الضبط القضائي دخول أماكن العمل المختلفة من مصانع ومنشآت وغيرها بدون إذن صاحب العمل"⁽³⁾ كما جاء في نص المادة (52) من قانون البيئة الفلسطيني، وعليه القيام بالاطلاع على السجلات والبيانات المتواجدة بمكان العمل وفق نص المادة (53) من قانون البيئة الفلسطيني، وأخذ العينات والقياسات والفحوصات اللازمة التي تمكنه من التأكد من صلاحية وكفاءة بيئة العمل في هذا المكان، وعدم وجود أية أضرار بيئية تؤثر على حق وسلامة العاملين فيه، بالإضافة إلى التأكد من عدم تأثير المكان ذاته على جودة البيئة الخارجية.

فعلى مأمور الضبط القضائي أن يثبت جرائم البيئة بكافة طرق الإثبات المتاحة قانوناً كالأدلة والبراهين المتحصل عليها بشكل قانوني سليم، فأى إجراء يقوم به مأمور الضبط بالمخالفة للقانون لا يعتد به، ويزترتب عليه البطالان ومن الممكن أن يتحول لمسائلة إدارية أو جزائية، وكون أنتنتائج فحص العينات التي

(1) نصت المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائي رقم (3) لسنة 2001 على أنه: "جب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة"، وكذلك نصت المادة (1/28) منه على: "لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة".

(2) حسن المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص 302.
(3) لمزيد من التفاصيل راجع: أحكام النقض الصادرة في 1935/4/15، مجموعة القواعد القانونية، ج 3، ص 464، رقم 361؛ وكذلك نقض 1942/12/28، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، ص 70، رقم 49؛ وكذلك نقض 1950/6/14، مجموعة أحكام النقض، س 1، ص 791، رقم 251؛ وكذلك نقض 1952/2/26، مجموعة أحكام النقض، س 3، ص 735، رقم 275.

قام مأمور الضبط القضائي بأخذها هي من أهم الأدلة التي يتوقف عليها مدى مسؤولية صاحب المنشأة عن الجريمة التي تم التوصل إليها، ولصاحب المصلحة الطعن في إجراءاتها ونتائجها إذا تبين له عدم صحتها، ولهذا يتوجب على مأمور الضبط القضائي مراعاة الأصول الفنية والعلمية والقانونية الواجبة الإلتباع في هذا الصدد من جانب، وبما يكفل ويحمي حق صاحب المنشأة من جانب آخر (1).

وتكمن الأهمية في التحليل والقياسات ونتائج العينات التي يتحصل عليها مأمورو الضبط القضائي بأنها من أهم الأدلة في الجرائم البيئية، فإن أجهزة الرصد والمعدات المخصصة للقياس والأدوات اللازمة لإثبات جرائم البيئة تشكل أهمية خاصة لمأموري الضبط القضائي لكونها هي الوسائل التي لا غنى عنها في قيامه بعمله لأنه قد يتعذر أو يستحيل الكشف عن هذه الجرائم والتوصل إليها بدون استخدام هذه الوسائل (2).

(هـ) تحرير أو تنظيم المحاضر والضبوط: من الأمور التنظيمية المهمة لأعمال مأموري الضبط القضائي هي أنه يجب على مأمور الضبط القضائي عند ضبط أي جريمة أن يحرر محضراً بذلك يثبت فيه كافة الإجراءات التي قام بها وما لديه من معلومات بشأن هذه الجريمة، فهي من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمور الضبط القضائي (3)، ولما لها من أهمية وحجية أمام محكمة الموضوع (4)، ويجب أن تشتمل المحاضر على وقت اتخاذ هذه الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن يشتمل المحاضر على اسم وصفة محرره وتاريخ تحريره (5)، وأن يحمل توقيع الشهود الذين تم سماعهم والخبراء الذين تم الإستعانة بهم (6)، على أن يحرر الإجراءات فور وقوع الحادث الذي استوجب تحريره، ويقتصر المحاضر على ما تم ضبطه وعلى ما أدركه موظف الضابطة القضائية هو بنفسه وبإحدى حواسه، وليس له أن يضيف رأيه الشخصي إلى المحاضر، وأن يكون من اختصاص من يحرر اختصاصاً ونوعياً ومكانياً (7)، حيث تعتبر مشتملات المحاضر بيانات جوهرية نظراً لما يترتب على المحاضر ذاته من نتائج هامة، إلا أنها لا ترقى لبطلان المحاضر في بعض الحالات (8).

(1) راجع في ذلك، ماهر عادل الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 167.

(2) أنظر حسام محمد سامي جبر، الجريمة البيئية، مصدر سابق، ص 223.

(3) لمزيد من التفاصيل أنظر: أحكام محكمة النقض المصرية، 39/1/23 طعن 881 س9 ص 802.

(4) عبد الله ماجد العكالي، الاختصاصات القانونية لمأموري الضبط القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص 220.

(5) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إن القانون لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائي وقت مباشرة التحقيق الاستدلالات المنوط به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر، ومؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائي هو المسؤول وحده عن صحة ما دون محضره، ما دام هو يوقع عليها إقراراً منه بصحتها، فلا يسهم بعد ذلك إن كان قد حرر المحاضر بيده أو استعان في تحريره بغيره". نقض 1939/3/3 مجموعة أحكام النقض س 3 رقم 283 ص 758.

(6) الخبرة هي وسيلة يستعين بها القاضي أو المحقق في محاولات الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي تتطلب دراية خاصة لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية. للمزيد من التفاصيل أنظر: أمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة، جامعة القاهرة، 1964، ص 3.

(7) محمد الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2005، 135.

(8) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "نجد أن المشرع أوجب إثبات جميع الإجراءات التي تتخذ من قبل مأموري الضبط القضائي، وما هذا التحديد إلا فقط بهدف تنظيم المحاضر المعد من رجال الضبط القضائي لذلك لم تترتب محكمة النقض المصرية أي بطلان على إغفال المحاضر أي بيان من تلك المذكورة في المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية". نقض 1981/11/10 س32 رقم 146 ص 843.

ويسود الاعتقاد لدى أغلب أعضاء الضبط القضائي أن لا أهمية تذكر لأعمال الاستدلال التي يجرونها، لأن هذه الأعمال متبوعة بإجراءات تحقيقية أخرى تقوم بها المحاكم والجهات الإدارية الممنوحة صلاحيات قضائية، وأن قيمة ما يقدمونه من معلومات ثابتة في المحضر الاستدلالي تكون محدودة، إلا أن هذه الفكرة غير صحيحة لما لإجراءات الاستدلال التي تجمع بمعرفة الموظف المختص في مجال الإجرام البيئي أهمية بالغة⁽¹⁾، فكثير من التشريعات البيئية لم توجب القيام بتحقيق ابتدائي بمعناه الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بل أجازت الاعتماد على ما هو وارد في المحضر الاستدلالي كدليل إثبات، ودونما الحاجة إلى إجراء تحقيق تفصيلي كونه صادر عن شخص مختص ذو خبرة فنية في مجال اختصاصه، وإن كان الأصل أن محاضر الاستدلال وإن جرى تحريرها من موظفين مختصين بإثبات الجرائم وظروفها والأدلة المتحصلة، فهي لا تخرج عن كونها مستندات أو قرائن يستعين بها القاضي وتخضع لتقديره كباقي الأدلة بحيث يمكنه أن يستدعي محرريها ويناقشهم عن محتواها⁽²⁾.

ولهذا يمكن تقسيم حجية محاضر الاستدلال في الإثبات الجزائي لثلاثة أقسام كما يلي:

(1) المحاضر التي لا حجية خاصة لها: وهذا النوع من المحاضر لا يتمتع بدقة المعلومات والبيانات التي جاءت فيه، ولا يمكن أن ينشأ عنها أية أدلة قانونية، ولا تلزم المحكمة بالأخذ بها ويجوز دعوة منظمها للشهادة⁽³⁾، وتأخذ صور التقارير ومن أمثلتها محاضر التحري والاستدلال⁽⁴⁾، وتقتصر حجيتها على ما يثبتته الموظف المختص على أنه عاينه بحواسه مباشرة وليس بالنسبة للوقائع التي سمعها عن غيره⁽⁵⁾.

(2) محاضر لا يجوز دحض حجيتها إلا بالتزوير: ومن الأمثلة عليها المحاضر الرسمية كمحاضر الجلسات، وكذلك محاضر تحقيق النيابة العامة وكذلك المحاضر الصادرة عن مختصين حولهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي مثل الجرائم الاقتصادية والجمركية⁽⁶⁾، فالمعلومات الواردة بهذه المحاضر تعتبر حجة على المتهم، والقانون جعل من هذه المحاضر بما جاء فيها قرينة للحقيقة لدرجة أنها تكاد أن تكون الحجة فيها مطلقة وألزم القاضي وفق مبدأ الاقتناع القضائي بأن يتقيد بها في تقدير الدليل، وتعتبر هذه المحاضر من أقوى أنواع المحاضر ذلك لأن إجراءات إثبات مضمونها من الأمور العسيرة⁽⁷⁾،

(1) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إن للمحكمة أن تعول في عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها في سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه". نقض جنائي مصري طعن رقم 83 لسنة 443 جلسة 1973/3/19 موسوعة الفقه والقضاء ج 18 ص 1991.

(2) نوار زبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 496.
(3) تنص المادة (151) من قانون أصول المحاكمات الأرنى التي تنص على أنه: "لكي تكون للضبط قوة إثباتية يجب: 1- أن يكون قد نظم ضمن اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته. 2- أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه. 3- أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل. أما الضبوط الأخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية".

(4) محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لرجل الضبط، الدار العربية للموسوعات، الأردن، ط1، ص 169.
(5) رضا عبد الحكيم رضوان، الضبط القضائي بين السلطة والمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 25.

(6) أنظر بتفصيل أكثر في هذا الموضوع، عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1976، ص 318 وما بعدها.

(7) تنص المادة (11) من قانون البيئات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 على أنه: "السنودات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانوناً"، وبالنظر للمحاضر المنظمة من مأموري الضبط القضائي المتخصصين والذين يحملون شهادات خبرة فنية نجد أنها من المحاضر الرسمية.

وبالنظر بإمعان في الجرائم البيئية وأمور الضبط القضائي فيها نجد أنهم لا يختلفون عن مأموري الجمارك بشيء فكلاهما أوجب القانون فيه أن يكون يحمل شهادة خبرة فنية في مجال عمله⁽¹⁾.

(3) محاضر تعد حجة بما ورد فيها لحين إثبات عكسها: وهذا النوع من المحاضر نجد أنه ينطبق على جرائم المخالفات، فالعلة من اعتبار هذه المحاضر حجة بما ورد فيها أنها تحرر لإثبات المخالفات⁽²⁾، وهذا النوع من المحاضر تقتصر حجيته على إثبات المخالفات سواء كانت مخالفة منصوص عليها في قانون العقوبات أو منصوص عليها في القوانين المكملة له⁽³⁾، واعتبر المشرع مجرد تحديد الواقعة بهذه المحاضر قرينة قانونية على الحقيقة والتي لا يزيلها سوى إثبات عكسها حيث أن هذه القرينة كافية لوحدها للإدانة ولا يحق للقاضي أن يطرح الدليل المستمد منها إلا إذا تم تقديم دليل عكسي يدحض ما تم إثباته، ومن الأمثلة على هذه المحاضر مخالفات السير التي يحررها عناصر شرطة المرور⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تحديد جهات التحقيق المتخصصة في الجرائم البيئية

التحقيق الابتدائي هو: "مجموعة من الإجراءات تستهدف التفتيش عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة"، وقد وصف التحقيق بأنه "ابتدائي" لأن غايته ليست كامنة فيه، وإنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة، وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد استجماع العناصر التي تبيح لسلطة أخرى ذلك الفصل، والتحقيق الابتدائي مرحلة متميزة من مراحل الدعوى الجزائية، فهي متميزة عن مرحلة المحاكمة التي تعقبها، وذاتية التحقيق الابتدائي تفرض أن يعهد به إلى سلطة مستقلة عن سلطة المحاكمة، ومع ذلك فإن القاعدة العامة المقررة في معظم التشريعات العربية أنها تجعل التحقيق الابتدائي من اختصاص النيابة العامة بحيث تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق⁽⁵⁾.

وهكذا تعهد التشريعات الفلسطينية للنيابة العامة الاختصاص بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ إن ثمة حالات يتولى التحقيق الابتدائي فيها نيابة متخصصة، كونه يكون من الملائم في بعض الجرائم أن يعهد بمهمة التحقيق لنيابة متخصصة، ولعل الجرائم البيئية من الجرائم التي

(1) من أمثلة ذلك النصوص في القوانين الخاصة في فرنسا، قانون الجمارك، قانون الغابات وبعض الجرائم المالية. أنظر بتفصيل: محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1981، ص 168، هامش رقم 6.

(2) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 170.

(3) لمزيد من التفاصيل راجع قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 1988/5/13، مجموعة أحكام النقض، ص 9، رقم 136، ص 540.

(4) من الأمثلة على هذه المحاضر في القانون الفرنسي المحاضر المتعلقة بضبط مخالفات السكك الحديدية في المادة 23 من قانون 15 يوليو 1845، والمحاضر المتعلقة بضبط مخالفات الصيد في الأنهار خلافاً لأحكام المادتين 446، 471 من القانون الريفي، حيث تعتبر هذه المحاضر حجة حتى ثبوت الدليل العكسي. أنظر بتفصيل: محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1981، ص 168.

(5) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 501.

يمكن أن يثور بشأنها التساؤل عن مدى ملائمة التحقيق فيها بواسطة نيابة متخصصة وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع.

وحيث إن قواعد القانون الجزائي الإجرائية إلى جانب الموضوعية تتكاتف لتحقيق الحماية الجزائية للبيئة والطبيعة، والتي تعتمد على الردع والمتابعة الجزائية، وتتقاسم بقية الجرائم في شقها الإجرائي العديد من الأحكام، إلا أنها تتميز بقواعد خاصة تتعلق بالأشخاص المؤهلون بضبط الجريمة البيئية وكذلك طرق تحريك الدعوى الجزائية ذات الصلة، وإن الوصول إلى مرتكبي الجرائم البيئية وإسناد المسؤولية الجزائية إليهم يقتضي تحريك دعوى جزائية في حقهم، وهذا الإجراء يتم تحريكه عن طريق جهات معينة حولها المشرع ذلك، فتحريك الدعوى الجزائية فضلاً عن ممارستها هو حق أصيل لجهاز النيابة العامة⁽¹⁾، وقد نص القانون على ذلك بعبارة واضحة وحاسمة، إذ ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أن تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، وذلك كونها تملك حق الادعاء العام في مواجهة الجرائم التي تضر بالمجتمع⁽²⁾، إلا أننا نجد أن المشرع أستحدث فروع متخصصة للنيابات فللنيابة العامة الاختصاص العام والنيابات المتخصصة تكون أعمالها محصورة وفق اختصاصها، حيث تختص النيابة العامة بمتابعة الجرائم المختلفة "التقليدية"، أما على سبيل المثال فتختص نيابة الأحداث "كناية متخصصة" بإجراءات التحقيق الخاصة بقضايا الأحداث دون سواها، وكذلك نيابة الفساد بإجراءات التحقيق الخاصة بقضايا الفساد دون سواها، ونجد هنا أن المشرع الفلسطيني قد أوكل إجراءات التحقيق الخاصة بالجرائم البيئية لنيابة الجرائم الاقتصادية كنيابة متخصصة في هذا المجال⁽³⁾، لكننا نجد أن هذا الحق غير حصري بالنيابة العامة حيث أوكل المشرع إلى جهات أخرى حق تحريك الدعوى الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه الجهات بعضها ينتمي إلى السلطة التنفيذية كالإدارات، وبعضها الآخر ينتمي إلى السلطة القضائية، فضلاً عن تخويل المطالب بالحق المدني المتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى الجزائية بالنظر لعلاقتهم المباشرة بالوقائع الإجرامية وكونهم المتضررين المباشرين من تبعة هذه الأفعال⁽⁴⁾، كما أجاز قانون الجرائم البيئية رقم (7) لعام 1999 للأفراد بغض النظر عن صفاتهم أو مصلحتهم تحريك الدعوى

(1) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط2، 2011، ص157.
(2) انظر المادة رقم (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والتي نصت على: "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"، حيث يستفاد من نهاية هذا النص أنه يمكن مباشرة هذه الدعوى من جهة غير النيابة العامة.
(3) تختص نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والبيئية التي يوجد مقرها في مكتب النائب العام برام الله بالتحقيق والنظر والترافع لدى المحاكم المختصة في الجرائم المنصوص عليها في القرارين رقم 2006/28 و 2012/1 واللذين حددا هذه الاختصاصات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القوانين النافذة في فلسطين ومتابعة سير الدعوى والتحقيق فيها لدى جميع النيابة بمختلف المحافظات والتنسيق عن مجريات التحقيق مع كافة أعضاء النيابة المكلفين بمتابعة قضايا الجرائم الاقتصادية التي يتم التحقيق والنظر فيها بهذه النيابة وفق الآلية المنصوص عليها في قرار إنشاء نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والذين يقومون بالتحقيق فيما يبلغ إليهم من جرائم تدخل في اختصاصاتهم والترافع فيها لدى مختلف المحاكم المختصة. الموقع الإلكتروني للنيابة العامة الفلسطينية، <http://www.pgp.ps/ar/SP/Pages/AntiEconomicCrimesProsecution.aspx>.
(4) إن تخويل المضرور هذا الحق هو أثر من آثار النظام الاتهامي الذي يكون للمجني عليه وللمن لحقه ضرر من جريمة أن يتولى الاتهام ويحرك دعوى الحق العام ضد الجاني، أنظر حسن جودار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1، 1993، ص71.

الجزائية من خلال تقديم شكوى في الجرائم البيئية ومن خلال هذا المطلب، سنحاول الوقوف على خصوصية تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم البيئية من قبل الجهات المختلفة⁽¹⁾، وسيتم توضيحه وفق البنود التالية:

(1) تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم البيئية من قبل النيابة العامة: لإيقاع العقاب على مرتكبي الأفعال الجرمية الضارة بالبيئة فإن الأمر يقتضي تحريك الدعوى الجزائية في حقهم، والدعوى الجزائية كما يعرفها الفقه هي مؤسسة قانونية أوجدها المشرع من أجل أن تلجأ إليها الدولة عندما تريد متابعة من ارتكب الجريمة وذلك لإدانته أو لإثبات براءته⁽²⁾.

أما تحريك الدعوى الجزائية فيمكن تعريفها بأنها البدء بتسييرها وهو أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم⁽³⁾، وفي تعبير آخر فإن تحريك الدعوى الجزائية هو الإجراء الذي تنتقل به الدعوى الجزائية من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة وذلك بإدخالها حوزة السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات التالية بصدها⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 نجد أن تحريك الدعوى الجزائية وممارستها هو حق أصيل لجهاز النيابة العامة باعتبارها ممثلة الحق العام⁽⁵⁾، إلا أن تخويل النيابة العامة هذا الحق لا يعني احتكارها بصفة حصرية، إذ أنه ولا اعتبارات معينة تختلف بحسب الحالات التي يرى فيها المشرع أن هناك مصلحة جديرة بالحماية، فقد أوكل حق تحريك الدعوى الجزائية لجهات أخرى إلى جانب النيابة العامة وهذا ما قرره المشرع بقوله أن الدعوى الجزائية لا ترفع من غير النيابة العامة إلا في الأحوال المبينة في القانون⁽⁶⁾، وبما أن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة هي تحريك دعوى الحق العام ومباشرتها باسم المجتمع فينبني على ذلك أنه لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن اختصاصها في رفع دعوى الحق العام، وإذا صدر عنها مثل هذا التنازل، فهو لا يؤثر على دعوى الحق العام ولا يقيد بها، لأن هذه الدعوى ليست ملكاً للنيابة العامة، وإنما هي للمجتمع الذي أوكل إليها أمر إقامة الدعوى ومباشرتها ولم يوكلها في التنازل عنها، فلا يحق للنيابة العامة أن تصالح على الدعوى الجزائية أو تهملها بعد تحريكها⁽⁷⁾، ولا تملك النيابة العامة سحب دعوى الحق العام بعد رفعها ولو تبين لها براءة المتهم،

(1) تنص المادة (3) من قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 على أنه: "يحق لأي شخص: أ- تقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري بسبب ضرراً للبيئة".

(2) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: الموقع الإلكتروني لجامعة بيرزيت، <https://ontology.birzeit.edu/term/>.

(3) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار ومطابع الشعب بالقاهرة، ط9، 1964، ص 49.

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988، ص104.

(5) قضت محكمة النقض المصرية بأن "رفع الدعوى ممن لا يملكه قانوناً يترتب عليه انعدام الرابطة الإجرائية وبالتالي يكون اتصال المحكمة بالدعوى معدوماً لا يجيز لها التعرض للموضوع، فإن فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر". نقض 20 إبريل 1959 مجموعة أحكام النقض س10 رقم 99 ص451، كما قضت في قرار آخر لها بأن "النيابة العامة هي المختصة برفع الدعوى ولا يجوز لغيرها رفعها إلا استثناء... نقض 11-5-1988 مجموعة أحكام النقض س39ق102 ص685 الطعن رقم 6465 لسنة 55 قضائية، انظر في ذلك ايمن ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بدون دار نشر، ط1، 2013، ص 5.

(6) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص172.

(7) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أن الدعوى الجنائية ليست ملكاً للنيابة العامة بل هي من حق الهيئة الاجتماعية وليست النيابة إلا وكياً عنها في استعمالها، وهي إن كانت تملك التصرف بالحفظ إلا أنها إذا قدمته إلى القضاء فإنه يصبح وحده صاحب الحق في الحكم فيها بما

وكل الذي يمكن للنيابة العامة اتخاذه في هذه الحالة هو أن تشرح للمحكمة ظروف الدعوى وتطلب إليها الحكم ببراءة المتهم أو تفويض لها الحكم في الدعوى بما تراه تاركة لها أمر تقدير هذه الظروف⁽¹⁾.

كما لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن اختصاصها الموكول إليها للطعن في الأحكام قبل انقضاء ميعاد الطعن وإن مثل هذا التنازل لا يقيد النيابة العامة، كما أنه لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الطعن بعد تقديمه للمحكمة المختصة، وإذا حصل مثل هذا التنازل، فإنه لا يمنع المحكمة من الفصل في الطعن إذا كان قد رفع إليها ضمن الميعاد وبالطرق القانونية، فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه لا يجوز للنيابة التنازل عن حقها في الاستئناف إلا أن هذه القاعدة غير ملزمة للمتهم لأن له التنازل عن استئنافه شريطة أن يكون التنازل صريحاً وصادراً عنه شخصياً⁽²⁾.

وليس هناك ما يلزم النيابة العامة بأن تتقيد بطلباتها التي سبق وقدمتها إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية، فإذا ما رفعت هذه الدعوى بناء على حجج وأسانيد معينة، وصدر الحكم مؤيداً لطلبات النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تستطيع أن تطعن في هذا الحكم بناء على حجج وأسانيد أخرى، إن رأت أن ذلك فيه مصلحة للمجتمع⁽³⁾.

ويختلف مصطلح تحريك الدعوى الجزائية عن مباشرتها حيث يقصد بمباشرة الدعوى هو متابعتها بعد أن دخلت حوزة قضاء الحكم لكافة درجاته، حتى يصدر حكم بات فيها، بما في ذلك إبداء الطلبات والطعن في الحكم الصادر فيها، وتستأثر النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية في الجرائم البيئية كغيرها من الجرائم، فلا يشاركها في هذا الاختصاص هيئات أخرى أو أشخاص آخريين⁽⁴⁾، وهذا ما قرره المشرع صراحة بقوله: "يباشر النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة الدعوى الجزائية"⁽⁵⁾، ويترتب على ذلك أنه حتى في الحالات التي يتم تحريك الدعوى الجزائية فيها من أطراف أخرى كالمدعي

يشاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة، وليس لها حق سوى إبداء طلباتها فيها إن شاء أخذ بها وإن شاء رفضها". نقض 1964/3/2 مجموعة أحكام النقض س15 رقم 33 ص 159، وكذلك قضت محكمة النقض المصرية أيضاً بأنه: "النيابة العمومية ليس لها التنازل عن الدعوى العمومية التي أوتمنت عليها فلها أن تستأنف الحكم الصادر فيها حتى ولو بدا منها موافقتها عليه وقبوله أو كانت قد أمرت بحفظ الدعوى الصادر فيها لأي سبب من الأسباب". نقض 1947/3/24 مجموعة أحكام النقض س28 ص 512.

(1) أيمن ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، بدون دار نشر، ط1، 2013، ص9.
(2) نقض جزائي فلسطيني، رقم 2007/20، تاريخ 2007/9/13، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله في دعاوى الجزائية للعامين 2007-2008م، جمعية القضاة الفلسطينيين، القاضي عبد الله غزلان، ط1، 2009م، ص 67.
كما قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بأن: "أعضاء النيابة العامة ليسوا هم أصحاب الدعوى الجزائية، وإنما هم موكولون فقط بملاحقتها أمام القضاء فلا يقبل منهم التنازل عن حق الطعن في الحكم الذي صدر فيها..." تمييز جزاء رقم 61/25، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة 1961، ص101.

(3) عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993، ص85.
(4) حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1، 1993، ص64.

(5) قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه: "أن لائحة الطعن المقدمة من قبل الطاعنة موجهة ومقدمة ضد المشتكى عليه في الدعوى الجزائية 2015/601 صلح جنين وهو لا ينتصب خصماً أمام محكمة النقض وأن الخصم الحقيقي في هذا الطعن هو الحق العام الذي تمثله النيابة العامة التي تملك مباشرة الدعوى الجزائية أمام القضاء وفقاً لما نصت عليه المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها (تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون). أما المادة (2) من ذات القانون فقد نصت (يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة). وعليه وحيث أن المشتكى ليست بذئ صفة في هذا الطعن فهي وإن كانت في الدعوى الصلحية تمثل وتسمى البيئات إلا أن ذلك لا يعني بأي حال أنها أصبحت صاحبة صلاحية استئناف دعوى الحق العام فالمادة 8 من القرار بقانون المعدلة للمادة 302 سمحت بعقد جلسات المحكمة دون وجود النيابة العامة لكن لم تفوض المشتكى أو المدعي بالحق المدني باستئناف الدعوى مما يجعل من تقديم الطعن منها مخالفاً للقانون وموجباً لعدم القبول". نقض رقم 219 لسنة 2018 بتاريخ 2018/5/7.

المدني أو أي شخص آخر له الحق في تحريكها قانوناً، فإن دوره يقف عند هذا الحد، أما مباشرتها فهي من اختصاص النيابة العامة كما هو وارد في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وإن كان هناك خطأ في صياغة النص بأن جاءت "بتحريك" ولكن المقصود المباشرة لكون المضرور حرك الدعوى الجزائية.

وقد أوكل المشرع الفلسطيني لنيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والبيئية مهمة متابعة الجرائم البيئية والتحقيق فيها وذلك تجسيداً عملياً لاستراتيجية النيابة العامة لدولة فلسطين في محاربة الجرائم بجميع أنواعها وتطبيق القانون على الجميع وفي خطوة هامة للقضاء على الجرائم الإلكترونية والاقتصادية والبيئية والفساد وغيرها من الجرائم والتي زادت بشكل ملحوظ مع التطور في كافة مناحي الحياة، وظهور أشكال جديدة ومبتكرة للجرائم، تبنت النيابة العامة مهمة التصدي لهذه الجرائم من خلال إنشاء نيابات متخصصة، ومن ضمنها نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والبيئية، والتي تختص بالتحقيق والنظر والترافع لدى المحاكم المختصة في الجرائم المنصوص عليها في القرارين رقم 2006/28 و 2012/1، واللذين حددا هذه الاختصاصات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القوانين النافذة في فلسطين، ومن ضمن الاختصاصات الموكلة لنيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية الجرائم المعاقب عليها في قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة، أي أن هذه النيابة هي الجهة المختصة بمتابعة الجرائم البيئية، وتختص بمتابعة سير الدعوى والتحقيق فيها لدى جميع النيابة بمختلف المحافظات، والتنسيق عن مجريات التحقيق مع كافة أعضاء النيابة المكلفين بمتابعة قضايا الجرائم الداخلة في اختصاصها التي يتم التحقيق والنظر فيها بهذه النيابة وفق الآلية المنصوص عليها في قرار إنشاء نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والذين يقومون بالتحقيق فيما يبلغ اليهم من جرائم تدخل في اختصاصاتهم والترافع فيها لدى مختلف المحاكم المختصة.

كما تختص نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية عند استطلاع رأيها بإبداء الرأي فيما يقام من طعون بالاستئناف والنقض في القضايا البيئية المنظورة أمام نيابات الاستئناف والنقض، كما تتولى نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية بالإضافة الى التحقيق والاثام مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في القضايا البيئية، ومتابعة التنفيذات المتعلقة بها لدى دوائر التنفيذ⁽¹⁾.

إلا أنه وبالرغم من إفراد نيابة متخصصة للنظر في الجرائم البيئية (نيابة الجرائم الاقتصادية والبيئة)، إلا أن أغلب القضايا البيئية لا تحال إلى المحاكم حيث تتفادى النيابة العامة في القضايا البيئية المتابعة الجزرية خاصة ضد المؤسسات الملوثة، وذلك لطغيان هاجس التنمية الاقتصادية، كما يوجد تباين في تعاطي النيابة العامة مع الجرائم البيئية، فالجريمة البيئية التي تثير اهتمام النيابة العامة في دائرة معينة

(1) أنظر: الموقع الإلكتروني للنيابة العامة الفلسطينية،

<http://www.pgp.ps/ar/SP/Pages/AntiEconomicCrimesProsecution.aspx>

فتتحرك في مواجهة مرتكبيها المتابعة الجزائية، يمكن أن لا تحظى بنفس الاهتمام في طرف نيابة عامة أخرى، وذلك لاختلاف أهمية البيئة لدى الأفراد ومكانتها ضمن منظومة القيم السائدة في المجتمع، فالبعض يجعل القضايا البيئية من أهم الأوليات التي يجب الاهتمام بها والحفاظ عليها من التدهور، وبالتالي فتحريك المتابعة يبقى ضرورياً كلما تم ارتكاب جريمة بيئية، في حين يعتبر البعض الآخر أن البيئة لا ترقى إلى مصاف المصالح الجوهرية للمجتمع التي يجب الاعتناء بها وإيلائها أهمية خاصة بها على غرار المسائل الجوهرية في المجتمع، فتحريك المتابعة لا يمكن أن يتم إلا في حالات استثنائية كلما أثارَت الجريمة البيئية اهتمام الرأي العام وأدت إلى خسائر فادحة وخطيرة وملموسة مع استجماع الجريمة لكافة أركانها.

(2) تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم البيئية من قبل الهيئات الإدارية: يمكن لبعض الهيئات الإدارية أن تحرك الدعوى الجزائية الخاصة بالبيئة مثل لجمعيات حماية البيئة ووزارة الحكم المحلي والبلديات وغيرها من الإدارات ذات الاختصاص⁽¹⁾، فبمجرد اكتسابها للشخصية المعنوية بعد تأسيسها يكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسس طرفاً مدنياً في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي وذلك حتى في الحالات التي تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، حيث يمكن لهذه الجمعيات في إطار التنمية المستدامة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، والجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس نشاطها في مجال البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات الجزائية بخصوص البيئة يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي، كما لها الحق في الدفاع عن مصالح البيئة أمام السلطات العامة والعمل على نشر وعي بيئي وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة، ورغم الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية في مجال متابعة الجرائم البيئية إلا أن دورها ظل ناقصاً لعدة أسباب من أهمها ضعف الاعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة إلى جانب كون القضاء الفلسطيني لا يزال متردداً في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية كما أن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرزه، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الإجراء البيئي، فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي نجمت عنه، فالبيئة ضحية من نوع خاص يصعب حمايتها مما يحتم تعدد محرّكي الدعوى الجزائية.

(1) قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في القضية رقم 2010/575 بتاريخ 2010/12/13 بأنه: "إن وظائف وصلاحيات وسلطات المجالس المحلية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الهيئات المحلية تنحصر في تقديم الخدمات المتمثلة في تخطيط البلديات والشوارع ترخيص المباني وتأمين الماء والكهرباء وإنشاء المجاري وتنظيم الحرف والصناعات وجمع النفايات ومراقبة الصحة والمحلات العامة الى غير ذلك من الخدمات المماثلة وهي جميعها تتعلق بحياة المواطنين بصورة مباشرة وهم الأقدر على معرفة واختيار الأكفأ للقيام بها وتولي مسؤوليتها وليس لها علاقة بسلامة السلطة وأمنها الداخلي أو الخارجي لا من قريب ولا من بعيد".

(3) تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم البيئية من قبل المتضرر أو أي شخص: ويلقى هذا النهج اهتماماً متزايداً في بعض البلدان، حيث منحت القوانين البيئية على وجه الخصوص بل و الدساتير بشكل عام أفراد الجمهور الحق في مقاضاة الملوث وذلك عندما تتقاعس السلطات العامة في أداء واجبها أو تقوم ذاتها بانتهاك القوانين، وينطلق هذا الاتجاه من مبررات الخطورة العامة التي تطبع هذا السلوك و ما ينطوي عليه من أهدار للحقوق أو العناصر الإنسانية المشتركة أو تعرضها للخطر، غير أن الواقعة التي تشكل الجريمة وبشكل خاص في الجرائم البيئية لما لها من أثر ممتد قد لا يقتصر أثرها على الإخلال بالأمن والاستقرار داخل المجتمع وتلويث البيئة والإضرار بها بكافة الأشكال فحسب، بل قد تسبب ضرراً لأحد الأفراد، وقد لا يكون المتضرر من الجريمة هو ذاته من وقعت عليه الجريمة أي المشتكي في الدعوى الجزائية، فينشأ لهذا الفرد باعتباره مضروراً من الجريمة حقاً في تعويض الضرر الذي لحقه⁽¹⁾، وهو قد يقتضي هذا التعويض عن طريق التراضي، أو عن طريق الدعوى المدنية⁽²⁾، لذا يسمح لأي شخص أن يتقدم بشكوى أو بأخبار ليس بالأصالة عن نفسه و حسب، وإنما بالنيابة من مواطنين آخرين تعرضوا لضرر بيئي أو يحتمل تعرضهم له في المستقبل، فهذه الإجراءات بمثابة دعوى عامة أو شعبية تساعد على ضمان التصدي لجرائم التلوث على أنها ليست مخالقات فردية أو معزولة⁽³⁾

وقد نهج المشرع الفلسطيني هذا النهج في سياسته التشريعية الحامية للبيئة على خلاف القواعد العامة التي اشترطها القانون في تقديم الشكاوى أو الادعاء بالحق الشخصي والتي أكدت على ضرورة توافر الصفة والمصلحة في المشتكي أو المدعي بالحق الشخصي، فقد نصت المادة (3/أ) من قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة على أنه: "يحق لأي شخص تقديم ومتابعة أي شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة"، فإنه من الممكن لأي شخص أن يتدخل لتحريك الدعوى الجزائية، فبمجرد أن اطلع على الجريمة البيئية يكون له الحق في التقاضي بأن يتنصب كطرف في الدعوى الجزائية التي تمس المجال البيئي وذلك حتى لو لم يكن له أي صفة أو أي مصلحة مباشرة في الدعوى الجزائية.

(1) قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه: "يتوجب على النيابة العامة إقامة وتحريك الدعوى العمومية متى تم الادعاء بالحق المدني واشترط المشرع هنا على المدعي بالحق المدني أن يكون قد أصابه ضرر من ارتكاب الجريمة ويطلب بالتعويض عن جبر هذا الضرر ليكسب صفة الادعاء بالحق المدني" نقض فلسطيني رقم 2008/314، بتاريخ 2009/5/31 غير منشور.

(2) نصت المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وتجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون وتأتي المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتؤكد هذا المعنى إذ تقتضي هذه المادة بأنه لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جنائية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء بالحق الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون، ودور المشتكي الذي اتخذ صفة الادعاء بالحق الشخصي يقتصر على أن يقدم شكواه إلى المدعي العام فيتم تحريك دعوى الحق العام وتباشر النيابة العامة هذه الدعوى وتقوم بدور المدعي وتتقدم بطلباتها ودفعها ولها أن تطعن في الحكم الصادر من المحكمة بجميع طرق الطعن المقررة بالقانون وليس للمدعي بالحق الشخصي أي دور غير دوره في تحريك دعوى الحق العام، إلا أن له أن يباشر دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية، ولا شأن له في مباشرة دعوى الحق العام فليس له أن يطالب بفرض العقاب على المدعي عليه، لأن خصومته قاصرة على دعواه بالحق الشخصي وللمدعي بالحق الشخصي أن يرجع عن دعواه هذه قبل صدور حكم في دعوى الحق العام الجزائية، ولا يؤثر رجوعه هذا إلا على دعواه بالتعويض ولا انسحب على دعوى الحق العام التي تستمر المحكمة في نظرها رغم ذلك. لمزيد من التفاصيل أنظر: ايمن ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بدون دار نشر، ط1، 2013، ص 32 وما بعدها.

(3) نور دهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 486.

وعلى الرغم من أن المشرع يسعى جاهداً للحفاظ على البيئة بكافة مشتملاتها، إلا أنه جانب الصواب بالنص على هذه المادة، حيث جاءت المادة فضفاضة وبدون أية قيود وخاصة فيما نصت عليه في شقها الثاني والذي أشار إلى أنه يحق لأي شخص بغض النظر عن صفته أو مصلحته أن يحصل على أي معلومات رسمية لازمة للتعرف على الآثار البيئية لأي نشاط صناعي أو زراعي أو عمراني أو غيره من برامج التنمية وفقاً للقانون⁽¹⁾، وعلى الجهات الرسمية بشكل ملزم تزويده بما يريد، علماً أن هذه المعلومات وخاصة في النشاطات الاقتصادية يكون لها من الخصوصية ما لا يحق للجهات الرسمية تزويدها لأي شخص حفاظاً على هذه الخصوصية.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في الجرائم البيئية

يعتبر قانون العقوبات (النصوص العقابية) من القوانين المتعلقة بسيادة الدولة على إقليمها، والاختصاص هو السلطة التي خولها القانون للمحكمة لتفصل في الدعوى، أو بعبارة أخرى هو صلاحية المحكمة للبت في قضية ما، بحيث إذا لم يعهد القانون لها بذلك، لا تستطيع أن تصدر حكماً، وإذا فعلت، يكون حكمها غير صحيح لأنها غير مختصة لإصداره، والاختصاص في مفهوم القضاء الجزائي يتنوع استناداً لمجموعة من الاعتبارات⁽²⁾، فقد نجده مرة يتعلق بنوع الفعل الجرمي المرتكب، ومرة بشخص الفاعل، وأخرى بالمكان، بيد أن الدفوع القانونية المتعلقة بالاختصاص هي من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والتي يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لما لها من أهمية كبيرة بصحة اتصال المحكمة بالدعوى⁽³⁾. غير أن خصوصية الجرائم البيئية من حيث اختصاص القضاء الجزائي، تتمثل في كون عناصر البيئة ليس لها مقر ثابت في مكان واحد أو دولة معينة، ولا تخص شخصاً محدداً بالذات بل توجد موزعة على العالم كله، لأن حصول التلوث مثلاً، قد يتخطى حدود الدولة الواحدة، ويشترك في إحداثه عدة أشخاص، مما يثير إشكاليات مرتبطة بالجهة القضائية المختصة للبت في هذه الجرائم. وبناء عليه، سنتناول أبرز قواعد الاختصاص بشأن الجرائم البيئية من حيث الاختصاص الإقليمي للدولة في (الفرع الأول)، والاختصاص العيني في (الفرع الثاني)، والاختصاص الشخصي في (الفرع الثالث).

(1) انظر في ذلك المادة (3/ب) من قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة.
(2) أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات - القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص 71.
(3) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "الدفع بعدم الاختصاص وان كان مما يتصل بولاية المحكمة ويتعلق بالنظام العام، إلا أنه مشروط بان تكون عناصر المخالفة ثابتة في الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي". (نقض جلسة 17/12/1987، س38، ق 202، ص 1103). وكذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أن اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى من مسائل النظام العام التي يجوز التمسك بها في أية حال كانت عليها الدعوى، إلا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بان يكون مستنداً إلى وقائع أثبتتها الحكم وألا تقتضي تحقيقاً موضوعياً". (نقض جلسة 16/11/1982، س 33، ق 183، س 33 ق 183، ص 887). وكذلك: "الدفع بعد اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهرة، لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها". (نقض جلسة 9/1/1986، س 37، ق 11، ص 46).

وفي البداية لا بد أن نشير إلى أن حالة دولة فلسطين لها خصوصية من ناحية قواعد الاختصاص تختلف عن كل العالم هذا الجانب حيث وقعت منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عام 1993 اتفاقية إعلان مبادئ أصبحت تعرف فيما بعد باتفاقية أوسلو للسلام، واحتوت على مبادئ عامة لمرحلة انتقالية مدتها خمس سنوات من الحكم الذاتي الفلسطيني، وقد قسمت المناطق الفلسطينية لثلاث مناطق (أ، ب، ج)، المنطقة (أ) والتي تخضع لسيطرة مدنية وأمنية كاملة من قبل السلطة الفلسطينية، والمنطقة (ب) السيطرة المدنية الفلسطينية والسيطرة الأمنية الإسرائيلية الفلسطينية المشتركة، والمنطقة (ج) سيطرة مدنية وأمنية إسرائيلية كاملة، ما عدا على المدنيين الفلسطينيين، وكان من المفترض أن تقضي المرحلة الانتقالية إلى حل دائم ينتهي بإقامة دولة فلسطينية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 إلى جانب دولة إسرائيل⁽¹⁾.

الفرع الأول: مبدأ الاختصاص الإقليمي للدولة

يستند اختصاص القضاء الجزائي الفلسطيني إلى قاعدة راسخة في المواد الجزائية، وهي أن القانون الجزائي قانون إقليمي، يجب تطبيقه في إقليم الدولة بمفهومه الواسع، فيطبق القانون الوطني على كثير من الجرائم، طالما انعقد الاختصاص للدولة لمجرد وقوع الاعتداء على أحد العناصر المكونة للبيئة بإقليمها، أو وقوع النتيجة على هذا الإقليم أو ذلك؛ ففي الجرائم المستمرة يكفي أن يتحقق جزء من حالة الاستمرار، أو عنصر من عناصر التتابع في إقليم الدولة، حتى يطبق قانون هذه الدولة على الواقعة بأكملها، لأن الأضرار تنتشر من مكان لآخر بفعل تغيرات المناخ، بصرف النظر عن الدولة التي صدرت منها هذه

(1) وفيما يتعلق بالنطاق الجغرافي للولاية القضائية، فالمجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، يعتبر الإقليم الفلسطيني المحتل يشمل جميع الأراضي الواقعة خارج "حدود الخط الأخضر"، أي خط الهدنة المتفق عليه بين الأردن وإسرائيل بعد حرب عام 1967 وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 62 الصادر في 16 تشرين الثاني عام 1948 والخاص بإقامة هدنة في "جميع أنحاء فلسطين"، والذي على أساسه وقعت اتفاقية الهدنة في جزيرة رودس اليونانية بتاريخ 3 نيسان 1949 والتي بموجب المادتين 1 و 2 فقرة 33 رسمت الدولتان هذه الخطوط باللون الأخضر على الخارطة وأكدت على عدم جواز خرق هذه الخطوط من جانب أي من الدولتين. كما اعتبرت الاتفاقية أن هذه الخطوط هي حدود مؤقتة ولا تشكل حدوداً ثابتة ودائمة بين الدولتين إلى حين إبرام اتفاقيات سلام بين الأطراف. هذا وطالما أنه لم يبرم أي اتفاق جديد منذ ذلك الحين ولغاية اليوم بين الدولتين فقد اعتبرت هذه الخطوط على أنها تشكل "حدود" الدولتين. وبعد حرب حزيران 1967 والتي أسفرت عن احتلال إسرائيل للضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة أصدر مجلس الأمن في 22 تشرين الثاني 1967 القرار رقم 242 الذي طالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة حتى حدود الخط الأخضر، أي حدود 4 حزيران، وهذا ما أخذت به كذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بمسألة الجدار عام 2004 الفقرات (73، 74). بالإضافة إلى ذلك أكد قرار الجمعية العامة رقم 19/67 لعام 2012 المذكور على حق الشعب الفلسطيني في قيام دولته المستقلة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وعلى ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية تنهي بموجبها احتلال عام وتحقيق رؤية الدولتين، التي تتمثل في قيام دولة فلسطينية في حدود 4 حزيران 1967. وكذلك نصت اتفاقية أوسلو بأن الطرف الإسرائيلي لا يجوز أن يكون مجبراً على الخضوع للولاية القضائية الفلسطينية فهي مشروطة بموافقة يتم إخطار المحكمة بها كتابياً وفق المادة (2/ج، د) من الاتفاقية. انظر: ديب عكاوي، الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين، مؤسسة الأسوار للطباعة، عكا، 1997، ص42. وكذلك ميرا الصالحي، الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في المستوطنات الإسرائيلية كجريمة حرب. ورقة مقدمة إلى جامعة بيرزيت في 7 أيار 2018.

الأفعال⁽¹⁾، طالما أنه يمكن وصول هذه الأضرار إلى أقاليم الدول الأخرى، لأن وصول الملوثات يعد إحدى العناصر المكونة للجريمة.

وتتولى التشريعات الوطنية التصدي لهذه الجرائم، غير أن الوضع يضيق عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية، لتحدث في إقليم دولة أخرى غير الدولة التي تم السلوك الإجرامي فوق إقليمها، وانطلاقاً مما سلف، برز رأيان في مسألة الجهة المختصة للنظر في الجرائم البيئية حينما يرتكب النشاط الإجرامي في بلد غير الذي تحققت فيه النتيجة الإجرامية، رأي أول ينادي بالاعتداد بمحل مباشرة النشاط الإجرامي، وبالتالي ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم التي يقع في دائرتها فعل التلوث البيئي، ويستند هذا الرأي إلى سهولة ضبط الجناة، وجمع الأدلة، ومعاينة المنشأة المتسببة في إحداث التلوث، بينما الرأي الثاني ذهب إلى القول بالمساواة بين مكان إتيان النشاط الإجرامي، ومكان تحقق النتيجة المجرمة قانوناً، و ينعقد بذلك الاختصاص القضائي بالنسبة لجرائم تلويث البيئة، للمحاكم التي يقع في دائرتها إما النشاط الإجرامي أو النتيجة الإجرامية، وذلك للمحافظة على وحدة كيان الجريمة⁽²⁾، ويرد على الاختصاص الوطني استثناءان يتعلقان بالاختصاص العيني (أولاً)، والاختصاص الشخصي (ثانياً)، والتشريعات الجزائية الحديثة لا تقتصر على الأخذ بمبدأ واحد من هذه المبادئ وإنما بجميع المبادئ مع تفضيل وترجيح مبدأ الاختصاص الإقليمي كنتيجة للأزمة لسيادة كل دولة على إقليمها، وهذا ما أخذ به المشرع الفلسطيني.

وللبحث في سريان النص الجزائي من حيث المكان يستلزم تحديد النطاق الجغرافي المتمثل بإقليم الدولة، الذي يحدد تطبيق القاعدة الجزائية على الأفعال الواقعة فيه⁽³⁾، ولكن يعتبر إقليم الدولة المكان الوحيد الذي يمارس عليه أفراد المجتمع نشاطهم، بل إن الأفراد قد تجاوزوا وتخطوا إقليمهم الوطني إلى معظم أنحاء العالم عبر عدة دول و عدة أقاليم، وخاصة في عصرنا الحالي مستفيدين من التقدم الحضاري والفكري في السياحة والتجارة والصناعة، يساعدهم في ذلك التقدم والتطور التكنولوجي في وسائل النقل الحديثة براً وبحراً وجواً⁽⁴⁾، وقد انعكس هذا الوضع على أساليب وطرق ارتكاب الجرائم، واتخذت صوراً جديدة في النطاق الدولي، وبدأت الجرائم تتخذ مظاهر دولية منظمة سواء ارتكبتها مواطنين أم أجانب في دولة واحدة

(1) فتسرب النفط في مياه البحر من طرف ناقلة النفط يكفي لتحقيق مادية جريمة تلويث المياه الصالحة للملاحة، بمعنى أن الجريمة تعتبر قد ارتكبت في كل الأماكن التي تصلها بقعة النفط وبالتالي فإن تحديد مكان حدوث التلويث في الخارج لا أثر له على وقوع الجريمة على الإقليم الوطني، طالما يمكن وصول هذه الملوثات إلى الإقليم الوطني، فإن الاختصاص ينعقد لقانون هذا الإقليم، كما ينعقد الاختصاص القانوني الوطني متى كانت نقطة انطلاق الملوثات تمت على هذا الإقليم. للمزيد من التفاصيل انظر: محمد حسن الكندري المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 324.

(2) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "نصت المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه" وهذه الأماكن قسماً متساوية في القانون لا تفاضل بينها، ويعتبر مكان وقوع جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد هو المكان الذي حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه". (نقض 14/2/1979، مجموعة القواعد القانونية، ص 23، ص 142).

(3) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "قدوم المتهم إلى القطر المصري ومعه منشورات ثورية لتوزع في القطر تنفيذاً للاتفاق الجنائي الذي وقع في الأستانة، وقبل البدء في توزيع هذه المنشورات ألقى القبض عليه، فقررت محكمة النقض أن الحكم بإدانة المتهم المذكور يدخل تحت نص المادة (47) مكرر عقوبات وأنه لا يهم معرفة ما إذا كانت الجريمة معاقب عليها في تركيا" المجموعة الرسمية، ص 14، ق 15، ص 27.

(4) كمال أنور محمد - تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان - رسالة دكتوراة جامعة 1965 صفحة (17).

أو في عدة دول، ولقد نص المشرع الأردني على هذا المبدأ في المادة (7) من قانون العقوبات على أن: "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه". وإن سلطة الدولة في العقاب هي من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، وإقليم الدولة هو أحد العناصر الأساسية لقيام الدولة⁽¹⁾، وعلى إقليم الدولة ينطبق قانون العقوبات الأردني على جميع الجرائم التي ترتكب داخل هذا الإقليم، مهما كانت جنسية الجاني أو المجني عليه، فمكان وقوع الجريمة هو نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان فمحاكمة المجرم عن الجريمة التي ارتكبها تحقق هدف العقوبة المتمثل بتحقيق الردع الخاص والردع العام، علاوة على أن إجراء المحاكمة في مكان ارتكاب الجريمة يتيح فرص الحصول على أدلة الإثبات ببسر وسهولة وسرعة مما يسهل مهمة رجال النيابة العامة والضابطة العدلية في التحقيق وجمع الأدلة والقضاء الجزائي الإقليمي أقدر من غيره على تحديد الضرر أو الخطر الاجتماعي، وبالتالي هو الأقدر على تحديد مسؤولية مرتكب الجريمة، وأن الاحترام الواجب لمبدأ الشرعية يفترض خضوع الفاعل لقانون العقوبات الذي خالف أحكامه وتحديد مسؤوليته طبقاً لهذه الأحكام، ويرضي أيضاً الشعور العام للسكان المقيمين في مكان الجريمة مما يدعم الأمن والاستقرار والثقة بالقائمين على تنفيذ القانون⁽²⁾. والأصل في تحديد الإقليمية أن قواعد القانون الدولي العام هي التي تتكفل بتحديد ماهية الإقليم ومكوناته وحدوده، وإقليم الدولة بشكل عام يشتمل على الإقليم الأرضي، والإقليم المائي، والإقليم الجوي⁽³⁾.

الإقليم الأرضي: ويشمل الأراضي الفلسطينية، وهي تلك المساحة المحصورة ضمن الحدود السياسية أو التي تباشر الدولة عليها سيادتها، وتضم مساحات المياه الواقعة داخل حدود فلسطين والمنفصلة عن أراضي الدول المجاورة، وتتحدد هذه الأراضي بحدود ثابتة معينة وواضحة حرصاً على حسن الجوار

(1) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لما كانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت استثناء من قاعدة إقليمية القوانين الجنائية على أن تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج القطر فعلاً جرمياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري، فإن مفاد ذلك أن حكم هذه الفقرة ينصرف إلى كل شخص سواء كان وطنياً أم أجنبياً ارتكب في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة، ويتم الاشتراك بطريفة أو أكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها في القانون ويتحقق ولو كان الجاني أجنبياً مقيماً في الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد، ولما كان ذلك فإنه لا محل لمسا تحتج به الطاعنة من أنها سورية الجنسية وأنه لم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم اتفاق الطاعنة خارج القطر مع مصريتين على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهي الليلية التي تمتلكها الطاعنة في مونروفيا بدولة ليبيريا وقد مارسنها بالفعل، وأن عناصر تلك الجرائم قد توافرت في إقليم الدولة المصرية، وأورد الحكم من الاعتبارات السائغة ما يبرر بها قضاءه بما ينم عن فهم سليم للواقع، ومن ثم فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس". الطعن رقم 1239، لسنة 43 ق، جلسة 1974/2/23، السنة 25، ص 169.

(2) أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - المرجع السابق - صفحة 106.

(3) عرّف القانون الدولي الإقليم بأنه: هو أحد العناصر الثلاثة المكوّنة للدولة في القانون الدولي (إلى جانب الشعب والسيادة)؛ إذ لا بد لوجود الدولة من أن يكون لها إقليم محدد يقيم عليه شعبها إقامة دائمة؛ فالبدو الرحّل لا يؤلفون دولة. والمقصود بالإقليم هو البقعة المحددة من الأرض التي تمارس عليها السلطة في الدولة سيادتها، ويضاف إليها الرقعة من الماء الموازية لسواحلها إلى مدى يقوّه القانون الدولي للبحار، وتعريف باسم المياه الإقليمية Territorial Waters، كما يضاف إليها المجال الجوي الذي يعلو الأرض والمياه الإقليمية، ولا يأبه القانون الدولي لسعة الأرض التي تؤلف إقليم الدولة؛ فسان مارينو لا تتجاوز مساحتها 59 كيلو متراً مربعاً، في حين تبلغ مساحة الولايات المتحدة عشرة ملايين. وما يهتم به القانون الدولي كون حدود الإقليم معترفاً بها قانوناً، إمّا بالعرف وإمّا باتفاقية لرسم الحدود، ولا تكفي اتفاقيات الهدنة لتحديد إقليم، دولة، بل ينبغي أن تكون الحدود معرّفة بموجب معاهدات أو وثائق دولية. كما لا يضير الدولة أن يكون إقليمها كلاً متكاملأً أو مؤلفاً من أقسام متباعدة (كإندونيسيا واليونان والفلبين) مادامت حدود هذه الأقسام معرّفة على وجه صحيح، وما دامت ترتبط بسلطة سياسية واحدة. ولم يكن القانون الدولي حتى عام 1967 يعرّف الحدود الآمنة، أو الحدود التي يمكن الدفاع عنها؛ لكن مع صدور قرار مجلس الأمن رقم 242 في 1967/11/22 برزت فكرة الحدود الآمنة ذات المضمون الجغرافي السياسي البحث، من دون أن يكون لها تعريف قانوني، خاصة في عصر الصواريخ والصواريخ المضادة. للمزيد من التفاصيل راجع: موقع معرفة الإلكتروني، <https://www.marefa.org>.

والصداقة بين الدول المجاورة من كل الجهات، ويضاف الى إقليم الدولة السفن والمركبات الهوائية الفلسطينية، وفق نص المادة 2/7/أ من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين، كما يلحق بها وفق العرف الدولي أرض السفارات والقنصليات الفلسطينية في الخارج، حيث تعتبر قطعة من الأراضي الفلسطينية فرضاً مجازياً وفق قواعد القانون الدولي العام⁽¹⁾، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في 1961/4/18.

المياه الإقليمية: لفلسطين مياه إقليمية تشمل امتداد إقليم الدولة وتخضع لسيادة السلطة الوطنية الفلسطينية، والبحر الإقليمي⁽²⁾ الفلسطيني هو ذلك الجزء من المياه الفلسطينية التي تحف بشواطئ الدولة وتعتبر امتداداً لإقليمها البري، ويشمل البحر الإقليمي ذلك الجزء من البحر الذي يبدأ من شاطئ الدولة وينتهي ببداية البحر العالمي، أما عرض البحر الإقليمي فقد حددته المادة الثالثة من نفس الاتفاقية بمسافة لا تتجاوز (12) ميلاً بحرياً مقيسه من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية⁽³⁾. وبذلك يسري قانون العقوبات النافذ في فلسطين على جميع الجرائم التي ترتكب في هذه المياه الإقليمية وقد حددها قانون العقوبات الأردني بخمسة كيلومترات من الشاطئ، ولكن المياه الإقليمية وامتداد البحر الإقليمي أصبح من الأمور غير المتفق عليها دولياً، وترك أمر تحديدها الى كل دولة شاطئية وفق تشريعها الداخلي خاصة وأن استغلال الثروات المائية من أسماك ومرجان وغيرها أصبح له دور كبير عند الدول، وخاصة الحماية من تلوث البحار من المخلفات الذرية والبتروولية ونفاياتها⁽⁴⁾.

الإقليم الجوي⁽⁵⁾: هو طبقة الهواء التي تغطي الأراضي الفلسطينية السالفة الذكر فضلاً عن المدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي الفلسطيني، وهو عنصر من عناصر إقليم الدولة، ولكل دولة السيادة المطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها، إلا أن حرب النجوم والكواكب وغزو الفضاء بالأقمار الصناعية والصواريخ العابرة للقارات دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة لأن تصدر مشروع اتفاقية بشأن سيادة كل دولة، على أن الأمم المتحدة فشلت في تحديد مدى الفضاء الجوي الإقليمي، وسبب ذلك أن خطر الطائرات أو الأقمار الصناعية يظل قائماً مهما كان علو أو ارتفاع الطائرة أو القمر الصناعي، الأمر الذي يجعل لكل دولة الحق المطلق لسيادتها الكاملة على كل ما يعلو إقليمها من فضاء⁽⁶⁾.

(1) مفيد شهاب - القانون الدولي لعام في وقت السلم - دار النهضة العربية، القاهرة 1992، صفحة 610.
(2) تنص المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي صدرت عام 1982 بأن البحر الإقليمي يعرف بما يلي: "تمتد سياسة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخيبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية الى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي".
(3) محمد طلعت الغنيمي - الأحكام العامة في قانون الأمم - الإسكندرية منشأة المعارف 1973 صفحة 128.
(4) حامد سلطان القانون الدولي وقت السلم - المرجع السابق - صفحة 612 وما بعدها.
(5) لقد قررت اتفاقية باريس عام 1919 أن الطبقات الهوائية التي تعلق الإقليم البري تخضع للسيادة الانفرادية الكاملة لكل دولة الى ما لا نهاية في الارتفاع فالهواء عنصر تابع لإقليم كل دولة وهذا ما أكدته المادة الأولى من اتفاقية شيكاغو التي عقدت عام 1944. والمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار سنة 1982 حيث نصت على أن: "تمتد هذه السيادة الى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك الى قاعه وباطن أرضه". وكالة وفا للأخبار والمعلومات، موقع إلكتروني، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9774.
(6) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 83.

المركبات الهوائية الفلسطينية: لقد أخذ المشرع الفلسطيني بالامتداد الصوري لإقليم الدولة لحماية مصالحه وسيادته، ولو كان الاعتداء عليها خارج الإقليم، والهدف من ذلك مكافحة الإرهاب والإجرام الدولي، وعدم إعطاء الفرصة للعصابات ومجرميها من الإفلات من العقاب، ولقد تجاوز المشرع الفلسطيني الإقليم البري والبحري والحق به الطائرات الأردنية فأخضع الجرائم التي ترتكب على ظهر الطائرات لقانون الدولة التي ترفع الطائرة علمها، أي قانون جنسية الطائرة مهما كان الإقليم الذي توجد به الطائرة وقت ارتكاب الجريمة فيها سواء أكانت في أجواء عربية أو أجنبية أو إقليمية أو دولية وفي أي مطار كان ومهما كانت هوية الجاني أو المجني عليه فقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين يسري على جميع الطائرات الفلسطينية أينما وجدت وأينما هبطت لأنها تأخذ حكم الإقليم الفلسطيني⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة في فقرتها الثانية من القانون آنف الذكر.

السفن الفلسطينية: لقد تمثل توسع المشرع الفلسطيني في امتداد الإقليم إلى السفن الفلسطينية سواء وجدت في بحر عام أم في مياه إقليمية لدولة أخرى وهذا ما اتجه العرف الدولي إلى الأخذ به، إذاً تعتبر السفن الفلسطينية جزءاً من الإقليم الفلسطيني، وبالتالي فإن أية جريمة ترتكب على متن هذه السفن يسري عليها قانون العقوبات النافذ في فلسطين مهما كانت جنسية الجاني أو المجني عليه وأينما كانت السفن سواء في مياه دولية أو موانئ إقليمية تجوب أعالي البحار أم مياه إقليمية عربية أو أجنبية⁽²⁾، وقد أخذت بذلك العديد من الدول العربية كسوريا والعراق ولبنان ومصر والمغرب العربي وبعض الدول الأجنبية كفرنسا وإيطاليا والسويد واليونان...

الطائرات والسفن الأجنبية: الأصل والقاعدة العامة أن الجرائم التي ترتكب على السفن أو الطائرات الأجنبية، لا تخضع لقانون العقوبات الأردني، بل لقانون الدولة التي ترفع الطائرة أو السفينة علمها؛ لأنها تعتبر جزءاً من إقليم تلك الدولة، وبالتالي فإن الجرائم التي ترتكب في السفن والطائرات الأجنبية تعتبر وكأنها ارتكبت في إقليم أجنبي غير إقليم مكان وجود السفينة أو الطائرة أي كأنها ارتكبت في نفس إقليم الدولة التابعة لها الطائرة⁽³⁾.

(1) وقد اكد هذا المبدأ المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في سنة 1967 في أثينا، وتم الاتفاق على تنظيم المسائل المتصلة بالجرائم التي ترتكب في الطائرات عن طريق اتفاقيات دولية، وفي عام 1967 عقد المؤتمر الدولي للطيران المدني في طوكيو، وأصدر وثيقة يعلن فيها موافقة الدول على التوقيع على اتفاقية مبدأ الاختصاص المبني على جنسية الطائرة على أن الدولة التي ترفع الطائرة علمها لها الاختصاص بمعاقبة كل من يرتكب جنائية أو جنحة على متنها، ولقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية المؤتمر الدولي للطيران المدني السالف الذكر الحالات التي يجوز فيها للدولة أن تمارس سلطاتها على الطائرة الموجودة في مينائها أو أجوائها بسبب وقوع جريمة على الطائرة وفي هذه الحالات هي: 1- إذا كان للجريمة أثر على إقليمها. 2- إذا وقعت الجريمة على أحد رعايا الدولة أو أحد المقيمين فيها أو كان مرتكب الجريمة من رعايا الدولة. 3- إذا كانت الجريمة تمس الأمن العام للدولة. 4- إذا كان من شأن الجريمة خرق قواعد الطيران في الدولة. 5- إذا كانت الدولة قد التزمت بمقتضى اتفاق عسكري مباشرة اختصاصاتها مع الدولة التي ترفع الطائرة علمها. للمزيد من التفاصيل أنظر: أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات - القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010، ص 80.

(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط12، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 321.

(3) هذا ما نصت عليه المادة (4) من اتفاقية طوكيو لعام 1963 بشأن الجرائم التي تقع على الطائرات: "1- إذا خلفت الجريمة أثراً على إقليم الدولة. 2- إذا وقعت الجريمة من أو على أحد رعايا الدولة أو أحد المقيمين فيها. 3- إذا كانت الجريمة تمس الأمن العام في الدولة. 4- إذا كونت الجريمة مخالفة لأحكام الطيران الدولي. 5- إذا كانت ممارسة الولاية القضائية ضرورية لتنفيذ التزام الدولة بمقتضى اتفاق عسكري".

ولكن المشرع الجزائري الفلسطيني خرج على هذا الأصل وهذه القاعدة، فأخضع السفن والطائرات الأجنبية لقانون العقوبات النافذ في حالات خاصة(1).

أما بالنسبة للسفن الأجنبية: فالقاعدة العامة هي أن الجرائم التي ترتكب على متن هذه السفن الأجنبية لا تخضع لقانون العقوبات النافذ في فلسطين، طالما أن هذه الجرائم لم تتجاوز شفير السفينة فيطبق عليها قانون الدولة التي ترفع السفينة علمها حتى لو كانت موجودة في المياه والموانئ الأردنية أو المياه الدولية. أما إذا تجاوزت الجريمة شفير السفينة إلى المياه الإقليمية الفلسطينية أو الإقليم الفلسطيني، فإن قانون العقوبات الوطني هو الذي يسري على هذه الجريمة.

لذلك فالأصل أن كل ما يقع في إقليم فلسطين من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات النافذ في الأراضي الفلسطينية سواء أكان الجاني فلسطينياً أو أجنبياً فاعلاً أو متدخلاً أو شريكاً، فالعبرة دائماً بمكان ارتكاب الجريمة لا بجنسية المجرم ولا بمكان إقامته، وهذا ما أكدته المادة (7) من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أنه: "1- تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. 2- تعد الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشترك أصلي أو فرعي. 3- تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمس كيلومترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية. 4- والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه"، ولا يشترط لاعتبار الجريمة قد وقعت في فلسطين أن تتحقق بنشاطها ونتيجتها في فلسطين بل يكفي لاعتبارها كذلك أن يتحقق فيها جانب منها سواء في السلوك الإجرامي أو في تحقق النتيجة الإجرامية، وهذا ما نصت عليه المادة 7/2 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 أنفة الذكر، إذاً مكان الجريمة يكون حيث يتحقق ركنها المادي أو أحد عناصرها، مثال ذلك، أن يطلق الجاني الرصاص على آخر فيرديه قتيلاً في نفس الإقليم الفلسطيني، أو أن يقوم الجاني بإتلاف مواد ضارة بيئياً في إقليم دولة فلسطين ويتحقق أثرها ونتيجتها في دولة أخرى، فإن الجريمة تعتبر مرتكبة في الإقليم الفلسطيني الذي بدأ فيه السلوك الإجرامي(2).

(1) نصت المادة (8) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على ما يلي: "لا يسري القانون على: 1 - على الجرائم المقترفة في الإقليم الجوي الأردني على متن مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز شفير المركبة على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للقانون الأردني إذا كان الفاعل أو المجني عليه أردنياً أو حطت المركبة الهوائية في المملكة الأردنية الهاشمية بعد اقتراف الجريمة. 2 - على الجرائم المقترفة في البحر الإقليمي الأردني أو في المدى أو في المدى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة الهوائية". (2) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إن نص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري صريح الدلالة على أن هذا القانون واجب التطبيق إذا كانت الجريمة التي ارتكبت وقع بعضها في مصر والبعض الآخر في دولة أجنبية وكان مرتكبها خاضعاً للأحكام المصرية فإذا كانت الجريمة وقعت كلها لا بعضها في الخارج فإن مرتكبها الخاضع للأحكام المصرية متى عاد إلى مصر حوكم على فعلته طبقاً للقانون المصري ما دامت هي مما يعاقب عليه بقانون البلد الذي ارتكبت فيه". (مجموعة القواعد القانونية في ربع قرن، ج2، ق119، ص136).

الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية: إن القاعدة العامة التي يفرضها تطبيق مبدأ الإقليمية تتمثل في خضوع كافة الأفراد المتواجدين على إقليم الدولة عند ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتالي تتم محاكمتهم ومعاقبتهم، ولكن قد تقتضي المصلحة الخاصة بالدولة سواء تلك التي تملئها ظروف الدولة نفسها أو ظروف التعايش في المجتمع الدولي امتناع اتخاذ الإجراءات الجزائية قبل بعض الأشخاص لما يتسمون به من صفات تقتضي اعتبارات المصلحة معاملتهم معاملة خاصة، وبالتالي يشكل ذلك استثناءً، يتمثل في خروج بعض الأفعال عن الولاية القضائية للدولة وبحيث يشكل هذا الإجراء مانعاً إجرائياً يحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد شخص معين لارتكابه جريمة ما(1)، وبالتالي فلا يمكن اعتبارها سبب إباحتها ببيع أفعال هؤلاء الأشخاص، وبالمنطق يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي قبل كل من يتمتع بهذه الحصانة، إذ إن فعله يظل يشكل جريمة من الناحية القانونية (الموضوعية)، وغاية الأمر أن تلك الحصانة تحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية قبله إلا وفق الطريق التي حددها القانون لهذه الفئة من الأشخاص(2).

ونلاحظ أن النتيجة التي يقتضيها مبدأ الإقليمية من مقتضاها تطبيق قانون العقوبات على مرتكبي الجرائم داخل الإقليم الفلسطيني، لا تفرقة بين جنسياتهم أو جرائمهم، إلا أن هناك ثمة اعتبارات من المصلحة العامة أو اعتبارات تتعلق بالمجتمع الدولي والأعراف والمعاهدات الدولية تحتم الأخذ ببعض الاستثناءات على مبدأ الإقليمية فيستثنى بعض الأفراد على أساس أنهم يخرجون من فئة المخاطبين بأوامر الشارع ونواهيها، وبالتالي ففعالهم تكون محصنة للاعتبارات المشار إليها، وهم: رئيس الدولة(3)، وأعضاء المجلس التشريعي(4)، ورؤساء الدول الأجنبية(5)، والمعتمدون السياسيون الأجانب(6)، والقضاة وأعضاء النيابة(7).

- (1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، رقم 122، ص 132.
- (2) أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 82.
- (3) تنص المادة (7) من قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005 على أنه: " وفقاً لأحكام القانون يتمتع الرئيس وموظفو الهيئة بالحصانة عن كل ما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم".
- (4) تنص المادة (53) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على: "1- لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبديونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابة. 2- لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة. 3- لا يجوز مطالبة عضو المجلس التشريعي بالإدلاء بشهادته عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس التشريعي أثناء العضوية أو بعد انتهائها إلا برضاها وبموافقة المجلس المسبقة. 4- لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً. 5- لا يجوز لعضو المجلس التشريعي التنازل عن الحصانة من غير إذن مسبق من المجلس، ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية".
- (5) تنص المادة (11) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على أنه: " لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون العام".
- (6) من الأمثلة على الحصانات الدبلوماسية ما جاء بقرار محكمة الاستئناف رام الله في القضية رقم 2019/30: " وبالرجوع الى معاهدة امتيازات وحصانة الأمم المتحدة لسنة 1946 واتفاقية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) مع السلطة الوطنية الفلسطينية لسنة 1996 ، نجد من خلالها أن وكالة الغوث تتمتع بالحصانة القضائية إلا اذا تنازلت عن هذا الحصانة صراحة في أي حالة خطياً ، ونشير هنا الى أن هذه الحصانة لا تتعلق بنوع معين أو شكل معين من أشكال التقاضي أو أنواع الدعاوى وإنما هي حصانة قضائية كاملة".
- (7) نصت المادة (56) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 على أنه: " في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى"، وكذلك نصت المادة (59) من ذات القانون على أنه: "لا ترفع الدعوى الجنائية

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص العيني

يعني مبدأ عينية قانون العقوبات تطبيقه على الجرائم التي تمس المصالح الأساسية للدولة وتقع خارج إقليم الدولة أيًا كانت جنسية مرتكبها سواء أكانوا من المواطنين أم من الأجانب، حيث يعد هذا المبدأ استثناءً على مبدأ إقليمية قانون العقوبات(1)، واعتماداً على مبدأ الاختصاص العيني الذي يجد مبرره في حرص الدولة على الاضطلاع بمهمة الدفاع عن مصالحها الأساسية(2)، واعتباراً لعدم قدرة أو عدم جدية الجهات الأجنبية القيام بهذه المهمة نيابة عنها، فطبقاً لهذا المبدأ فإن سلطان النص الجزائي يتحدد بأهمية المصلحة المحمية بصرف النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه أو الجنسية التي يحملها مرتكبوها(3)، وتطبيق هذه الأحكام على الجرائم البيئية، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الفلسطيني حتى ولو كان فعل الإضرار أو التلويث ارتكب خارج الإقليم الفلسطيني، وبصرف النظر عن جنسية الجاني، وذلك إعمالاً لمبدأ العينية لأنها من الجرائم التي تمس بالأمن القومي على الرغم من عدم التطرق لها في باب الجرائم التي تقع على أمن الدولة، ويستفاد من هذا المبدأ تطبيق القانون الفلسطيني على كل جريمة تمس المصالح الأساسية لفلسطين مهما كانت جنسية مرتكبها وأياً كان الإقليم الذي ارتكبت فيه، والحق أن هناك مصالح ومقومات أساسية وجوهرية يقوم عليها كيان الجماعة ويكفل لها القانون الجزائي الحماية، فيساهم بهذا في حماية كيان المجتمع ذاته، وهذه المصالح أساسية لدرجة أن إهدارها يهدد وجود المجتمع وبنائه ومن أجل هذا لا يكفي بنظر المشرع أن ترتكب من أجنبي أو فلسطيني، ولكن خارج الإقليم الفلسطيني لأنها تهدد المجتمع

على القاضي إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، ويحدد المجلس المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون". وكذلك نصت المادة (45) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن على أنه: " لا يجوز في غير حالات التلبس بالجريمة القبض على القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية أو حبسه إلا بعد الحصول على إذن من رئيس الهيئة. 2. في حال القبض على القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية في حالات التلبس، يجب على النائب العام العسكري رفع الأمر إلى رئيس الهيئة خلال أربع وعشرين ساعة. 3. للنائب العام العسكري وإذن من رئيس الهيئة أن يقرر بعد سماع أقوال المقبوض عليه الإفراج عنه أو الاستمرار بتوقيفه للمدة التي يقرها قانون الإجراءات الجزائية العسكري النافذ. 4. يجري توقيف القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية، وتنفيذ العقوبة عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للمحكومين الآخرين. 5. لا يجوز مباشرة أي إجراء من إجراءات القبض والمساءلة الجزائية والتأديبية بحق رئيس هيئة القضاء والنائب العام العسكري إلا بقرار خطي من القائد الأعلى وبتشكيل لجنة خاصة من قبله لتقوم برفع نتائج التحقيق وتوصياتها بشأن الإحالة للمحكمة المختصة من عدمه".

(1) أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 85.

(2) يعاقب الشخص الاعتباري وفقاً لمبدأ العينية، في بعض التشريعات التي توسع من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين، كالقانون الفرنسي عن الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج، والتي تشكل اعتداء على المصالح الأساسية للدولة، ولتسوية إخضاع جميع الأشخاص الاعتباريين الخاصين للمسؤولية الجزائية ذهب جانب كبير من الفقه الحديث إلى أن القاعدة تعد نتيجة منطقية لمبدأ المساواة أمام القانون، ويظهر هنا اتجاه المشرع نحو إزالة الفوارق بين الأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين، فيما يتعلق بضرورة احترام القانون، وقد نصت المادة (33) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات على أنه: " يعتبر الشريك في الشركة العادية العامة مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالانفراد أيضاً عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، ويكون ضامناً بأمواله الخاصة لتلك الديون والالتزامات، وفي جميع الأحوال تنتقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته".

(3) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت استثناء من قاعدة إقليمية القانون على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الاتفاق بين الطاعن والمتهم الثاني على مبلغ الرشوة قد امتسدت على أن يكون سداد الجزء الباقي من العطية بالدولار الأمريكي وقدره ٧٥٤٠ دولار في مصر، ثم حضور المتهم الثاني إلى مصر موضعاً أن من أسباب حضور سداد ذلك المبلغ الباقي المتفق عليه. فان في ذلك ما يكفي لسريان قانون العقوبات المصري على الواقعة مادامت الجريمة التي ارتكبت وقع بعضها في مصر". (الطعن رقم 201، لسنة 63 ق، جلسة 3/10/1995، السنة 46، ص 1055). وكذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه: "تنطبق المادة (3) من قانون العقوبات على المصري الذي يرتكب جريمة خارج القطر سواء عاد إلى القطر بإرادته أو مكرها بأن سلمته الدولة التي ضبطت في أرضها إلى الحكومة المصرية". (الشرائع، جلسة 1914/12/5، ص 2، ص 113).

في دعائمه ووجوده وهذا مبرر للدول في تطبيق مبدأ عينية النص الجزائي حمايةً لمصالحها، علاوة على أن هذه الجرائم قد لا تلقى أهمية من طرف الدول الأخرى، وقد لا يكون معاقب عليها فيها ولذا يتعين الاختصاص القانوني للدولة صاحبة المصلحة المتضررة من وقوع الجريمة، وقد أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ عينية النص الجزائي ليكمل مبدأ الإقليمية.

وبناء على ما سبق، نجد أن المادة (9) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 نصت على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي - فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً - ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعامللاً في المملكة"⁽¹⁾، ونستخلص من هذا النص ما يلي:

(1) أن المشرع الأردني حصر هذه الجرائم حصراً وهي من الجرائم الجسيمة والخطيرة التي تمس أمن وسيادة وسلامة الأراضي الأردنية، والجرائم التي تنال من هيبة الأردن ومركزه المالي والاقتصادي وهذه الجرائم هي:

أ- جرائم أمن الدولة من الداخل والخارج وسيادتها واستقلالها وقوتها العسكرية.

ب- جرائم تقليد وتزوير ختم "شعار الدولة".

ج - جرائم تقليد وتزوير أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعامللاً في المملكة.

(2) أن يكون مرتكب هذه الجرائم في الخارج وليس في داخل المملكة.

(3) يجب أن يكون مرتكب هذه الجرائم المحصورة حصراً فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً، سواء أكان أجنبياً أم أردنياً.

(4) لا يشترط أن تكون هذه الجرائم معاقب عليها خارج الأردن، بل يكفي أن تكون مجرمة في قانون العقوبات الأردني.

وعلى ضوء ذلك، إذا توافرت هذه الشروط في هذه الجرائم، فإن قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والمحاكم الفلسطينية هي المختصة بمعاقبة الجاني، سواء أكان فلسطينياً أو أجنبياً فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً عاد إلى فلسطين أم ظل خارجها فيجوز معاقبته غيابياً عنها، ويظل فاعلاً من وجه العدالة.

(1) طبقاً لنص المادة (9) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 فإن الأمثلة التطبيقية التي يشملها الاختصاص العيني هي:
أ - الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي كالاتحاق بصفوف العدو أو القوات المسلحة لدولة ما في حالة حرب أو عداة مع الأردن، أو مساعدة العدو على دخول البلاد أو إقضاء أسرار الدفاع عن البلاد.
ب - الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي: كالشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم، أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة، والشروع في إثارة عصيان مسلح ضد الدولة أو إثارة الفتن والنعرات.... الخ
ج - الجرائم التي تتعلق بختم وشعار الدولة في جميع مؤسساتها ودوائرها، حيث إن لكل مصلحة أو دائرة أو مؤسسة أو وزارة ختماً باسم الدولة. فيقوم الجاني بتقليد أو تزوير هذا الختم.
د - الجرائم التي تمس النقود أو الأوراق المالية أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية طالما أنها متداولة بين الناس قانوناً أو تعامللاً في المملكة. ويجب الإشارة إلى أن النص يشمل إدخال النقود السالفة الذكر إن كانت مقلدة أو مزورة إلى الأردن، أو تزويجها، أو حيازتها إلى دولة أخرى.

وينقسم الاختصاص العيني إلى قسمين نوعي (أولاً)، ومكاني (ثانياً):

(أولاً) الاختصاص النوعي: يعد الاختصاص النوعي الأساس الذي تتوزع بمقتضاه القضايا بين المحاكم⁽¹⁾، حيث يتم تحديد هذا الاختصاص بالنظر لنوع الجريمة المرتكبة وتصنيفها، فقد يتعلق الأمر إما بمخالفة أو جنحة من اختصاص محكمة الصلح، أو بجنايات تختص بها محاكم البداية. وبالرجوع إلى نوعية الجرائم البيئية، نلاحظ أن الجرائم البيئية الجنحوية تخضع لاختصاص محاكم الصلح، أما الجنايات البيئية فتخضع لاختصاص محاكم البداية⁽²⁾، كما قد ينعقد الاختصاص للقضاء العسكري للنظر في الجرائم البيئية، كما في حالة إحداث الأسلحة البيولوجية الكيماوية أضراراً بالبيئة في حالة تسرب ما، أو إذا ارتكب العسكريون جرائم تلويث البيئة⁽³⁾.

(ثانياً) الاختصاص المكاني: تثير الجرائم البيئية تساؤلات هامة فيما يتعلق بالنطاق الزمني والمكاني للنتيجة الإجرامية في هذه الطائفة من الجرائم، وما يرتبط بذلك من إشكاليات قانونية دقيقة ومعقدة تتعلق بالاختصاص القضائي، فبخلاف النتيجة الإجرامية في الجرائم التقليدية، التي تتحقق غالباً في نفس مكان وزمان ارتكاب السلوك الإجرامي، فإن النتيجة الإجرامية في جرائم البيئة عادة ما يترأخى تحقيقها، فتحدث في مكان وزمان مختلفين عن مكان وزمان السلوك الإجرامي⁽⁴⁾.

(1) ومن أمثلة الاستثناء على ذلك ما جاء بالمادة (9) من القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن مكافحة الفساد والتي نصت على أنه: " بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب من رئيس الهيئة تشكل هيئة محكمة متخصصة بالنظر في دعاوى الفساد أينما وقعت، وتنعقد من ثلاثة قضاة لا تقل درجتهم عن قضاة محكمة بداية، وتكون الرئاسة لأقدمهم".

(2) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقل أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها، بموجب الأثر القانوني للارتباط، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجرمين وفقاً للمادة 32 عقوبات". (نقض جلسة 1984/11/21، س 35، ق 179، ص 795) وكذلك قضت بأنه: "اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من مسائل النظام العام التي يجوز التمسك بها في أي حال كانت عليها الدعوى، إلا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بان يكون مستندا إلى وقائع أثبتتها الحكم وألا يقتضي تحقيقاً موضوعياً". (نقض جلسة 1966/10/18، س 17، ق 184، ص 988).

(3) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أن القضاء العادي هو الأصل وان المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات العام أي كان شخص مرتكبها حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي مناهة إما خصوصية الجرائم التي تنظرها وإما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه. وإنه وإن جاز قانون الأحكام العسكرية اختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين، إلا أنه ليس في هذا القانون ولا في أي تشريع نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوي كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها". (نقض جلسة 1983/11/1، س 34، ق 177، ص 889). وكذلك قضت ذات المحكمة بأنه: "طبقاً لنص المادة 15 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 القضاء العادي هو الأصل، وللمحاكم العادية ولاية الفصل في كافة الجرائم أي كان شخص مرتكبها إلا ما استثنى بنص خاص، في حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي مناهة إما خصوصية الجرائم التي تنظرها وإما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه، وإنه وإن أجاز قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 وقانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 اختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين إلا أنه ليس في هذين القانونين ولا في أي تشريع آخر نص على انفراد القضاء العسكري بذلك الاختصاص مما مفاده أن القضاء العسكري يشارك المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في ذلك الاختصاص دون سلبها إياه". (نقض 1984/12/11، س 35، ق 196، ص 689).

(4) لقد عالج المشرع الفلسطيني ذلك في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول "اختصاص المحاكم" في المواد (163 لغاية 169). وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "تنص المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه " وهذه الإمكان قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها - لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد دلل بأدلة لا يجادل الطاعن في أن لها معنيها من الأوراق - على أنه أي الطاعن يقيم بدائرة محكمة الجمالية وخلص إلى اختصاص تلك المحكمة محلها بنظر الدعوى فإن النعي على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد".
نقض 1974/3/10، مجموعة القواعد القانونية، س 25، ص 242.

وعند وقوع أي جريمة بيئية فيحق لسلطات التحقيق المختصة مكانياً مباشرة التقصي والبحث في حيثيات هذه الجريمة سواء أكان ذلك في مكان وقوع السلوك المادي المكون للجريمة أو في كل مكان حدثت فيه النتيجة الجرمية

أما تحديد الإختصاص المكاني أو المحلي بالنسبة للدائرة القضائية المختصة لكل محكمة، وثبوت الإختصاص المحلي لهذه الجهة أو تلك أمرٌ على جانب كبير من الأهمية، لأن له تأثيراً بالغاً على حسن سير العدالة وممارسة حقوق الدفاع، فتبنى قانون الإجراءات الجزائية معايير أو عناصر واقعية لتحديد الإختصاص المكاني، وهذه المعايير هي: محل ارتكاب الجريمة، ومحل إقامة المتهم، ومحل إلقاء القبض على المتهم، ويعتد بهذه المعايير الثلاثة في الميدان الجزائي.

ونرى أن الجرائم البيئية لها حكم خاص، لما كان السلوك والنتيجة يمثلان شطري الجريمة، فإن كلا من محاكم مكان النشاط الإجرامي ومكان النتيجة تكون مختصة⁽¹⁾، وعليه فإذا تم بث الغازات السامة (السلوك) في مكان ما، وتحقق تلوث الهواء (النتيجة) في مكان آخر، ينعقد الإختصاص لمكان السلوك ولمكان النتيجة، وإذا كانت الجريمة المتعلقة بتلويث البيئة لها طابع الجريمة المستمرة، فهي تعد مرتكبة في جميع الأماكن التي امتدت إليها⁽²⁾، كاستمرار المنشأة في تصريف النفايات في مياه النهر، وتعتبر هذه الجرائم مرتكبة على إقليم الدولة التي ظهرت فيها حالة الإستمرار، فيتعين بذلك أن الجريمة البيئية تكون خاضعة لإختصاص أقاليم كافة الدول التي وجد أثر لنتيجتها فيها، ويكون إختصاص المحاكم جميع الأقاليم التي وجدت فيها حالة استمرار الجريمة البيئية، فتحرك الدعوى الجزائية في كل هذه الأقاليم على ذات السلوك البيئي المجرم⁽³⁾.

أما إذا كانت الجريمة البيئية وقتية، كما في حالة قتل الحيوانات المهدة بالانقراض وقطع أشجار الغابة أو رمي النفايات، فتكون هنا الجرائم البيئية ذات سلوك واحد وأثر مستمر حال معظم الجرائم البيئية، فالجرائم ذات الأثر المستمر لا بد أن تخضع لنفس القواعد التي تحكم الجرائم الوقتية وليست المستمرة، وبالتالي ينعقد الإختصاص المكاني للمحاكم التي يقع الركن المادي للجريمة في نطاقها أو وقعت الجريمة البيئية في دائرتها.

(1) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " الاستيلاء على مال الدولة يتم بانتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة، أما اتصال الجاني أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه، فهو امتداد لهذا الفعل وأثر من أثاره، وإذا كان ذلك، وكان الاستيلاء قد تم في دائرة محكمة معينة، فإنها تختص بنظر الدعوى عن هذا الفعل". نقض جلسة 1970/4/6، مجموعة القواعد القانونية، ص 21، ص 532.

(2) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحدد فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن الذي يقوم على ثلاثة عناصر وهي: الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، وتعتبر الجريمة أنها ارتكبت في المكان الذي حدثت فيه النتيجة وفي كل مكان تحققت فيه الآثار المباشرة للفعل والتي تتكون منها الحلقات السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة. نقض جلسة 1987/4/1، ص 38، ق 88، ص 530.

(3) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا وقعت أفعال السرقة المسندة للمتهم في دائرة أكثر من محكمة فإن الإختصاص في هذه الحالة يكون منعقد لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها". نقض جلسة 1966/6/20، أحكام النقض، ص 17، ق 156، ص 827.

وتطبيقاً لمبدأ عدم محاكمة الشخص عن ذات الفعل أكثر من مرة فإن الأحكام النهائية الصادرة في إحدى هذه المحاكم لا بد أن يحوز قوة الشيء المقضي به ويتم تقديمه لباقي المحاكم التي تم مباشرة الدعاوى الجزائية فيها عن ذات الواقعة.

الفرع الثالث: مبدأ الاختصاص الشخصي

المبدأ العام في التشريع الإجرائي الحديث هو خضوع جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة من نوع معين لذات القضاء⁽¹⁾، فلا تفرقة بين الناس لقضاء معين تبعاً لجنسياتهم أو مراكزهم الاجتماعية - من حيث الخضوع لقضاء معين، ويعد هذا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ المساواة بين الناس لدى القانون ويقرر المبدأ بذلك زوال جميع الامتيازات القضائية، ولكن هذا المبدأ غير مطلق فثمة اعتبارات لا تتعارض مع التشريع الحديث قد أملت على الشارع الاعتراف بصفة المتهم في تحديد القضاء المختص بمحاكمته⁽²⁾. وقد يرتكب أحد مواطني الدولة بعض الجرائم في الخارج، ثم يعود إليها هرباً من العقاب، وفي هذه الحالة لا يمكن معاقبته وفقاً لمبدأ الإقليمية كما لا يمكن تسليمه لدولة الأجنبية⁽³⁾، فيصبح هذا الشخص بمنأى عن العقاب الأمر الذي يحدث خطراً على دولته نفسها لوجوده على إقليمها بخطرته الإجرامية دون أن يلحقه العقاب اللازم، كما يمس سمعة الدولة وقد ينجم عن هذا الفعل زعزعة الثقة بين الدول، ولتفادي كل ذلك نشأ مبدأ الشخصية الذي يقتضي بمعاينة المواطنين إذا ارتكبوا جرائمهم في إقليم دولة أجنبية ثم عادوا إلى أرض الوطن⁽⁴⁾، ويعني هذا المبدأ تطبيق النص الجزائي الفلسطيني على كل من يحمل الجنسية الفلسطينية، حتى لو ارتكب الجريمة خارج فلسطين في حالة عدم معاقبته في الدولة التي وقعت فيها الجريمة⁽⁵⁾، وقد كان لهذا المبدأ دور كبير في الماضي؛ لأن الأصل في القوانين أنها شخصية حتى داخل الدولة الواحدة من إقليم لآخر، فكانت كل طائفة لها قانونها الخاص بها، كما أن القوانين كانت تلاحق رعايا الدولة أينما كانوا على أساس الولاء الشخصي والسيادة الإقليمية، أمّا في القوانين الحديثة فقد انحسر

(1) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972، في حين أن غيره من المحاكم ليست محاكم استثنائية أو خاصة، وأنه وإن أجازت القوانين في بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل في تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أي نص على انفراد محكمة بالاختصاص، يستوي في ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص. إذ لو أراد الشارع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما أعوزه النص على ذلك صراحة". نقض جلسة 1987/2/4، س 38، ق 30، ص 194.

(2) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، المجلد الأول، 2015، ص 184.

(3) تنص المادة (28) من القانون الأساسي على أنه: "لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية".

(4) محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات - القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2014، ص 127.

(5) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "تطبيق المادة (3) من قانون العقوبات على المصري الذي يرتكب جريمة خارج القطر سواء عاد إلى القطر بإرادته أو مكرهاً بأن سلمته الدولة التي ضبط في أرضها إلى الحكومة المصرية". (الشرائع، جلسة 1914/12/5، س 2، ص 113).

نطاق مبدأ الشخصية، وأصبح دوره مكملاً لمبدأ الاختصاص الإقليمي، الذي يعتبر هو الأصل في سريان القانون (1).

ولمبدأ شخصية النص الجزائي وجهان وهما إيجابي (أولاً)، وسلبى (ثانياً).

(أولاً) الوجه الإيجابي لمبدأ الصلاحية الشخصية: إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأنه لا محل للتمييز بين المخالفين للقانون الجزائي فيما يخص الجهات التي يحاكمون أمامها، إلا أنها تعرف استثناءات، من ذلك مثلاً أن الجنود والعسكريين إذا اقترفوا جرائم بيئية فإنهم يخضعون لاختصاص المحكمة العسكرية، أما بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين، فلا يخضعون لولاية القضاء الوطني للدولة الموفدين إليها (2)، وتشمل هذه الحصانة أسرهم وكذلك رؤساء الدول وعائلاتهم (3)، وإذا كان الأصل هو عدم الاعتداد بشخص الجاني أو صفته، إلا أنه قد يتحدد الاختصاص في بعض الأحوال وفقاً لشخص المتهم أو صفته، والغاية من ذلك تحقيق محاكمة عادلة.

وللوجه الإيجابي أربعة شروط (4) هي:

- الشرط الأول: أن يكون الشخص مرتكب الجناية أو الجنحة يحمل الجنسية الفلسطينية حين ارتكابه الجريمة، ولو كان يحمل أكثر من جنسية، وتكون جريمته من الجنايات أو الجنح، كون المخالفات تبقى عقوباتها مستثناة من ذلك.
- الشرط الثاني: يسريان هذا النص على الشخص الأجنبي الذي يساهم في الجريمة بأي صورة من صور المساهمة كفاعل والشريك، أو المتدخل، أو المحرض، ولو اكتسب الجنسية الفلسطينية بعد ارتكابه للجريمة.
- الشرط الثالث: أن تقع الجريمة خارج حدود دولة فلسطين: يجب أن يرتكب الجاني جريمته في أي إقليم خارج دولة فلسطين حتى يصار إلى تطبيق مبدأ الصلاحية الشخصية، وليس بشرط أن يعود الجاني إلى فلسطين، بل يجوز محاكمته غيابياً، وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيصبح مجرمًا فار من وجه العدالة ويظل طريداً إلى أن تتقادم عقوبته وفق نظام تقادم العقوبات الجزائية، ولكن بعض القوانين اشترطت عودته لها سواء أكانت العوددة إجبارية أو اختيارية.

(1) للتوسع في ذلك أنظر: الدكتور محمود نجيب حسني - المرجع السابق - صفحة 135.

(2) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "الامتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى الاتفاقات الدولية وطبقاً للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين إنما تقررت لهم بحكم أن لهم صفة التمثيل السياسي في البلد الأجنبي لا يخضع للولاية القضائية للدولة. الموفدين إليها، وبالتالي فإنهم يتمتعون وأفراد أسرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الاتفاقيات الدولية وطبقاً للعرف الدولي وهذه الامتيازات والحصانات قاصرة على المبعوثين الدبلوماسيين بالمعنى المتقدم ولا يستفيد منها غيرهم من أبناء وموظفي المنظمات الدولية إلا بمقتضى اتفاقيات وقوانين تقرر ذلك". نقض جلسة 1975/10/26، س 26، ق 141، ص 630.

(3) نصت المادة (10) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على أنه: "تسري أحكام هذا القانون: 1- على كل أردني فاعلاً كان أو شريكاً محرصاً أو متدخلاً - ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة. 2- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها. 3- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام. 4- على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان أو شريكاً محرصاً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل".

(4) نقض 17/12/1942 مجموعة الأحكام سن 13 رقم 204 صفحة 204.

• الشرط الرابع: أن يكون الفعل معاقباً عليه قانون العقوبات النافذ، فليس شرطاً ازدواجية التجريم خارج فلسطين، وفي رأينا أن هذا أمر منتهقد، فالمفروض أن يكون الفعل معاقباً عليه خارج فلسطين؛ أي في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وإلا كيف تستطيع الحكومة الفلسطينية أن تعلم بذلك إلا من خلال نفس الدولة التي ارتكبت فيها الجناية أو الجنحة أو من خلال المجني عليه.

إلا أن المشرع الفلسطيني لم يشترط ازدواجية التجريم في الجرائم البيئية بل اكتفى بكون الفعل مجرماً في قانون العقوبات الأردني⁽¹⁾، وفي رأينا نتفق مع الدول التي اشترطت ازدواجية التجريم في الجرائم العابرة للحدود ومنها الجرائم البيئية.

(ثانياً) الوجه السلبي لمبدأ الصلاحية الشخصية: مؤداه سريان قانون العقوبات على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتظماً إلى جنسية الدولة بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها، والهدف من الوجه السلبي هو تمكين الدولة من حماية ورعاية مواطنيها في الخارج من أي عدوان إجرامي يقع عليهم وعلى ممتلكاتهم، وهو صورة لحماية الدولة لمصالحها وخاصة إذا قصرت الدولة الأخرى في واجبها نحو الأجانب لديها، ونجد أن المشرع الفلسطيني لم يأخذ بالوجه السلبي كبقية القوانين المعاصرة لكنه أخذ فقط بالوجه الإيجابي، أي أنه أخذ بجنسية المجني عليه في الجرائم التي تقع على السفن والطائرات الأجنبية⁽²⁾.

تحديد القضاء المختص بحسب الصفة الشخصية للجاني:

من بعض أهم الحالات التي يترهن فيها تحديد القضاء المختص بصفة المتهم هي الأحداث والعسكريون فالقضاء المختص بمحاكمة الأحداث هو محكمة الأحداث، حيث تختص دون غيرها بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات التي يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة⁽³⁾، والعبرة في تحديد اختصاص محكمة الأحداث هي بسن المتهم وقت ارتكابه جريمته وليست بسنه وقت تقديمه إلى المحاكمة، وبناء على ذلك يحاكم المتهم أمام محكمة الأحداث ولو جاوزت سنة وقت محاكمته الثامنة عشرة إذا كان قد ارتكب جريمته وهو دون هذه السن⁽⁴⁾. أما القضاء المختص بمحاكمة

(1) هذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية من أن وقوع الجرم في الكويت لا يحول دون معاقبة المتهم في الأردن، ما دام أن الجريمة معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات الأردني والقانون المصري اشترط ازدواجية التجريم لتطبيق مبدأ الصلاحية الشخصية؛ حيث قررت محكمة النقض المصرية بالنسبة لسريان قانون العقوبات خارج الإقليم أنه يجب التحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه. (تميز جزء رقم 1/76 مجلة نقابة المحامين من 24 صفحة 1972).

(2) من الدول التي أخذت بالوجه السلبي أثيوبيا، والسويد، وسويسرا، واليونان.

(3) تنص المادة (1) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على أنه: " الحدث: الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً"، وكذلك نصت المادة (5) من هذا القانون على أنه: " لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف".

(4) تنص المادة (26) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على أنه: " تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في أمر الأحداث أو الأطفال الموجودين في إحدى الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل البدنية أو النفسية أو المعرضين لخطر الانحراف، وفقاً لأحكام قانون الطفل النافذ"، وتنص المادة (61) من ذات القانون على أنه: " جميع الدعاوى المنظورة أمام الجهات القضائية والتي أصبحت بموجب هذا القرار بقانون من اختصاص محاكم الأحداث تحال إلى المحاكم المذكورة بحالتها ما لم تكن محجوزة للنطق بالحكم فيها"، وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2018/350 بأنه: " ولما كانت المادة 62 من القرار بقانون المذكور جاء فيها (تطبيق الأحكام الواردة في قانون

العسكريين فهو القضاء العسكري⁽¹⁾، إذ تعتبر صفة المتهم كعسكري ضابطاً لخضوعه لاختصاص (القضاء العسكري)، والعبرة بالصفة العسكرية للمتهم وقت ارتكابه جريمته، وتطبيقاً لذلك يحاكم العسكري أمام القضاء العادي إذا ارتكب جريمته قبل اكتسابه الصفة العسكرية، أو ارتكبها بعد زوال هذه الصفة عنه. ولو ينص القانون على انفراد المحاكم العسكرية باختصاصها ولذلك تختص المحاكم العادية بما تختص به المحاكم العسكرية إذا رفعت الدعوى أمامها⁽²⁾.

الجرائم التي يرتكبها الموظفون الفلسطينيون في الخارج (مبدأ العالمية)، وهم فئتان⁽³⁾:

(الفئة الأولى) جرائم الموظفين الفلسطينيين في الخارج: نصت على هذه الجرائم المادة العاشرة من قانون العقوبات الأردني في فقرتها الثانية⁽⁴⁾، فهذه الفقرة تتعلق فقط بطائفة الموظفين الفلسطينيين الذين يعملون خارج الإقليم الفلسطيني ويرتكبون الجنايات والجناح⁽⁵⁾.

العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل النافذة فيما لم يرد فيه نص) ولم يرد نص يفيد المحكمة بعد بلوغ السن القانوني بل أجازت للمحكمة حرية التصرف كما جاء في المادة 6/20 من ذات القرار بقانون أي أجازت لها تمديد توقيفه في دار الأحداث وتركت لها حرية التقرير في نقله إلى السجن وحيث أن الإجراءات الجزائية هي واجبة التطبيق عندما يبلغ الحدث السن القانوني من حيث الإجراءات الجزائية ومنها إجراءات المحاكمة بدون حضور ولي أمر الحدث. وأن تعريف الحدث هو جاء لغايات تحديد المسؤولية الجنائية للحدث مرتكب الجريمة وهذه لا تتغير بتغير عمر الحدث لأن أساس المسؤولية هو الوعي. أما الإجراءات فهي استثناء أثناء محاكمة الحدث وبعد استكمال السن القانوني لا يستمر الاستثناء وتطبق عليه إجراءات المحاكمة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية أي الاستثناء جاء للحماية والمسؤولية أما المسؤولية الجزائية فهي تبقى خاضعة لقانون الأحداث من حيث الموضوع والعقوبة مما يجعل قرار المحكمة جاء متفق والقانون".

(1) قضت المحكمة الدستورية الفلسطينية في الطلب رقم (4) لسنة (3) قضائية (تفسير) الصادر بتاريخ 2018/9/12 بأنه: "... فأخذ بالمعيار الشخصي الذي يركز على الصفة العسكرية للمتهم بغض النظر عن نوع الجريمة التي يرتكبها، سواء أكانت جريمة عسكرية بحتة أم جريمة مختلطة أم متكاملة الأركان وفق قانون العقوبات العام، وبالتالي جعل المشرع نطاق اختصاص القضاء العسكري معياراً شخصياً يتمثل في ضرورة توافر الصفة العسكرية ليس لدى الجاني فحسب، بل توافرها بالنسبة للمجني عليه، شريطة أن تكون الجريمة المرتكبة ضده بسبب تادية أعمال وظيفته أو بسببها، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (8) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 التي تنص على أنه يخضع لأحكام هذا القانون كل من: 1- الضباط. 2- صف الضباط. 3- الجنود. 4- طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني. 5- أسرى الحرب. 6- أية قوة ثورية تشكل بأمر القائد الأعلى لتادية خدمة عامة أو خاصة أو مؤقتة. 7- الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة أو الفصائل المقاومة أو المتطوعين. 8- الأعضاء العاملين في الثورة؛ والمستخدمين فيها أو في مؤسساتها أو موانعها. وطبقاً لهذا المعيار يختص القضاء العسكري بنظر جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون، ومن في حكمهم، أيًا كان نوعها..."

(2) قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية بأنه: "... وحيث أن هذا الأمر يخرج عن نطاق اختصاص وولاية المحاكم العسكرية طبقاً للمادة (101/2) من القانون الأساسي التي شخص على أن تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج الشأن العسكري، فإن قرار رئيس هيئة القضاء العسكري بتوقيف المستدعي بشكل غصباً للسلطة، كما أنه يمس حرية المستدعي الشخصية التي كفلها القانون الأساسي في المادتين (11 و 12). قرار رقم 2008/156 الصادر بتاريخ 2008/7/14. وأيضاً قرار ذات المحكمة رقم 2008/315 الصادر بتاريخ 2008/11/2 الذي جاء به: "... ولما كان القانون الأساسي الفلسطيني قد حصر نطاق صلاحية القضاء العسكري في العسكريين فقط بموجب نص المادة (101) منه، والتي حظرت أن يكون للقضاء العسكري أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري، فإن قرار و/أو إجراء توقيف المستدعي واستمرار توقيفه من قبل الجهة المستدعي ضدها (رئيس هيئة القضاء العسكري يعتبر إجراء تحكيمياً ظالماً صادراً عن جهة غير مختصة، الأمر الذي يجعل منه إجراء منعديلاً لا يرتب أثراً وواجب الإلغاء لهذه الأسباب قررت المحكمة الإفراج عن المستدعي فوراً من مكان توقيفه أينما وجد ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى".

(3) توسعاً في ذلك أنظر الدكتور كمال أنور محمد - تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان - المرجع السابق - صفحة 177.

(4) تنص المادة (2/10) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على أنه: "تسري أحكام هذا القانون... على كل أردني - فعلاً كان أو شريكاً. 2 - على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها"

(5) يستفاد من نص المادة (10) من قانون العقوبات أنه لتوقيع الجنايات والجناح والمخالفات أثناء ممارسته الموظفين لوظائفهم أو بمناسبة ممارستهم إياها في الخارج يجب توافر الشروط التالية: الشرط الأول: أن يكون مرتكب الجريمة موظفاً أردنياً، وقد حددت المادة 169 من قانون العقوبات الأردني من هو الموظف العام وصفة الموظف يجب أن تتوافر حال أو أثناء ارتكاب الجريمة دون الاعتداد بما حصل قبل ذلك؛ الشرط الثاني: أن تقع الجريمة في الخارج أثناء الممارسة للوظيفة، أو في معرض ذلك، المهم في هذا الشرط أن تكون الجريمة متصلة أو مرتبطة بالوظيفة وجوداً أو عدماً.

(الفئة الثانية) جرائم أعضاء السلك السياسي والقنصلي الفلسطيني في الخارج: وقد نصت على هذه الجرائم المادة العاشرة في فقرتها الثالثة⁽¹⁾، وذلك كون أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الفلسطيني هم صفة ونخبة من الموظفين الذين يمثلون الدولة بأركانها الثلاثة، وهم يتمتعون بصفة دبلوماسية تمثيلية تجعل سلوكهم وتصرفاتهم موضع اعتبار أينما كانوا، وهم يتمتعون أيضاً بالحصانة الدبلوماسية التي خولها لهم القانون الدولي العام وقانون العقوبات الأردني للدولة المعتمدين لديها، لذا لا تخضع الجرائم التي يرتكبونها لسلطان النص الجزائي لتلك الدول، وخوفاً من إفلاتهم من العقاب عن جرائمهم في الخارج واستغلالهم للحصانات الدبلوماسية، فقد أخضعتهم المادة العاشرة في فقرتها الثالثة للقانون الأردني إذا توافرت فيهم الشروط القانونية⁽²⁾.

1) تنص المادة (2/10) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على أنه: "تسري أحكام هذا القانون... 3 - على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام".

2) يستفاد من نص المادة (10) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 أن شروط تطبيق النص الجنائي على رعايا الدولة الدبلوماسيين: 1- أن يكون مرتكب الجريمة أردنياً ومن فئة أعضاء السلك الدبلوماسي الخارجي أو القنصلي وقت ارتكاب الجريمة. أما إذا فقد هذه الصفة أو عزل أو استقال أو أقيلاً أو أحيل إلى الاستيداع أو للتقاعد قبل ارتكابه الجريمة فلا تسري عليه المادة 3/10. 2- أن يرتكب عضو السلك الدبلوماسي الأردني جريمته خارج الإقليم الأردني وليس شرطاً أن تكون جريمته معاقباً عليها في الدولة التي وقعت فيها، بل يكفي أن تكون معاقباً عليها في قانون العقوبات الأردني ويسأل الدبلوماسي الأردني وفق مساهمته في الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً.

الفصل الثاني

خصوصية قواعد الإثبات في الجرائم البيئية

يعرف الأثبات بشكل عام بأنه كل ما يؤدي الى كشف الحقيقة⁽¹⁾، فهو الوسيلة التي يستعين بها القاضي في اثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم، ويعني قانوناً إقامة الدليل على قانون واقعة قانونية ترتب آثارها أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، حيث أن تحريك المتابعة في حق متهم بارتكابه جريمة بيئية، ليس معناه أدانته ونسبة الجريمة بشكل قاطع اليه، وإنما يجب إقامة الحجة والدليل على ارتكابه لها، لأن الأصل في كل شخص البراءة حتى تثبت أدانته⁽²⁾.

ولا شك أن قواعد الأثبات تحتل مكانة خاصة في الخصومة القضائية مهما كانت طبيعتها (زجرية، إدارية، مدنية، تجارية)، باعتبارها قوام الحق موضوع المنازعة، والذي قد يضيع إذ لم يقيم الدليل على صحته، بيد أن أهمية قواعد الإثبات تزداد في القضايا الجزائية "الجزائية"، بفعل الخصوصية التي أفرضتها لها التشريعات الجزائية، فالأصل أن الأدلة تنقسم من حيث طبيعتها إلى نوعين من حيث صلتها بالجريمة، إلى أدلة مباشرة وغير مباشرة، ويكفي للبيان، الإشارة إلى القاعدة العامة في الإثبات الجنائي، التي أصبحت مستقرة في معظم التشريعات الحديثة، حيث يكون بموجبها للقاضي أن يستمد قناعته الوجدانية من أي دليل يطمئن إليه، وله أن يطرح ما عداه، وهذه القاعدة هي حرية الإثبات التي أصبحت تهيمن على كافة الجرائم أياً كان نوعها أو جسامتها، بما في ذلك جرائم الاعتداء على عناصر البيئة. إلا أن هذا الأصل، يمكن أن يرد عليه استثناء في مجال بعض الجرائم البيئية، نظراً للكيفية التي تقع بها، فيشترط المشرع إثبات وقوعها بطريق معين، فإذا توفر الدليل على هذا النحو تعين نسبتها إلى مقترفها، وإدانته وفقاً لذلك، ويكون مثل هذا الأمر قيداً يرد على سلطة المحكمة في الإثبات، فلا تملك القضاء بخلافه.

لهذا سيتم تقسيم هذا الفصل لمبحثان رئيسيان نتناول في (المبحث الأول) عبء إثبات الجرائم البيئية، فيما سنخصص (المبحث الثاني) لوسائل الإثبات في الجرائم البيئية.

(1) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1931، ص 104.
(2) فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج 2، ط 2، 1985.

المبحث الأول

عبء إثبات الجرائم البيئية

يقصد بعبء الإثبات: "تكليف أحد الأطراف في الدعوى بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه"⁽¹⁾، ويسمى التكليف بالإثبات عبئاً، كونه يعتبر حملاً ثقيلًا يوضع على كاهل المدعي، وبالأخص في حالة كان هذا الأخير لا يملك الوسائل اللازمة والكافية للإثبات، التي يستطيع من خلالها إقناع القاضي، ذلك أنه ليس من السهل بما كان أن يجمع الإنسان أدلة إثبات يتم من خلالها إعادة سرد ما حدث أمام المحكمة، على أساس أن هذه الأخيرة لم يكن في وسعها معاينة الجريمة، والاطلاع على وقائع تنتمي إلى الماضي⁽²⁾.

ويعتبر تحديد من يقع عليه عبء إثبات أركان الجريمة البيئية وإقامة الدليل على مسؤولية المتهم عنها إحدى نتائج براءة المتهم الأصلية، فعلى أساسها ألقى بعبء الإثبات على عاتق النيابة العامة باعتبارها سلطة إتهام⁽³⁾، كما إنها هي التي حددت ما إذا كان المتهم يستطيع أن يتخذ من الإتهام الموجه إليه موقفاً سلبياً محضاً ويلتزم الصمت، أم يلتزم – في بعض الأحيان – بأن يلعب موقفاً إيجابياً في إثبات بعض الوقائع المثبتة لدفعه أو لوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية، وهي التي حددت أيضاً ما إذا كان يجوز للمشرع أن يقيم قرينة تنقل بمقتضاها عبء الإثبات إلى عاتق المتهم ليتعين عليه أن يثبت براءته⁽⁴⁾ بدلاً من أن تلتزم النيابة العامة – باعتبارها سلطة إتهام – أن تثبت إدانته ابتداءً.

وعليه سنتناول في هذا المبحث موضوع الإثبات في الجرائم البيئية (المطلب الأول)، وقاعدة حرية الإثبات وتساند الأدلة في الجرائم البيئية (المطلب الثاني).

(1) محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، 1985، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، رقم 1، ص 8.

(2) تظل الحقيقة الواقعية هي ذاتها غرض الدعوى الجزائية حتى إذا قضي ببراءة المتهم، ويفضل البعض تسمية هذه الحقيقة بالحقيقة المادية. أنظر في ذلك: خالد صفوت بهنساوي، عبء الإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 6، هامش رقم 2.

(3) حسن ربيع، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المبادئ العامة للجريمة والعقوبة، القاهرة، بدون ناشر، بدون تاريخ نشر، ص 518.

(4) عرف القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته في المادة (3) منه بأن الكسب غير المشروع هو "كل مال حصل عليه أحد الخاضعين للحكام هذا القرار بقانون، لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة، ويعتبر كسباً غير مشروع كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لأحكام هذا القرار بقانون، أو على زوجه أو على أولاده القصر، متى كانت لا تتناسب مع مواردهم، وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها". ويستفاد من هذا النص أنه في حالة الشبهات حول موظف معين بسبب إزدياد بثروته المالي يتوجب على هذا الشخص تقديم ما يثبت أن هذه الأموال هي من مصدر مشروع وإلا اعتبر العجز عن تقديم مثل هذا الدليل قربة بوجود شبهة فساد لدى هذا الشخص.

المطلب الأول: موضوع الإثبات في الجرائم البيئية

بما أن أصل البراءة يعني أن المتهم بجريمة - بصفته فاعلاً أو شريكاً - مهما بلغت جسامتها ومهما كانت خطورته الإجرامية يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم بات يصدر وفقاً لمحاكمة قانونية منصفة تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه⁽¹⁾، وأن تتم معاملته على هذا الأساس طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الجنائية والفصل فيها؛ يترتب على هذا الأصل عدم مطالبة المتهم بإثبات براءته، إذ الفرض أنه بريء، بل يقع على عاتق سلطة الاتهام بوصفها المدعى في الدعوى الجزائية عبء إثبات توافر جميع أركان الجريمة المراد مسائلة المتهم عنها، وإذا كانت الجريمة لم تكتمل ووقفت عند حد الشروع فعليها إثبات توافر أركانه في حق المتهم متى كان معاقباً عليه قانوناً⁽²⁾.

وبمقتضى قرينة البراءة يقع على عاتق سلطة الاتهام عبء الإثبات كاملاً، كما تضع هذه القرينة نفس العبء على المدعي بالحقوق المدنية الذي يؤسس دعواه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به مباشرة من الجريمة⁽³⁾، فيجب عليه أن يثبت تحقيق الضرر من جانبه؛ وترتيباً على ذلك فإن النيابة العامة تلتزم بإثبات توافر الوقائع التي تتولد عنها المسؤولية الجزائية، لهذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص (الفرع الأول) إثبات وقائع المسؤولية الجزائية للمتهم، فيما نخصص (الفرع الثاني) لنتناول إثبات الوقائع التي تؤثر على قيام هذه المسؤولية.

(1) تنص المادة رقم (14) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على أنه: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

(2) تنص المادة (68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على أنه: "الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جنائية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجنائية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك: 1- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجنائية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. 2- أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين." وكذلك نصت المادة (69) على أنه: "لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفتها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة". ويستفاد من ذلك أنه لا يتم معاقبة الأشخاص على الأعمال التحضيرية للجريمة إلا إذا كانت هذه الأعمال تعتبر جريمة بحد ذاتها مثل حيازة سلاح ناري دون ترخيص.

(3) قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه: "إن الأصل في الاختصاص فيما يتعلق بدعوى الحق المدني يعود للمحكمة المدنية والاستثناء هو أن يعقد للمحكمة الجزائية تبعاً لدعوى الحق المدني وذلك عندما يكون الإدعاء بالحق المدني ناتجاً عن جرم، فإذا انتفت عن الفعل الصفة الجرمية زالت بانتفائها قضية الاختصاص ويعود للمحاكم اختصاصها، لأن الدعوى المدنية تدور مع الدعوى الجزائية وجوداً وهدماً، نقض جزاء رقم 154 لسنة 2015 بتاريخ 2015/6/8. وكذلك قضت أيضاً بأنه: "عندما يكون الإدعاء بالحق المدني ناتجاً عن جرم فهو الذي يجعل المحكمة الجزائية مختصة بالنظر بالحق المدني فإذا انتفت عن الفعل الصفة الجرمية زالت بانتفائها قضية الاختصاص بالحق المدني ويعود للمحاكم المدنية اختصاصها وذلك لأن الدعوى المدنية تدور وجوداً وهدماً مع الدعوى الجزائية"، نقض جزاء رقم 16+9 لسنة 2011 بتاريخ 2011/9/20.

الفرع الأول: اثبات وقائع المسؤولية الجزائية للمتهم

إذا كانت الجرائم بشكل عام تلتقي في أنها تمثل أموراً حطرها المشرع وأوجب توقيع الجزاء الجنائي عند مخالفة أمره، إلا أنه يمكن التمييز بين عدة أنواع من الجرائم، لكل نوع خصائص تميزه عن غيره، إما من ناحية جسامته هذه الأمور وبالتالي العقاب المقرر لها، وإما من ناحية طبيعة السلوك المادي المطلوب فيها، وإما من ناحية طبيعة الحق المعتدي عليه فيها، وإما من ناحية الركن المعنوي اللازم لها؛ ولكل جريمة أركانها الخاصة بها، والتي يقصد بها الأركان اللازمة للوجود القانوني للجريمة، بحيث إن تخلف أي منها تتخلف معه الجريمة برمتها، بمعنى أن البنين القانوني لأي جريمة لا يقوم إلا بتوافر هذه الأركان⁽¹⁾، وهذه الأركان العامة لا تخرج عن ركنين اثنين، أولهما الركن المادي وثانيهما الركن المعنوي ويضيف إليهما جانب من الفقه ركناً ثالثاً تحت وصف الركن القانوني أو الشرعي⁽²⁾؛ وعلي هدي ما تقدم، سوف يقتصر دراسة هذا الفرع على البحث في إثبات الركن المادي للجريمة البيئية (أولاً)، ومن ثم البحث في إثبات الركن المعنوي للجريمة البيئية (ثانياً)، وعلى النحو الآتي:

(أولاً) عبء إثبات الركن المادي: الركن المادي للجريمة - في صورتها العادية وهي صورة الجريمة التامة، يتمثل ابتداءً في سلوك إجرامي معين من المتهم، إذ لا جريمة بغير سلوك، فقانون العقوبات لا يعاقب على النوايا المجردة⁽³⁾، وقد يجرم المشرع السلوك الإجرامي في ذاته - وهو ما يطلق عليه اصطلاح الجريمة الشكلية⁽⁴⁾ كما هو الأمر في جريمة حمل السلاح بدون ترخيص أو جريمة إحراز

(1) حسن ربيع، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المبادئ العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص 122.
(2) الركن القانوني يعني الصفة غير المشروعة للفعل، وهو يكتسبها إذا توافر له أمران: خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه تطبيقاً لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وعدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة؛ وإن كنا نرى مع غالبية الفقه أنه من العسير اعتبار نص التجريم ركناً في الجريمة في حين أنه خالقها ومصدر وجودها، وهو الذي يحدد أركانها وعناصرها، ولا يتصور العقل اعتبار الخالق مجرد عنصر أو ركن فيما خلق ووضع في منزله سواء مع العناصر التي يحددها ويضفي عليها في مجموعها وصف الجريمة؛ هذا فضلاً عما يفرض إليه إضافة هذا الركن إلى أركان الجريمة من نتائج يتعذر قبولها فيما يتعلق بقيام القصد الجنائي أو انتقائه. فهذا القصد لا بد أن يكون منصباً على أركان الجريمة، فإذا سلمنا بأن النص ركن في الجريمة، وجب علم المتهم به لقيام القصد لديه، وكان الجهل به نافياً للقصد، مع أنه من المسلم أن الجهل بقانون العقوبات لا يفي القصد.

(3) قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه: "إن محكمة الاستئناف توصلت في حكمها المطعون فيه ان الطاعن قام بزراعة المخدرات لمصلحة شخص آخر مقابل نقدي، ثم تعود وتقضي بادانة الطاعن بجريمة زراعة مخدرات بقصد الاتجار هو امر لا يستقيم وصحيح القانون والوزن السليم للبيئ، إذ ان المشرع عاقب على فعل الزراعة للمادة المخدرة بالقرار بقانون 2015/18 في ثلاث حالات: الأولى الوارد في المادة 16 والقصد من الزراعة في هذه الحالة بقصد الانبات وفق تعريف كلمة الزراعة الواردة في المادة الأولى من هذا القرار بقانون "على انها اي عمل من اعمال البذر او الغرس للنباتات المخدرة بقصد الانبات، او اي من اعمال العناية بالنباتات المخدرة في اي طور من اطوارها منذ بدء نموها وحتى نضجها وجنيها". والحالة الثانية الواردة في المادة 17 والقصد من الزراعة في هذه الحالة بقصد التعاطي، والحالة الثالثة الواردة في المادة 3/21 والقصد من الزراعة في هذه الحالة بقصد الاتجار. وما يهنا في هذه الدعوى الحالة الأولى إذ ان المطعون ضده اقدم على زراعة المادة المخدرة لصالح شخص آخر وفق ما تم بيانه اعلاه بقصد الانبات وكان دافعه (الباعث) لذلك المقابل المادي ولم تتجه ارادته عند قيامه بزراعة المخدرات لغايات الاتجار بها بعد عملية النضج والجني للنباتات المخدرة، ونشير بهذا الخصوص لاجتهاد محكمتنا بنقض الجزاء رقم 2017/51 بخصوص انطباق المادة 16 فيما يتعلق بقيام المطعون ضده بنقل المواد المخدرة لصالح شخص آخر مقابل مبلغ من المال"، نقض رقم 254 لسنة 2019 بتاريخ 2019/10/15.

(4) من الأمثلة على ذلك: حظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة كما جاء بنص المادة (21) من قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999، وبالتمعن في هذا المثال نجد أن غاية التشريع شُرعت لحماية مكونات المحيط البيئي من الأضرار التي تنال منه، فجريمة التدخين في الأماكن العامة المغلقة مثلاً ينطبق عليها النص التجريمي بمجرد السلوك بالبدء بالتدخين ولا يتصور حدوث نتيجة ملموسة لهذا الفعل، ويرجع ذلك إلى تقدم الحياة في العصر

المواد المخدرة - ولكنه قد يشترط لتجريمه أن يفضي إلى نتيجة معينة⁽¹⁾، فتصبح النتيجة الإجرامية عنصراً في الركن المادي، وعندئذ يجب توافر رابطة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة التي حصلت فلا يعاقب الجاني عن نتيجة ما لم تكن أثراً لسلوكه، وهنا يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر⁽²⁾ هي: (السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، رابطة السببية)؛ والسؤال الذي يطرح هنا علي بساط البحث يدور حول من يتحمل عبء إثبات هذه العناصر الثلاثة؟ وهذا ما سنعمل على بيانه:

(1) إثبات السلوك الإجرامي: (لا جريمة بغير سلوك إجرامي)، السلوك الإجرامي هو: "النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة"، والسلوك بهذا المعنى لازم في كافة الجرائم ومنها الجرائم البيئية، وهو العنصر الأول من عناصر الركن المادي وجوهه⁽³⁾؛ فالجريمة لا يتوافر ركنها المادي ما لم يتوافر لها ذلك السلوك، لأن القانون لا يعاقب على النوايا والأفكار والرغبات مجردة عن مظهرها الخارجي، بل يعاقب على أي سلوك يعد بذاته مجرماً، فما يدور داخل مكنون النفس أو ما تختلج به الصدور من نوازع وهواجس وأفكار ورغبات إجرامية لا سلطان للقانون عليه طالما لم يقترن ذلك بمظهر خارجي يستدل به عليه⁽⁴⁾؛ فقانون العقوبات لا يقم نفسه في مجال تفكير الإنسان، وإنما يتدخل فحسب في مجال تصرفاته الخارجية، فلا توجد محاسبة دنيوية على مجرد النوايا، ولو كانت إجرامية؛ فالقانون الجنائي هو قانون أفعال، فإن انتفى وصف الفعل انتفى مبرر تدخله، فالأفعال وحدها هي مناط التأنيم، وعليه فإن المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة ومنها التشريعات البيئية أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون علي تجريمها، سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون⁽⁵⁾.

الحالي وتشعب المجالات الصناعية والتجارية والزراعية التي أصبحت تشكل خطر يهدد مكونات البيئة وتتل من طبيعتها وتهدد مكوناتها، وللمزيد من التفاصيل أنظر: محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 211.

(1) لا يتكامل للجريمة البيئية كيانها القانوني إلا بتحقق التلوث الذي حدده المشرع البيئي في النموذج القانوني للجريمة (النتيجة)، لأن تخلف هذه النتيجة يترتب عليه انهيار الكيان المادي للجريمة، فالمشرع يصدد هذه الجرائم لا ينزل عقابه على هذه المسالك إلا إذا تحقق التلوث البيئي الذي قصده من حظر هذه المسالك. غير أن المشرع لا يعتد بهذا الضرر كنتيجة إجرامية داخلية في البيان المادي للجريمة، وذلك لاعتبارات متعلقة بصعوبة الإثبات أو تحديده. أنظر: عبد الرحمن حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، دار نهضة الشرق، القاهرة، بدون طبعة، 1985، ص 104.

(2) عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 305.

(3) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1979، ص 228.

(4) محمود حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 1.

(5) الامتناع الذي يجرمه القانون متمثل بمصطلح الجريمة السلبية والتي تعني امتناع الجاني عن إتيان فعل مفروض عليه بموجب أحكام القانون، والقانون الجنائي قد تضمن قواعد أمره وأخرى ناهية، فيجب على كل شخص مخاطب بأحكام هذا القانون أن يحجم عن الأفعال التي نهى عنها المشرع أن يأتي الأفعال التي أوجب إتيانها، لأن الحكمة التي يبتغيها المشرع من فرض إتيان بعض الأفعال والامتناع عن الأخرى هي حماية الحقوق والمصالح الأساسية لقيام أي مجتمع متحضر. أنظر في ذلك: عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1966، ص 178.

صور السلوك الإجرامي: للسلوك الإجرامي صورتان إحداهما إيجابي⁽¹⁾، والآخر سلبي⁽²⁾، ويطلق عليه في الحالة الأولى الفعل بالمعنى الضيق أو الفعل الإيجابي، أما الحالة الثانية فتعرف بالترك أو الامتناع أو الفعل السلبي فكل منهما صورة للفعل، فالترك أو الامتناع ليس عدماً، إنما هو سلوك أو نشاط إرادي لأنه تعبير عن إرادة تتخذ موقفاً محدداً إزاء أمر معين⁽³⁾.

ومن المسلم به، أن القانون الجنائي هو الذي يحدد السلوكات المادية الإيجابية أو السلبية؛ التي تشكل الجرائم المعاقب عليها، فطالما لم يصدر عن الفاعل سلوك يندرج ضمن إحدى هاتين الصورتين، فإن المشرع لا يتدخل بالعقاب؛ وقد يتمثل السلوك الإجرامي في نشاط إيجابي؛ إذ يعتبر الفعل إيجابياً إذا صدر عن الفاعل في صورة حركة عضوية إرادية، فيقع على عاتق النيابة العامة، أن تثبت الفعل الذي أتاه المتهم ووسيلته⁽⁴⁾، والسلوك الإجرامي يمكن أن يكون سلبياً، وذلك بالامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون⁽⁵⁾، فلكل حدث في العالم الخارجي مكان وزمان يقع فيه، ووسيلة يتم بها، والسلوك الإجرامي حدث يتم في مكان محدد بوسيلة ما في زمان معين والأصل أن المشرع لا يعتد بمكان وزمان ووسيلة السلوك الإجرامي، فكل الأمكنة والأزمنة والوسائل لديه سواء، ولكن قد لا يؤتم المشرع أفعالاً بذواتها إلا حال وقوعها في مكان أو زمان أو بوسيلة معينة، فلا يقوم السلوك الإجرامي للجاني إلا إذا وقع في المكان أو الزمان الذي عينه أو الوسيلة التي حددها أو يجعل من الزمان أو المكان أو الوسيلة ظرفاً يشدد من عقوبة الواقعة الإجرامية، أو يجعل من الوسيلة ظرفاً يغير من تكييفها، وفي هذه الحالة يقع على سلطة الاتهام عبء إثبات وقوع السلوك الإجرامي بالوسيلة أو في الزمان أو المكان المعين في نص التجريم⁽⁶⁾.

(1) السلوك الإجرامي الإيجابي: الغالب في القواعد العقابية أنها تضع التزاماً بامتناع عن عمل على عاتق المخاطبين بها فهي تنهائم عن إتيان أفعال معينة، كالسرقة والنصب والقتل، فيخضع للعقاب من يقدم على ارتكابها بفعل إيجابي ويتحقق السلوك الإجرامي الإيجابي بحركة عضوية إرادية من الجاني فهو يقوم على عنصرين أولهما الحركة العضوية، وثانيهما: الصفة الإرادية للحركة العضوية، والجرائم التي تقع بسلوك إيجابي تمثل النسبة الغالبة من مجموع الجرائم. أنظر في ذلك: أحمد سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 319.

(2) السلوك الإجرامي السلبي أو الامتناع: الأصل في القواعد العقابية أنها تضع على عاتق المخاطبين بأحكامها التزاماً بامتناع عن عمل، فهي تنهائم عن ارتكاب أفعال معينة كالقتل والسرقة والنصب فيخضع للعقاب من يقدم على ارتكابها بفعل إيجابي. ولذلك كانت أغلب الجرائم إيجابية، واستثناء من هذا الأصل قد يفرض القانون على المخاطبين بأحكامه التزاماً بعمل، أي الالتزام بإتيان سلوك معين فيخضع للعقاب من يمتنع عن إتيان هذا السلوك، ويتخذ موقفاً سلبياً رغم أمر القانون، لذا توصف جريمته بأنها سلبية. فالسلوك الإجرامي السلبي أو الامتناع يقوم على عنصرين: أولهما: الامتناع عن الوفاء بالتزام قانوني أياً كان مصدر هذا الالتزام، وثانيهما: الصفة الإرادية في الامتناع. أنظر في ذلك: أحمد سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مرجع سابق، ص 319.

(3) عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، رقم 43، ص 57؛ ومن أمثلة جرائم السلوك السلبي في الجرائم البيئية هي رؤية الأبخرة السامة تتصاعد من مصنع معين دون تشغيل الأجهزة المتخصصة لسحب هذه الانبعاثات ومعالجتها من أجل التخلص منها بشكل سليم.

(4) أحمد سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة السادسة معدلة، دار النهضة العربية، 1996، مصر، ص 271.

(5) وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول؛ أن سلطة الاتهام لا يمكن لها إقامة الدليل على الوقائع السلبية المحضة، بسبب صعوبة هذا الإثبات، وبالتالي يتحول في هذه الحالة عبء الإثبات من النيابة العامة، ويقع على عاتق المتهم، وعلى هذا الأخير إثبات وجود وقائع إيجابية تنفي النشاط السلبي، غير أن هذا الرأي منقود من قبل غالبية الفقهاء، بل يتعين على النيابة العامة إثبات الفعل أو التصرف الإجرامي للمتهم، بغض النظر عن طبيعة التصرف هل هو سلبي أم إيجابي، فإن غالبية الفقه يرى بأن تتحمل سلطة الاتهام عبء إثبات السلوك الإجرامي، مهما كانت طبيعته، إيجابياً كان أو سلبياً، ومهما كانت صعوبة ذلك، طالما أنها تملك من الوسائل العلمية والتكنولوجية والإمكانات المادية والبشرية والتقنية، التي تساعدها على البحث عن الحقيقة، مما يسهل مهامها في جميع الأحوال، وعليه فلا داعي للخروج عن القواعد العامة. أنظر في ذلك: أبو العلا التمر، "الجديد في الإثبات الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 249.

(6) جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003؛ ص 47.

(2) **إثبات النتيجة الإجرامية:** النتيجة في مفهومها المادي تعني: "ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي" وفي الجرائم البيئية تكون النتيجة بما يحدث من إختلاف أو تغيير أو تلوين في مكونات البيئة بسبب الفعل المجرم، كأثر للسلوك ويقصده القانون بالعقاب ويرتبط به برابطة سببية، وتقدير النتيجة الإجرامية يتم ليس بالنظر إلى معيار شخصي مرتبط بتحقيق غاية الجاني ومآربه وإنما بالنظر إلى اعتبارات موضوعية متعلقة بالنموذج القانوني للجريمة المتضمن في نص التجريم، ومن ثم يتعين في كل حالة علي حدة الرجوع إلى ذلك النص للتعرف علي الأثر الذي يعتبره القانون دون غيره نتيجة إجرامية⁽¹⁾.

أما المفهوم القانوني للنتيجة فهو: "العدوان على الحق أو المصلحة المحمية جزائياً"⁽²⁾ سواء تمثل هذا العدوان في إصابتها بالضرر أو في مجرد تعريضها للخطر؛ وإذا كانت الجريمة تتطلب تحقق نتيجة معينة بذاتها لقيامها وجب على النيابة العامة إثبات توافرها⁽³⁾.

(3) **إثبات رابطة السببية:** لا يكفي لاكتمال الركن المادي للجريمة أن يصدر عن الشخص سلوك إجرامي تعقبه نتيجة إجرامية، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن تقوم بين الأمرين رابطة تجعل السلوك سبباً للنتيجة الإجرامية، وهي ما تعرف برابطة السببية، فرابطة السببية هي الرابطة التي تصل بين السلوك والنتيجة الإجرامية، وتسمح بالقول بأن هذه الأخيرة كانت ثمرة للأول ومرتبطة به ارتباط المسبب بالسبب، مما يسمح بمساءلة المتهم عن تلك النتيجة، فهي على هذا النحو ذات طبيعة مادية، ذلك أنها صلة بين ظاهرتين ماديتين هما السلوك والنتيجة الإجرامية، ولذلك تعد أحد عناصر الركن المادي⁽⁴⁾.

وإذا سلمنا بأن رابطة السببية عنصر في الركن المادي، فهل هذه الرابطة متطلبة في جميع الجرائم دون استثناء، أم أن بعض الجرائم تستكمل ركنها المادي دون تطلب توافر هذه الرابطة؟ وبعبارة أخرى هل رابطة السببية غير متصورة في بعض الجرائم. إذا كانت رابطة السببية هي الرابطة التي تصل بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية، وهي التي تسمح بالقول بأن هذه الأخيرة كانت ثمرة للأول ومرتبطة به ارتباط المسبب بالسبب مما يسمح بمساءلة المتهم عن تلك النتيجة، فإن هذا التعريف يستلزم بالضرورة أن تصور

(1) عمر رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 31، 1961، ص 109.
(2) النتيجة وفقاً للمفهوم القانوني ليست تغييراً مادياً في العالم الخارجي يمكن للحس أن يدركه وأن يميز بينه وبين سلوك الجاني وإنما هي تقدير قانوني للسلوك أو حكم عليه من وجهة نظر المشرع، وهي بهذا المعنى عنصر لازم في كل جريمة، لأن كل جريمة تقوم على سلوك يجرمه المشرع وهو لا يجرمه إلا لأن فيه عدواناً على حق أو مصلحة يراها جديرة بالحماية إذ لا جريمة بغير أساس بمصلحة محمية جنائياً على النحو الذي يقرره نص التجريم. ووفقاً للمفهوم القانوني للنتيجة يقسم الفقه الجرائم من حيث الضرر أو الخطر الذي تحدثه إلى جرائم ضرر وجرائم خطر. ويطلق اصطلاح "جريمة الضرر" عندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة على السلوك الإجرامي في إلحاق ضرر فعلي بالمصلحة محل الحماية الجنائية. وأغلب الجرائم من هذا النوع، كالقتل والجرح والضرب والسرقة. أما اصطلاح "جريمة الخطر" فيطلق عندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة على السلوك الإجرامي في مجرد تهديد المصلحة المحمية بالخطر دون استلزام الإضرار الفعلي بها. أنظر في ذلك: محمد فايد، شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 149.

(3) مثال ذلك حالة الوفاة. ففي القتل العمد أو الضرب المفضي إلى الموت، يجب على النيابة العامة إثبات وفاة المجني عليه، وفي جريمة السرقة عليها أن تثبت انتقال المال المسروق من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، وفي جريمة الضرب أو الجرح عليها أن تثبت الإصابات أو الجروح التي حدثت بجسم المجني عليه.

(4) محمود حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 50.

رابطة السببية وكذلك تصور دورها القانوني كشرط للمسؤولية الجزائية مرتبطان بوجود النتيجة الإجرامية كعنصر في الركن المادي للجريمة. فإذا كان الركن المادي للجريمة يتضمن من بين عناصره نتيجة إجرامية فلا بد من وجود رابطة سببية تربط بينها وبين السلوك، وهذه الرابطة تعتبر شرطاً لمسؤولية مرتكب السلوك عن النتيجة، ولكن إذا ثبت أن الركن المادي لبعض الجرائم لا يتضمن من بين عناصره نتيجة، فإن رابطة السببية تكون غير متصورة ولا يكون لها دور قانوني يتصور أن تؤديه⁽¹⁾.

ويترتب على اعتبار رابطة السببية عنصراً في الركن المادي للجريمة ذات النتيجة على النحو السابق بحيث لا يعد هذا الركن متوافراً ما لم يثبت وجود هذه الرابطة وجوب إثبات توافر هذه الرابطة بين سلوك المتهم والنتيجة التي يراد تقرير مسؤوليته عنها، ويقع عبء هذا الإثبات على عاتق سلطة الاتهام باعتبار أنه يقع على عاتقها إثبات أركان الجريمة التي يراد تقرير مسؤولية المتهم عنها بكافة عناصرها، ويجب أن يتضمن حكم الإدانة تقرير توافر هذه الرابطة، فإن أغفل ذلك كان قاصر التسبب⁽²⁾.

ورابطة السببية تظهر عادة من كيفية سرد الوقائع وتسلسلها، ولكن يلزم إبراز توافرها بشكل كاف⁽³⁾، فلا يحتاج الأمر إلى إبرازها بشكل خاص إلا حيث يدفع المتهم بتداخل عوامل أخرى مع فعله في إحداث النتيجة، إذا كانت هذه العوامل من شأنها أن تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة التي يراد تقرير مسؤوليته عنها، حيث يتعين على محكمة الموضوع أن ترد على هذا الدفع باعتباره دفعاً جوهرياً قبولاً أو رفضاً فإن أغفلت ذلك كان حكمها معيباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه. وإذا كان التحقق من توافر رابطة السببية يثير بحثاً فنياً ويتطلب الرجوع إلى أهل الخبرة فعلي سلطة الاتهام ومن بعدها قضاء الحكم أن تقدم الدليل الفني المثبت لهذه الرابطة⁽⁴⁾.

(ثانياً) عبء إثبات الركن المعنوي: لا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة، وإنما تكتمل الجريمة حين يقترب هذا الركن بركن آخر يطلق عليه اسم "الركن المعنوي". فالأصل ألا جريمة بغير ركن معنوي، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته، فالسلوك ليس مجرد حركة عضوية آلية، ولكنه حركة إرادية أيضاً، فهو ينطوي على عنصر نفسي⁽⁵⁾.

(1) محمود حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 50؛ ومن الأمثلة عليها الجرائم ذات السلوك المجرد ومنها الجرائم البيئية.
(2) نقض مصري، 23 يونيو 1958، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، س 9، ص 704.
(3) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لما كان الحكم المعروض قد استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجني عليهم التي أوردتها تفصيلاً عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاتهم فأورد من واقع ذلك التقرير أن وفاة المجني عليهم جنائية حدثت نتيجة إسفكسيا الخنق بالضغط اليدوي على العنق، فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور في هذا الشأن". نقض جزاء، 16 فبراير 2000، س 51، ص 198.
(4) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "متى كان الحكم قد خلص إلى أن المحكمة تستخلص من المعاينة ومن شهادة شاهدي الإثبات ومن الكشف الطبي الموقع عليها أن المتهم كان يسير بسيارة النقل قيادته بسرعة تتجاوز السرعة التي تقتضيها ظروف الحادث ودون أن يحتاط لمسير المجني عليها فأحدث بها الإصابات الميمنة بالكشف الطبي والتي أودت بحياتها وكان يبين من المفردات المضمومة أن التقرير الطبي المقدم في الدعوى قد اقتصر على بيان وصف إصابات المجني عليها دون أن يبين سببها وصلاتها بالوفاة، فإن الحكم لا يكون قد دلت على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجني عليها استناداً إلى دليل فني مما يصفه بالقصور الذي يعيبه بما يوجب نقضه. نقض جزاء، 10 نوفمبر 1969، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، سنة 20، ص 1243.
(5) عوض محمد، قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 201.

للركن المعنوي صورتان رئيسيتان لا اختلاف عليهما، وهما القصد ويطلق عليه (القصد الجنائي)، والخطأ غير العمدي والذي يعبر عنه بتعبيرات مختلفة منها الإهمال والرعونة وعدم الاحترار، ولا تخرج الجرائم عن أن تكون إما عمدية يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي، وأما غير عمدية يتمثل ركنها المعنوي في الخطأ غير العمدي⁽¹⁾، فإثبات الركن المعنوي، هو من أصعب المسائل التي تعترض سلطة الاتهام، فالقصد الجنائي أمر داخلي وجداني يضمه الجاني في نفسه، ولا يمكن الاستدلال عليه إلا من خلال سلوك ظاهري من شأنه أن يكشف عنه⁽²⁾، فالقصد، لا يقوم إلا بانصراف الإرادة إلى السلوك، مع وجود العلم بالعناصر الأخرى للجريمة، فعلى النيابة العامة أن تستظهر حقيقة القصد، فلا تقول بقيامه لمجرد ثبوت واقعة قد تفيد قيامه، كما قد لا تفيد ذلك، هذا ويحرص القضاء الجزائي على ضرورة مراعاة هذه القاعدة من طرف سلطة الاتهام⁽³⁾.

(1) إثبات القصد الجنائي: يمثل القصد الجنائي أكثر الموضوعات تعقيداً في المجال الجنائي باعتباره متصلاً بالحالة الذهنية التي كان عليها الجاني حين أقدم مختاراً على إتيان الفعل المؤثم قانوناً، فالقصد الجنائي يتطلب أولاً توجيه الجاني إرادته نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وكذلك نحو تحقيق نتيجته ما إذا تطلب المشرع توافر نتيجة معينة للعقاب⁽⁴⁾، ويتطلب القصد الجنائي ثانياً توافر عنصر العلم، فالعلم هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فيلزم أن يعلم الجاني بكل العناصر اللازمة لوجود الجريمة كما حددها نص التجري، وهذا هو القصد الجنائي العام ولا يعتد فيه بالباعث على الجريمة⁽⁵⁾، ولكن قد يتحدد القصد بباعث معين يوجه الجاني أو بنتيجة معينة يريد الجاني تحقيقها ويوصف عندئذ بأنه قصد خاص تمييزاً له عن القصد العام. ويقع على عائق سلطة الاتهام عبء إثبات القصد الجنائي بعنصريه، وإذا ما تطلب المشرع لقيام الجريمة توافر قصد خاص فعليها إثباته⁽⁶⁾.

(1) الجرائم العمدية هي الأصل بينما الجرائم غير العمدية استثناء، ولذلك إذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم كان معنى ذلك أنه يتطلب القصد الجنائي فيها، أما إذا قرر الاكتفاء بالخطأ غير العمدي لزمه أن يفصح عن ذلك، فإتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح ولكن الخروج عليه يحتاج إلى ذلك. أنظر في ذلك: محمود حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 558.

(2) قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه: "لما أن محكمة الاستئناف قد دلت بحكمها الطعين بتصديقها لحكم محكمة أول درجة من تعديل وصف التهم من القتل العمد خلافاً للمادة 328 ع لسنة 1960 تهمة القتل القصد وليس العمد من خلال البيينة الجرمية بتوافرها في القتل القصد قد توافرت من خلال الركن الأول القتل (قتل إنسان) والركن الثاني هو المادي المتمثل في فعل الاعتداء على الحياة كسلوك إجرام و وفاة المجني عليه كصلة السببين الفعل والنتيجة ولما أن محكمة الموضوع لم تأخذ بعناصر تهمة القتل العمد وهو توافر النية المسبقة للقتل والتحضير لأن فعل ضرب المجني عليه بمفك على رأسه دون أن تكون النية مدبرة ولم تقدم النيابة أية بيينة على إثبات النية الجرمية والتحضير للجريمة وأيدت بالنتيجة حكم محكمة أول درجة"، نقض جزاء رقم 154 لسنة 2018 بتاريخ 2018/3/16.

(3) أنظر في ذلك: قرار محكمة النقض المصرية، 19 مارس 1953، مجموعة أحكام النقض.
(4) وتعددت تعريفات القصد الجنائي في الفقه، فيقال إنه: "توجيه العمل أو الترك إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة"، ويقال أنه: "إرادة الخروج عن القانون بعمل أو بترك أو ه إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل"، ويعرفه البعض بأنه: "إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون وهو علم الجاني أيضاً بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائماً العلم بها". خالد بهنساوي، عبء الإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 157.

(5) تنص المادة (67) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه: "1- الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها. 2- لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون".

ومن القواعد الأساسية في القصد الجنائي وجوب معاصرته للفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، ولذلك فإن اللحظة التي يتعين أن تتحرى فيها سلطة الإتهام عن القصد هي لحظة إتيان السلوك، فإن قام القصد عندها كانت الجريمة عمدية ولا يشترط أن يظل قائماً حتى تتحقق النتيجة⁽¹⁾، فوجد من خلال ما سبق أن القصد إما أن يكون عام أو أن يكون خاص:

(أ) **إثبات القصد العام:** ذكرنا آنفاً أن القصد الجنائي العام هو: "اتجاه الإرادة إلى السلوك ونتيجته مع العلم بهما وبكل العناصر التي يشترطها القانون لوجود الجريمة"، فيتطلب أولاً توجيه الجاني إرادته نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وكذلك نحو تحقيق نتيجته إذا ما تطلب المشرع توافر نتيجة معينة للعقاب، ويتطلب ثانياً توافر العلم، فيلزم أن يعلم الجاني بكل العناصر اللازمة لوجود الجريمة كما حددها نص التجريم، ويقع على عاتق سلطة الاتهام عبء إثبات القصد الجنائي العام بعنصريه⁽²⁾.

عنصر الإرادة: يجب على سلطة الاتهام حتى تعتبر أنها قد قامت بواجبها في إثبات الإرادة كعنصر في القصد الجنائي أن تثبت أمرين: (الأول) أن المتهم تعمد إقتراف السلوك الإجرامي، و(الثاني) أنه تعمد تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك إذا كانت متطلبة للعقاب⁽³⁾.

عنصر العلم: يقع على عاتق سلطة الاتهام عبء إثبات العلم كعنصر في القصد الجنائي لا يقوم إلا بتوافره، والمشكلة التي يثيرها إثبات هذا العنصر هي تحديد محل هذا العلم، وتحديد العناصر أو الوقائع التي يتعين أن تكون محل علم المتهم حتى يكون القصد متوافراً لديه⁽⁴⁾، ولهذا أهميته في القول بقيام القصد لدى المتهم أو إنتفاؤه، لأنه إذا تعلق الأمر بواقعة يلزم علم الجاني بها لقيام القصد، وفشل سلطة الإتهام في إثباته يؤدي إلى إنتفاء القصد⁽⁵⁾.

(ب) **إثبات القصد الخاص:** قد يتحدد القصد بغاية معينة توجه الجاني، أو بنتيجة معينة يريد الجاني تحقيقها⁽⁶⁾، ويوصف عندئذ بأنه قصد خاص تمييزاً له عن القصد العام فقد يعتد المشرع بالغاية في بعض

(1) قيام القصد عند تحقق النتيجة لا يغني عن قيامه وقت إتيان السلوك، ومعنى ذلك أن إرادة النتيجة وإن كانت لازمة وقت مباشرة السلوك كشرط لقيام القصد، فإن بقاءها بعد ذلك وإلى أن تقع النتيجة ليس شرطاً لبقاء هذا القصد. أنظر في ذلك: حسن ربيع، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 268.

(2) ينبغي عدم الخلط بين إرادة السلوك وإرادية السلوك، فأرادة السلوك يقصد بها اتجاه إرادة المتهم إلى تحقيق ماديات الواقعة الإجرامية، وهي عنصر في القصد أي في الركن المعنوي، أما إرادية السلوك فهي تعني التحكم والسيطرة على أعضاء الجسم وتنظيم حركتها، وهي عنصر في الركن المادي، وإذا انتفت لا يمكن نسبة الجريمة إلى المتهم، وذلك لإنتفاء السلوك المادي من جانبه، كما في حالة الإكراه المادي. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، رقم 43، ص 57.

(3) خالد بهنساوي، عبء الإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 167.

(4) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها: يتعين على الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين فيه موضوع الدعوى التي أديت الشهادة فيها، وموضوع هذه الشهادة، وما غير في الحقيقة فيها، وتأثيرها على مركز الخصوم في الدعوى، والضرر الذي ترتب عليها، وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاؤها عن قصد وسوء نية، وإلا كان ناقصاً في بيان أركان الجريمة نقصاً يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون. نقض جزاء، 22 مارس 1976، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، سنة 27، ص 329.

(5) محمود حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 49.

(6) هناك طائفة من الجرائم تستلزم بطبيعتها أن تتجه نية الجاني فيها إلى تحقيق نتيجة معينة، وإلا فلا يقوم الركن المعنوي للجريمة وفيها رغبة تحقيق نتيجة معينة بهدف إليها الجاني عنصراً ثالثاً داخلاً في تكوين القصد الجنائي يضاف إلى عنصري العلم والإرادة المطلوبين في كل قصد جنائي، ويوصف القصد عندئذ بأنه قصد خاص تمييزاً له عن القصد العام، فالقصد الخاص مجرد وصف من الأوصاف للقصد الجنائي عندما يراد تحديد الإرادة الإجرامية لدى الجاني إما بغاية معينة تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وإما بنتيجة محددة يريد الجاني تحقيقها وحصرها في هذا النطاق

الجرائم فيجعل من توافرها شرطاً لازماً للتجريم، وقد يشترط المشرع توافر القصد الخاص لتغيير مسؤولية الجاني تخفيفاً أو تشديداً، أي أن الجريمة ممكن أن تقوم بالقصد الجنائي العام والقصد الخاص الذي يتطلبه المشرع يؤدي توافره إلى إحداث هذا التغيير في المسؤولية⁽¹⁾.

ونجد أن الجرائم التي يشترط القانون فيها قصداً خاصاً، فإن هذا القصد لا يعني عن توافر القصد الجنائي العام، أي أنه لا بديل عنه، لذلك لا محل للبحث عن القصد الخاص ما لم يثبت توافر القصد العام أولاً في حق الجاني. فتوافر القصد الخاص في جريمة معينة يستلزم بالضرورة توافر القصد العام فيها، ولذلك، يجب على سلطة الاتهام أن تثبت أولاً توافر القصد العام في حق المتهم، فإن فرغت من هذا الإثبات تنتقل إلى إثبات القصد الخاص أي إثبات النية الخاصة الواردة بنص التجريم، ويتعين على محكمة الموضوع - عند الحكم بالإدانة - استظهار القصد الخاص، إلا أنها غير ملزمة بإثباته في حكمها على استقلال متى كانت ما أوردته عن وقوع الفعل المادي يكشف بذاته عن توافر القصد الخاص الذي يتطلبه القانون، وذلك ما لم يكن وجوده محل شك أو منازعة من الجاني، إذ يكون متعيناً حينئذ على محكمة الموضوع بيانه صراحة وإيراد الدليل على توافره⁽²⁾.

(2) إثبات الخطأ غير العمدى: الصورة الثانية للركن المعنوي في الجريمة هي الخطأ غير العمدى⁽³⁾، وليس في قانون العقوبات نص عام يعرف الخطأ غير العمدى، يستعان به في الحالات التي يعاقب فيها على الجرائم غير العمدية، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه: "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته أو كان واجباً عليه"⁽⁴⁾، ويتضح من هذا التعريف أن جوهر الخطأ غير العمدى، هو إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع وهو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر، والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، ويتميز الخطأ غير العمدى عن القصد الجنائي في عدم اتجاه إرادة

وحده، رغبة في توضيح حدود الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم أو من الأفعال التي قد تشترك معها في عنصر أو أكثر من عناصرها، والتي يحتمل أن تختلط بها بالتالي. أنظر في ذلك: رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص 299.

(1) في هذه الطائفة من الجرائم يستلزم أيضاً توافر قصد جنائي خاص لا بمدلول غاية معينة تدفع الجاني إلى ارتكابها، بل بمدلول إرادة نتيجة محددة يهدف إلى تحقيقها. أنظر في ذلك: رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص 298.

(2) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض في شأن توافر نية التملك في جريمة السرقة القواعد الآتية: 1- لا يلزم أن يتحدث حكم الإدانة استقلالاً عن نية التملك ما دامت الواقعة الجنائية التي أثبتتها الحكم تنفيذ بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه لملكه. 2- يعتبر الحكم قاصراً إذا كان سرده لوقائع الدعوى لا يستفاد منه توافر هذه النية. 3- لا يعيب الحكم عدم تحذره صراحة عن نية التملك. 4- إذا كانت وقائع الدعوى تجعل نية التملك محل شك، فإنه يتعين على المحكمة أن تزيل هذا الشك وتثبت صراحة توافر هذه النية، فإن لم تفعل فقد شاب حكمها القصور. 5- إذا دفع المتهم بإنتفاء القصد لديه التزم المحكمة بأن تمحص دفاعه وترد عليه رداً مؤيداً بالدليل فإن لم تفعل كان حكمها قاصراً. نقض جزاء، 31 أكتوبر 1960، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، سنة 11، ص 745. ونقض جزاء، 20 مايو 1963، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، سنة 14، ص 435.

(3) محمود حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص 633.

(4) وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية، فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسؤول". نقض جزاء، 10 مارس 1974، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، سنة 25، ص 236.

المخطئ إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ولا إلى قبولها، فالجاني يريد ارتكاب الفعل دون تحقيق النتيجة، في حين أنه في الجرائم العمدية يريد ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته المحظورة أيضاً⁽¹⁾.

ويمكن القول أن صور الخطأ تتخذ أحد مظهرين الأول: مظهر إيجابي، يتمثل في نشاط إيجابي يقع من الجاني ينطوي على إخلال بالحدز المطلوب، ويشمل هذا المظهر الرعونة وعدم الاحتياط أو التحرز، والثاني: مظهر سلبي، وفيه ينسب إلى الجاني اتخاذه موقفاً سلبياً، ويشمل الإهمال، أما عدم مراعاة القوانين فينتهي إلى أحدهما، وفقاً لما إذا كان القانون أو اللائحة ينهى عن فعل أو يأمر به⁽²⁾.

(أ) الرعونة: تعني الطيش والخفة وسوء التقدير، كمن يقود سيارة ثم يغير اتجاهه فجأة فينحرف بها دون تحذير المارة فيصيب بعضهم⁽³⁾.

(ب) عدم الاحتياط والاحتراز: ويعني الإقدام على أمر كان يجب الإقلاع عنه⁽⁴⁾.

(ج) الإهمال: ويعني إغفال اتخاذ احتياط يوجب الحدز على من كان في مثل ظروف الجاني إذا كان من شأن هذا الإجراء لو أُتخذ لما وقعت النتيجة⁽⁵⁾.

(د) عدم مراعاة القوانين واللوائح: فتتميز هذه الصورة أن الجاني يخالف قواعد قانونية ذات قوة الزامية⁽⁶⁾.

القانون الجزائي لا يفترض الخطأ غير العمدي، بل يتطلب إثباته، ولذلك، إذا كانت الجريمة التي يراد تقرير مسؤولية المتهم عنها غير عمدية، فعلى سلطة الاتهام إثبات توافر الخطأ غير العمدي في جانبه إثباتاً فعلياً، والمعيار في تقدير توافر الخطأ غير العمدي ينبغي أن يكون موضوعياً واقعياً، وقوامه المقارنة بين ما صدر من شخص المتهم وما كان يصح أن يصدر من شخص آخر متوسط الحدز

(1) محمود حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص 617.

(2) محمود حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص 634.

(3) تتوافر الرعونة كذلك حين يباهر رجل الفن كالطبيب أو المهندس عملاً من اختصاص مهنته وهو غير حائز للمعلومات المطلوبة لمباشرة هذا العمل أو غير متبع للأصول والقواعد المستقرة في علمه أو فنه كالطبيب الذي يجري عملية جراحية دون مراعاة الأصول الطبية الثابتة التي يلتزمها رجال الطب ولا يتسامحون مع من يجهلها. والطبيب الذي يقوم بإجراء عملية جراحية دون الاستعانة بطبيب تخدير. والمقاول أو المهندس الذي لا يراعي الأصول الفنية في البناء فينهال المبنى. أنظر في ذلك: حسن ربيع، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 289. وكذلك أنظر: نقض جزاء، 8 مارس 2000، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، سنة 51، ص 259.

(4) هو صورة يتخذ فيها السلوك شكلاً إيجابياً يتسم بعدم الحدز حين يلزم الحدز. وتتميز هذه الصورة أيضاً بأن الجاني لا يفاجأ فيها بالنتيجة التي تخضع عنها فعله، لأنه حين أقدم عليه يدرك مدى خطورته ويتوقع ما يمكن أن يترتب عليه من آثار، ومع ذلك لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الآثار، ومن قبيل ذلك، أن يشرع شخص في هدم بناء دون أن يتخذ وسائل احتياط كافية تجنب الناس خطر هذا العمل فيؤدي بحياة بعضهم أو يصيبهم بجراح. نقض جزاء، 7 فبراير 1929، مجموعة القواعد القانونية، رقم 154، ص 163.

(5) الإهمال موقف سلبي يتمثل في ترك واجب مفروض في الظروف المماثلة. كعدم اتخاذ حارس الحيوان الاحتياطات الكافية لمنع أذاه عن الناس مما تسبب في إصابته لأحدهم، وحارس المنزل الذي لا يتخذ الإجراءات اللازمة لصيانته فينهال، فيقتل بعض قاطنيه ويصاب بعضهم بجراح، ومن يترك كشك الكهرباء مفتوحاً وما به من كابلات ظاهرة من باطن الأرض وجميع السكاكين الموجودة بداخله ظاهرة مما أدى إلى وقوع الحادث الذي نشأ عنه إصابة المجني عليه بمجرد اقترابه منه. وعدم القيام بالصيانة الدورية للآلات مما يتسبب أحد العمال، وتشغيل عامل غير مدرب للقيام بعمل ينطوي على درجة كبيرة من الخطورة مما يؤدي إلى إصابته. أنظر في ذلك: عوض محمد، القسم العام، مرجع سابق، ص 263.

(6) ومثال ذلك، جرائم الخطأ التي تنشأ عن مخالفة لوائح المرور ولوائح البوليس التي تنظم حركة سير المركبات أو استخدام الأسلحة أو الآلات. أنظر في ذلك: حسن ربيع، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 294. وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الخطأ الذي يقع من الأفراد عموماً في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطه التي تقضي بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسؤول والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهمتهم وظروفها". نقض جزاء، 5 إبريل 2000، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، سنة 51، ص 392.

والاحتياط في مثل ظروفه، فلا يسأل المتهم إلا إذا كان هذا الشخص لا يقع فيما وقع فيه هو، ويجب أن يلاحظ أنه بالنسبة لعدم مراعاة القوانين واللوائح فكثيراً ما تكون المخالفة في ذاتها جريمة معاقباً عليها ولو لم يترتب عليها أي ضرر، فإذا ترتب عليها ضرر تقوم به جريمة غير عمدية كنا بصدد جريمتين مخالفة القوانين واللوائح والجريمة غير العمدية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إثبات الوقائع المؤثرة على المسؤولية الجزائية

إذا كانت القاعدة في الإثبات في المواد المدنية هي أن المدعى عليه ينقلب مدعياً عند الدفع فيقع عليه عبء إثبات ما يدعيه من دفع وأوجه دفاع⁽²⁾؛ فإن قرينة البراءة تلعب دورها في عدم تطبيق تلك القاعدة على الإثبات في المواد الجنائية، بحيث لا يكون المتهم مكلفاً بأن يقيم الدليل على الوقائع التي يدفع بها، أو أوجه الدفاع التي يتقدم بها إلى القضاء، وإنما يقع على النيابة العامة عبء إثبات عدم توافرها أي نفيها، لأن افتراض البراءة في المتهم لا يلقي على النيابة العامة فقط عبء إثبات العناصر التي تقوم على أساسها المسؤولية الجنائية للمتهم، وإنما عليها أن تثبت كذلك عدم وجود كل ما من شأنه أن يعوق قيام هذه المسؤولية قانوناً ليس فقط عندما يكون ذلك محل دفع أو دفاع من جانب المتهم، وإنما كذلك في كل مرة يكون مثل هذا الدفاع مرشحاً للانطباق في واقعة الحال، بل إن التطبيق الدقيق لقرينة البراءة يتطلب من النيابة العامة أن تثبت عدم وجود شيء من ذلك في كل محاكمة، والواقع أن هذه العناصر متعددة وهي تتمثل في مجموعة الدفوع القانونية (أولاً)، وموانع المسؤولية (ثانياً)، وأسباب الإباحة (ثالثاً).

(أولاً) مجموعة الدفوع القانونية: يقصد بالدفوع في مجال الدعوى الجزائية هي: "أوجه الدفاع القانونية المختلفة التي من مؤدى الأخذ بها عدم الحكم على المدعي عليه من قبل المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بناءً على التهمة المنسوبة إليه"⁽³⁾، والدفوع الجنائية قد تكون دفوعاً موضوعية، وهي التي يطلق عليها "أوجه الدفاع"، أو قانونية وهي التي يصح أن تحمل بالأدق وصف "دفوع"، فالدفوع الموضوعية هي تلك التي تتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم والأدلة المتعلقة بذلك، والتي من شأنها إذا ما قبلت تبرئته

(1) وفي ذلك تقول محكمة النقض: "إن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلاً بذاته في جرائم القتل الخطأ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها". نقض جزاء، 7 فبراير 1929، مجموعة القواعد القانونية، رقم 154، ص 169.

(2) لقد جرى العمل على إطلاق كلمة الدفع على أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية التي يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى وكلمة طلب على الطلبات المعنية التي تتفق مع وجهة نظره في الدعوى وبالأخص طلبات التحقيق المعنية التي يتوجه بها إلى المحكمة إثباتاً لإدعائه أو نفياً لإدعاء خصمه؛ فيقصد بالدفاع هي المكينات التي يستخدمها الخصم تأييداً وتدعيماً لدفعه في الدعوى ورداً على طلبات خصمه، كما يتسع تعبير الدفاع لكل ما يصدر عن خصم في سبيل المطالبة بحقه قضاءً وتدعيم وجهة نظره وتقنين حجج خصمه فتعد من هذا القبيل صحيفة افتتاح الدعوى باعتبارها إبداء بطلبات المدعي، وإجمالاً لسنده وتعد من قبيل الدفاع أقوال الخصم أمام المحكمة أو أثناء مناقشة بينه وبين خصمه وتعد كذلك المذكرات التي تقدم إلى القضاء سواء قدمت ابتداءً أو قدمت رداً على مذكرة الخصم كما وتعد من هذا القبيل صحف الطعن بطرقه المختلفة. أنظر في ذلك: حامد عبد الحليم شريف، نظرية الدفوع، ط 3، 1991، ص 15 وما بعدها.

(3) عرف البعض الدفوع القانونية بأنها كل دفع يتقدم به المتهم ويكون من شأنه نفي مسؤوليته الجنائية أو تخفيفها. حاتم بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والإجتهادات الفقهية والقضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007، رقم 672، ص 952.

كلياً، أو تخفيف مسؤوليته على نحو أو آخر، وهي تدور إما حول عدم ثبوت الواقعة أو عدم صحتها، أو عدم صحة إسنادها إلى المتهم أو عدم أهميتها، وهي دافع لا حصر لها، وتختلف من دعوى إلى أخرى، والدفع القانونية يمكن التمييز بين نوعين مختلفين منها، الأول: تلك التي تستند إلى نصوص خاصة في قانون العقوبات، والثاني: تلك التي تستند إلى نص من نصوص قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

فيكفي أن يتمسك المتهم بالدفع الذي يواجه به التهمة دون أن يلزم بإثبات صحته، وإنما يقع على عاتق سلطة الاتهام عبء إثبات عدم صحة ما يثيره المتهم من دفع، فالمتهم يقع على عاتقه إثارة الدفع، وتلتزم عندئذ سلطة الاتهام والمحكمة بإثبات مدى صحة هذا الدفع⁽²⁾، ويستند هذا الرأي على أن النيابة العامة لا يقع على عاتقها أخذ المبادرة والبحث في كل حالة على حدة بعدم وجود ما يعترض المسؤولية الجنائية للمتهم، ولكن إذا ادعى المتهم وجود ما يعترض وجودها، فعلى سلطة الاتهام عبء الإثبات، أي أنه يكفي من جانب المتهم أن يتمسك بالدفع دون أن يلزم بإثبات صحته، وعلى سلطة الاتهام التحقق من مدى صحة هذا الدفع⁽³⁾.

فالنيابة العامة والمتهم ليسا على قدم المساواة في الدعوى الجزائية، وإنما تكون الأولى في مركز أقوى وتتسلح بوسائل عديدة "فنية ومادية" تمكنها من الوفاء بالتزاماتها وإتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية والتي من شأنها أن تمكنها من إثبات مدى صحة دفع المتهم وتكون أقدر على أن تكشف للقاضي حقيقة هذه الدفع، في حين أن المتهم يكون في مركز أدنى ولا يتمتع بأي من الوسائل التي تملكها النيابة العامة، فإمكانياته ضعيفة، الأمر الذي يجعل من تحميله عبء إثبات ما يدفع به أمراً عسيراً، لأن المتهم في هذه الحالة مطالب بإثبات براءته، وبذلك تكون الشبهة حلت محل الدليل، وبات المتهم ضحية من ضحايا مجتمعه، مما يتعين معه أن يكون إلزام كل منهما في الإثبات متوافقاً مع الوسائل المتاحة له⁽⁴⁾.

فإذا كانت النيابة العامة تكلف بإثبات جميع العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية في حق المتهم، فإن المتهم بدوره لا يعفى من أي إلزام، وإنما عليه أن يتمسك بالدفع، أي يتحمل ما يطلق عليه "عبء الإدعاء"، أما عبء إثبات عدم صحة هذا الدفع فيقع على عاتق النيابة العامة، وإذا كان صحيحاً أن التقدم العلمي قد انعكس بالإيجاب على وسائل الإثبات، الأمر الذي يعطي الطرفين وضعاً متساوياً، فمن غير الصحيح إعتبار المتهم في مركز متساوٍ مع النيابة العامة – كأثر لهذا التقدم – بما تملكه من سلطات وإختصاصات في البحث

(1) ويعتبر من قبيل ذلك الدفع الشكلية "الإجرائية" وهي تلك التي تتعلق بإجراءات الدعوى الجزائية أو سير الخصومة فيها أمام القضاء أو صحة اتصال المحكمة بالدعوى ويترتب على الفصل فيها فيما لو صحت تحديد مصير الدعوى الجزائية أمام المحكمة، ولم تنص القوانين الفلسطينية على الدفوع والشكلية حصراً لذلك فإن كل دفع يتعلق بإجراءات الخصومة الجزائية أو اتصال المحكمة بها ولم ينفذ إلى موضوع الدعوى وأدلتها يعتبر دفعاً شكلياً. أنظر في ذلك: إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية، المجلد الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 20.

(2) محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، النظرية العامة، الطبعة الأولى، 1977، ص 62.

(3) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "إذا ادعى المتهم أمام القاضي بوجود مانع من موانع المسؤولية، فإن هذا الإدعاء لا يكفي لكي يحكم القاضي بمقتضاه بالبراءة، وفي نفس الوقت لا يجوز للمحكمة أن تستند في إدانته إلى أنه لم يقدم دليلاً عليه، لأن من واجبه التثبت من صحة الإدعاء من عدمه، دون حاجة إلى أن يطالب المتهم بذلك، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب، فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع".

(4) عمر رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، قواعد المحاكمة، دار النهضة العربية، 1984، ص 86.

والتحقيق لا يملكها المتهم، لذا كان من العدل والإنصاف أن يتناسب تكليف أو إلتزام كل طرف مع ما يملكه من إمكانيات فعلية⁽¹⁾.

(ثانياً) موانع المسؤولية: يعد القانون الجنائي بالإرادة إذا توافر لها شرطان: التمييز وحرية الإختيار، فإن إنتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما تجردت الإرادة من القيمة القانونية، فتعد في حكم غير الموجودة في نظر القانون⁽²⁾، وتوافر بذلك مانع من موانع المسؤولية الجزائية، فموانع المسؤولية هي: "الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو الإختيار، فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية"⁽³⁾، ويستوي أن يكون هذا الفقد تاماً أو جزئياً إلى المدى الذي يسمح بالقول بإنقضاء مسؤولية الشخص جزائياً عن تصرفاته⁽⁴⁾. ويقتصر تأثير هذه الموانع على المسؤولية الجزائية، فلا تأثير لها على التكيف القانوني للفعل⁽⁵⁾، فالفعل يظل غير مشروع وإن إمتنعت مسؤولية مرتكبه جزائياً، ولتأثير مانع المسؤولية نطاق شخصي، إذ يقتصر على من توافر المانع لديه، ولا يمتد إلى سواه ممن ساهموا في نفس الجريمة⁽⁶⁾، وتعليل ذلك أن تأثير مانع المسؤولية ينصرف إلى الإرادة وهي بطبيعتها متعلقة بشخص معين، ولذلك تختلف في خصائصها وقيمتها من شخص لآخر وإن إتحدت الجريمة، والوقت الذي يتعين أن يتوافر فيه مانع المسؤولية حتى ينتج أثره هو وقت ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة وليس وقت تحقق النتيجة الإجرامية، وهو ليس من باب أولى وقت إجراءات التحقيق الابتدائي أو وقت المحاكمة أو وقت تنفيذ العقوبة⁽⁷⁾.

وموانع المسؤولية الجزائية التي نص عليها القانون هي: صغر السن، والجنون أو عاهة العقل، والغيبوبة الناشئة عن السكر غير الإختياري، وحالة الضرورة، والإكراه⁽⁸⁾؛ والنص في القانون على موانع المسؤولية

- (1) أبو الوفا أبو الوفا، حدود سلطات القاضي الجنائي في تفسير دليل الإدانة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، 1998، ص 54.
- (2) قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه: " نجد ان الطاعن لم يبدي في مراحل ضبط أقواله لدى الضابطة القضائية ولدى النيابة العامة ولدى محكمة الدرجة الأولى من اصابته بمرض سبب اختلالاً في قواه العقلية مما يجعله عديم المسؤولية ... ومن جانب آخر فإن البيئة الفنية الطبية قد اثبتت انه تم فحص المطعون ضده بناء على طلب محامي المتهم وانه تم فحصه اثناء ما كان نزيلاً لدى مركز الإصلاح والتأهيل في نابلس ... يضاف الى ذلك ان تلك البيئة لم يرد بها ان المطعون ضده كان مصاباً بمرض سبب اختلالاً في قواه العقلية جعله عاجزاً عن ادراك اعماله او عن العلم انه محظور عليه إتيان الفعل الذي يكون الجريمة، بل ان الدكتور ب ب وفي شهادته امام المحكمة أفاد بما يفيد الجزم بخصوص ادراك المتهم لأفعاله ومن ان العلاج يحسن حالة المتهم الصحية ، بالإضافة لذلك لم يجزم ان المطعون ضده كان في العام 2017 غير قادر على ادراك كنه افعاله -وان ما ورد في التقارير الطبية من ان المطعون ضده سهل الانقياد ويعاني من تخلف عقلي متوسط ولديه نقص في الذكاء فإن هذا لا يجعله عاجزاً عن ادراك كنه افعاله وسيما ان الخبرة الفنية جزم ان المطعون ضده ليس بمجنون ، يضاف الى ذلك ان الدكتور ب ب ورد في شهادته ان المطعون ضده يعاني من تخلف عقلي متوسط الشدة ، وبذات السطر يقول انه يعاني من تخلف عقلي شديد. من هنا نجد ان المطعون ضده كان يعي ويعلم طبيعة الأمور وقادر على الاختيار بين ارتكاب الجريمة وعدم ارتكابها". نقض فلسطيني رقم 2022/67 الصادر بتاريخ 2022/2/14.
- (3) أحمد أبو خضرة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 54.
- (4) عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 462.
- (5) محمد الغريب، تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية، مكتبة غريب، القاهرة، 1988، ص 301.
- (6) انظر المواد (88 - 94) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- (7) فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 52.
- (8) موانع المسؤولية الجزائية هي الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز، أو الإختيار، أو كليهما معاً، فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية. وهذه الموانع لا تمحو الصفة الجرمية عن الفعل، بل يبقى في نظر القانون جريمة لكن تمتنع معاقبة الفاعل لسبب يقوم في شخصه لاعتبارات قررها القانون نفسه. إن موانع المسؤولية الجزائية تعتبر موانع شخصية، أي تقدر وتبحث في كل مجرم على انفراد ولا يستنقذ منها إلا من توافرت في جانبه. وقد نص قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية على خمسة موانع هي: الإكراه؛ والضرورة (وهما من موانع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة)؛ والجنون أو اختلال العقل؛ وصغر السن؛ والغيبوبة الناشئة عن السكر أو المخدرات (وهي موانع المسؤولية بسبب انعدام الوعي أو الإدراك). ولم يعتد المشرع الأردني والفلسطيني بحالة السكر والتخدير الإختياري كمانع للمسؤولية الجزائية، وبالتالي أقر بقيام المسؤولية الجزائية بحق الفاعل مرتكب الجريمة تحت تأثير المسكر أو المخدر الذي تناوله باختياره. كما لم ينظم المشرع

غير وارد على سبيل الحصر، إنما يتعين إعتبار مانع المسؤولية متوافراً إذا إنتفى عن الإرادة التمييز أو حرية الإختيار، ولو لم يوجد نص في القانون يستند إليه هذا المانع بالذات، إذ يستحيل أن يعتد المشرع بإرادة غير مميزة أو غير حرة ولو كان سبب إنعدام التمييز أو حرية الإختيار غير منصوص عليه صراحة في القانون، وترتيباً على ذلك إستقر الرأي على اعتبار الإكراه المعنوي مانعاً للمسؤولية الجزائية⁽¹⁾. وإذا كان الأصل أن تقرير توافر مانع المسؤولية من إختصاص القضاء، إذ يفترض تحققاً من توافر أركان الجريمة، ثم تقريراً بتوافر المانع، بيد أنه إذا أيقنت النيابة العامة من توافر المانع، فإنها تصدر الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بموانع المسؤولية الجزائية التي تتطلب أن يكون مرتكب الفعل الإجرامي بالغاً ومختاراً حتى يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، فمحكمة النقض المصرية مستقرة في قضاءها بالنسبة لحالة الجنون على أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، غير أنه من الواجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي تبني عليها قضاءها في هذه المسألة بياناً كافياً، وليس لها أن تستند في إثبات عدم إصابة المتهم بمرض عقلي إلى أنه لم يقدم إليها دليلاً تثق به بل أنه من واجبها في هذه الحالة أن تثبت هي من أنه لم يكن مصاباً بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل، ولا يجوز أن تطالبه هو بإقامة الدليل على دعواه⁽³⁾.

الأردني، على خلاف الفلسطيني، حالة الفقد الجزئي للوعي والإرادة الناشئة عن السكر والتخدير غير الاختياري. لقد أخطأ المشرع الأردني عندما نص على "موانع المسؤولية" تحت مسمى "موانع العقاب"، وذلك للاختلاف بين المصطلحين، حيث أن موانع المسؤولية ما هي إلا أسباب وعوارض تترتب نتيجة فقدان الجاني لأحد عناصر المسؤولية المتمثلة في الوعي أو الإرادة أو كليهما معاً، أما موانع العقاب فهي الظروف التي تعفي الجاني من العقوبة رغم ثبوت الجريمة وتوافر أركانها. كما تختلف موانع المسؤولية عن أسباب التبرير في كون الأخيرة ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب السلوك الجرمي ويترتب على ذلك زوال الصفة الجرمية عن الفعل ويصبح السلوك مشروعاً، وبالتالي لا يوجد جريمة، وهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالفعل المرتكب ذاته تُرتب عليه جعل الفعل مباحاً، ولذلك يستفيد كل من أسهم في ارتكاب الفعل. أنظر في ذلك: مصطفى عبد الباقي، بحث منشور بعنوان موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 31، 2017.

(1) الإكراه المعنوي: هو تهديد يوجه من شخص إلى آخر بوسيلة ما، فيولد فيه حالة نفسية من الخوف والفرع تجعله يقدم على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً. وتقوم حالة الإكراه التي تفسد الرضا، وتعييب الإرادة إذا تحققت الشروط التالية: أن يكون هناك تهديد بخطر جسيم محقق: ويتم التهديد بوسائل مادية، كالسلاح وغيره، يكون من شأنها أن تصور للشخص أن هناك خطراً حقيقياً وجسيماً وشيك الوقوع على نفسه أو جسمه أو ماله، أو على شخص آخر عزيز عليه. وهكذا يمكن أن يعد التهديد بالضرب أو الإيذاء، أو بانتهاك العرض والكرامة حالة واقعية إذا ما وقع على الإنسان نفسه، أو على قريب له كالابن أو الأخ أو الزوجة أو أي شخص آخر تربطه به علاقة حميمة، ويستوي في ذلك كون هذه العلاقة علاقة دم أو نسب أو صداقة. والتهديد قد يوجه إلى المال، كالتهديد بإحراق المنزل، أو إتلاف المحصول، أو قتل الحيوان. ويجب أن يكون التهديد وشيك الوقوع، فلو كانت هناك مدة لاحقة من الزمن بين التهديد وإمكان وقوع الخطر المُهدد به لاستطاع المهْدُّ أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع ذلك الخطر، والعبارة في ذلك لوضع الشخص وأحواله... أنظر في ذلك: محامي مصر، موقع الكتروني، <https://mohamymasr.com/>.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 501.

(3) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إن العبارة في تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مسؤوليته الجنائية هي بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما كانت عليه قبل ذلك، فإذا كان الدفاع قد استند إلى أن المتهم غير مسؤول لأنه كان قد أصيب منذ سنوات بالجنون وقدم شهادة من أحد الأطباء دالة على ذلك، ورأت المحكمة من إجابات المتهم في التحقيق الذي أجري معه عقب الحادثة مباشرة أنه كان سليم العقل وقت ارتكاب الجريمة ثم قالت إن الشهادة الطبية المقدمة لا تتعارض مع نأرائه من ذلك لأنها فضلاً عن صدورهما من غير أخصائي وعن حادث وقع قبل تحريرها بسنوات لا تدر بذاتها على أن المتهم كان وقت ارتكابه الجريمة في حالة جنون فذلك باعتباره تقديراً للوقائع المعروضة على المحكمة يجب أن يترك أمره لها وحدها ولا يصح إذا إلتزمها بالاستعانة فيه برأي فني". طعن رقم 918 لسنة 10 ق بتاريخ 1940/5/13. وكذلك قضت بأنه: "لا يحق لمحكمة الموضوع أن تستند في إثباتها عدم جنون المتهم إلى القول بأنه لم يقدم دليلاً بل إن من واجبها في هذه الحالة أن تثبت هي من أنه لم يكن مجنوناً وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على دعواه، كذلك لا يصح الاعتماد على أن من يدعي الجنون لم يبد أنه مجنون في الوقت المناسب أثناء المحاكمة لأن ذلك لا يصح الاستدلال به إلا في حق من لم يطعن بسلامته عقله" طعن رقم 1902 لسنة 18 ق بتاريخ 1948/12/20. وكذلك راجع أيضاً نقض مصري 18 يناير، 1965، مجموعة أحكام النقض، س 16، ص 65.

(ثالثاً) أسباب الإباحة: قد تكون هناك حالات تبدو للعيان أنها واقعة جرمية مكتملة الأركان ومستوفية لجميع العناصر المكونة للجريمة، إلا أن القانون لا يعتبر هذه الواقعة هي جريمة وذلك لوجود سبب قانوني يسمح بإرتكاب الفعل في بعض الأحوال أو توجبه، فالمبدأ هو أن ما يسمح به القانون أو يوجبه لا يمكن اعتباره جريمة، كونه لا يتصور أن ترد الإباحة والتجريم في ذات المحل وذات الوقت، ولهذا فإن أسباب الإباحة ترفع عن الفعل صفة الجريمة وتضفي عليه صفة الإباحة⁽¹⁾. وقد نص قانون العقوبات المطبق في فلسطين على ثلاثة أسباب للإباحة هي: الدفاع الشرعي، وممارسة الحق، وأداء الواجب، وإطاعة أوامر الرئيس، والأفعال التي يجيزها القانون⁽²⁾، فأسباب التبرير هي أسباب ذات طبيعية خاصة، تقوم على هدم الركن القانوني وتجعل من الفعل المرتكب مباحاً ويستفيد من هذه الإباحة كل شخص ساهم أو اشترك في ارتكاب هذا الفعل، ويقتضي التنويه أن هناك نوعين من أسباب التبرير، وهما الأسباب النسبية والأسباب المطلقة⁽³⁾، وبذات الوقت نجد أن أسباب التبرير لا ترتبط بشخص الفاعل من حيث الأهلية من عدمها، بل يستفيد من أسباب التبرير كل شخص أقرن فعله بأي سبب منها سواء أكان كاملاً للأهلية أو كانت أهليته ناقصة أو منعدمة.

(1) حالة الدفاع الشرعي: إن حق الدفاع يعتبر كأحد أسباب التبرير والإباحة كما نصت عليه المادة (2)، من قانون العقوبات النافذ في فلسطين، فالدفاع الشرعي يعتبر أحد الأسباب التي تزيل الصفة الجرمية عن الفعل، ولا يتم اللجوء إلى استعمال الدفاع الشرعي إلا في حالات خاصة كأن يتعرض الشخص لخطر جسيم يهدد نفسه، أو ماله، أو نفس، أو مال الغير، يستوي أن يتم الدفاع عن شخص طبيعي أو شخص معنوي، ولكن حتى يكون الدفاع سبباً من أسباب التبرير يجب أن يكون هناك عدوان غير مشروع وشيك الوقوع بالنفس أو المال سواء للشخص ذاته أو للغير، ويشترط أيضاً أن يكون هناك تناسب منطقي بين الخطر الجسيم والمحقق وما بين الفعل الذي تم اللجوء إليه لدرء هذا الخطر⁽⁴⁾.

(1) أسباب التبرير - أو ما يطلق عليها أسباب الإباحة في بعض القوانين - هي عبارة عن ظروف مادية تطرأ على الفعل الجرمي وقت ارتكابه، فتزيل عنه الصفة الجرمية وتجعله مباحاً وهذا ما يهدم الركن الشرعي للجريمة ويخرج الفعل من دائرة المنع إلى دائرة الإباحة، فأسباب التبرير هي تلك الأفعال التي قدر المشرع عدم تجريمها سواء لكونها لا تنبئ عن وجود خطورة إجرامية في مقترفيها، أو لأن الفاعل فيها كان ممارساً لحقه، ولا يمكن معاقبة شخص لكونه يمارس حق يخوله له القانون، أو لكون تلك الأفعال ارتكبت تنفيذاً لأوامر القانون ذاته مما يؤدي إلى عدم جواز مساءلة مرتكبيها. أنظر في ذلك: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2017، ص 12.

(2) تنص المادة (59) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على أنه: " الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة"، وكذلك نصت المادة (60) من ذات القانون على أنه: " يعد ممارسة للحق: كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله"، وكذلك نصت المادة (61) من ذات القانون على أنه: " لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أي من الأحوال التالية: 1- تنفيذاً للقانون. 2- إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع".

(3) فالأسباب المطلقة - مثل الدفاع الشرعي - يمتد أثرها إلى كل من ساهم في ارتكاب الفعل، سواء أكان مساهماً أصلياً أم تبعياً أي سواء بوصفه فاعل أم شريك. في حين أن أسباب التبرير النسبية لا يستفيد منها إلا من قررت لمصلحته فقط، كما هو الأمر في شأن تنفيذ الأوامر الرئاسية، حيث لا يستفيد من هذا السبب سوى المرؤوس الذي كان يعتقد - بحسن نية - في مشروعية قرارات رئيسه، وينطبق ذات الحكم على القيام بالأعمال الطبية، حيث لا يكون الفعل مباحاً إلا للطبيب الحاصل على ترخيص من السلطات المختصة بمزاولة مهنة الطب، أما إذا قام أحد الأشخاص بمعاونة الطبيب فإن فعله سيصبح مجرمًا طالما لم يكن لديه ترخيص بمزاولة الأعمال الطبية. وهناك جانب من الفقه يقسم أسباب التبرير إلى أسباب عامة وأسباب خاصة، بحيث تكون الأسباب العامة مبيحة لكافة الجرائم مثل الدفاع الشرعي، أما الأسباب الخاصة فيقتصر أثرها على بعض الجرائم فقط، وذلك مثل حق الدفاع أمام المحاكم الذي لا يبيح سوى جرائم السب والقذف.

(4) وهذا ما تقرره محكمة صلح جزاء عمان في حكمها رقم 5743 لسنة 2021 حين قررت أن شروط الدفاع هي: "أن يكون فعل الدفاع لازماً، أي ألا يكون في استطاعة المدافع التخلص من الاعتداء إلا بفعل الدفاع من القتل، أو الجرح، أو الضرب، أو الفعل المؤثر، حيث يقتضي ألا يلجأ

ولكن السؤال الآن ما هو حكم تجاوز حدود استعمال حق الدفاع الشرعي؟ أجابت على هذا التساؤل المادة (3/62) على ذلك وقد عالجت هذه المسألة(1).

ويترتب على توافر حق الدفاع الشرعي أثر قانوني محدد هو إباحة فعل الدفاع وإعتبار الجريمة فعلاً مشروعاً، ولا تترتب قبل المدافع أية مسؤولية جزائية، وعلى الرغم مما كان قد استقر عليه قضاء النقض المصري(2)، إلا أن محكمة النقض كانت توجب إثارة الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي بصورة جازمة من جانب المتهم وأن يثبت شروط هذه الحالة(3)، ويتضح أن قضاء النقض المصري يشترط حتى تلتزم محكمة الموضوع ببحث مدى توافر حالة الدفاع الشرعي من عدمه في واقعة الدعوى المطروحة أمامها توافر الشروط الآتية:

(1) أن يتمسك المتهم بصورة جازمة بتوافر حالة الدفاع الشرعي في حقه.

(2) أن يثبت توافر شروط هذا الدفع.

(3) أن يكون معترفاً بالجريمة التي وقعت من جانبه.

وفي مرحلة لاحقة تراجعت محكمة النقض عن قضائها السابق وأسقطت الشروط الثلاثة تبعاً وإنتهت إلى أن: "المحكمة الموضوع أن تقضي بقيام حالة الدفاع الشرعي متى توافرت مقوماته، ولو لم يدفع به المتهم، أو كان قد أنكر التهمة"، واضطرد قضاؤها حتى الآن على ذلك(4).

المدافع إلى فعل الدفاع إلا إذا لم يكن باستطاعته التخلص من الاعتداء إلا بفعل الدفاع من القتل أو الإيذاء. أن يتناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء، ويعني أن يكون فعل الدفاع بالقدر اللازم لدرء الاعتداء فقط. ولكن لا يعني ذلك اشتراط تساوي قيمة الضررين، أي قيمة الحق المعتدى عليه وقيمة الحق المهدد بالخطر، أو التساوي بالوسيلة المستخدمة في الاعتداء والدفاع، وإنما يكفي بالتناسب".

(1) تنص المادة أنفة الذكر على أنه: "إذا وقع تجاوز من المدافع بحسن نية بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر اللازم دون أن يكون قاصدا إحداث أذى أشد مما يستلزمه الدفاع جاز للقاضي إعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها وفق شروط العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (98) من هذا القانون"، ومن ثم فإن تلك المادة تقيم تفرقة بين فرضين وهما حسن النية وسوء النية: أ- في حالة حسن النية: إذا حدث وتجاوز المدافع حدود حق الدفاع الشرعي وكان حسن النية في ذلك فإن فعله سيكون مجرماً ويكون للقاضي السلطة التقديرية في أن يقرر إعفائه من العقاب كلية إذا رأى لذلك مقتضى أو يطبق عليه العقاب، ولكن بصورة مخففة، حيث إن الفاعل سيستفاد من العذر القانوني المقرر بموجب المادة (98) من قانون العقوبات، فإذا قرر القاضي معاقبة الفاعل فإنه سيخضع للاتي: إذا كان فعله جنائياً توجب الإعدام أو الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل، وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنائيات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً. ب- في حالة سوء النية: فإن الفعل في هذه الحالة سيعود مجرماً ويستحق الفاعل العقوبة المقررة لما يتمخض عن فعله من جريمة.

(2) كان قضاء النقض في مصر مستقراً على أنه: "لا يشترط في التمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس أو المال إيراده بصريح لفظه ويعباراته المألوفة"، ولذلك قضت محكمة النقض المصرية على أنه: "لا يعيب حكم المحكمة الصادر بالبراءة تأسيساً على قيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون المتهم لم يتمسك بالدفاع الشرعي بلفظه، فيكفي أن تستخلص المحكمة ذلك من قوله أن لم يكن معتدياً وإنما كان يرد إعتداء وقعه عليه من المجني عليه ومن فريقه". نقض جزء، 2 مايو 1950، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، سنة 1، ص 574.

(3) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعي أن يكون معترفاً صراحةً بما وقع منه، وأن يبين الظروف التي ألبته إلى هذا الذي وقع منه، ونوع الإعتداء الذي وقع عليه، وهل كان على شخصه أو على ماله؟ وهل هو مما يجيز ذلك الدفاع الشرعي؟ فإذا كان المتهم نفسه قد أنكر تماماً ما أسند إليه ودار دفاع محاميه على هذا الإنكار، فإن ما جاء على لسان محاميه عرضاً، وعلى سبيل الفرض والإحتياط، من أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي لا يعتبر دفعاً جدياً تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه، ولا يقبل من المتهم في مثل هذه الحالة الطعن على الحكم الصادر عليه بمقولة أنه أغفل الرد على هذا الدفع". نقض جزء، 12 مارس 1934، طعن رقم 29 سنة 4 ق مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً، الدوائر الجنائية، القسم الأول: في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة، الجزء الأول، حرف الألف والياء، 1988، القاعدة رقم 174، ص 452. وكذلك قضى بأن: "التمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال لا يشترط فيه قانوناً إيراده بلفظه، فإذا كان المتهم قد تمسك في مرافعته بأنه لم يكن معتدياً، وأنه على فرض صحة ما أسند إليه، فهو إنما كان يرد إعتداء وقع عليه من المجني عليه وفريقه، فمفاد ذلك التمسك بحالة الدفاع الشرعي". نقض جزء، 27 مارس 1956، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، س 7، ص 499.

(4) نقض جزء، 16 يناير 1956، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، س 7، ص 55.

(2) حالة استعمال الحق: وردت عبارة استعمال الحق في المادة (59) من قانون العقوبات الأردني وذلك بنصها على أن (الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة)، يتضح من هذا النص أن من يمارس حقه لا يعتبر مرتكباً لجريمة، إلا أن هذه الحالة محددة بعدة شروط وهي:

أ- أن يكون هناك حقاً ثابتاً بمقتضى القانون: فالحق هو: "كل مصلحة مادية أو معنوية يعترف بها القانون ويحميها"، وحتى يتم إعتبار هذا الحق يجب أن يكون معترف به قانوناً⁽¹⁾، وجدير بالذكر أن مصدر الحق لا يقتصر على النصوص القانونية فقط، بل قد يكون الحق بناءً على قرار رئاسي، أو بالعرف أو الشريعة الإسلامية ومن أمثلة ذلك حق تأديب الأب لأبنائه، وهذا لا يعد خروجاً على مبدأ الشرعية.

ب التقييد بحدود الحق: تم الإشارة سابقاً إلى أن الحق لم يشرع إلا لغاية، وأنه على من يستعمل هذا الحق أن يلتزم بحدود الغاية المتوخاة والمرجوة من هذا الحق، لذلك ورد في (المادة 2/62/1) من قانون العقوبات الأردني أنه: "يجوز القانون أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاء أو ضرراً لهم ووفق ما يبيحه العرف العام"، فهذا النص يشترط أن يكون القائم بالفعل هو أحد الوالدان، وبهذا يكون استعمال الحق قد تم من قبل صاحب الحق ذاته المخول قانوناً باستعمال هذا الحق، ولو قام بهذا الفعل شخص آخر غير الوالدان لأصبح هذا الفعل سلوكاً مجرماً ومستوجباً للعقاب، وعلاوة على ذلك يشترط أن يكون السلوك المجرم بطبيعته هو الوسيلة الوحيدة لاستعمال الحق، بحيث يكون للوالدين التذرع بحق اللجوء إلى التأديب حال السلوك القويم للأولاد⁽²⁾.

(3) حالة أداء الواجب (تنفيذ القانون): وردت هذه الحالة كسبب من أسباب الإباحة وفق المادة (1/61) من قانون العقوبات والتي نصت على أن: "لا يعد جريمة الفعل المرتكب تنفيذاً للقانون"، وعليه فإن الشخص الذي يقوم بتنفيذ القانون بشكل صحيح لا يعتبر مرتكباً لجريمة، حتى ولو نتج عن سلوكه ما يبدو في ظاهر الحال أنه جريمة يعاقب عليها القانون⁽³⁾.

01 من أمثلة الحقوق التي يعترف بها القانون هو حق اللجوء إلى القضاء، وهو من الحقوق الدستورية - التي أقرها الدستور، ومن ثم فلا يجوز مسائلة الشخص إذ هو شرع في استعمال حقه باللجوء إلى القضاء حتى ولو تمخض عن ذلك ارتكاب أفعال توصف في الأحيان العادية بأنها جريمة، مثل السب أو القذف، وهذا ما أكدته محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية في حكمها رقم 1233 لسنة 2020 والتي قضت فيه بأن: "ما أصدره المستشار ضدهما من عبارات ليس إلا ممارسة لحق اللجوء إلى القضاء والمدعي العام والذي كفله الدستور الأردني وكفالة لحق اللجوء إلى نقابة المحامين لتقديم شكوى بحق أي محامي وفق ما ورد بقانون نقابة المحامين ويعد ذلك ممارسة لحق كفله القانون والدستور ويعد فعلهما مبرراً سنداً لنص المادة (59) من قانون العقوبات التي نصت على أن الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة وبالتالي لا يستوجب عقاباً كون فعلهما أصبح مبرراً غير معاقب عليه".

02 ينطبق ذات الأمر على حق اللجوء للقضاء، فهو لا يبيح جرائم القذف والسب إلا بالقدر الضروري اللازم لممارسة هذا الحق، بحيث إذا تم تجاوز هذا القدر لعاد الفعل مجرماً كما كان. ويجب دائماً أن يكون هناك تناسب بين الجريمة ومقتضيات استعمال الحق، فحق التأديب - مثلاً - لا يجوز أن ينتج عنه ضرر جسيم بصيب الأولاد وإلا فقد الفعل سبب تبريره وعاد مجرماً.

03 تطبيقاً لذلك تقضي محكمة صلح جزاء اربد في حكمها رقم 7870 لسنة 2019 أن: "تجد المحكمة أن المشتكى عليه وبحكم وظيفته كرئيس قسم أسواق في بلدية اربد قام بإزالة البضاعة كونها على الشارع وبحكم عمله ووضعها بالمركبة العائدة لبلدية اربد وان قصد المشتكى عليه من أخذ البضاعة ليس تملكها بصفة شخصية وإنما حجزها لدى قسم الأسواق بصفته الوظيفية، مما يجعل أفعاله تدخل ضمن أداء الواجب وتنفيذ القانون وعليه فإن الفعل المرتكب لا يعد جريمة وفقاً لأحكام المادة 61 من قانون العقوبات، حيث أن المشرع يبرر هذه الأفعال المرتكبة على اعتبار وجود مصلحة أولى بالا اعتبار ويستلزم عدم معاقبة مرتكب الفعل حتى لا يحجم الموظف عن إتيان الواجب مما يقتضي إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه".

(4) تنفيذ أوامر الرئيس من قبل المرؤوس: نص المشرع الأردني في المادة (622) على أن لا يعد جريمة الفعل المرتكب إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته، إلا إذا كان الأمر غير مشروع، فهذا النص يشير إلى أن الموظف يستفيد من أسباب التبرير إذا كان فعله مستنداً إلى أمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته، أو يعتقد أنه يجب عليه طاعته، إلا أن الاستفادة من هذا السبب تقتضي أن يكون الموظف حسن النية، بحيث يجهل أن قرار الرئيس ينطوي على مخالفة للقانون، ويجب أن يكون اعتقاد الموظف بمشروعية الفعل الذي قام به استناداً إلى أمر الرئيس مبني على أسباب معقولة تسوغ هذا الاعتقاد، وهو ما يعني ضرورة أن يكون الموظف قد سبق له التثبت والتحري من صحة الأمر قبل الشروع في إتيانه.

أما إذا كان الأمر ظاهر عدم المشروعية فإن فعل الموظف سيقع تحت مغبة التجريم حتى ولو تعلل بأنه كان ينفذ أمراً صادر إليه من رئيسه الإداري، وذلك مثل قيام الموظف بقبول رشوة بناءً على أمر صادر إليه من رئيسه، فأمر الرئيس في هذه الحالة لن يعفي الموظف من العقاب، فإذا توافرت تلك الشروط فإن فعل الموظف يكون مباحاً نظراً لاقتراحه بأحد أسباب التبرير⁽¹⁾.

(5) الأفعال المباحة وفق القانون: أوجد المشرع أن إزالة صفة التجريم عن بعض الأفعال تكون كحالة معينة تقتضي ذلك ومن الأمثلة على رفع صفة التجريم عن بعض الأفعال: أعمال الشدة والقسوة "العنف" التي يتم ممارستها خلال الألعاب الرياضية على أن تكون مشروطة بمراعاة قواعد اللعبة ووفق الأنظمة المعمول بها والحركات المسموح تطبيقها خلال هذه الألعاب، وبذات السياق ينطبق هذا الأمر على ممارسة المهن الطبية على أن تكون الممارسة سليمة وفق القانون والأنظمة والشروط والضوابط المحددة مسبقاً⁽²⁾.

المطلب الثاني: قاعدة حرية الإثبات وتساند الأدلة في الجرائم البيئية

(1) وتطبيقاً لذلك تقضي محكمة بداية جنوب عمان بصفتها الاستئنافية في حكمها رقم 4130 لسنة 2018 بأن: "وتطبيق القانون فإن المستأنف ضده يعمل موظف أمن وحماية في شركة وبناء على تكليفه بحراسة الغرفة التي كان يتواجد بداخلها المشتكى على اثر اتهامه من إدارة الشركة بتبديد أموالها والتحقيق معه إلا أن المستأنف ضده لم يقم باقتياد المشتكى أو وضعه في غرفة الاحتجاز ولم يمارس أي نوع من أنواع انتزاع الإقرار أو الحجز بصور غير مشروعة كما جاء في شهادة المشتكى والشاهدين.... والتي تأيدت بالبيئة الدفاعية، فيكون فعل المستأنف ضده لا يؤلف جرماً جزائياً لأنه أطاع امر مرؤوسيه المشروعة وكان الاحتجاز لغاية مشروعة ولأن محكمة الصلح توصلت لذات النتيجة وقررت عدم مسؤولية المستأنف ضده فيكون قرارها موافقاً للقانون ولا ترد عليه أسباب الطعن".

(2) يجب حتى يكون ممارسة العمل الطبي مباحاً للفعل المرتكب أن يكون الشخص الذي يمارس هذا العمل حاصل على ترخيص بمزاولة العمل الطبي، فضلاً عن أن يكون هذا الفعل قد تم بغرض العلاج وبموافقة من المريض أو أحد والديه أو ممثله الشرعي وذلك في حالات الضرورة القصوى، ويجب أن يكون الطبيب قد اتخذ كافة وسائل الحيطة والحذر واتبع كافة الضوابط والقواعد الأصولية لمهنة الطب، فإذا اتبع ذلك ونجم عن فعله جريمة فإنه لا يكون معاقباً عليها لكون فعله مقترناً بأحد أسباب التبرير وفقاً لما ورد بالمادة (62) من قانون العقوبات.

لعل أهم قاعدة تختص بها الجرائم الجزائية هي حرية الإثبات، بخلاف الأمور المتعلقة بالخلافات الحقوقية (المالية) بحيث نجد أن وسائل الإثبات فيها محددة وفق القانون من حيث قبولها وقوتها ومرجع الاختلاف، أن الإثبات الجنائي ينصب في الغالب على أعمال قانونية، بينما يتعلق الإثبات الجنائي بوقائع مادية ونفسية، فالنيابة تلجأ إلى كافة الوسائل لإثبات وقوع الجريمة على المتهم ويدفع المتهم كذلك بكل الوسائل، ويستظهر القاضي الحقيقة بكل ذلك أو بغيره من طرق الإثبات⁽¹⁾، ومن ثم فإن الأصل العام هو أن الجرائم على اختلاف أنواعها جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية إلا ما استثنى منها بنص خاص في القانون، وذلك كون الغاية المرجوة من الأدلة الجزائية هي الوصول بالقاضي الجزائي لقناعة ثابتة يقينية لا يعترىها أي شك من خلال ما تم طرحه من أدلة بوقوع الجريمة ونسبتها للمتهم من عدمه، ولهذا فقد منحه القانون سلطة واسعة في انتقاء الدليل والأخذ ببيانات دون سواها بشكل يطمئن إليه ضميره ووجدانه ولا رقيب عليه في ذلك سوى ضميره⁽²⁾.

فيجب أن تكون الأدلة في المواد الجزائية متساندة ومتماسكة يشد بعضها بعضاً ويكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضي من هذه الأدلة بشكل مجتمع بحيث إذا سقط أحد هذه الأدلة أو استبعده من وزن البينة فتكون الوقائع المطروحة أمام القاضي غير مكتملة ويتعذر التعرف على الحقيقة الكاملة والصحيحة⁽³⁾، حيث سنتناول في هذا المطلب مبدأ حرية الإثبات في إثبات الجرائم البيئية في (الفرع الأول)، فيما نخصص الاستثناء الوارد على مبدأ حرية الإثبات في الجرائم البيئية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ حرية الإثبات في إثبات الجرائم البيئية

(1) محمد القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص 802.
(2) محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، النظرية العامة، الطبعة الأولى، 1977، ص 83.
(3) محمود حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 83.

يحتل الإثبات بمفهومه العام أهمية كبيرة سواء على الصعيدين المدني والجزائي على اعتبار أن الدليل وحده هو الذي يحي الحق ويجعله قائماً، فالحق يبقى مجرداً من أية قيمة إذا لم ينجح صاحبه في إقامة الدليل عليه، وإن الإدعاءات تبقى مجرد أقوال مجردة إذا لم يقدّم الدليل عليها، وإذا كان الإثبات له أهمية كبيرة في المواد المدنية والتجارية إلا أن هذه الأهمية تتجلى بشكل واضح في المواد الجزائية على اعتبار أن الواقعة الجرمية هي من الماضي ولا تستطيع المحكمة أن تشهدا، إذ أن البيئة وأدلة الإثبات الجزائية بوجه عام هي السبيل الوحيد التي من شأنها أن تعيد للمحكمة رواية وتفاصيل ما حدث حول الواقعة الجرمية وظروفها ونسبتها إلى مرتكبها⁽¹⁾.

وتعتبر مسألة الإثبات في المواد الجنائية من أهم المسائل القانونية وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية، التي لا تتقطع المحاكم عن التعرض لها كل يوم فيما يعرض لها من أفضية، فهي مرتبطة بكل جهد يبذل في كشف الحقيقة الواقعية، لأنه إذا كان كشف الحقيقة هو الغرض النهائي لكل دعوى جزائية، فإن هذه الحقيقة لا يمكن أن تظهر إلا بعد البحث عنها وثوبتها بالأدلة⁽²⁾، لذلك يستهدف العمل القضائي كشف الحقيقة، إلا أن الحقيقة وإن كانت في ذاتها أمراً مطلقاً، فإن إدراك البشر لها هو أمر نسبي بسبب تواضع وسائل البشر في المعرفة، فالحقيقة القضائية لا يقدر لها أن تصل إلى مرتبة الإطلاق، فالقاضي بحكم كونه إنساناً لا يمكنه أن يصل إلى درجة اليقين المطلق للحقيقة، إنما بوسعه فقط أن يصل إلى اليقين القضائي. ونظراً إلى هذا اليقين لا يثبت إلا عن طريق الإثبات القضائي، أو الإثبات بمعناه القانوني أي إقامة الدليل أمام القضاء، فإنه لا يمكن إلا أن يكون يقيناً نسبياً، فما هو إلا حالة ذهنية ووجدانية تتولد وتستقر في عقل وضمير القاضي وتستقيم على أدلة وضعية طرحت أمامه ذات درجة عالية من التوكيد تستبعد لدى كل من اطلع على ملف الدعوى والحكم الذي صدر تطرق الشك تجاه الحقيقة التي وصل إليها وأعلنها في حكمه⁽³⁾.

ولعل من أهم الخصائص التي تتصف بها عملية الإثبات الجزائي هي حرية الإثبات، بحيث يستطيع أطراف الدعوى التقدم بكافة الأدلة والبراهين للمحكمة للحكم وفقها على شرط أن تكون هذه المواد المقدمة صحيحة من الناحية القانونية وسليمة، وبهذا تستطيع المحكمة أن تركز في حكمها بالإدانة أو البراءة على أي دليل تم تقديمه أمامها، وتمت مناقشته من قبل خصوم الدعوى وتفنيده، فجد أن القانون منح المحاكم الجزائية صلاحيات قبول كافة الأدلة المقدمة في الوقائع المنظورة أمامها على أن تكون هذه الأدلة لها قيمتها الإنتاجية في الدعوى وصحيحة وفق القانون، على أن تقوم هيئة المحكمة بدراسة هذه الأدلة ووزنها

(1) صالح جفال، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2018، ص 7.
(2) محمد أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعلمية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985، ص 8.
(3) وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية: "لو كان الغرض من تسييب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسييب ضرباً من العيب، ولكن الغرض من تسييب الأحكام أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمة نقض ما هي مسوغات الحكم، وهذا العلم لا بد لحصوله من بيان مفصل ولو إلى أقل قدر تطمئن معه النفس والعقل إلى أن القاضي ظاهر العذر في إيقاع حكمه على الوجه الذي ذهب إليه". نقض جزاء، 5 مارس 2006، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض، المكتب الفني، طعن رقم 23029، سنة 68.

وزناً صحيحاً سائغاً ومقبولاً للإرتكاز عليها في حكمها بالإدانة أو البراءة⁽¹⁾، لذلك سنتناول في هذا الفرع المقصود بمبدأ حرية الإثبات (أولاً)، والقواعد المنظمة لحرية الإثبات (ثانياً)، وطرق الإثبات (ثالثاً)، وشروط قبول الدليل المعد للإثبات (رابعاً).

(أولاً) المقصود بمبدأ حرية الإثبات: تمت الإشارة سابقاً إلى أن القانون الجزائي يتميز عن غيره من القوانين الأخرى بمبدأ الحرية في الإثبات، وتم التوضيح أن هذا المبدأ يعني الحرية المطلقة في تقديم الأدلة للمحكمة متى كانت موافقة للقانون وسليمة ومنتجة في الدعوى⁽²⁾.

ونجد أيضاً أن القاضي الجزائي غير ملزم بنوع معين من الأدلة كما هو الحال في القضاء الحقوقي (المدني)، وفي النظام القضائي الفلسطيني يختلف الإثبات عن بعض الأنظمة القضائية الأخرى فمن الأنظمة ما يضع قيود وشروط على تقديم وقبول بعض الأدلة، أي أن قواعد الإثبات في النظام القضائي الفلسطيني أكثر مرونة وتسمح بتضمين كل الأدلة تقريباً استناداً إلى فكرة أن القاضي المتمكن بإمكانه بين الأدلة المطروحة من حيث مصداقيتها وانتاجيتها من عدمه، ونجد كذلك أن هذا المبدأ لا يخلو من بعض الشروط، فنجد أنه لا يجوز أن يستند القاضي الجزائي مثلاً في حكم الإدانة على مجرد إجراء استدلالي كأقوال صغير لم تكتمل أهليته لأداء الشهادة، فيلزم أن يكون لدى القاضي دليل أو أكثر لإدانة المتهم.

واستثناء على مبدأ حرية الإثبات، فقد نص المشرع على طريقة للإثبات في بعض الجرائم بشكل خاص لما لها من خصوصية، فبعد أن اثبت المشرع الفلسطيني قاعدة حرية الإثبات في المواد الجزائية في المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾، استثنى من ذلك عبارة "عندما يرد نص في القانون يحدد طريقة الإثبات في جرائم معينة"، كما هو الحال في جريمة إساءة الائتمان⁽⁴⁾، ونجد أنه لا يوجد أي إختلاف في البيانات ما بين القضاء الجزائي و القضاء المدني في حال كون موضوع النزاع واحداً، أو في حالة كانت الدعوى المدنية منظورة بالتبعية أمام القاضي الجزائي في حالة الإدعاء بوجود حق شخصي، وعليه فإن مبدأ حرية الإقتناع لدى المحاكم الجزائية لا يتم الأخذ به في حالة اشتراط القانون طريقة معينة لإثبات الجريمة المنظورة أمام المحكمة، فلو كان النزاع في جريمة جزائية فيحق للقاضي أن يقوم بالتحقيق وفقاً للأصول الجزائية بمبدأ حرية الإثبات وهو غير مقيد بذلك، أما في حالة كون الواقعة الجزائية متوقعة على الفصل بواقعة مدنية فيتحتّم على القاضي أن يتبع نصوص القانون وآليات الإثبات المحددة وفق القانون في

(1) مصطفى عبدالباقى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص379.

(2) أحمد سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، 1980، ص 571.

(3) تنص المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "إقامة البيئة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات: 1- تقام البيئة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات. 2- إذا لم تقم البيئة على المتهم قضت المحكمة ببراءته".

(4) يذكر أنه في جريمة إساءة الائتمان لا يجوز إثبات عقد الائتمان إذا كانت قيمته تزيد على عشرة دنانير إلا بالبيئة الخطية ما لم يكن هناك مانع مادي أو أدبي مع ملاحظة أنه وفيما يتعلق بالشق الجزائي لجريمة خيانة الأمانة فيمكن إثباته بكافة طرق الإثبات. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2011، ص239.

سبيل ذلك⁽¹⁾، ومن الأمثلة على ذلك تثبت جرائم السرقة وفقاً للقواعد الجزائية، ويمكن أن يستدل على جريمة بيع المسروق أيضاً بكل وسائل الإثبات، حتى لو كانت هذه الوسائل غير معمول بها وغير مقبولة أمام القضاء المدني⁽²⁾.

ومن الأمثلة أيضاً على بعض الجرائم التي اشترط القانون لإثباتها دلائل معينة جريمة الزنا بحيث لا تثبت إلا بالتلبس أو الإقرار القضائي، أو إثبات رسائل أو مكاتيب متبادلة بين الزانية وشريكها تفيد قطعاً بوجود الزنا⁽³⁾، ويشترط أن يكون إثبات المسائل الغير جزائية وفقاً للقواعد الخاصة بها⁽⁴⁾، كما يضيف المشرع قوة ثبوتية خاصة لبعض المحاضر والضبوط⁽⁵⁾.

ويشترط في المحضر ليكون له قوة ثبوتية أن يكون صحيحاً من حيث الشكل، ومحوره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها، إضافة إلى ذلك أن يكون الشخص محرر هذا المحضر يعمل ضمن حدود اختصاصه وأثناء قيامه بمهام وظيفته⁽⁶⁾، وعلى سبيل المثال نجد أن القانون لم ينص على طريقة معينة لإجراء تشخيص للتعرف على الجاني، وعليه فإن التشخيصي غير ملزم بملابس معينة موحدة أو طريقة وقوف معينة من غيرها⁽⁷⁾.

إن المشرع الفلسطيني كما أسلفنا يتبنى مبدأ حرية الإثبات، ولا يمنع ذلك القاضي الجزائي من استبعاد أو طرح أي دليل تم تقديمه إليه في المحكمة من وزن البينة في حالات معينة كما لو كانت هذه الأدلة غير متعلقة بالواقعة موضوع النزاع، أو إذا كانت الأدلة ليست مناسبة بالكامل أو فائضة عن الحاجة، أو إذا كان تقديمها لغاية إطالة أمد الإجراءات التقاضي⁽⁸⁾، وكذلك الأمر في حالة كان هذا الدليل المقدم قد تم

(1) قضت محكمة التمييز الأردنية أن الإثبات بالصور فوتوستاتية غير جائز سنداً لأحكام قانون البينات، ذلك أنه وإن كان قاضي الموضوع حر في تقدير الأدلة المقدمة إليه وفي تحصيل فهم الواقع منها، إلا أنه ملزم بإتباع القانون، وما جاء في قواعد الإثبات، فإن خالفها أو أخطأ في تطبيقها كان حكمه معيباً لمخالفته القانون، وعليه فإن اعتماد محكمتي الموضوع في إثبات استلام المشتكى عليه للسندات على صور فوتوستاتية غير مصدقة أبرزها المشتكى هو اعتماد على أدلة غير قانونية. تمييز جزاء أردني رقم (92/96) مجلة نقابة المحامين، 1994، ص 932. كما قضت أيضاً أنه لا يجوز إثبات كذب اليمين إلا بالبينات التي يجوز قبولها لإثبات الواقعة التي جرى التحليف عليها، فإذا كانت البينة الشخصية مقبولة لإثبات الدعوى المدنية ولم يعترض عليها الخصم، فإنه يجوز إثبات كذب اليمين بالبينة الشخصية في هذه الحالة. تمييز جزاء أردني رقم (94/183) مجلة نقابة المحامين، 1995، ص 2735.

(2) محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة جامعة القاهرة، ط 1، القاهرة، 1996، ص 92. ولهذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "كيفية الإثبات ترتبط بنوع الموضوع المعروف على القضاء، لا بنوع القضاء المطروح عليه الموضوع، فإذا كانت المسألة مدنية خضع إثباتها للقواعد المدنية، ولو كانت معروضة على القضاء الجزائي حتى ولو لم يكن في الدعوى مدع بالحق الشخصي، ولذلك يقتضي لإثبات كذب اليمين الذي حلفته المشتكى عليها أن يثبت وجود التعاقد الذي ادعاه خصمها ونفته هي بيمينها، وتقبل البينة الشخصية لإثبات العقد المبرم بين الزوجين"، تمييز جزاء أردني، رقم (81/81)، مجموعة المبادئ القانونية، ج 1، ص 55.

(3) تنص المادة (3/282) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على أنه: "الأدلة التي تقبل وتكون حجة على شريك الزانية هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة".

(4) تنص المادة (1/210) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "تلتزم المحكمة بتطبيق أحكام قانون البينات في المواد المدنية والتجارية على دعوى الحق المدني التي تنظر فيها تبعاً للدعوى الجزائية".

(5) تنص المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجناح والمخالفات المكفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها".

(6) تنص المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أنه: "القوة الثبوتية للمحضر يشترط ليكون للمحضر قوة ثبوتية ما يلي: 1- أن يكون صحيحاً من حيث الشكل. 2- أن يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها. 3- أن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه، وأثناء قيامه بمهام وظيفته".

(7) محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 812.

(8) نصت المادة (353) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أنه: "رفض تقديم دليل مستمد من وقائع جديدة لا يقبل من الخصم أن يقدم بدليل مستمد من وقائع لم ينطرق إليها أسباب الحكم المطعون فيه".

الحصول عليه بطرق غير مشروع ومخالف للقانون والأصول كما في حالة حصول تفتيش منزل والعتور على أدلة دوان أن يكون هناك مذكرة قانونية بتفتيش المنزل، ويستوي في ذلك أيضاً إقرار المتهم الناتج عن تعذيب أو سوء معاملة أو توقيف أو وعد ووعد.

وقد أخذ المشرع الجزائي الفلسطيني بمبدأ حرية الإثبات حيث تقام البيئة في الدعاوى الجزائية بكافة طرق الإثبات، وقد تكون طرق الإثبات شفوية كشهادة الشهود والإقرار، وقد تكون مادية كالبصمات وتحليل الحمض النووي وغيرها من الأدلة⁽¹⁾.

(ثانياً) القواعد العامة المنظمة لمبدأ حرية الإثبات:

(أ) الإطار العام لمبدأ حرية الإثبات: إن هذا المبدأ هو خاص بالمسائل الجزائية فقط من أجل إثباتها أو نفيها، وليس له علاقة بالقضايا والأمور المدنية الأخرى التي تكون في أغلب الحالات لا تشكل جريمة جزائية، فهذه المسائل (المدنية) لها طرق الإثبات الخاصة بها وتم تحديدها وفق القانون⁽²⁾.

(ب) حدود حرية الإثبات: نجد أن المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد أوضحت أنه إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات لا بد من الالتزام بهذه الطريقة، وبهذا المعنى، فإذا تم النص صراحة على آلية وطريقة إثبات معينة لجريمة معينة كما هو الحال في جريمة الزنا وجريمة إساءة الأمانة على سبيل المثال يتحتم على القاضي أن يسير بطريق الإثبات التي رسمها القانون ولا يحق له قانوناً أن يخالف هذا النص القانوني، فلا يملك القاضي الجزائي في هذه الحالة أي سلطة تقديرية للدليل الجزائي المقدم بالقبول أو الرفض وإنما عليه الالتزام بما حدده النص⁽³⁾.

(ثالثاً) طرق الإثبات: إن المقصود بالإثبات عموماً كما ذكرنا سابقاً هو إقامة الدليل لدى الجهة المختصة على حقيقة واقعة معينة مما يترتب عليها آثار قانونية، وذلك وفقاً للطرق والقواعد التي رسمها القانون، ويقصد بالإثبات خاصة أنه محاولة الوقوف على حثيات واقعة جرمية، وتفصيلها من أجل نسبتها لشخص معين (فاعلها)، فتتنوع طرق الإثبات المقررة وفق القانون، كما تختلف من حيث قوتها الإثباتية

(1) قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأنه حيث توريث فئات الدم من الأباء للأبناء يقوم على حقيقة علمية لا جدال فيها مردها وجود الجينات التي تتركز بشكل كروموسومات في الدم وهي تحمل الميزات الشكلية والخلقية التي يورثها الأبوان للجنين، بحيث إذا تغيرت الفئات في كل من الأبن ومدعي أبوته انتفت الأبوة على سبيل الجزم واليقين. تمييز جزاء أردني رقم (68/41)، مجموعة المبادئ القانونية، ج1، ص472. كما قضت أيضاً أن القانون لم ينص على وجوب اتباع طريقة معينة لإثبات جريمة التزوير للقاضي أن يكون قناعته من الأدلة الواردة في الدعوى سواء أكانت شهادة الشهود أو الكتابة أو القرائن أو الإقرار أو المعاينة أو الخبرة دون التقيد بطريقة معينة أو نوع معين من البيئات. تمييز جزاء أردني رقم (78/46)، مجموعة المبادئ القانونية، ج1، ص490.

(2) مثال ذلك: جريمة إساءة الائتمان حيث تقوم على فعل الامتناع عن رد مال سلم للمتهم بموجب عقد من عقود الأمانة، فالفعل المجرم هنا هو الامتناع عن رد المال، وشرطه هو أن يكون مسلم إليه مسبقاً بموجب أحد عقود الأمانة، ومن ثم فإن إثبات أن العقد المسلم بموجبه المال يمثل أحد عقود الأمانة المنصوص عليها في القانون إنما يكون بالرجوع للقانون الذي يحكم إثبات تلك المسألة، فلا حرية هنا للقاضي في إثبات ذلك بأي طريقة أخرى، وعقب إثبات ذلك تعود للقاضي الجنائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى.

(3) ومن أمثلة ذلك: دلالة المحررات الرسمية في الإثبات حيث أعطى المشرع لبعض المحررات الرسمية مثل محاضر الجلسات والأحكام القضائية قوة في الإثبات لا يجوز دحضها إلا عن طريق إتخاذ إجراءات الطعن عليها بالتزوير، ومن ثم فلا يجوز إثبات عدم صحة تلك المحررات، بإتخاذ أي سبيل آخر غير سبيل الطعن بالتزوير، فلا يعطي هنا لأطراف الخصومة الجزائية حرية إثبات عدم صحة ذلك المحرر بكافة طرق الإثبات، كما هو مقرر في الأصل العام.

وخصائصها وأهميتها، وسوف نوضح أهم طرق الإثبات الجنائي بإيجاز للوقوف على المقصود بها وأهميتها وفقاً لما يلي:

(أ) **الإعتراف:** ويقصد به إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المنسوبة إليه، وكان يعرف فيما مضى بأنه سيد الأدلة وذلك من حيث قوته بنسبة التهمة لهذا الشخص، ولالإعتراف شروط واجب على القاضي الأخذ بها لضمان صحة هذا الإعتراف فهو يجب أن يكون صادر عن الشخص المتهم نفسه ووضح وصريح بالوقائع والتهمة المسندة له من ناحية الإعتراف نفسه أما من ناحية الشخص الذي يصدر عنه الإعتراف فلا بد أن يكون شخصاً كامل الأهلية والإدراك والإرادة وأن اعترافه على نفسه بالوقائع والتهمة المسندة لم تكن نتيجة خلل عقلي أو نقص بأهليته أو وليدة إكراه مادي أو معنوي فالإعتراف هو تصرف قانوني كامل متكامل صادر عن الشخص موضع الإتهام بحق نفسه أمام جهة قضائية مختصة سواء النيابة العامة أو المحكمة⁽¹⁾.

(ب) **شهادة الشهود:** الأصل في الشهادة المعتمد بها في الإثبات الجنائي هي الشهادة المباشرة بأن يسرد الشخص الحادثة أو الواقعة المنظورة أمام المحكمة وفق ما قد شاهده بنفسه أو سمعه أو أدركه بنفسه، وأن تكون هذه الشهادة خاصة بالواقعة المنظورة أمام المحكمة، فلا يعتد بالشهادة السماعية التي يتناقلها شخص عن شخص آخر من الممكن أن شهد الواقعة بعينه أو نقلها عن شهودها، فلا تعتبر الشهادة السماعية دليلاً قاطعاً في الدعوى، وكما الإعتراف يتوجب أن تصدر الشهادة عن شخص مميز ومدرك لكنه افعاله بل وتحت القسم القانوني كوسيلة من أجل أن تصلح هذه الشهادة للأخذ بها أمام المحكمة لإثبات الواقعة أو نفيها⁽²⁾.

(ج) **المستندات:** يقصد بالمستندات بأنها الأوراق والمحركات التي تحمل دلالة معينة في الدعوى، ففي بعض الجرائم قد يكون المستند أو المحرر الذي تم تقديمه للمحكمة كدليل للإثبات هو نفسه محل الجريمة نفسه كما في حالة تزوير العملات أو الأوراق الرسمية وغير الرسمية أو التواقيع، وقد تكون المحركات رسمية مثل محاضر التحقيق التي يحررها مأمورو الضبط القضائي وما تشمله وتحتويه من معلومات وأقوال وشهادات ومضبوطات وغيرها⁽³⁾.

(د) **التحريات والاستدلالات:** المقصود بها مجموعة الإجراءات الأولية التي يبأشرها رجال الضبطية القضائية منذ لحظة وصول خبر وقوع الجريمة لهم، وتتمثل بالبحث والتحصيص والتفتيش عن الآثار

(1) وفي ذلك قالت محكمة النقض المصرية: "لا يصح النعي على المحكمة بأنها قضت ببراءة المتهم طالما أن الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه فإذا قد أقام قضاءه على أسباب تحمله والبين من عبارات الحكم المطعون فيه أنها لم تظمن إلى اعتراف المطعون ضده لما قدرته من أنه كان يجب تأثير الرهبة والفرع فأطرحته باعتباره أنه لا يبنى بذاته عن مقارفة المتهم للجريمة". نقض جزاء، 12 يناير 1970، مجموعة أحكام النقض، سنة 21، رقم 18، ص 74.

(2) محمد سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 129 وما بعدها.

(3) محمود حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 426.

والدلائل والقرائن التي تبين وقوع الفعل المجرم وما تخلف عن المجرم من آثار، وإثبات ذلك في المحاضر الرسمية تمهيداً للتصرف في الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة⁽¹⁾.

(هـ) تقارير الخبراء: فالخبرة هي الدليل المستمد من رأي شخص فني بخصوص واقعة معينة، وهذا الدليل ليس مستقلاً عن سائر الأدلة الموجودة في الدعوى الجزائية بل هو عبارة عن تفسير وإيضاح فني لتلك الأدلة، مثل بيان نوعية المواد المضبوطة وهل تندرج ضمن المواد المحرم تداولها قانوناً، أو تحديد مدى توافر الإدراك لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة، ومن هنا كانت الخبرة مقصورة على الاختصاصيين من أهل الخبرة دون غيرهم، وينحصر مجال الخبرة في المسائل الفنية والعلمية فقط دون سواها⁽²⁾.

(و) القرينة: ويقصد بها الصلة الضرورية التي قد تنشأ بين وقائع معينة، ويتعين على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة معلومة، والقرائن نوعان إما قانونية أو موضوعية، فالقرينة القانونية مثل قرينة العلم بالقانون بعد إقراره ونشره فهنا لا يعتد بالدفع بالجهل بالقانون، أما القرينة الموضوعية فهي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وفقاً للمنطق العقلي الطبيعي، مثل وجود آثار لبصمات أصابع المتهم في مسرح الجريمة قرينة على وجود هذا الشخص في هذا المكان مما يستنتج معه اشتراكه في تلك الجريمة⁽³⁾.

(ز) المعاينة: ويقصد بها وصف مسرح الجريمة بما فيه من أشياء وأشخاص ومحتويات وصفاً دقيقاً، بهدف كشف آثار تخلفت عن الشخص مرتكب هذا الفعل قد تشير إلى شخصيته أو إلى شركائه، وما قد يسهل في توضيح وإعادة رسم كيفية حدوث الجريمة وحل الغموض المتعلق بها، وإقناع القاضي الجزائي بكيفية وآلية حدوث هذه الجريمة وكذلك الشخص مرتكبها⁽⁴⁾.

(رابعاً) الأمور الواجب توافرها في الدليل من أجل صحة التعويل عليه بالإدانة أو البراءة:

(أ) صحة الدليل: فيجب على القاضي أن لا يبني قناعته بناءً على دليل لحقه عيب أدى إلى بطلانه، فلا تبنى الإدانة على دليل باطل في القانون⁽⁵⁾، فيشترط أن يكون الدليل مشروعاً فعلى القاضي استبعاد الدليل

(1) أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط 5، بدون سنة نشر، ص 19.
(2) وفي ذلك قررت محكمة النقض: "إن تقرير الخبير إنما هو نوع من الأدلة التي تقوم في الدعوى لمصلحة أحد طرفي الخصومة التي ناقشه الخصوم وأدلى كل منهم برأيه فيه كان للمحكمة أن تأخذ به لمصلحة هذا الفريق أو ذاك أو أن تطرحه ولا تقيم له وزناً وليس عليها على كل حال أن تنبه الخصوم إلى ما ستأخذ به من الأدلة وما ستطرحه منها فإن تقدير الأدلة من أخص خصائص محكمة الموضوع تقرر فيه ما تراه بلا منازع ولا رقيب". نقض جزاء، 1932/12/26، رقم 834، سنة 3.

(3) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، 1966، ص 587.

(4) محمد عبد الحميد، القواعد الفنية والشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، 1999، ص 66.
(5) وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها: "وحيث أن المادة 100 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اشترطت عند إلقاء القبض على المشتكى عليه وتحت طائلة بطلان الإجراءات أن يتم تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ إلى المشتكى عليه أو إلى محاميه إن وجد يتضمن: 1- اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه. 2- اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه. 3- وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز. 4- اسم الشخص الذي باشر تنظيم المحضر والاستماع لأقوال المشتكى عليه. 5- توقيع المحضر ممن ذكروا في البنود 3، 4، 2 ومن المشتكى عليه وفي حال امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب. وحيث أن الجهة التي ألقت القبض على الطاعن لم تقم بتنظيم محضر مستوفياً لهذه الشروط والبيانات تكون الإجراءات التي قامت بها الشرطة ومنها الاستماع لإفادته باطلة، وحيث أن من ضمن البيانات التي كونت محكمة الجنايات الكبرى عقيدتها بالإستناد إليها اعتراف الطاعن في إفادته الشرطية باطلة وكان عليها

الكتابي من وزن البينة إذا كان هذا الدليل تم الحصول عليه عن طريق جريمة سرقة مثلاً، أو أي مستندات أو أدلة تم الحصول عليها نتيجة تفتيش باطل أو اعتراف مبني على الإكراه هذا في حالة الإدانة، أما في حالة الحكم بالبراءة ودفاع المتهم عن نفسه فيجوز له تقديم دليل لتبرئته وليد إجراء باطل أو غير مشروعة وعلى المحكمة الأخذ بهذا الدليل⁽¹⁾، فلا تتقيد حرية المحكمة في دليل البراءة بما تتقيد به في الأدلة التي تستند إليها للإدانة⁽²⁾.

(ب) مناقشة الدليل وتفنيد أمام المحكمة من قبل أطراف الدعوى: القاعدة العامة هي أن القاضي الجزائي لا يحكم بعلمه الشخصي أو بدليل خارج أوراق الدعوى، ولما كان طابع المحاكمات الجزائية تتسم بالشفافية، فيتوجب على الخصوم طرح الأدلة أمام المحكمة ومناقشتها وتفنيدها، وتلك المسألة تعد قاعدة أساسية يترتب على إغفالها بطلان إجراءات المحاكمة بأكملها⁽³⁾.

الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على مبدأ حرية الإثبات في الجرائم البيئية

عندما يحدد المشرع النموذج القانوني للجريمة، فذلك من أجل بيان أركانها، إذ لا ينفصل وجود الجريمة عن إثباتها في كافة عناصرها وفقاً لنموذجها القانوني، فلكل جريمة ينشئها المشرع أركانها التي يجب أن تثبت سلطة الإتهام من خلال تقديمها لأدلتها والإقناع بها، بما يزيل كل ظن معقول ينفىها، فلا تقوم ثمة شبهة لها أساسها تدحض إرتكابها من التهم المسندة إليه⁽⁴⁾. بيد أن المشرع قد يتدخل في شأن الأدلة التي يجوز قبولها لإثبات جريمة بذاتها، وقد يفترض توافر واقعة فيها لا تقوم بدونها فيعفي سلطة الإتهام من إثباتها عن طريق قرينة قانونية يحدثها، ليلقي على عاتق المتهم عبء إثبات نفيها. والاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات في الجرائم البيئية تتمثل في القرائن (أولاً)، المحاضر التي تتمتع بقوة اثبات خاصة (ثانياً).

استبعادها من عداد البينات ووزن البينة وتقديرها بمعزل عنها فإن قرارها في غير محلها". حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 1314، سنة 2010.

(1) وفي ذلك قالت محكمة التمييز الأردنية: "فإن ما استندت إليه النيابة العامة في إسنادها تهمة الشروع بالقتل للمتهمين بالاستناد إلى أدلة ليست قانونية مقنعة وجازمة وإنما أدلة قوامها الشك والغموض وحيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والاحتمال والشك والتخمين فإن المحكمة تطرح هذه البينات ولا تعول عليها". حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 85، سنة 2021.

(2) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 591 وما بعدها.

(3) وفي ذلك قالت محكمة التمييز الأردنية: "حيث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد ركنت في تكوين عقيدتها وقناعاتها في استخلاص الواقعة الجرمية إلى بينات عديدة ومن ضمن هذه البينات شهادة الشاهد والمجني وكذلك تقرير دائرة المختبرات والأدلة الجرمية وملف التحقيق وخلص إلى أن المحكوم عليهما وتحت تهديد السلاح قاما بهتك عرض المشتكي بعد تجريده من ملابسه تحت تهديد السلاح وسرقة ما بحوزته وعليه وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع ونحن نؤيدها في ذلك خلصت إلى ما انتهت إليه بشأن حصول الواقعة مدار البحث وحيث نجد أن هذه الأفعال التي قارفها المحكوم عليهما وفقاً للبيانات المقدمة والتي وحيث نجد أن هذه الأفعال التي قارفها المحكوم عليهما وفقاً للبيانات المقدمة والتي ساقته النيابة العامة للتدليل على صحة ما نسب إليها تشكل سائر أركان وعناصر جنائتي هتك العرض خلافاً للمادة 296 من قانون العقوبات والسرقة خلافاً للمادة 1/401 من قانون العقوبات وحيث توصل القرار المميز لهذه النتيجة فيكون قرارها موافقاً للقانون". حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 1350، سنة 2010.

(4) عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، بدون سنة نشر، مركز رينيه جان ديبوي للقانون والتنمية، ص 1907.

أولاً) القرائن:

(أ) **تعريف القرينة:** القرائن جمع قرينة، والقرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة، حيث يقال إن فلاناً قرين لفلان، أي مصاحب له، قال تعالى: "وقال قرينه هذا ما لدي عتيد"⁽¹⁾؛ ويقال قرن الشيء بالشيء أي وصله به، وإقترن الشيء بغيره إتصل به وصاحبه وقارنته قراناً صاحبته⁽²⁾. والقرينة في الإصطلاح هي الإمارة الدالة على تحقق أمر من الأمور أو عدم تحققه. والقرينة في القانون ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، فتتحقق القرينة بإستنتاج مجهول من معلوم، أي إستنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة⁽³⁾. ويقصد بالقرينة دلالة واقعة الدليل عليها على واقعة أخرى لم يقم عليها دليل بطريق الإستنتاج المنطقي، فالقرينة على هذا النحو تعتبر دليل إثبات غير مباشر، وهي بذلك تتميز عن باقي الأدلة، كشهادة الشهود والإعتراف، التي تعتبر أدلة مباشرة حيث ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها وهي تنقسم إلى نوعين: القرائن القانونية والقرائن القضائية⁽⁴⁾.

(1) **القرائن القانونية:** هي إعفاء من عبء الإثبات، فالمشرع يلاحظ أن الوضع الغالب هو تحقق أمر معين، فيفترض ذلك الأمر دون حاجة إلى إثباته، ويراعي المشرع في ذلك أن إثبات هذا الأمر عسير جداً، وأنه إذا حمل أحد أطراف الدعوى عبء إثباته فسيكون عبؤه ثقيلاً، ويغلب ألا يستطيع النهوض به. وتعتمد القرينة القانونية على فكرة "الاحتمال والرجحان"، ويجعل المشرع الأمر المحتمل أمراً ثابتاً، ويتضح بذلك أن القرينة القانونية ليست في ذاتها دليلاً، وإنما هي إعفاء من عبء الإثبات. والقرينة القانونية إما بسيطة إذا كانت تقبل إثبات العكس، وأما مطلقة إذا كانت لا تقبل إثبات العكس⁽⁵⁾. ولا يمكن أن تقوم قرينة قانونية بغير نص من القانون، وإذا وجد النص فقامت القرينة القانونية، فإنه لا يمكن أن يقاس عليها قرينة قانونية أخرى بغير نص اعتماداً على المماثلة أو الأولوية في العلة، بل لا بد من نص خاص أو مجموع من النصوص لكل قرينة قانونية، ولا سلطة للقاضي في القرينة القانونية، فالحقيقة القضائية هنا من عمل القانون وحده يفرضها على القاضي وأطراف الدعوى، وذلك على خلاف الحقيقة القضائية المستمدة من القرينة القضائية، فهي من عمل القاضي، ومن هنا نتبين خطورة القرائن القانونية، فهي وإن كانت تقوم على فكرة ما هو راجح الوقوع، فإن المشرع يقيمها مقدماً ويعممها، دون

(1) القرآن الكريم، سورة ق، الآية رقم 23.

(2) لسان العرب لابن منظور، الجزء الثالث، ص 336.

(3) عبد الحافظ عابد، القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة، بدون سنة نشر، ص 114.

(4) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، 1977، ص 582.

(5) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية، المجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 173.

أن تكون أمامه الحالة بالذات التي تطبق فيها، كما هو الأمر في القرائن القضائية، ومن ثم تتخلف حالات لا تستقيم فيها القرينة القانونية⁽¹⁾.

(2) القرائن القضائية: هي الدليل غير المباشر، أي استنباط القاضي من واقعة قام عليها دليل إثبات واقعة أخرى ذات صلة سببية ومنطقية بها، والقرائن القضائية هي المصدر التاريخي للقرائن القانونية، ذلك أن المشرع يقرر القرينة القانونية إذا ما لاحظ إستقرار القضاء وإضطرابه على قرينة معينة، فيقره على ذلك، وينص عليها فتتحول إلى قرينة قانونية، وللقرينة القضائية ركنان: أحدهما مادي، والآخر معنوي. **الركن المادي:** ويتمثل هذا الركن في واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى، وتسمى هذه الواقعة بالإمارة، ولقاضي الموضوع سلطة واسعة في إختيار الواقعة الثابتة من بين الوقائع المتعددة المطروحة أمامه في الدعوى، والتي يرى أنها تصلح لإستخلاص واقعة أخرى غير معلومة له، فقد يختارها من بين الوقائع التي كانت محل مناقشة في الجلسات، أو من تحقيقات سابقة ولو كانت باطلة، بل قد يختارها من أوراق خارج الدعوى، كتحقيق إداري أو محضر جمع استدلالات ولو كان المحضر قد إنتهى بالحفظ، أو من أقوال شهود سمعوا في دعوى أخرى⁽²⁾.

ولكن إذا بنى قاضي الموضوع حكمه على قرينة إستخلصها من واقعة ليس لها أصل ثابت في الأوراق ولا وجود لها، أو موجودة ولكنها غير كافية أو مناقضة لما إستخلصه منها كان حكمه قاصراً متعيناً نقضه، ولا يرد على القاضي من قيود في إختيار الواقعة، إلا أن تكون ثابتة يقيناً، وأن يكون لها من الدلالة ما يعين على إستخلاص واقعة أخرى غير معلومة له، أما إذا كانت الواقعة التي يختارها القاضي تفتقر إلى هذه الصفة فإنها تعتبر واقعة عادية لا يجوز الإستناد إليها لإستخلاص واقعة أخرى⁽³⁾.

الركن المعنوي: ويتمثل هذا الركن في عملية إستنباط يقوم بها القاضي ليصل من الواقعة الثابتة أمامه إلى الواقعة المراد إثباتها، فعلى القاضي بعد أن يختار الواقعة الثابتة التي يقف عندها ويراهها أكثر موثوقة للدليل أن يقوم بعملية ذهنية، وهي عملية الإستنباط التي يقوم بها ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها، أي ليتخذ من الواقعة المعلومة دليلاً على الواقعة المجهولة، ونظراً إلى أن للقاضي سلطة واسعة في إستنباط القرائن، فهو حر في إختيار واقعة ثابتة من بين الوقائع المتعددة التي يراها أمامه لإستنباط القرينة منها، ثم هو واسع السلطات في تقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالة، وهذا هو الإستنباط وفيه تختلف الأنظار وتفاوت المدارك، فمن القضاة ما يكون إستنباطه سليماً فيستقيم له الدليل، ومنهم من

(1) عطية عطية، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص 124.

(2) عبد الحافظ عابد، القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 138.

(3) قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "إذا كان ما ذكره الحكم مقصوداً على الإستدلال على نية القتل من حمل الطاعنين أسلحة نارية معمرة بقصد إصابة المجني عليه، وإصابة هذا الأخير بعيارين في رأسه وأيديا بحياته، وهو ما لا يكفي في إستخلاص نية القتل وخاصة بعد أن أثبت الحكم في معرض تحصيله واقعة الدعوى من أن الطاعنين لم يطلقا النار على المجني عليه وإنما أطلقاها في الهواء للإرهاب دون أن يفصح عن أثر هذه الواقعة في تبيان قصد المتهمة المشترك الذي نسب إليهما تبييت النية على تنفيذه، وكان إصابة المجني عليه بعيارين ناريتين أوديا بحياته هي نتيجة قد تتحقق بغير قصد القتل العمد ... ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً متعيناً نقضه". نقض جزاء، 16 نوفمبر 1964، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، سنة 15، ص 675.

يتجافى إستنباطه مع حكم المنطق والعقل، ومن ثم كانت القرينة القضائية من أسلم الأدلة من حيث الواقعة الثابتة التي تستنبط منها القرينة، ومن أخطرها من حيث صحة الإستنباط وإستقامته، ويجب أن يكون إستنتاج القاضي متسقاً مع باقي أدلة الدعوى⁽¹⁾.

وإستنباط القرائن القضائية في الدعوى من المسائل الموضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ويعتمد عليها في تكوين عقيدته، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى كان ما إستخلصه منها من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي إنتهى إليها، وطبقاً لقاعدة تساند الأدلة⁽²⁾، إذا كانت محكمة الموضوع قد إستندت في قضائها إلى جملة قرائن يكمل بعضها وتؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي إنتهت إليها، فإنه لا يقبل مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها ولكن إذا قام الحكم على عدة قرائن مجتمعة بحيث لا يعرف أيها كان أساساً جوهرياً له، ثم تبين فساد بعضها فإن ذلك يقتضي نقضه، إذ لا يعرف ماذا كان قضاؤه مع إسقاط هذه القرائن من التقدير، والسبب في ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة⁽³⁾.

(ب) دور القرائن في الإثبات: دور القرائن القانونية في الإثبات واضح، فهي مفروضة على القاضي ودورها هو الإعفاء من عبء الإثبات، وحين تكون قابلة لإثبات العكس فدورها هو نقل عبء الإثبات من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر، ويحدد القانون أحكام القرينة في صورة ملزمة للقاضي، ويحدد بصفة خاصة الواقعة التي تنشأ بها القرينة، وهذه الواقعة يتعين إثباتها كي تنشأ القرينة. أما القرينة القضائية فإنها تصلح دليلاً كاملاً، إلا أنها دليل غير مباشر⁽⁴⁾، ويجوز أن يستمد منها القاضي اقتناعه الذي يعتمد عليه في حكمه، ويعني ذلك أن الإدانة يمكن أن تبنى على قرائن فحسب، وهذا يدعمه أن مبدأ الاقتناع القضائي يخول القاضي أن يستمد إقتناعه من أي دليل مطروح في الدعوى، فلا وجود لدليل يحظر على القاضي أن يستمد إقتناعه منه، فإذا كان مقتنعاً بدلالة قرينة معينة، وتوافرت فيها الشروط المطلوبة في الدليل القانوني فلا سند من القانون لحرمانه من الإعتماد على الدلالة المستخلصة منها⁽⁵⁾.

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الإلتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الإلتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 306.

(2) وفي ذلك قالت محكمة النقض المصرية: "مؤدى قاعدة تساند الأدلة في المواد الجنائية، أن منها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها". نقض جزاء، 6 يناير 1992، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، سنة 43، ص 74.

(3) نقض جزاء، 15 أكتوبر 1980، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، سنة 31، ص 890.

(4) يذهب رأي من عزل في الفقه إلى أن القرائن القضائية (قرائن الواقع) لا ترقى إلى مرتبة الدليل، وإنما هي مجرد دلائل، ورتب على ذلك أنه لا يجوز الإستناد إليها وحدها في تقرير الإدانة. انظر في ذلك: أحمد إدريس، إفتراض براءة المتهم، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، 1984، ص 70.

(5) وفي ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها، ولا يصح الإعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائغاً مقبولاً". نقض جزاء، رقم 16361، سنة 90.

وقالت كذلك: "إن القانون لا يشترط في الأدلة التي تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة، أي شاهدة بذاتها ومن غير واسطة على الحقيقة المطلوب إثباتها، بل يكفي بأن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها المحكمة".

وللقريئة قوة واضحة في الإثبات، ولتوضيح ذلك تتبين خطوات عمل القاضي حينما يستمد اقتناعه من القرينة، يمر عمله بخطوات ثلاث: أنه يتطلب إثباتاً كاملاً للواقعة التي تستمد القرينة منها، وبعد ذلك يستظهر علاقة سببية منطقية بين هذه الواقعة وبين الواقعة الأخرى التي يراد إثباتها، وإذا كان في الدعوى أدلة أخرى كشهادة أو إقرار فإنه يتحرى مدى الإتساق بينها وبين القرينة، فإذا تبين له ذلك الإتساق فلا شك بعد ذلك في دلالة القرينة. ويتضح بذلك أن قوة القرينة في الإثبات مستمدة من الثبوت اليقيني لواقعة، ثم من تدعيم أدلة أخرى لها، وإلى جانب دور القرائن الأصلي باعتبارها دليل إثبات قائم بذاته، فإن لها دوراً تكميلياً هاماً، إذ هي تعين القاضي على رقابة الأدلة الأخرى في الدعوى وتدعيم اقتناعه بها.

(ثانياً) المحاضر التي تتمتع بقوة اثبات خاصة: تعتبر المحررات وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي وتخضع كقاعدة عامة لمبدأ حرية الإثبات وحرية القاضي في الاقتناع، وبناءً على ذلك فإن المحاضر التي يثبت فيها محررها وقائع معينة تفيد ارتكاب الجريمة ليست حجة بما ورد فيها ويجوز للقاضي أن يطرحها وأن يستمد اقتناعه من دليل آخر، ولا يحول دون ذلك أن هذه المحاضر قد حررها موظف عام وبالتالي تكتسب الصفة الرسمية إذ يجوز للقاضي رغم ذلك ودون حاجة إلى تقدير مدى تزوير هذه المحاضر ألا يعتمد على ما ورد فيها من وقائع هذه القاعدة العامة إلا أنه خروجاً عنها أعطى المشرع بعض المحاضر حجة خاصة بحيث لا يجوز دحضها إلا عن طريق الطعن والتزوير بينما جاز اثبات عكس البعض الآخر بالطرق العادية⁽¹⁾.

والقاعدة الأساسية بالنسبة لمحاضر جمع الاستدلالات أنها لا تعتبر حجة ملزمة في المسائل الجنائية، فهي وإن حررت من موظفين مختصين بإثبات الجرائم وظروفها والأدلة على مرتكبيها فهي لا تخرج عن كونها مستندات أو قرائن يستعين بها القاضي وتخضع لتقديره كباقي الأدلة ويمكنه أن يستدعي محرريها ويناقشهم، وإنما يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات التي أوردها قانون الإجراءات الجزائية، حيث اعتبر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المحاضر التي ينظمها مأموري الضبط القضائي حجة بما ورد فيها حتى يثبت ما ينفونها، وللمتهم أن ينفي ما ورد بهذه المحاضر بالطعن بالتزوير أو حسب التحديد القانوني⁽²⁾.

وحجية هذه المحاضر تعني أنها تعتبر دليلاً قانونياً كاملاً يغني عن تقديم أي دليل آخر طالما لم يثبت ما ينفونها، والحكمة من إضفاء هذه القوة على تلك المحاضر التي يحررها مأموري الضبط القضائي استثناء من القاعدة الأساسية في إثبات الجرائم الجنائية، تكمن في رغبة المشرع لتمكين المجتمع من استيفاء حقه في

(1) أحمد سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 474.
(2) تنص المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجناح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفونها".

معاقبة مرتكبي الجرائم⁽¹⁾، وقد تكمن الحكمة التي توخاها المشرع في أن بعض تلك الجرائم قد لا يكون عليها شاهد سوى مأمور الضبط الذي شهد بذاته اقترافها، أو أن تلك الجرائم لا تترك بطبيعتها أثراً يسهل التقاطه أو الاحتفاظ به للدلالة على الجريمة أو الكشف عن فاعلها أو أن موضوعها لا يقنع الشعور العام كما في بعض الجرائم البيئية⁽²⁾.

وإن اعتبار هذه المحاضر حجة من حق المحكمة بمعنى أنها لا تلتزم بإعادة التحقيق بما جاء بها، والعبرة في ذلك بحقيقة الواقعة ووضعها القانوني الذي قضيته عليها المحكمة، ولكن لها أن تجري هذا التحقيق كما في الأحوال العادية وعليها أن تمكن الخصوم من إثبات عكس ما جاء في هذه المحاضر دون أن تلزمهم بإتباع طريق الطعن بالتزوير على أن حق المحكمة في اعتبار هذه المحاضر حجة ليس مطلقاً فالمحضر لا يكتسب حجية إلا بالنسبة للوقائع المكونة للمخالفة والتي يثبتها المأمور المختص بناءً على ما يشاهده بحواسه، فلا يكون المحضر حجة بالنسبة لما يدونه محرر المحضر من آرائه واستنتاجاته فالحجية قاصرة على الوقائع دون تقديرها⁽³⁾، ولا تمتد هذه الحجية إلى المعلومات التي يذكرها المحرر نقلاً عن الغير وحجية المحضر مقصورة على الوقائع المادية، فلا يكون المحضر حجة في ذاته بارتكاب المخالفة إذا اقتصر على تقرير ارتكاب المتهم لها دون بيان الأفعال المادية التي وقعت منه، ويلاحظ أنه إذا كان المحضر باطلاً لصدوره ممن لا يملك تحريره فلا تكون له حجية في الإثبات ويتعين على المحكمة أن تجري التحقيق في الجلسة وهذا ما نصت عليه المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني⁽⁴⁾. وتتقسم الضبوط التي يحررها مأمور الضبط القضائي من حيث القوة الإثباتية إلى ما يلي:

(أ) **محاضر ذات حجية حتى اثبات العكس:** هذه المحاضر ذات حجية بما ورد فيها حتى يقوم الدليل الخطي أو يأتي الشهود بما يثبت عكسها، وتعتبر بهذه المثابة خروجاً على القاعدة لمبدأ القناعة الوجدانية وحرية القاضي في تقدير الأدلة، لذا يجب أن ينحصر هذا الخروج في حدود ما ورد عليه النص صراحة، فلا بد أن يعين القانون الخاص بالجرائم البيئية هذه الضبوط ويحدد الموظفين المختصين بتنظيمها، ويشير صراحة إلى هذه القوة الإثباتية الخاصة، وليس للقاضي أن يصدر قراراً يناقض فيه ما جاء مثبتاً بالمحضر

(1) محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1965، ص 511.
(2) وفي ذلك قالت محكمة النقض المصرية: "جعل القانون لبعض الأوراق قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هي الحال بالنسبة إلى محاضر الجلسات أو الأحكام متى تضمنته من الوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيه على أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعني أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها مالم يثبت تزويرها أو ما ينفيه، بل إن المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون". نقض جزاء، 1962/3/12، أحكام النقض، سنة 13، ق 58، ص 223.
(3) محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 111 وما بعدها.
(4) وفي ذلك تقول محكمة النقض: "لا يشترط القانون في مواد المخالفات أن تبني أحكامها على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود لأن لمحاضر المخالفات بنص المادة 301 إجراءات جنائية حجية خاصة توجب اعتماد مآذون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه، يستوي في ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداءً بوصف أنها جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة أو أنها رفعت في الأصل بوصف الواقعة مخالفة إذ العبرة في ذلك هي بحقيقة الواقعة ووصفها القانوني الذي تضيفه عليها المحكمة". نقض جزاء، 1958/5/13، أحكام النقض، سنة 9، ق 136، ص 540.

بصورة قانونية، لمجرد انكار المتهم أو مستنداً إلى قرائن أو معلومات أو إلى دليل لم يطرح للمرافعة، ولو خالف في ذلك قناعته⁽¹⁾.

(ب) المحاضر التي يعمل بها حتى يثبت تزويرها: وهي أقوى أنواع المحاضر لأن إجراءات اثبات تزوير مضمونها من الأمور العسيرة بل يتعذر عملياً النجاح فيها، ولا بد لها من نص قانوني صريح، ويرجع تبرير هذه القوة الثبوتية التي تكاد أن تكون مطلقة إلى أن الجمهور لا يكثرث بالجرائم البيئية ولا يقدم للسلطات أي معارضة بشأنها، بل أن المجني عليه يقف موقفاً سلبياً ومن النادر أن يتقدم بالشكوى، وتكاد أغلبية القوانين لا تحصن من المحاضر بهذه الصفة إلا عن الجرائم البيئية، حيث الأمثلة الصريحة لها في المحاضر التي ينظمها مأمور الضبط البيئي⁽²⁾.

(ج) محاضر ليس لها أي قوة إثبات خاصة: إذا خلت المحاضر ذات قوة الإثبات الخاصة من بعض الشروط التي نص عليها القانون، فإن مضمون هذه المحاضر ينقلب إلى معلومات عادية يجوز دعوة منظمها للشهادة، أما إذا تطلب القانون بعض الشروط تحت طائلة البطلان فإن خلو المحاضر منها يجعله باطلاً بل منعدماً. وتعتبر المحاضر التي ينظمها مأمور الضبط القضائي والتي لا تدخل ضمن أي من الفئتين السابقتين محاضر ليس لها إلا قيمة المعلومات⁽³⁾.

الأمر التي تنصب عليها قوة الإثبات: حددت القوانين المختلفة الأمور المشمولة بقوة الإثبات وحددت لها الشروط الآتية:

(1) لا بد أن يكون محرر الضبط قد تحقق شخصياً من صحة ما أثبتته في هذا المحاضر، فإذا كان ما تضمنه المحاضر اشاعة أو استنتاجاً شخصياً فليس لمحضره أي القوة، بل لا يعدو كونه معلومات عادية، فقوة الإثبات الخاصة لا تنصب إلا على ما شاهده أو سمعه مأمور الضبط القضائي بنفسه.

(2) قوة الإثبات الخاصة لا تتناول إلا الوقائع والمعانيات التي أجراها منظم الضبط في حدود اختصاصه الذي أضفاه عليه القانون وأثناء قيامه بمهام وظيفته، ولا تشمل قوة الإثبات الخاصة إلا الأمور التي أناطها القانون بمنظم الضبط وخصها التحصين النسبي في الإثبات دون غيرها مما يورده مأمور الضبط في محضره⁽⁴⁾.

(3) يجب أن يكون المحاضر مستوفياً لشروطه الشكلية من ناحية التاريخ والتوقيع عليه، والبيانات التي يشتمل عليها والأجل الذي يجب تحريره فيه وغير ذلك مما يشترطه القانون في هذا الشأن.

(1) محمد جبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1981، ص 167.

(2) محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، 1965، ص 513.

(3) محمد جبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص 170.

(4) يعتبر من الوقائع المتعلقة بالجريمة اعتراف المتهم بها أو شهادة الشهود عليها فيكون المحاضر حجة بما تضمنه من صدور الاعتراف من المتهم أو الشهادة من الشاهد ولكنه لا يكون حجة لصحة ذلك الاعتراف بصدق الشهادة بل الأمر متروك للمحكمة لتقدير قيمة هذا الاعتراف أو الشهادة. انظر في ذلك: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، طبعة بيروت، ص 222.

وقد أجمل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هذه الشروط في المادة (213) والتي تنص على: "يشترط ليكون للمحضر قوة ثبوتية ما يلي: 1- أن يكون صحيحاً من حيث الشكل. 2- أن يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها. 3- أن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه، وأثناء قيامه بمهام وظيفته".

المبحث الثاني وسائل إثبات الجرائم البيئية

الإثبات بمعناه العام هو: "كل ما يؤدي لإظهار الحقيقة"⁽¹⁾، وفي معناه القانوني هو: "إقامة الدليل على وجود واقعة قانونية تترتب آثارها أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون"⁽²⁾، وبمعنى آخر هو إقامة الدليل أمام القضاء على تصرف معين بوسائل إثبات محددة من قبل المشرع⁽³⁾، وهو في المجال الجزائي الوسيلة التي يتم من خلالها إقرار وقوع الجريمة وعلاقة المتهم بها ونسبتها إليه⁽⁴⁾، وكذلك تعتبر هي الوسيلة الثبوتية التي التي يتوصل إليها قاضي الموضوع لإثبات التهمة على المتهم أو نفيها عنه والحكم ببراءته، فالإثبات في جوهره يشمل كل ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المجرم أو ما يؤدي لبراءته، لأن المقرر في الفقه الجنائي أنه لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة ما لم تسند إليه مادياً ومعنوياً، الأمر الي لا شك فيه هو أن الواقعة الإجرامية تفترض ابتداءً التحقق من أمرين: الأول حقيقة وقوع الجريمة، وأنها تقع تحت طائلة العقاب ومنصوص عليه في النصوص التجريبية، والثاني إسناد ذلك الحدث إلى شخص معين بحيث يصبح مستحقاً للمساءلة عنه.

وباعتبار الدعوى الجزائية هي وسيلة المجتمع في درء التجاوزات التي تصيبه أو تصيب أفراده وإيقاع العقاب المناسب مع خطورة الفعل المجرم، والتي ينظم أحكامها ووسائلها في الإثبات قانون أصول المحاكمات الجزائية، فلا يتم اللجوء للإثبات إلا إذا كان هناك إدعاء بارتكاب جريمة لأن ما تقوم عليه الشواهد هو براءة الإنسان وهي الأصل فيه، والإدعاء بارتكاب جريمة يخالف الأصل ويناقضه، لذلك لا بد من أن يقوم الدليل على ذلك، وهذه المهمة أكلها المشرع لجهة التي خولها حق الإتهام، وإقامة الدليل تتم عن طريق جملة من الوسائل والأساليب حددها المشرع سواء على سبيل المثال أو الحصر فمنها ما هو تقليدي ومنها ما هو مستحدث؛ ولهذا سيتم تقسيم هذا المبحث لمطلبين، نخصص **(المطلب الأول)** لوسائل الإثبات التقليدية في الجرائم البيئية، فيما نتناول في **(المطلب الثاني)** وسائل الإثبات المستحدثة في الجرائم البيئية.

(1) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء 1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1931، ص 104.
(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 2، القاهرة، 1956، ص 13 وما بعدها.
(3) محمد حبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985، ص 205.
(4) فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج 2، ط 2، 1985.

المطلب الأول: الوسائل التقليدية في إثبات الجرائم البيئية

منذ القدم كان يعتبر السلوك المجرم بمثابة اعتداء على المجتمع وكيانه وجوده ومن أجل التحقق من وقوع الجريمة كان لا بد من إثباتها بالوسائل المتاحة من أجل محاكمة هذا الجاني، ونظراً لبدائية الحالة المعيشية وعدم التطور فكان يتم اللجوء لتعذيب الشخص من أجل إقراره وإعترافه بارتكاب الجريمة، أو أن يتم استدعاء أشخاص ممن شاهدوا السلوك المجرم من أجل أن يتقدموا بشهاداتهم بحق المتهم نفيّاً أو إثباتاً، ومع مرور الوقت أصبح هناك أشخاص مختصين بالبحث في الجرائم بحكم خبرتهم العملية ومعاينة مكان الجريمة والجاني والمجني عليه وتحليل كل هذه المعلومات ومن ثم تقديم تفسير واضح يفسر السلوك والنتيجة وآلية وقوع الجريمة أصبح يطلق عليهم فيما بعد الخبراء، فكان من غير الممكن إقاع العقاب بالمتهم دون أن يتم إثبات الجريمة بحقه بالوسائل المتاحة حينها، فتمثل الوسائل التقليدية بالإعتراف وشهادة الشهود ومعاينة الجريمة ودون أن تخضع للخبير متخصص من أجل التحقق وتقديم التفسير المنطقي لهذه الجريمة. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب لثلاثة فروع نتناول الإقرار كوسيلة إثبات تقليدية في الجرائم البيئية في (الفرع الأول)، وكذلك نتناول شهادة الشهود في (الفرع الثاني)، فيما نخصص المعاينة في (الفرع الثالث)، بيد أنه لا بد أن نتطرق للخبير ودور الخبرة الفنية في إثبات الجرائم البيئية في مستهل هذا المطلب.

إن التطور العلمي والتقني خطى خطوات كبيرة في كافة مناحي الحياة وكان من الطبيعي والمنطقي أن تتكون روابط ما بين العلوم المختلفة، ولهذا باتت بعض المسائل القضائية تكون ذات طبيعة معقدة لا يمكن حلها بالإعتماد على الوسائل العادية بالرجوع لقواعد القانون العام والشريعة فقط، بل أصبحت هناك ضرورة ملحة للإستعانة بأهل الخبرة والعلم والدراية المتخصصة بمجالات محددة في سبيل الوقوف على حقائق الأمور المطروحة أمام المحكمة في بعض المسائل في سبيل الوصول للحقيقة عن طريق التطبيق السليم لنصوص القانون.

لذلك اهتمت الدول بمساعدة القضاة ومنهم الخبراء الاختصاصيون فبادرت إلى وضع النصوص والقوانين واللوائح وغيرها من الأمور التي تهتم بتنظيم وترتيب الأمور المتعلقة بالخبرة والخبراء وكيفية إعمال الخبرة والإستعانة بالخبراء وفق الأصول والقانون، لذلك سنوضح في هذا الفرع مفهوم الخبرة الفنية (أولاً)، وندب الخبير (ثانياً)، وتقدير رأي الخبير في الجرائم البيئية (ثالثاً).

(أولاً) مفهوم الخبرة الفنية:

(أ) **تعريف الخبرة لغة:** "تقول: خبرت بالأمر، أي علمته، وخبرت الأمر: عرفته على حقيقته، والخبير: من أسماء الله عز وجل العالم بما كان وما يكون، وهي صيغة مبالغة: كعليم وقدير"⁽¹⁾، وقوله تعالى: "الذي خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش الرحمن فسئل به خبيراً"⁽²⁾، أي: أسأل عن خلق ما ذكر خبيراً به يخبرك بحقيقة وهو الله سبحانه وتعالى، فلا يعلم تفاصيل تلك المخلوقات إلا هو، وعلى هذا فالخبرة تعني: العلم بالشيء، والخبير هو العالم بكنه ذلك الشيء المطلع على حقيقته، وأهل الخبرة ذووها⁽³⁾.

(ب) **تعريف الخبرة قانوناً واصطلاحاً:** هي العلم والمعرفة بأحد أفرع العلوم الفنية الخاصة بجانب معين من خلال شخص مؤهل علمياً بشهادات تبين أنه على دراية بهذا الجزء من العلوم أكثر من غيره، وهذه الخبرة تعتبر طريقة تتبعها المحاكم بشكل عام من أجل الفصل في القضايا التي تتوقف على تحليل وتوضيح علمي بحث لكشف ملبساتها والغموض الذي يعتريها في سبيل الوصول للحقيقة اليقينية، فهذه الوسيلة يتم اللجوء إليها من طرف المحكمة في بعض المسائل الفنية أو التقنية أو العلمية التي يصعب على القاضي فهمها بصورة دقيقة، فلا يستطيع هذا الأخير أن يبين ماهية الآثار الضارة الناجمة عن تلويث عناصر البيئة المختلفة وطبيعة الملوثات ومستوياتها، فالخبرة إذن هي وسيلة علمية وفنية للكشف عن

(1) ابن قدامه، المغني - طبعة بالأوفست -، دار الكتابة العربي، لبنان، 1983.

(2) سورة الفرقان، آية (59).

(3) شهاب القرافي، الذخيرة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1944، تحقيق الأستاذ محمد بو خيزة.

بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد قيمتها التدليلية، يقوم بها أهل الفن والاختصاص والصناعة ممن يختارهم القاضي لإبداء رأيهم الفني في مسائل فنية تتعلق بإثبات الدعوى⁽¹⁾. وتظهر أهمية الأدلة الفنية في جرائم تلوث البيئة التي يحتاج القاضي إلى رأي فني للبت فيها⁽²⁾، ويتكون الدليل الفني من النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والاختبارات المعملية، لتعزيز دليل سبق تقديمه لإثبات واقعة التلوث، كأخذ العينات من الهواء أو الماء أو التربة، لفحصها في معامل مخبرية لبيان الأضرار التي لحقت بها ونوعية الملوثات، وإن كان هذا الدليل يتم الحصول عليه لحسم مسألة معينة لازمة للفصل في الدعوى بعيداً عن نظر القاضي، إلا أنه يخضع لتقديره شأنه شأن سائر الأدلة، فللقاضي كامل الحرية في تقدير قيمة الدليل واقناعه الصميم به⁽³⁾، فإذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة الثبوتية لعناصر الدعوى المعروضة عليها للبت فيها، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المسألة من المسائل التي لا تحتاج إلى إبداء رأي فني، فإذا كانت على خلاف ذلك، فهنا يلزم الاستعانة بخبير يثبت وجهة النظر التقنية أو العلمية التي لا تتمكن المحكمة بدونها من أن تشق طريقها لاستجلاء الحقيقة وتكوين اقتناعها الصميم⁽⁴⁾.

إن طبيعة الإثبات في جرائم تلوث البيئة، بالنظر لخصوصيتها، تقتضي غالباً الاستعانة برأي الخبير المختص في شؤون البيئة، حيث يحتاج الأمر في الكثير من الحالات إجراء أبحاث تجريبية ومخبرية لتقدير تلك المسائل التقنية، كالتلوث الإشعاعي، أو البيولوجي، أو الهوائي، أو المائي، أو الضوضائي... إلخ، وعلى ذلك فالاستعانة بخبراء التلوث يعد أمراً ضرورياً لمساعدة القاضي في الوصول إلى حقيقة الجريمة الماسة بعنصر أو أكثر من عناصر البيئة المحمية قانوناً. والأصل في الخبرة أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي لأنها تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وبالتالي فإن انتداب الخبراء يعتبر بدوره إجراء من إجراءات التحقيق وإذا افتتحت به النيابة العامة الخصومة الجنائية كما إذا انتدبت الطبيب الشرعي لتشريح جثة القتيل في جنحة القتل الخطأ اعتبر هذا الانتداب محركاً للدعوى الجنائية وإذا رأت النيابة بعد الاطلاع على تقرير هذا الخبير عدم رفع الدعوى إلى المحكمة فإنها تأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى⁽⁵⁾.

(1) أحمد سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 رقم 318، ص 385.
(2) نصت المادة (52) من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة على: "لمفتشي الوزارة بالتعاون مع الإدارات والجهات المختصة الحق في دخول المنشآت وأخذ العينات وإجراء القياسات والتأكد من تطبيق مقاييس وشروط حماية البيئة ومنع التلوث".
(3) رأفت عبد الفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي وقواعده وأدلتها، دار النهضة العربية، 1996، ص 158، وكذلك أنظر قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 1980/2/11، مجموعة أحكام النقض، س 31، رقم 44، ص 418.
(4) نستنتج ذلك من خلال حكم قديم لمحكمة النقض ذهبت فيه إلى أن المحكمة لا تلزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة، فإن مصطلح بحتة" التي ذهبت به محكمة النقض في هذا الخصوص ما يثير اللبس والغموض، فهذا المصطلح في هذا الشأن يتمثل من وجه نظرنا بعدم العلم المطلق بالشيء، وهذا مما يصعب بل يستحيل وجوده في عضو التحقيق أو قاضي المحكمة، وعلى فرض وجوده، فإنه يمتنع على عضو التحقيق أن ينفرد برأيه في هذه المسألة، مما يجيز بل ويجب عليه الاستعانة بأهل الاختصاص من أهل الخبرة في ذلك وإلا كان عمله باطلاً، وعلى فرض مشايعتنا لما ذهبت إليه محكمة النقض، فإننا نفضل استخدام مصطلح المسائل الفنية ذات الشك بها، وهنا يعني ذلك توافر علم جزئي لدى عضو التحقيق أو القاضي بشأنها مما يجيز له بناء رأيه بها حتى ولو لم يستعن بأهل الخبرة.
(5) عبد الله ماجد العكيلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص 393.

ثانياً) ندب الخبير:

(أ) **تعريف الخبير:** هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكتابة العلمية أو الفنية لها كما إذا احتاج الحال لتعيين سبب الوفاة أو معرفة تركيب مادة مشتبه في أنها سامة أو مغشوشة أو تحقيق كتابة مدعى بتزويرها ويجب أن يتصرف تقرير الخبير فقط إلى الوقائع أخرى ويغطي رأيه فيها طالما أنه لم يطلب منه ذلك ومع ذلك يجوز للخبير أن يورد في تقريره ملاحظاته الشخصية على الواقعة موضوع الخبرة فضلاً عن رأيه الفني فيها.

(ب) دور الخبير في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة:

(1) **دور الخبير في مرحلة الاستدلال:** ينص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أن: "على مأموري الضبط القضائي إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بال خبراء المختصين والشهود دون حلف يمين"⁽¹⁾، ومفاد ذلك أنه يجوز لمأموري الضبط القضائي أثناء مرحلة التحري والاستدلال الاستعانة بال خبراء المختصين ويطلبوا رأيهم شفاهةً أو كتابةً وذلك بدون حلف يمين، وهذا الحق الذي رسمه المشرع لمأموري الضبط القضائي يكون من باب أولى للنيابة العامة باعتبارها صاحبة الحق في إجراء التحقيق⁽²⁾.

(2) **دور الخبير في مرحلة التحقيق:** نص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أن: "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويكون الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء، باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك"⁽³⁾، ومن ثم فإن الاستعانة بالخبير هو أمر جوازي لوكيل النيابة يقوم به من تلقاء نفسه إذا ما واجهته مسألة فنية بحته يرى معه ضرورة الاستعانة بخبير لاستجلاء حقيقة الأمر في تلك المسألة الفنية⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة (2/22) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
(2) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية: " بأن القانون قد أوجب على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق بأن يبدو رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة كما المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضابطة القضائية طبقاً للمادتين (24، 31) من قانون الاجراءات الجنائية، لما كان ذلك وكانت المادة (29) إجراءات جنائية تجيز لمأموري الضبط القضائي أثناء الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفاهةً أو بالكتابة بغير حلف يمين وكان القانون لا يشترط في مواد الجرح والمخالفات إجراء أي تحقيق قبل المحاكمة فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوى ولو لم يحلف مقدماً يميناً قبل مباشرته المأمورية على أنه ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصراً من عناصرها ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتنفيذ والمناقشة". نقض جزاء، جلسة 1975/2/13، أحكام النقض، سنة ق 26، ص 76.
(3) أنظر المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
(4) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " إجراء الاستعانة بأهل الخبرة الذي قام به مأمور الضبط القضائي يعتبر من إجراءات الاستدلال التي لا يسري عليها قيد الطلب الوارد بالمادة (4) من القانون رقم 92 لسنة 1964 في شأن تهريب التبغ، أما ما يثيره في صدد ما قام به مأمور الضبط القضائي من إستعانهه بأهل الخبرة مما يضيف على محضره سمة التحقيق على أساس إن ندب أهل الخبرة لا يجوز ممارسته بحسب الأصل إلا للنيابة العامة، ولا يجوز لرجل الضبط القضائي القيام به إلا بندب صحيح منها فمردود بأن قانون الإجراءات الجنائية يحول لمأموري الضبط القضائي في المادة (29) منه أن يستعينوا أثناء جمع الاستدلالات بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفاهةً أو بالكتابة، ومتى كان ذلك فإن إجراء الاستعانة بأهل الخبرة الذي قام به مأمور الضبط القضائي يعتبر من إجراءات الاستدلال التي لا يسري عليها قيد الطلب الوارد بالمادة الرابعة سالفه "البيان". نقض 1969/7/2، مجموعة أحكام النقض، س 20، رقم 159، ص 795.

يجب علي الخبير أن يحلف يميناَ أمام المحقق علي أن يبدأ عمله بالذمة⁽¹⁾، ويترتب علي إغفالها بطلان الحكم الذي يبني علي تقرير الخبير، وقد قضى بأن هذا البطلان ليس من النظام العام فلا يجوز إيدأوه لأول مرة أمام محكمة النقض، ومن البديهي أنه لامحل ليمين الخبرة إذا كان الخبير قد سبق له حلف اليمين عند بدء ممارسته مهنته⁽²⁾، أو عند تقريره أمام المحاكم، وذلك كالطبي الشرعي، بيد أنه إذا دعي الخبير للشهادة تعين عليه أن يحلف يمين الشهادة⁽³⁾.

(3) دور الخبير في مرحلة المحاكمة: ينص قانون البيئات الفلسطينية علي أنه: "للمحكمة عن الإقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو أكثر للإستئارو بأرائهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى"⁽⁴⁾، يتضح من هذه المادة أن تعيين الخبير هو أمر جوازي للمحكمة تأمر به من تلقاء نفسها إذا ما واجهتها مسألة فنية ترى ضرورة الاستعانة بخبير للفصل في الدعوى، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بندب الخبير بناءً علي اتفاق الخصوم لبحث مسألة فنية إذا رأت وجهاً لذلك، وكذلك نص علي أنه: "إذا اتفق الخصوم علي اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم"⁽⁵⁾، مع ملاحظة أن المحكمة غير ملزمة بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها⁽⁶⁾.

والأصل أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب الخصوم ندب خبير في الدعوى، إذ قد ترى أن المسألة المطلوب عرضها عليها واضحة من عناصر الدعوى وما بوشر من تحقيقات، وحينئذ يجوز لها أن ترفض طلب ندب الخبير علي أن يكون رفضها مسبباً، ومع ذلك فإنه من واجب المحكمة أن تندب خبيراً تستتير برأيه متي واجهت مسألة فنية لا يمكن القطع فيها دون استطلاع رأي أهل الخبرة، فإذا هي تصدت لهذه المسألة وفصلت فيها دون تحقيقها بواسطة خبير كان حكمها معيباً⁽⁷⁾.

(1) تنص المادة (162) من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 " إذا كان اسم الخبير غير مقيد في جدول الخبراء، وجب عليه أن يحلف يميناَ أمام المحكمة التي ندبته، بغير ضرورة لحضور الخصوم بأن يؤدي عمله بصدق وامانة، وإلا كان العمل باطلاً ويحضر محضر بحلف اليمين يوقعه رئيس المحكمة والكاتب".

(2) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986، بند 470، ص 528.

(3) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يميناَ أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة كما أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقاً للمادتين 24، 31 من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكانت المادة 29 من هذا القانون تحيز لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيأ أو بالكتابة بغير حلف يمين، وكان القانون لا يشترط في مواد الجرح والمخالفات إجراء أي تحقيق قبل المحاكمة، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يميناَ قبل مباشرة المأمورية، علي أنه ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرأ من عناصرها ما دام أنه كان مطروحاً علي بساط البحث وتناوله الدفاع بالتنفيذ والمناقشة لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن عضو النيابة قد ندب الخبير الهندسي لفحص المصعد لبيان مدى صلاحيته للعمل وما إذا كان به خلل أو أعطال فنية وبالذات بابه الكائن بالدور الثالث من المبنى الذي وقع به الحادث وما إذا كان من الممكن حصول الواقعة بالصورة الواردة بالتحقيقات، فإنه غير لازم طبقاً لمندى نص الفقرة الثانية من المادة رقم 85 من قانون الإجراءات الجنائية حضوره أثناء مباشرة الخبير لمهنته ما دام أن الأمر قد اقتضى إثباتاً للحالة القيام بفحوص وتجارب فنية". (نقض 1975/4/13 مجموعة القواعد القانونية س 26 ص 323)، (ونقض 1985/1/24 مجموعة القواعد القانونية س 36 ص 117).

(4) المادة (156) من قانون البيئات الفلسطيني.

(5) المادة (157) من قانون البيئات الفلسطيني.

(6) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية: "بأن تقرير حالة المتهم العقلية هون الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقييم تقديرها علي أسباب سائغة وهو ما لم تخطيء في تقديره وهي غير ملزمة من بعد بالالتجاء لأهل الخبرة في هذا الشأن طالما قد وضحت لديها الدعوى بخلق أو عقبة". الطعن رقم 3062 لسنة 54 ق جلسة 1984/6/14.

(7) راجع في ذلك حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 1972/1/23، مجموعة القواعد القانونية، س 23، ص 204.

(ثالثاً) **تقدير رأي الخبير في الجرائم البيئية:** ساهم التطور الهائل في مجال الصناعة والتكنولوجيا إلى تفاقم المشاكل البيئية نتيجة إزدياد وانتشار الملوثات التي تؤثر بالسلب على الصحة العامة، فضلاً عن ما تسببه من تدهور للنظام البيئي، وإزاء خطورة ظاهرة التلوث والمشاكل البيئية المترتبة على هذه الظاهرة بدأت جهود الدول تتزايد من أجل الحد من الممارسات الضارة والأنشطة المدمرة التي تؤثر على البيئة بالسلب، ومن ثم عكفت الدول ومن بينها دولة فلسطين على سن التشريعات اللازمة للمحافظة على البيئة وحمايتها من الأضرار الهائلة التي تلحق بها وتؤثر فيها وتعود عليها بخسائر جمة⁽¹⁾.

وكان نتيجة لذلك أن تضمنت نصوص قانون البيئة الفلسطيني أحكاماً تخول الجهات القائمة على تنفيذ هذا القانون منح موظفيها الصلاحيات والسلطات اللازمة للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش على المنشآت للحيلولة دون وقوع الأضرار التي تمثل مخالفة لأحكامها⁽²⁾، وعليه تكون الصلاحيات والسلطات التي تمنح للموظفين القائمين على مراقبة تنفيذ قانون البيئة تسمى الضابطة القضائية⁽³⁾، وتجد الإشارة إلى أن عملية الضبط القضائي تسبقها إجراءات تسمى الضبط الإداري وهي أعمال وقائية تهدف إلى منع وقوع الجرائم، حيث تقتضي طبيعة التلوث في بعض مظاهرها ضرورة تخصيص بعض الموظفين ممن لديهم معرفة خاصة عن التلوث بالكشف عن جرائمه وإثباتها على مرتكبيها بطرق فنية كثيراً ما يتعذر على أعضاء الضابطة القضائية وسلطات التحقيق "النيابة العامة والمحكمة" الكشف عنها والبحث عن مرتكبيها لنقص درايتهم الفنية في ذلك، ومن ذلك جرائم التلوث الإشعاعي والبيولوجي فهذه الجرائم لا يمكن الكشف عنها إلا عن طريق موظفين لديهم خبرة في هذا العمل وأيضاً جرائم تلوث المياه عن طريق حذف المتخلفات السائلة أو الصلبة إذ تختلط هذه بالمياه ويصعب على أعضاء الضابطة القضائية أو سلطات التحقيق الكشف عنها⁽⁴⁾.

يتعين على الخبير أن ينظم تقريراً ملتزماً بحدود قرار نديه، فينبغي أن يقتصر رأيه على الوقائع المحددة في قرار النذب، ولا يجوز أن يمتد إلى وقائع أخرى، لم يكلفه المحقق بإعطاء رأيه فيها⁽⁵⁾، كما يتعين عليه أن يبدي رأيه في المسائل الفنية التي نذب لها، فلا يتجاوز ذلك إلى تقديره للواقعة، أو بيان رأيه في مدى نسبتها إلى المدعى عليه، فهذه مسألة قانونية لا تدخل في وظيفته، بل في سلطة المحقق⁽⁶⁾، ويتعين أن يتحرى الخبير الصدق والأمانة في رأيه، طبقاً لليمين التي حلفها، وتخضع قيمة الخبرة إلى مبدأ القناعة

(1) عبد الناصر هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص90.

(2) نصت المادة (52) من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة على أنه: "لمفتشي الوزارة بالتعاون مع الإدارات والجهات المختصة الحق في دخول المنشآت بغرض تفتيشها"

(3) نصت المادة (51) من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة على أنه: "يكون لمفتشي الوزارة والمفتشين الآخرين المعيّنين في الوزارات والجهات الأخرى الذين لعم صفة الضبطية العدلية طبقاً للقانون ولهم ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافاً لهذا القانون".

(4) آمال عبد الرحيم، جرائم التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص196.

(5) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ج1، ص699.

(6) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، رقم 295، ص234.

الوجدانية للمحقق، إذا ما ورد فيه لا يعدو أن يكون دليلاً فنياً وتقدير قيمته التدليلية تخضع لسلطة المحكمة، إعمالاً للقواعد العامة في الإثبات⁽¹⁾.

ويجب علي الخبير أن يقدم تقريره كتابة⁽²⁾، وتحدد المحكمة ميعاداً للخبير ليقدم تقريره فيه، وللمحكمة أن تستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد⁽³⁾، ويجوز للخصوم الاستعانة بخبير، كما أن لهم رد الخبير المنسوب من قبل سلطة التحقيق إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويترتب علي تقديم طلب الرد عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الإستعجال فحينئذ تأمر الجهة التي ندبته بإستمراره في العمل حتي يفصل في طلب الرد.

ويعتبر رأي الخبير رأياً استشارياً بالنسبة للمحكمة، فهي غير ملزمة بالأخذ به، ويجوز للمحكمة أن تأخذ ببعض ما جاء في تقرير الخبير دون البعض الآخر، أو تأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته سلطة التحقيق الإبتدائي وتلتفت عن تقرير الخبير الذي ندبته هي أثناء المحاكمة، بيد أن المحكمة ملزمة إذا رأت الأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه أن تطرح ما ورد فيه أمام الخصوم للمناقشة في الجلسة⁽⁴⁾، وذلك حتي يتمكن كل ذي مصلحة منهم من الرد عليه، فإن استندت إليه دون أن تفعل ذلك كان حكمها معيباً⁽⁵⁾.

والمقرر أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير استناداً لمبدأ حرية الاقتناع الذي عليه قانون الإجراءات الجزائية فتقرير الخبير هو من جملة الأدلة المعروضة على المحكمة خاضع للمناقشة والتمحيص فمحكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها وعندما ترفض الأخذ بخبرة تتعلق بأمر فني لا تستطيع تقديره بنفسها فعليها أن تستند في هذا الرفض إلى خبرة فنية تنفي ما جاء في الخبرة الأولى حتى يتسنى لها أن ترجح إحدى الخبرتين، وللمحكمة أن تأخذ من تقرير الخبير ما تظمن إلى

(1) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976، ج 1، رقم 334، ص248.
(2) تنص المادة (180) من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 " تقرير الخبرة 1. يقدم الخبير بإيجاز ودقة تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها. 2. إذا تعدد الخبراء فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه".

(3) تنص المادة (182) من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 " تأخر إيداع التقرير 1. إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد بالقرار الصادر بتعيينه، وجب عليه أن يودع قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مهمته. 2. إذا رأت المحكمة مبرراً لتأخير الخبير، منحتة أجلاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره، فإذا لم تر مبرراً لتأخره، جاز لها الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ومنحه أجلاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره، أو استبدلت به غيره مع إلزامه برد ما يكون قد قبضه من الأمانة بقرار غير قابل للطعن. 3. إذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويجوز له الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير، ويكون الحكم غير قابل للطعن".

(4) للمحكمة إذا رأت حاجة لمناقشة الخبير في تقريره فانها تصدر قراراً بذلك وتكلفه بالحضور في الجلسة التي تحددها ويتم الاعلان عن طريق قلم الكتاب ويبيد الخبير رأيه مسبقاً وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم توجيه ما تراه من أسئلة للخبير تكون منتجة في الدعوى إعمالاً لأحكام المادة (153) من قانون البيئات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001، والتي تنص "للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبيد الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه، وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة منتجة في الدعوى". وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها: " لا يجوز قانوناً الاعتماد على تقرير خبير كدليل للإثبات أو النفي إلا بعد أن يتمكن الأخصام من مناقشته والإدلاء للمحكمة بملاحظاتهم عليه، ولا يتيسر ذلك في أحوال المضاهاة إلا إذا كانت أوراقها موجودة في ملف الدعوى ومخالفته ذلك تعتبر إخلالاً بحق الدفاع مبطلاً للحكم، خصوصاً إذا طلب الخصم من المحكمة تمكينه من الاطلاع على تقرير الخبير ولم تجبه المحكمة إلى طلبه. (نقض 1936/6/15 مجموعة القواعد القانونية ج3 ق483 ص609).

(5) وفي ذلك قضت محكمة النقض بقولها: "المحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ولا تلزم بنذب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء، فلا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه بعد أن اطمأنت المحكمة إلى التقرير الطبي الشرعي للأسباب السائغة التي أوردتها". (نقض 1977/1/21 مجموعة القواعد القانونية س28 ص281)

صحته وتطرح مالا يرتاح إليه ضميره على أن تعلق قرارها في ذلك تعليلاً معقولاً، فالمحكمة أن تأخذ بالرأي الذي تفتتق به ويتفق الأدلة الأخرى في الدعوى⁽¹⁾، وعلى ذلك فإن رأي الخبير يعطى دائماً بصفة استشارية ولا تنقيد به المحكمة فهو ليس بحكم وليست له قيمة قضائية أكثر من شهادة الشهود القاضي من التام في تقدير الوقائع التي تعرض عليه حق قدرها بما يعنى أن تقرير الخبير هو مجرد دليل تقدير قيمته من شأن قاضي الموضوع تطبيقاً للقواعد العامة ومن ناحية ثانية فإن ما يقترحه الخبير من إثبات الواقعة على نحو معين هو قول من وجهة نظر فنية بحثة وفي غياب وجهة النظر القانونية التي لا اختصاص للخبير بها ومن ثم كانت مهمة القاضي "الرقابة القانونية للرأي الفني" وكان القاضي هو "الخبير الأعلى في الدعوى"⁽²⁾، ومما تجدر الإشارة إليه أن القاضي ليس ملزماً في كافة الأحوال برأي خبير التلوث شأنه شأن أي خبير فني آخر، بل له الحق في اختيار الخبير الأنسب لأداء الخبرة المطلوبة، فإذا ثبت من نتائج التحليلات والفحوص التي تجريها المختبرات البيئية أن مستوى التلوث يتجاوز أو يفوق الحدود والتراكم المسموح بها محلياً، كان على المحكمة الجزائية أن تقف على مقتضى هذه النتائج، وأن تعتمدها بوصفها أسباباً لإدانة المتهم⁽³⁾، والملاحظ أن المحكمة دائماً ما تستند في الحكم بالتعويض في القضايا البيئية على تقارير الخبرة، وبناء على ذلك تظهر أهمية إعداد جهاز متخصص من الخبراء البيئيين تتوفر فيهم المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة سواء في مجال الكيمياء والفيزياء ضمن أفضل مستويات إثبات واقعة التلوث ونسبتها لمرتكبها⁽⁴⁾.

الفرع الأول: الإقرار

قامت نظرية الاعتراف على أساس أن أقوى الأدلة وأصدقها هو ما خرج من فم المتهم نفسه، فالذي يعترف ويقر بذنبه لا يجعل القاضي يتردد في نتيجة الحكم استناداً لذلك الاعتراف، إلا أن نظرية الإقرار اصطدمت في الواقع بانتقادات كثيرة، مما اضطر القائمون على أمور التحقيق الإلتجاء للتعذيب لانتراع الإقرار من المتهم، وأصبح المتهم يجبر على الإقرار، وازداد الأمر سوءاً أن بعض

(1) محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، ج1، النظرية العامة، ط1، 1977، ص 98.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 480.

(3) وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها: "وحيث لما ثبت للمحكمة مصدره القرار المطعون فيه، قيام الطالب بطرح النفايات فوق العقار موضوع النزاع، بما جاءت به من أن (الخبراء الذين تم انتدابهم من طرفها ومن قبل المحكمة أول درجة، أثبتوا في تقاريرهم أن هناك مطرحاً للنفايات فوق العقار المذكور يقوم باستغلاله الطالب، هو المسبب في التلوث...)"، تكون قد أوردت تعليقات سانعة في استخلاصها قيام الطالب بإلقاء النفايات بعقار المطلوب تدعيمها وثائق الملف، مما يكون معه العقار لم يعد فعلياً في ملكية المطلوب، ولكن أشجار الزيتون لم تعد هي كذلك موجودة بالمرّة، لأن الأربال ألحقت بها أضراراً نتج عنها موتها كما أثبت ذلك الخبير، مما يجعل القرار مرتكزاً على أساس ومعللاً بما فيه الكفاية".

(4) حيث أكدت محكمة النقض أن: "المحكمة لما اعتمدت في إثبات الأضرار الناتجة عن بناء فرن تقليدي وإحداث مزبلة فوقه على الخبرة المنجزة وذلك في إطار سلطتها التقديرية، لكون الضرر يمكن إثباته بجميع الوسائل الممكنة، بقطع النظر عن مخالفة أو عدم مخالفة قواعد التعمير، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً".

التشريعات في تلك الفترة أصبحت تعترف بالتعذيب كوسيلة للحصول على الدليل⁽¹⁾، كانت وسائل التعذيب غير إنسانية في ذلك الوقت، وأمام ذلك لم يكن لعلم التحقيق أية قيمة، وبقي الأمر كذلك حتى القرن الثامن عشر عندما تبين أن هناك عدد من القضايا حكم فيها بالإعدام على بعض الأشخاص ثم ظهر فيما بعد عدم صحة تلك الأحكام، وبعد قيام الثورة الفرنسية وصدور إعلان حقوق الإنسان عام 1789، قررت الجمعية التأسيسية عدة مبادئ من أهمها إلغاء وسائل التعذيب التي كانت متبعة في مراحل التحقيق والمحاكمة⁽²⁾، وأصبح الاعتراف الذي يؤخذ به هو الذي يصدر عن المتهم بطوعه واختياره.

فقد حظي حق الإنسان في الحماية من التعذيب باهتمام الموائيق الدولية التي أكدت على تحريمه، وقد تجسد هذا الحق في الكثير من القوانين والمعاهدات والموائيق الدولية، وبخاصة من طرف الأمم المتحدة، حيث لعبت دوراً كبيراً وحيوياً في مجال مناهضة التعذيب وذلك من خلال ميثاقها، أو الوثائق أو الإعلانات التي صدرت عنها⁽³⁾، وعليه أصبح الاعتراف الناجم عن تعذيب المتهم باطلاً لا قيمة قانونية له، لهذا سنبحث الاعتراف كأحد أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية من حيث تعريفه وشروطه ومن ثم أنواعه، إضافة إلى حجته في الإثبات الجنائي بشكل عام، ودوره في إثبات الجرائم البيئية بشكل خاص.

(أولاً) تعريف الإقرار: الإقرار لغةً: "مشتق من الفعل اعترف، والإقرار بالشئ الإقرار به، ويقال اعترف بذنبي: أي أقر به"⁽⁴⁾، أما اصطلاحاً فقد عرفه الفقه بأنه: "إقرار المتهم على نفسه بكل أو بعض ما نسب إليه من وقائع جرمية"⁽⁵⁾، كما عرفه البعض الآخر بأنه: "قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها"⁽⁶⁾، وقد اعتبر الإقرار قديماً أقوى أدلة الإثبات، إلا أنه الآن كغيره من الأدلة يخضع لقناعة القاضي، وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن الإقرار بالدليل متروك لمحكمة الموضوع دونما رقابة، حيث تبين في العديد من الوقائع أن الإقرار معرض للصواب والخطأ وخاصة في الجرائم البيئية، فقد يتجه المتهم للإقرار بوقائع غير صحيحة تلافياً لعقوبة أشد⁽⁷⁾.

(1) في العصور القديمة لأوروبا تم استخدام التعذيب كوسيلة للاستجواب، كما طبق التعذيب كعقوبة مشروعة معترف بها، وفي فرنسا وبعد صدور الأمر الملكي سنة 1593 أصبح بموجبه اللجوء إلى التعذيب ضروري من طرف المحقق لأجل الحصول على الاعتراف، كما اختلفت وسائل وفنون إجراء التعذيب من إقليم لآخر، وأصبح التعذيب إجراء قضائي يتعين اللجوء إليه، بل أكثر من ذلك فقد كان التعذيب حكماً تهديدياً تلجأ إليه المحكمة قبل الحكم في النزاع، كما صدرت لائحة الإجراءات الجنائية سنة 1670 والتي نظمت التعذيب. للمزيد أنظر في ذلك: سليمان محمد عبدالله أبو بكر، جريمة التعذيب في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص14.

(2) بذلت أجهزة الأمم المتحدة جهوداً عظيمة في سبيل حث الدول على عدم ممارسة التعذيب وتحريمه، ومحاكمة المعذبين، وذلك عن طريق وضع مشروعات الإتفاقيات الدولية ودعوة الدول للتوقيع والتصديق عليها، وتنفيذها كقوانين وطنية يلتزم بها البوليس والقضاة وكل السلطات الداخلية، بالإضافة إلى وضع الإعلانات الدولية لمناهضة التعذيب ومنعه.

(3) اهتم ميثاق الأمم المتحدة بمسألة حقوق الإنسان ومنها حقه في عدم التعرض للتعذيب في ديباجته وفي العديد من نصوصه القانونية، فقد نصت ديباجة القانون على أن شعوب الأمم المتحدة ألت على نفسها أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وأكدت المادة الأولى من الميثاق على أساس المبدأ الذي يقتضي بالتسوية في حقوق الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها... وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً...".

(4) مصطفى إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، دار الدعوة، ط2، اسطنبول، 1989، ص595.

(5) رأفت عبدالفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي قواعد وأدلته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص119.

(6) عدلي خليل، إقرار المتهم فقهاً وقضاً، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص20.

(7) قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "وحيث أن محكمة الشرطة وفقاً لسلطاتها التقديرية لم تتقنع باعتراف المتهم، وعلت عدم قناعتها بهذا الإقرار فإنه لا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذا الأمر الموضوعي"، تمييز جزاء أردني، رقم (2006/668) منشورات مركز عدالة. وفي حكم آخر لها قضت محكمة التمييز الأردنية: "أن الفقه والقضاء أجمعاً على أن الاعتراف شأنه شأن باقي الأدلة في المسائل الجزائية، وحيث أن واقعة اعتراف المتهم بضرب المغدور بالشاكوش على رأسه وواقعة ارتداء المغدور بيجامة بقطعيتين يكذبه واقع الحال ولا يتفق والحقيقة وبيانات

(ثانياً) شروط الإقرار في الجرائم البيئية: الإقرار في الجرائم البيئية كغيرها من الجرائم يشترط لصحة أن يصدر عن ذي أهلية، فلا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على إقرار المجنون، وقد قضى بأن الإقرار الذي يصلح للإدانة هو الإقرار الذي يصدر عن إرادة حرة مدركة،⁽¹⁾ وأنه لا يجوز للمحكمة أن تعتمد على إقرار المجنون، وكذلك إقرار السكران حيث يؤدي السكر بالشخص إلى فقدان الإدراك والشعور، ويضعف سيطرته على نفسه، وإذا اعترف المتهم وهو في هذه الحالة وكان وقت الإقرار فاقداً للتمييز والإدراك بسبب السكر فإنه لا يعتد بإقراره بسبب انعدام الإدراك والتمييز، أما إذا كان الشخص في حالة سكر ولم يكن فاقداً للإدراك والتمييز وقت إقراره فإن إقراره صحيح ويعتد به، لكن على المحكمة أن تسانده بالأدلة الأخرى، وإلا كان إقرار المتهم وهو في حالة سكر لا يعتد به ويعتد باطلاً⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك لا بد أن يؤدي الإقرار طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي أو وعد أو وعيد⁽³⁾، وفي ذلك قضت محكمة النقض السورية في قرار لها بأن: "إن صدور قرار الأتهام بجناية تعاطي الحشيش المخدر تأسيساً على اعترافات أولية أمام المخابرات مأخوذة بالإكراه دون دليل يؤيدها... يخالف الاجتهاد القضائي ويتعين نقضه"⁽⁴⁾.

ولا بد أن ينصب الإقرار على الواقعة الجرمية المنسوبة للمتهم⁽⁵⁾، وأن يتفق مع ظروف الواقعة، فاعتراف المتهم أنه يمتلك مخازن أسمدة عضوية وكيميائية ومخازن مبيدات، وأنه يحوز على مواد

الدعوى وما ورد في محضر انتقال المدعي العام إلى مكان الحادث والكشف على جثة المغدور في حينه وما ثبت باليوم الصور التي التقطت لجثة المغدور فور اكتشاف الجثة، وحيث أن محكمة الجنايات ووفق صلاحياتها التقديرية لم تقع بإقرار المتهم واستبعدته من عداد البيئات للأسباب والعلل الواردة بقرارها فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية طالما أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى له ما يؤيدها في بيئات الدعوى، ويتفق مع العقل والمنطق فيكون قرارها واقعا في محله" تمييز جزاء أردني، رقم (96/403)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1997، ص 3925.

(1) عدلي خليل، إقرار المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص 124.
(2) سمير فرنان بالي، جرائم المخدرات نصوص قانونية واجتهادات قضائية، مرجع سابق، ص 321.
(3) بهذا أخذت محكمة النقض الفلسطينية، حيث قررت: "وحتى يتم استبعاد الإقرار كدليل يصلح أساساً للإدانة، يشترط أن يكون الإقرار قد نتج عن حالة الإكراه أو الضغط، أو أن يكون قد خالف الواقع والحقيقة حيث أن أمر كهذا لم يتوفر فإن ما ينعاه الطاعن في السبب الأول في أسباب طعنه يغدو غير وارد وفي غير محله ومستوجباً الرد وأن إقرار المتهم بالتهمة المسندة إليه لا يعتبر سبباً مخففاً ذلك أن الإقرار المجرد لا يعدو أن يكون أحد الأدلة التي يعتمدها القانون بالإثبات حتى ولو أدى ذلك إلى تقصير أمد التقاضي، خاصة وقد يكون إقرار المتهم بسبب أن البيئة تحاصره من كل جانب.

(4) سمير فرنان بالي، جرائم المخدرات نصوص قانونية واجتهادات قضائية، مرجع سابق، ص 93.
(5) الإقرار يجب أن يكون منصباً على الوقائع المكونة للتهمة وليس على الوصف القانوني، وقد أخذ المشرع المصري بهذا المعنى عندما نص في المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "... بعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء بإقراره والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة الإثبات، ومن هنا يتضح أن المشرع المصري، أخذ بضرورة أن يتضمن الإقرار الأفعال المكونة للجريمة، لا الوصف القانوني لهذه الأفعال، بعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء بإقراره والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة الإثبات ومن هنا يتضح أن المشرع المصري أخذ بضرورة أن يتضمن الإقرار الأفعال المكونة للجريمة، لا الوصف القانوني لهذه الأفعال، وعلى العكس من ذلك فعل المشرع الأردني، عندما نص على أنه يكفي أن يتضمن الإقرار إقرار المتهم بالتهمة، وليس بالأفعال التي تقوم عليها التهمة، حيث نصت المادة 2/172 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي: "إذا اعترف الظنيتين بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل إقراره بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ومن ثم تدينه المحكمة، وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته، إلا إذا رأت خلاف ذلك"، وعليه فإن الإقرار وفقاً للقانون الأردني يجب أن ينصب على التهمة لا على الوقائع المكونة لها، كما هو الحال في القانون المصري، وفي رأبي الشخصي فإن موقف القانون الأردني منتقد وغير مبرر، حيث أنه يساعد الكثيرين على الهروب من العقاب، عن طريق قيام أشخاص آخرين بالإقرار بالتهمة بدلاً عنهم مقابل نفع مادي، كما أنه يسهل عليهم المهمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الوصف القانوني للتهمة يقتصر إدراكه على الجهات القانونية أو سلطات الاتهام، لا على الأشخاص العاديين الذين لا يدركون ماهية هذه الأوصاف، وبالتالي فإن الإقرار يجب أن ينصب على الوقائع والأفعال المكونة للتهمة لا على التهمة في حد ذاتها، ونجد أن مشرعنا الفلسطيني قد تبني نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع الأردني حيث نص في المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "... تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه، وعن رده على

خطرة إذا استخدمت خارج محدداتها، لا يعتبر اعترافاً بارتكاب جريمة بيئية، وإن كان فيه ما يصح أن يعد من الدلائل الموضوعية التي لا تكفي للإدانة ما لم تعززها أدلة أخرى(1).

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الإقرار صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة على نحو يستطيع معه القاضي أن يستمد منه الاقتناع بنسبة الفعل إلى المتهم، وأن لا يحتمل أي تأويل آخر، لذلك قضي بأنه سوق الأدلة على تنف متفرقة من أقوال المتهم قيلت في مناسبات متفرقة ولعل مختلفة وجمعت هذه الأقوال على أنها اعتراف بالتهمة فإن هذا لا يعد اعترافاً وإنما في الحقيقة تحميل لألفاظ المتهم بما لا يقصده منها(2).

ولكي يكون الاعتراف الصادر عن المتهم صحيح يجب أن يكون نتيجة اجراءات صحيحة، فالإقرار الذي يصدر نتيجة اجراءات باطلة يكون باطلاً ولا يجوز الإستناد إليه، ويقع باطلاً أيضاً الاعتراف الذي يكون مستمد من اجراء باطل مشوباً بما يعيبه ولو ورد مع أدلة صحيحة أخرى، ويقع باطلاً أيضاً الإقرار الذي يكون وليد قبض أو تفتيش باطلين، ولا يجوز للمحكمة الإستناد على الدليل المستمد منهما، والحكم الذي يستند إلى الإقرار الباطل يكون مشوباً بما يعيبه ولو ورد مع أدلة صحيحة أخرى، وبطلان التفتيش أو القبض لا يترتب عليه حتماً بطلان الإجراءات اللاحقة عليه(3)، فاعتراف المتهم بأنه يستخدم المواد الكيميائية متجاوزاً الحد المسموح له به متى كان صدر عنه من تلقاء نفسه بالجلسة أثناء المحاكمة، ولم يكن لأي من إجراءات التفتيش فيها أي تأثير، فإن الاعتراف يكون صحيحاً ولا تثريب على المحكمة أن تأخذ به ولو كان التفتيش باطلاً(4).

ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يؤكد على سلطة القاضي الجنائي في استبعاد الإقرار الذي لا يطابق الحقيقة والواقع، أو الاعتراف الذي جاء وليد إكراه أو تأثير مادي أو أدبي(5).

الادعاء بالحق المدني، وإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، يسجل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون على الألفاظ التي استعملها في اعترافه، وإذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة، أو التزم الصمت، تبدأ المحكمة في الاستماع الى البيانات" ولعل المشرع الفلسطيني لم يكن موفقاً في تبني نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع الأردني، في مطلع المادة 250 عندما قال فيها أن المحكمة تسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه، ويعود السبب حسب رأبي في تبني هذا الموقف غير المبرر من مشرعنا إلى التبعية السياسية والقانونية التي كانت قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية مع المملكة الأردنية، كما أن قلة الخبرة وحدثة المجلس النيابي الفلسطيني، دفعت الى استخدام النصوص الجاهزة من الخارج، دون النظر الى السياسة التشريعية والظروف الاجتماعية والثقافية في مجتمعنا الفلسطيني، وفي رأبي الشخصي يجب على مشرعنا الفلسطيني أن يستفيد من تجارب الآخرين، وخصوصاً من الاتجاه الفرنسي في مصر، والاتجاه الانجلوسكسوني في الأردن، عن طريق الجمع بين النظامين بحيث يصبح الإقرار مناصب على الوقائع و التهمة معاً او بإحدهما، مع ترك الأمر لتقدير القاضي حسب ظروف كل متهم ومستوى ثقافته، إلا أننا نجد أن مشرعنا عاد في الفقرة الثانية من نفس المادة وتبنى موقف المشرع المصري عندما قال "إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة" هنا نجد أن مشرعنا أكد أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن ينصب على الوقائع لا التهمة.

(1) نوار دهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 206-207.
(2) الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر إثر إكراه أو تهديد... الطعن رقم 542 لسنة 55 ق جلسة 1985/3/5.

(3) سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص 26.

(4) أيمن ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج 1، بدون دار ومكان نشر، 2013، ص 62.

(5) وقد جاء في حكم لمحكمة الاستئناف العليا بغزة، أنه: "من المقرر أن اعتراف المتهم لا يكون مقبولاً إلا إذا ثبت أنه صدر طواعية واختيار ومن ثم فإنه من حق حكمة الموضوع أن تطرح وتستبعد الاعتراف إذا ما اقتنعت أنه كان مشوباً بالضغط أو التهديد أو الارهاب أو التعذيب، ولا معقب عليها طالما أنها استقرت إلى أسباب معقولة، أنظر في ذلك: أحمد الحايك، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا. القسم الجزائي، ج 18، ص 8.

(ثالثاً) أنواع الاعتراف: لم يشترط القانون شكلاً معيناً للاعتراف فقد يكون شفويًا وقد يكون مكتوباً، وكلاهما كاف في الإثبات⁽¹⁾، إلا أن الاعتراف المكتوب يعد أقوى من الاعتراف الشفوي، لأن الاعتراف الشفوي قد يتم إنكاره أحياناً، ويتم أحياناً الإدعاء بأنه تم تحت الضغط والتهديد، والقانون لم يتطلب شكلاً معيناً في الاعتراف المكتوب، فقد يكون على آلة كاتبة أو بخط اليد أو في صورة سؤال وجواب، أو حديث مسترسل، بشرط أن يكون المعترف موقفاً على اقواله في المعترف بها⁽²⁾.

قد يكون الاعتراف كاملاً وقد يكون في جزئية معينة، فالاعتراف الكامل هو الذي يقر فيه المتهم بصحة التهمة المسندة إليه بدون أي تغيير كما صورتها ووصفتها له سلطة التحقيق، أما الاعتراف الجزئي فيكون إذا اقتصر المتهم على الإقرار بارتكاب الركن المادي للجريمة نافيةً مع ذلك مسؤوليته عنها، أو أن يقوم بالاعتراف بالمساهمة بوصفه شريكاً بالمساعدة ونفيه بارتكاب السلوك الجرمي المنسوب إليه، كأن يعترف المتهم أنه من قام بتأمين المركبة لنقل المياه العادمة ولا علاقة له بعملية نقلها، ويعد الاعتراف جزئياً في جميع الأحوال التي يقوم بها المتهم بالإقرار بسلوك يتدرج في جزء منه تحت التهمة المنسوبة إليه، ويكفي اعترافه على بعض الوقائع ولو لم يقر بصحة الوصف القانوني الذي ينطبق عليها⁽³⁾.

والاعتراف كسبب من أسباب الإعفاء من العقوبة يكون في حال تشجيع الجناة على كشف الجرائم وإرشاد السلطات إلى حقيقة المساهمين والفاعلين في ارتكاب الجرائم⁽⁴⁾، ويكون هذا الإعفاء من العقوبة في بعض الجرائم التي يصعب اكتشافها والقاء القبض على المجرمين فيها مثل جرائم المخدرات، ويصعب اثبات التهمة على مرتكبيها، فيقوم هذا الإعفاء بتشجيع الجناة على كشف الجرائم وتبليغ الجهات المختصة عنها وعن مرتكبيها قبل إحالتها للقضاء⁽⁵⁾.

والاعتراف وفقاً للسلطة التي يؤدي أمامها نوعان: أولهما الاعتراف القضائي وهو الذي يؤدي أمام جهة قضائية سواء كانت المحكمة أو النيابة العامة، فهو الذي يعول عليه في الإثبات⁽⁶⁾، أما الثاني فهو الاعتراف غير القضائي وهو الذي يؤدي أمام جهة غير قضائية مثل مأموري الضبط القضائي⁽⁷⁾.

(1) ينقسم الاعتراف من حيث الحجية إلى الاعتراف كدليل إثبات والاعتراف كسبب من أسباب الإعفاء من العقوبة، فالاعتراف كدليل إثبات سواء كان اعترافاً قضائياً أو غير قضائي ينقسم إلى اعتراف كدليل اقتناع، والقانون في هذه الحالة لا يضعه كدليل ادانة وإنما يضعه في صف أدلة الإثبات من حيث قوته في الاقتناع، فهو يستوي مع غيره من الأدلة في قوته في اقتناع المحكمة كأن يعترف المتهم بجريمة استخدام مواد ضارة بالبيئة مخالفة لشروط ومواصفات استخدامها مع عدم وجود أدلة أخرى وعدم وجود أي مادة مضبوطة، وهذا النوع هو أسير قناعة القاضي الوجدانية، أما الاعتراف كدليل قانوني هو الذي يستلزمه القانون كمصدر للإدانة كما هو الحال في جريمة الزنا حيث يلزم اعتراف شريك الزوجة بالزنا، أو أن تتواتر أدلة أخرى غيرها مثل الاعتراف القضائي أو التلبس بالجريمة كما ورد بنص المادة (283) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

(2) سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص 26.

(3) عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضائياً، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص 125.

(4) سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص 26.

(5) محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 334.

(6) محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية الأردني مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991، ص 277.

(7) هذا النوع من الاعتراف لا يكفي وحده للإستناد إليه في الحكم بالإدانة، فالإفادة التي يؤديها المتهم أمام مأمور الضبط القضائي ويعترف فيها بارتكاب الجريمة فيها لا تقبل إلا إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أدبت فيها، واقتنعت المحكمة بأنها أخذت طوعاً واختياراً، حيث تنص المادة (227) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "الإفادة التي يؤديها المتهم أمام مأمور الضبط القضائي ويعترف فيها بارتكابه الجريمة تقبل إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أدبت فيها واقتنعت المحكمة بأنها أخذت طوعاً واختياراً"، والاعتراف بنوعيه القضائي وغير القضائي يخضع كقاعدة عامة لقناعة القاضي الوجدانية، فله كامل الحرية في تقدير قيمة الاعتراف، والفارق بينهما أن للاعتراف القضائي قيمة

(رابعاً) حجية الاعتراف في الجرائم البيئية: يخضع تقييم الأدلة الجنائية كما ذكرنا سابقاً إلى نظامين متعارضين تطوراً على التوالي، هما نظام الأدلة القانونية، ونظام الاقتناع الذاتي الحر، حيث يختص النظام الأول بتقدير قيمة الأدلة المختلفة، ويرد الإثبات بطريقة قانونية إذ يفرض الدليل نفسه على القاضي، بحيث يقتضي على القاضي أن يحكم بالإدانة إذا قام الدليل، بينما يقوم النظام الثاني على تقدير الأدلة من القاضي حيث أن القانون لا يحسم ذلك، بل يكتفي بتحديد طرق البحث عنه ومعاينته وتقديمه إلى القاضي لتقديره بحرية، إلا أن تقدير الأدلة من قبل القاضي ليس تقديراً جزافياً أو تحكيمياً، وإنما يجب عليه إتباع منهج منطقي في تقييم العناصر التي تعرض عليه، وقد كان الإقرار في ظل نظام الأدلة القانونية يعتبر سيد الأدلة، ودليلاً قانونياً له قوة قاطعة تفيد القاضي⁽¹⁾، أما في ظل نظام الاقتناع الشخصي وطبقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، فقد أصبح للقاضي الحرية في تقدير حجية الإقرار، فله أن يأخذ به متى اطمأن له في مرحلة من مراحل الدعوى، أو يستبعده متى رأى أنه لا يمثل دليلاً كافياً لإدانة المتهم⁽²⁾، فالإقرار في الجرائم البيئية شأنها شأن الجرائم الأخرى خاضع لتقدير القاضي وقناعته كغيره من الأدلة ولا يلزم بالأخذ به فهو يستظهر قيمته من خلال مطابقته مع الأدلة الأخرى، فإن وجد أنها لا تعززه كان للقاضي أن يسقط هذا الإقرار من حسابه⁽³⁾.

وعليه يجب أن يكون الإقرار صريحاً واضحاً لا غموض فيه ينطبق مع واقع التهمة ولا تشوبه أي ملابسات، كما يشترط بالإقرار الذي يعتد به والذي يجيز للمحكمة الاكتفاء به وبناء القناعة عليه

كبيرة في الإثبات الجزائي طالما اقتنع به القاضي، أما الاعتراف الغير قضائي فإن المحكمة به معلقة على تقديم النيابة العامة بيينة على الظروف التي أدي فيها، واقتنعت به المحكمة. أنظر في ذلك محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص334. (1) وفي سبيل ذلك قضت محكمة النقض المصرية بما يلي: "القاضي أن يأخذ باعتراف المتهم في محضر البوليس متى اطمأن الى صحته فإذا اعتمدت المحكمة في إدانة المتهم في جريمة تبديد أشياء محجوزة الى ما قرره في محضر البوليس من أنه باع المحصول المحجوز لسداد دين آخر فلا تثير عليها في ذلك". (الطعن رقم 1313 لسنة 7 ق جلسة 1937/5/10). وكذلك قضت: "المحكمة الموضوع الحرية المطلقة في استنباط معتقدها في الدعوى من مختلف الأدلة التي تقدم لها والأقوال التي تبدي أمامها فلها أن تقدر الاعتراف المسند الى المتهم في غير مجلس القضاء التقدير الذي يستحقة دون أن تكون مقيدة في تقديرها هذا بالقواعد المدنية الخاصة بالإثبات". (الطعن رقم 1517 لسنة 4 ق جلسة 1934/6/4). وكذلك قضت: "لا محل لتقييد القاضي الجنائي باتباع قواعد الإثبات المقررة للمواد المدنية في شأن الاعتراف بل يكون له كامل السلطة في تقدير أقوال المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى و أن يستخلص منها ما يراه اعترافاً منه بالجريمة". (الطعن رقم 1188 لسنة 34 ق جلسة 1955/1/11). وكذلك قضت: "القاضي الموضوع متى تحقق له أن الاعتراف سليم مما يشوبه و اطمأنت إليه نفسه أن يأخذ به في إدانة المتهم سواء أكان هذا الاعتراف قد صدر لديه لأول مرة أم صدر أثناء التحقيق مع المتهم و لا يخضع القاضي في ذلك لرقابة محكمة النقض و للقاضي أيضاً السلطة المطلقة في أن يأخذ باعتراف منسوب الى متهم و لا يعول على اعتراف آخر منسوب الى متهم آخر تبعاً لما يتحراه هو من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال، أن عدم تجزئة الاعتراف لا محل للقول به في المواد الجنائية حيث لا يفرض على القاضي أن يتبع قواعد الإثبات المقررة للمواد المدنية بالقانون المدني بل له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه مما مقتضاه أن يكون له كامل السلطة في تقدير أقوال المتهم لأخذ ما يراه صحيحاً العدول عن المدلول الظاهر لهذه الأقوال الى ما يراه هو المدلول الحقيقي للقبول عقلاً أو المتفق مع وقائع الدعوى و ظروفها منها". (الطعن رقم 756 لسنة 13 ق جلسة 1943/5/3).

(2) سعيد عبد الطيف حسين، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1989، ص219. (3) وعلى هذا قضت محكمة النقض الفلسطينية أن ما توصلت إليه المحكمة مصدرها الحكم الطعين وحملت حكمها عليه قائم على سند من القانون وان ما أورده في حكمها من أن اعتراف المتهم جاء بكل طواعية واختيار ومتفقاً مع أحكام المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية ولم يثبت تعرضه لأي ضغط مادي أو معنوي ان هذا قائم على صحيح تطبيق القانون، وعلى وقائع الدعوى وعلى الاعتراف الصريح من قبل الطاعن أمام المحكمة والذي لم يشبهه أي اكراه مادي أو معنوي، ورأت محكمة النقض ان الاعتراف الصادر عن الطاعن قد جاء مكتلاً من حيث شروطه القانونية التي تدعو للأخذ به، سيما انه صدر عن شخص بالغ عاقل راشد وفي مجلس القضاء، بل ولم يدع الطاعن بأي إجراء غير قانوني يتعلق باعتراه، هذا كما أن الاعتراف جاء بحضور محاميه والذي تقدم بدوره ونبايه عنه باعتذار عما صدر عن موكله، الأمر الذي لا ينسجم ولا يستقيم مع الأسباب التي ساقها وكيل الطاعن في طعنه بالاعتراف المنوه عنه، والتي تتناقض تناقضاً كاملاً مع الوقائع الثابتة في القضية، وبقناعة محكمة الموضوع بها تغدو غير واردة في ظل وجود اعتراف كامل من المتهم على الوجه المبين آنفاً. نقض جزء رقم (2010/87).

واعتماده للحكم دون شهود أن يكون صادراً من المتهم على نفسه ولا يشترك معه أحد في الجرم المسند إليه، وجدير بالذكر أن حجية الإقرار تقتصر على المتهم الذي صدر عنه دون سواه⁽¹⁾.

(1) تنص المادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أنه: "تقتصر حجية الاعتراف على المتهم الذي صدر عنه دون سواه، مع مراعاة أحكام المادة (215) من هذا القانون" حيث تنص المادة (215) المذكورة على أن: "الاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة".

الفرع الثاني: شهادة الشهود

كان للشهادة الدور الأكبر في مجال الإثبات في النزاعات المختلفة منذ قديم العصور، فكانت هي الطريقة الوحيدة تقريباً للإثبات نظراً للبدائية وعدم وجود علم الكتابة وغيره، ومع بداية تطور البشرية وزيادة المعاملات المختلفة بين البشر وتطور العلم بدأت تظهر أمور أخرى تصلح أن تكون أدلة للإثبات دون الشهادة بل وسبقها بخطوات كبيرة من حيث الأهمية والمصادقية، فبدأت الشهادة تفقد مكانتها⁽¹⁾.

وتلعب الشهادة دوراً مهماً في الإثبات الجزائي رغم فقدانها لمكانتها في المواد المدنية⁽²⁾، وقد اهتم كافة فقهاء القانون بموضوع الشهود ومن بينهم "بييتنام" المعروف بمقولته "الشهود هم أعين العدالة وأذانها"، حيث يبحث القاضي عندما يعرض عليه النزاع أولاً عن الأشخاص الذين شهدوا هذه الواقعة أمام أعينهم أو أدركوها بأنفسهم، ثم يتأكد من مدى توفر الشروط القانونية الواجب توافرها في هذا الشاهد ليعكون إجراء أخذ شهادته صحيحاً وفق القانون مثل الأهلية وعدم الإكراه المادي أو المعنوي، حينها يتم الاستماع للشاهد وفق الأصول والقانون⁽³⁾.

ولأهمية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي سنتعرف على ماهية الشهادة في من خلال بيان المقصود بالشهادة (أولاً)، وشروطها (ثانياً)، وأنواعها (ثالثاً)، ومن ثم بيان حجيتها في الإثبات الجنائي بشكل عام (رابعاً)، ودورها في اثبات جرائم البيئة بشكل خاص.

(أولاً) تعريف الشهادة: الشهادة لغةً هي: "الخبر القاطع، ومنها شهد الرجل، أي حلف"⁽⁴⁾، لقوله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ"⁽⁵⁾، وقوله: "وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ"⁽⁶⁾، أما من الناحية الإصطلاحية فهي: "الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقول أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر: شاهد، وللمخبر له: مشهود له، والمخبر عليه: مشهود عليه، وللحق: مشهود به"⁽⁷⁾.

(1) تسمى الشهادة بالبيئة في بعض التشريعات، والبيئة لها معنيان، عام وهو الدليل أياً كان سواء الكتابة أو القرائن أو الشهادة، ولها معنى خاص وهو الإثبات بالشهادة، وهذا المعنى الذي يقصده المشرع في الدول التي تطلق على الشهادة البيئية. أنظر في ذلك: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، المجلد الأول، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1982، ص409. وسليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج5، المجلد الثاني، بدون دار نشر، ط4، القاهرة، 1991، ص1.

(2) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص368.

(3) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2011، ص239.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج7، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، 1993، ص223.

(5) آية (106)، سورة المائدة.

(6) آية (2)، سورة الطلاق.

(7) اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة، حيث ذهب اتجاه أول إلى تعريف الشهادة بأنها: "إخبار شخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره"، وينتقد هذا التعريف أنه لم يبين نوع الشهادة المطلوبة في الإثبات، وذلك على اعتبار أن القانون لم يجز الإثبات بالشهادة إلا في الشهادة المباشرة وغير المباشرة بتأثير أقل على قناعة القاضي، والشهادة بالتسامع في حالات محددة نص عليها القانون، وذهب اتجاه ثانٍ إلى تعريف الشهادة بأنها "معرفة شخص ما واقعة معينة، والإدلاء بما يعرفه أمام المحكمة في قضية منظورة بين طرفين وبحضورهما" وينتقد هذا

وقد عرف المشرع القانوني الشهادة بأنها: "هي الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقول أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر: شاهد، وللمخبر له: مشهود له، وللمخبر عليه: مشهود عليه، وللحق: مشهود به"⁽¹⁾.

(ثانياً): شروط الواجب مراعاتها قبل أخذ الشهادة من الشاهد: كما تم بيانه سابقاً نجد أن القانون أُلزم القاضي أن يتحقق من بعض الأمور قبيل الإستماع لشهادة الشاهد، وذلك كي تكون الإجراءات صحيحة ومنطقية وسليمة ومن هذه الأمور ما يتعلق بشخص الشاهد كما اشترط القانون أن يكون الشاهد قد أدرك الجريمة بإحدى حواسه إما بالنظر أو السمع أو الإدراك ولم يسمع عن الواقعة من غيره⁽²⁾، ويشهد بما وقع أمامه وليس وفق ما كلفته به المحكمة وإلا فيعتبر هنا خبيراً⁽³⁾، كذلك لا بد أن يكون الشاهد ذا أهلية قانونية وتجاوز (15) سنة وسليم الإدراك والتمييز والعقل⁽⁴⁾، فيجوز للمحكمة الإستماع لشهادة من هو دون سن (15) شريطة ألا تكون تحت القسم القانوني ويتم الأخذ بها على سبيل الإستدلال وليس كدليل كامل⁽⁵⁾، ولا بد أن تصدر الشهادة من الغير فالأقوال التي يدلي بها المتهم في الجريمة تعتبر إقراراً أو إقرار علة نفسه وليست شهادة، ولا يجوز أن تصدر الشهادة ممن له مصلحة كالمحامي الخاص بالمتهم، وذلك لاحتمال تغليب مصلحته الخاصة أو مصلحة موكله على أن يشهد بالحقيقة⁽⁶⁾، ومنها ما يتعلق بموضوع الشهادة، فمثلاً يجب الإستماع للشهادة أمام الجهة المختصة سواء النيابة العامة أو المحكمة، أو أن تكون الشهادة متعلقة بالواقعة موضوع النظر أمام المحكمة وذات أهمية بتكوين قناعة لدى القاضي بصحة الوقائع

الرأي بعدم بيان المقصود بمعرفة شخص الواقعة ونوع الشهادة المطلوبة، وذهب اتجاه ثالث إلى تعريفها بأنها "قيام الشاهد في مجلس القضاء بعد حلف اليمين بالإخبار عن واقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره"، وينتقد هذا التعريف بأنه أدخل إجراءات الشهادة في تعريف الشهادة، ولم يبين نوع الشهادة المطلوبة، ويُفهم من التعريف أنه يجوز أن تكون الشهادة بالتسامع، بالرغم من أن هذه الشهادة لا يقبلها المشرع الفلسطيني وغيره من القوانين إلا في حالات معينة.

وذهب اتجاه رابع إلى تعريفها بأنها "قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين بالإخبار في مجلس القضاء بما يعرفه شخصياً حول وقائع تصلح محلاً للإثبات"، وينتقد هذا التعريف بأنه خلط بين شروط الشهادة وإجراءاتها وبين تعريف الشهادة، كما أنه اقتصر الشهادة على الشهادة المباشرة، وذلك يتنافى مع ما أخذت به التشريعات من الشهادة المباشرة وغير المباشرة والشهادة بالتسامع في بعض الحالات المنصوص عليها، وذهب اتجاه خامس وبحق إلى تعريف الشهادة بأنها "إخبار الشاهد بما وقع تحت بصره أو سمعه أمام مجلس القضاء".

(1) المادة (1684) من مجلة الأحكام العدلية.

(2) المادة (78) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.

(3) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، مرجع سابق، ص 240.

(4) المادة (74) من قانون البينات الفلسطيني، ونصت على ذلك أيضاً مادة رقم (83) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، وبينت شهادة أصول وفروع وزوج الشاهد أنها تتم بدون حلف يمين إلا إذا كانت الجريمة مرتكبة ضدهم، وذلك عكس قانون البينات الفلسطيني الذي اشترط حلف اليمين من جميع الشهود وذلك ما نصت عليه مادة رقم (93) من قانون البينات الفلسطيني، ويقابلها مادة رقم (86) من قانون الإثبات المصري، ويفهم ذلك ضمناً من المادة رقم (32) من قانون البينات الأردني، واختلف الفقهاء في الشهادة في القضايا الجزائية حول شرط أن يبلغ الشاهد سن الخامسة عشرة سنة، هل يجب توافر هذا العمر في الشاهد وقت وقوع الواقعة أم وقت أدائه الشهادة، فذهب جانب إلى أن الشرط يجب أن يتوفر وقت إدلائه بالشهادة، وجانب آخر إلى أن الشرط يجب توافره وقت وقوع الواقعة وأخذت بهذا الرأي محكمة النقض المصرية (نقض 1965/6/29، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 16، ص 654)، ويمكن إثارة هذا الرأي في المسائل المدنية، ونؤيد ما ذهب إليه محكمة النقض وغالبية الفقهاء في اشتراط أن يكون سن الشاهد خمسة عشرة سنة وقت وقوع الواقعة، كما في المسائل الجزائية، ولم يفرق القانون الفلسطيني والقانون المصري والقانون الأردني بين شهادة الرجل والمرأة من حيث القيمة، إذ يجوز للقاضي أن يأخذ بشهادة المرأة ويترك شهادة الرجل وفق اقتناعه، على عكس ما ذهب إليه مجلة الأحكام العدلية بوجوب أن يكون الشاهد رجلاً أو رجلاً وامرأتين فيما يتعلق بحقوق العباد وأجازة شهادة النساء في حق المال إذا لا يمكن للرجل الإطلاع عليه، وأن لا تصدر الأحكام العدلية بوجوب أن يكون الشاهد رجلاً أو رجلاً وامرأتين فيما يتعلق بحقوق العباد وأجازة شهادة الاستدلال، ومشار لهذه المعلومة لدى (عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، المرجع السابق، ص 240)، ولم يبين المشرع الفلسطيني هذا الشرط.

(5) لم يرغب المشرع أن يجعل من شهادة الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة الذي يؤدي شهادته بدون حلف يمين مساوية في القيمة لشهادة الكبير.

(6) ونصت على ذلك أيضاً مجلة الأحكام العدلية في المواد (1703 – 1705) وتتعلق هذه المواد بعدم جواز أن يكون الخصم شاهداً، وشهادة الوصي والوكيل، واشترط عدالة الشاهد والذي يتبين من خلال غلبة حسناته على سيئاته ولا يفعل أشياء تنقص من مروءته كالرقص والمسخرة.

المعروضة أمامه من عدمه⁽¹⁾، وألا تكون الغاية من الشهادة الإسترسال من أجل إطالة أمد إجراءات التقاضي، وألا يكون الشاهد قد حصل على معلومات شهادته عن طريق مهنته أو عمله أو أخبره بها أحد العامة⁽²⁾، كما ويشترط في الشهادة ألا تكون بإفشاء المعلومات والأسرار الوظيفية⁽³⁾، كما لا يصح لأحد الزوجين أن يفشي الأسرار المتعلقة بزوجه حتى ولو بعد انتهاء الرابطة الزوجية بينهما⁽⁴⁾، كما هو الحال مع الموظف العام الذي يحظر عليه الإدلاء بالمعلومات التي يمكن له الإطلاع عليها بسبب وظيفته⁽⁵⁾.

(ثالثاً) أنواع الشهادة: هناك عدة أنواع من شهادة الشهود، فالقاعدة العامة تقضي بأن تكون الشهادة شفويّاً لكن استثناءً يمكن أن تكون في شكل مكتوب، كما قد تكون الشهادة كذلك مباشرة أو غير مباشرة، وهناك نوع آخر وهو الشهادة بالتسامع أو الشهادة بالشهرة العامة.

(1) الشهادة المباشرة: وهي الشهادة التي يدلي بها الشخص متى أدرك الواقعة موضوع الشهادة بنفسه إما بالنظر المباشر أو بالسمع المباشر ومن أمثلة ذلك الشخص الذي يشهد حادثه تصادم مركبات أمامه بعينه أو سمع صوت التحطم بنفسه، وهذا النوع من الشهادات منتج في الدعوى ويتم الأخذ به والتعويل عليه كدليل من أدلة الإثبات، فالشاهد هنا يشهد بنفسه بما أدركه بنفسه وهو مسؤول عن صحة هذه الشهادة وما ورد فيها من معلومات.

(2) الشهادة السماعية (غير المباشرة)⁽⁶⁾، وهي الشهادة التي يشهد بها الشاهد بناءً على معطيات ومعلومات وصلت إلى علم الشاهد من قبل شخص آخر سرد له أحداث الواقعة التي حصلت⁽⁷⁾، وتختلف

(1) قضت محكمة الاستئناف المصرية بذلك في حكمها (استئناف 13 ديسمبر 1927 المحاماة8).

(2) المادة رقم (76) من قانون البينات الفلسطيني، ويقابلها المادة رقم (66) من قانون الإثبات المصري، والمادة (37) من قانون البينات الأردني.

(3) تعرف إفشاء الأسرار بأنها الإفشاء بوقائع لها الصفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، ويشترط فيها أن يكون الشخص حصل على المعلومات بناءً على وظيفته أو مهنته، ودون سبب مقبول وأن يتسبب هذا الإفشاء بالضرر، وأن يكون مفشي السر من الأشخاص الذين لا يجوز لهم إفشاء الأسرار، وذلك لما تقتضيه السرية من مصلحة مجتمعية عامة، ومصلحة خاصة تتعلق بسمعة المفشي أسرار، وتعتبر إرادة المسر للمعلومات بعدم إفشاء الأسرار إرادة مفترضة، ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة وبغرامة لا تتجاوز الأربعمئة ألف ليرة وفق نص المادة رقم(579) عقوبات لبناني (د. نادر عبد العزيز شافي: جريمة إفشاء الأسرار عناصرها وعقوبتها، مجلة الجيش، العدد 238، نيسان 2005)، منشوراً على الموقع <http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?7607#.UnFL01OzveE>.

(4) المادة رقم (65) من قانون البينات المصري، بالإضافة إلى المادة (36) من قانون البينات الأردني.

(5) إلا أننا نرى أنه يمكننا استخلاص هذه الحالة من المنع ضمناً من نص المادة (75) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001، حيث لا يجوز للموظف العام أو من في حكمه أو أي شخص عادي من إفشاء أية أسرار من شأنها الإضرار بمصالح الدولة وأمنها.

(6) الشهادة السماعية في القانون الأردني لا يعتبرها شهادة بالمعنى القانوني وليس لها حجية الشهادة، ولكن يجوز للمحكمة أن تستنير بها باعتبارها قرينة على صحة المدعى به، وأن المادة رقم (39) بينات أردني تبين الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة السماعية (مفاح القضاة: مرجع سابق، ص158)، كما أن الشهادة التي تقبل في القضايا الجزائية هي الشهادة المباشرة وغير المباشرة (السماعية) في حالات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 في المادتين (223،224)، أما الشهادة بالتسامع فلا تقبل لأنها تحتمل الصدق والكذب ولا يمكن الجزم بصحتها (رأفت عبدالفتاح حلوة، الإثبات الجنائي قواعد وأدلتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص397).

(7) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص411، وقضت محكمة النقض المصرية أن الشهادة السماعية تجوز حيث تجوز الشهادة الأصلية وتخضع مثلها لتقدير قاضي الدعوى (نقض مدني 30 أبريل 1970 مجموعة أحكام النقض 21-735-4/129، ونقض مدني 25 مارس 1980 مجموعة أحكام النقض 31-894-176)، ومشار لهذين الحكمين لدى (سليمان مرقس : مرجع سابق ، ص9). ونقض مدني في 29 مايو 1957 مجموعة أحكام النقض السنة 26 رقم 213 ص 1114، ونقض مدني في 6 ديسمبر 1977 مجموعة أحكام النقض السنة 28 رقم 299 ص 174، ومشار لهذين الحكمين لدى (عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 412)، والشهادة على الشهادة في الفقه الإسلامي لا تجوز إلا بالإناية والتحميل، فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته إلا أن يشهد ذلك الشاهد على شهادة نفسه، مشار لهذه المعلومة لدى عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص(411-412).

هذه الشهادة عن الشهادة المباشرة بأن الشخص في هذه الشهادة لم يشهد الحدث والواقعة بنفسه وإنما وصل إليها علمها وخبرها عن طريق شخص آخر أو استنتجها هو بناء على معطيات معينة، ويرجع تقدير قيمتها إلى السلطة التقديرية للقاضي من حيث الأخذ بها من عدمه.

(3) الشهادة بالتسامع (شيوخ الخبر): وهي الشهادة بما يتسامعه الناس، وتختلف عن الشهادة السماعية بأنها لا تنقل عن شخص معين يمكن التحقق منه بمدى صحة المعلومات الواردة بهذا الخبر، وفي هذه الحالة لا يتحمل الشاهد أي مسؤولية عن صحة أو عدم صحة ما ورد بهذا الخبر كون هذه الشهادة لا تصلح أصلاً للأخذ بها كدليل والتعويل عليها بالإدانة أو البراءة⁽¹⁾.

(رابعاً) حجية الشهادة في الجرائم البيئية: الشهادة كبينة في الجرائم البيئية كغيرها من الجرائم ليس لها حجية خاصة وملزمة على القاضي، فهي كباقي الأدلة تخضع لسلطة تقدير قاضي الموضوع من حيث الأخذ بها من عدمه أو من حيث إنتاجيتها في موضوع النزاع المطروح من عدمه، إلا أن لها اعتبارات خاصة⁽²⁾، ومنبع هذه الإعتبارات في الجرائم البيئية بشكل عام أنه يفترض في الشاهد أن يكون شاهد عدل لا مكان لوجود أي مصلحة شخصية مرجوة من شهادته، ففي هذه الحالة تكون الشهادة كدليل إثبات حجة على من أقيمت الدعوى الجزائية بحقه وبحق كل من له مصلحة بهذه الدعوى أيضاً.

ولابد من الإشارة إلى عدم وجود حجية قاطعة للشهادة، فيجوز للخصم التقدم بدليل أو بينات تنفي هذه الشهادة، أي أن إثبات واقعة ما بالشهادة يمكن نفيها بالشهادة أيضاً أو غيرها من وسائل الإثبات⁽³⁾، كما أن الشهادة مقيدة أي أنها ذات قوة محدودة، وأكثر من ذلك فقد تكون الشهادة كدليل من أدلة الإثبات لا قيمة لها في بعض الجرائم البيئية نظراً للكيفية التي تقع بها، فيشترط المشرع إثبات وقوعها بطريق معين فإذا توافر الدليل على هذا النحو تعين نسبتها إلى مقترفها وإدانتها وفقاً لذلك، ويكون مثل هذا الأمر قيداً يرد على سلطة المحكمة التقديرية في الإثبات فلا تملك القضاء بخلافه، ومن الملاحظ أن أغلب التشريعات البيئية اتجهت باتجاه إلزام المحكمة المختصة باعتماد الدليل المستمد من المحاضر الرسمية واللجوء إلى

(1) المادة (78) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.

(2) وفي سبيل ذلك قضت محكمة النقض المصرية بما يلي: "من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق و هي لا تلتزم بأن تجرى تحقيقاً إلا ما ترى لزوماً لإجرائه و من ثم فلا جناح عليها أن هي التفتت عن الطلب المبدى بسماع أقوال الشهود سيما و قد عنيت بتبرير ذلك في حكمها بتبرير سائغا و سليمان". (الطعن رقم 15 لسنة 33 ق جلسة 1963/10/14 ص 14 ص 603. وقضت أيضاً بأنه: "إذا كانت الواقعة التي طلب الطاعن سماع شهادة الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى وظاهرة التعلق بموضوعها و كان سماعهم لازماً للفصل فيها فإن هذا الطلب يعد جوهرياً و يتعين على المحكمة اجابته لظهور وجه الحق في الدعوى و لا يقبل من المحكمة تعليل رفضه بقولها إن هؤلاء الشهود الذين كانوا يرافقون الضابط عند انتقاله لإجراء التفتيش لم يروا شيئاً لأنهم كانوا يقفون خارج البلدة لما ينطوى عليه هذا التعليل من معنى القضاء في أمر لم يعرض عليها و هي بذلك تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع". (الطعن رقم 2064 لسنة 32 ق جلسة 1962/12/24 ص 13 ص 199). وقضت أيضاً: "من المقرر أن المادة 278 من قانون الإجراءات الجنائية و التي احوالت إليها المادة 281 من هذا القانون و إن كانت قد نصت على أن (ينادي على الشهود بأسمائهم و بعد الاجابة منهم بحجزون في الغرفة المخصصة لهم و لا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة و من تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة الى حين اقفال باب المرافعة) فإنها لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات أو عدم الإشارة الى اتباعها في محضر الجلسة بطلاناً". (الطعن رقم 987 لسنة 33 ق جلسة 1963/12/9 ص 14 ص 194).

(3) مادة رقم (73) بينات فلسطيني، ويقابلها مادة رقم (31) بينات أردني، ومادة رقم (69) إثبات مصري.

الخبرة الفنية والعلمية لتقدير جسامة الاعتداء الواقع على أي عنصر من عناصر البيئة مستبعدة الشهادة كدليل إثبات نظراً لطبيعة هذه الجرائم وخصوصيتها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المعاينة

ولأهمية المعاينة في الإثبات الجنائي ودورها الهام والفعال، يتوجب علينا أن نتعرف على ماهية المعاينة في من خلال بيان المقصود بالمعاينة (أولاً)، وأهدافها ومقتضياتها (ثانياً)، والمعاينة في الجرائم البيئية (ثالثاً)، ودورها في اثبات جرائم البيئة بشكل خاص وفق ما يلي:

(أولاً) تعريف المعاينة: الانتقال الى مكان وقوع الحادث لمعاينته قد يتم بمعرفة مأمور الضبط القضائي وقد يتم بمعرفة المحكمة بانتقالها أو بندب أحد أعضائها، والانتقال الى مكان الواقعة في الدور الابتدائي بمعرفة مأمور الضبط أو قاضي التحقيق مفيدا لكشف الحقيقة سواء في حالة ضبط الجاني متلبسا أو في الأحوال العادية وهو ما يعرف بإجراء المعاينة⁽²⁾؛ وقد اختلفت الآراء حول إدراج المعاينة بين طرق الإثبات، ذلك لأنها ليست في حقيقتها إحدى هذه الطرق، وإنما إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة⁽³⁾، تستهدف البحث عن دليل إثبات، إذ أن الهدف منها يتمثل في فحص شيء في صورة مباشرة أو عن طريق خبير لاستخلاص دليل بهذا الفحص، وبعض الآراء اتجهت إلى أن الموضوع الصحيح لدراسة المعاينة هو حين البحث في إجراءات الدعوى أي إجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة⁽⁴⁾، إلا أنه وأياً كان الأمر في موضع دراستها فإن المعاينة القضائية دليل مباشر ذات قيمة قاطعة في إثبات الجريمة⁽⁵⁾.

وتعرف المعاينة أيضاً بأنها: "كشف حسي مباشر لإثبات حالة شيء أو شخص"، وتتم بانتقال المحقق إلى مكان وجود هذه الحالة أو جلب موضوع المعاينة إلى مقره⁽⁶⁾، ويرى البعض بأنها الإجراءات التي تتخذ بواسطة الفنيين في محل الحادث سواء عن طريق وصفه أو تصويره أو رسمه أو رفع اللآثار المادية منه كالبصمات وآثار الدم أو الشعر أو الزجاج أو الطلاء، وكل ما يمكن أن يتخلف عن الجاني⁽⁷⁾.

(1) نوار دهام، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 525.

(2) محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2008، ص 25.

(3) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أن طلب المعاينة متى كان لا يؤدي الى نفي الفعل المكون للجريمة ولا الى إثبات حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا منه الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة فإن هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا ولا تلتزم المحكمة بإجابته فإذا كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال محقق الواقعة وخلصت منها لأسباب سائغة إلى إمكان مشاهدة شاهد الرؤية للمتهمين وقت مقابل الاعتداء على المجنى عليه فإنه لا يجوز مصادرة عقيدتها ولا محل للنعي عليها لعدم توليها إعادة المتهم بمعرفتها" (الطعن رقم 1466 لسنة 30 ق جلسة 1960/12/26 س 11 ص 548).

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط6، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992، ص 440.

(5) مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992، ص 83.

(6) حسن جوخدار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 436.

(7) نقض جنائي مصري، الطعن رقم 1126، لسنة 28 ق، جلسة 1958/11/18، ص 950.

(ثانياً) أهداف ومقتضيات المعاينة: تهدف المعاينة إلى البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة من خلال انتقال المحقق إلى مكان الحادث، أو أي مكان يحتمل وجود الأدلة فيه، وجمع هذه الأدلة وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يمكن أن يفيد في استجلاء حقيقة الجرائم، ويجب أن تثبت المعاينة في محضر على أن تكون بشكل واضح ومفصل وإلا انعدمت قيمة المعاينة(1).

وتقتضي المعاينة سرعة الانتقال إلى مكان الجريمة، حتى لا يتم العبث بالدليل المستفاد من مسرحها، وذلك إذا ما انقضت فترة بين وقوع الجريمة والعلم بها، وبين الانتقال لمكان وقوعها، فالمعاينة تكون أجدى في الوصول إلى الحقيقة، كلما كان توقيت القيام بها آنياً و فورياً بعد العلم بارتكاب الجريمة(2).

وقد تكون المعاينة مكانية، حيث يعاين المحقق أو الشخص المختص المكلف بذلك مقر المنشأة أو موقع التلويث بعد ارتكاب الجريمة، سواء كان في مياه البحر أو الهواء أو التربة، لبيان وقائع الجريمة وظروف ارتكابها، والوسائل التي استعملت فيها، ونتائجها، حتى يتسنى للقضاء ترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبيها، وقد تكون المعاينة عينية، وهي التي تتعلق بالأشياء، كمعاينة المنشأة أو السفينة والآلات والمعدات القائمة بمكان الحادث، وبيان ما إذا كانت بها آثار تفيد في كشف الحقيقة من عدمها(3)، كوجود كسر في أنابيب نقل النفط، أو بقايا وملوثات أو أغلفة رصاص للصيد المستخدم في قتل الحيوانات المهددة بالانقراض الممنوع صيدها.

وقد تقتضي المعاينة في الجرائم البيئية استعمال الطرق الحديثة من التقاط الصور الفوتوغرافية، باستخدام كاميرات محددة التاريخ وناقلة لمسرح الجريمة، والتي تتناول مصادر التلويث أو الآلات والمعدات والمواد التي استعملت في الإضرار بالبيئة، حيث تساعد القاضي على تحديد السلوك الإجرامي الناتج عن تلك الآلات والمواد الضارة بالبيئة(4).

وللتأكد من مدى التزام المنشآت المختلفة بالقوانين البيئية، يقوم مأمورو الضبط القضائي بأخذ عينات من المواد والمخلفات السائلة، أو الصلبة، أو الغازات الناتجة عن أنشطة تلك المنشآت الصناعية، للتحقق من لفظ أو إطلاق ملوثات في الهواء من عدمه(5).

(1) وفي ذلك قضت محكمة جنبايات جنوب لبنان في حكم لها بأنه: "إن البضاعة التي ضبطت من قبل الجهات قضائية، ولم يعرف شيئ عن مصيرها النهائي وأن أحداً من الذين شملهم التحقيق لم يصرح بأنه شاهد بعينه البضاعة التي كانت موضبة في داخل صناديق الكرتون أو بأنه عاينها أو تحقق من نوعها أو من ماهيتها، إن الشك يكتنف في هذه القضية وبخاصة لجهة معرفة ماهية البضاعة التي وضعت في محل المتهم" أنظر في ذلك: سمير فرنان بالي، جرائم المخدرات نصوص قانونية واجتهادات قضائية، مرجع سابق، ص320.

(2) مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء احكام النقض، مرجع سابق، ص89.

(3) مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام محكمة النقض، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1980، ص348.

(4) سيتم توضيح هذا الجانب بشكل تفصيلي في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(5) تنص المادة (50) من قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 على أنه: "تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بمراقبة المؤسسات والمشاريع والأنشطة المختلفة للتحقق من مدى تقيدها بالموصفات والمقاييس والتعليمات المعتمدة لحماية البيئة والمصادر الحيوية، الموضوعة من قبلها وفقاً لأحكام هذا القانون".

وقد أوكل المشرع في التشريعات البيئية مهمة تحليل العينة المرفوعة من أماكن المعاينة، إلى جهات مختصة حسب مجال موضوع التحري، إما إلى المختبرات المحلية، أو المعمل الجنائي والجهات الأخرى المختصة وفقاً لطبيعة العينات⁽¹⁾.

وفي غالب الأحيان، ولاسيما في الجرائم البيئية المعقدة أو التي يتطلب إثباتها دراية علمية وتقنية، فإن المعاينة لا يمكن أن تكون بالعين المجردة، فالدولة ملزمة بتوفير كل ما يستلزمه إجراء المعاينات بالدقة والعلمية المطلوبتين من أجهزة ومعدات وأدوات لرصد وقياس نسبة ملوثات البيئة الخارجية، ورقابة ما قد يلحق بها من تلوث، كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بخبرة القطاع الخاص للقيام بالتحاليل والمعاينة، لتقييم آثار النفايات على صحة الإنسان والبيئة والبيئة⁽²⁾.

(ثالثاً) المعاينة في الجرائم البيئية: تظهر أهمية المعاينة في تحديد أركان جريمة تلويث البيئة، حيث إن النيابة العامة عند ممارسة عملها القضائي، تقوم بتكييف الوقائع وإسنادها لنص من نصوص القانون بناء على محضر المعاينة، أي أن هذا الأخير يلعب دوراً كبيراً في تكييف الوقائع، وتحديد النص الواجب التطبيق.

وغالباً ما تتم المعاينة في مرحلة التحقيق النهائي أي المحاكمة، وإجراء المعاينة مسألة متروكة لتقدير المحكمة وسلطة التحقيق، ويتم اللجوء إلى المعاينة بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم⁽³⁾، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في إجراء المعاينة إذا رأت ضرورة لذلك، أو رفض إجرائها إذا رأت أنها غير ذات جدوى في الدعوى الجزائية، وفي حال قررت المحكمة رفض إجراء المعاينة لا تستوجب الانتقال إلى موقع الجريمة كوقوع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية، فإن انتقال المدعي العام يبقى منوطاً بمدى إنتاجية هذا الإجراء، إذ لا يكون للمعاينة قيمة تذكر⁽⁴⁾، ويشير الفقه إلى أن المعاينة تختلف عن كافة وسائل الإثبات الأخرى، إذ تعطي المحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة التي توفرها أوراق الدعوى، فلا أقوال الشهود ولا تقارير الخبراء مهما بلغت من الدقة فإنها لن تستطيع أن تنقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما هو الحال في المعاينة والمشاهدة المباشرة⁽⁵⁾، وقد تم التعبير عن هذه الفكرة بالقول: "إن تقرير الخبير مهما بلغ من الدقة والحيدة فلن يعطي القاضي الصورة الكاملة للواقعة

(1) مجلة الشؤون الجنائية، عدد خاص بمناسبة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، مرجع سابق، ص 231.

(2) نوار دهام، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 528.

(3) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "أن طلب المعاينة إذ كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى إظهارا لوجه الحق فيها فإن عدم إجابته أو الرد عليه رداً مقبولاً يبطل الحكم الصادر بالإدانة فإذا كانت المحكمة في جريمة إحراز مخدر قد رفضت طلب الدفاع عن المتهم الانتقال لمعاينة المقهى و كان هذا الرفض قائماً على ما قالته من أن معاينة النيابة أثبتت ضيق المشرب أما عرض الحشيش في مكان مكشوف فيدل على جراءة المتهمين في حين أن المتهم يبني هذا الطلب على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهى أن يرى أفراد القوة قبل دخولهم لضبطه وكانت المعاينة التي استندت إليها المحكمة خلوا مما أسس عليه المتهم طلبه فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يكون باطلاً متعيناً نقضه". (الطعن رقم 1340 لسنة 28 ق جلسة 1958/12/19 ص 9 ص 1119).

(4) أنظر: المواد (150-155) من قانون البيئات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م.

(5) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 521.

كما لو رآها بعينه وليس من سمع كمن رأى" (1)، ومن ثم فإن الخبرة مسألة مغايرة تماماً للمعاينة، وإذا كان الخبير يشارك أحياناً في إجراء المعاينة فإن مهمته تكون ذات طابع فني وعلمي بحث وهي تبقى محتفظة بصفتها (2).

كما أن المعاينة قد تكون بحضور المتهم أو بغيابه ولا يبطل المعاينة غياب المتهم (3)، كما أن عدم المعاينة لا يبطل الحكم (4)، وأغلب القرارات القضائية تبنى على أساس المعاينة الميدانية للجريمة البيئية (5)، وفي نفس الإطار المرسخ لأهمية المعاينة في تكوين اقتناع القاضي، أيدت محكمة النقض المصرية في قرار لها قراراً استثنائياً، حيث جاء في حيثياته: " .. لما استندت المحكمة فيما انتهت إليه من تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن على إثر قيامه بجرث قطعة أرضية تدخل ضمن الملك الغابوي، على ما تضمنه محضر المعاينة والمشاهدة التي أجراها الخبير المنتدب من طرف المحكمة، من كون القطعة الأرضية تدخل في جزء منها في حرمة ضريح مولاي عبد السلام، وفي جزء منها تدخل ضمن الملك الغابوي لغابة جبل العلام، ومطابقة المعاينة لما تضمنه محضر إدارة المياه والغابات، والذي لم يدل الطاعن بما يخالفه، مستخلصة من ذلك اقتناعها التام بقيامه بالفعل المتابع من أجله، فإن قرارها جاء مؤسسا ومعللا تعليلاً كافياً" (6).

وعلى الرغم من أهمية المعاينة في الجرائم كافة بشكل عام، والجرائم البيئية بشكل خاص، إلا أن حجيتها غير ملزمة للقاضي وإنما تخضع لمبدأ القناعة الوجدانية كغيرها من أدلة الإثبات، وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في قراراتها، فقد جاء في قرار لها أن: "متى كان الحكم قد استظهر واقعة الدعوى وبنى إدانة المتهم على أدلة لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى فلا يهمل بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة التي أجريت في الدعوى من بعض الوقائع مما يخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الأدلة، إذ أن لها أن تأخذ من الأدلة ما تظمن إليه وتطرح ما عداه" (7).

(1) عبدالوهاب حومد، الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 386.

(2) غازي الذنبيات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، مرجع سابق، ص 90.

(3) قررت محكمة النقض المصرية بأنه: "لا يعيب الحكم أن يظمن إلى المعاينة التي أجريت في التحقيق الابتدائي في غيبة المتهم"، نقض جنائي مصري، الطعن رقم 1723، لسنة 27 ق، جلسة 1958/1/20، ص 712. كما جاء في قرار آخر لها أنه "من المقرر ان المعاينة التي تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم إذ ان تلك المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غياب المتهم إن هي رأت موجبا لذلك.. وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب حتى تصدرها المحكمة وهي على بيئة من أثرها شأنها شأن الأدلة الأخرى" نقض جنائي مصري، لسنة 31 ق، جلسة 1980/1/31، ص 148.

(4) قررت محكمة النقض المصرية بأن: "طلب المعاينة إذا كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوة وإظهار الوجه الحق فيها، فإن عدم إجابة الطلب أو الرد عليه رداً مقبولاً لا يبطل الحكم الصادر بالإدانة". نقض جنائي مصري، الطعن رقم 245، لسنة 24 ق، جلسة 1968/11/22، ص 860.

(5) قضت محكمة النقض المغربية بأنه: "إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من مخالفة التلوث العمومي، استناداً إلى إنكاره، من غير أن تناقش معاينة الضابطة القضائية التي تثبت حيازته بمحل المهني لنفايات مضرّة بالبيئة، والتي هي عبارة عن بقايا مواد يعاد تصنيعها، تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص وعرضته للنقض والإبطال" نقض جنائي مغربي رقم 175 لسنة 2007 الصادر بتاريخ 2007/2/21.

(6) نقض جنائي مصري رقم 718 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2011/8/3.

(7) نقض جنائي مصري، الطعن رقم 888، لسنة 19 ق، جلسة 1949/11/1.

المطلب الثاني: وسائل الإثبات المستحدثة

لم يقتصر دور التقدم العلمي الذي يعيشه العالم اليوم على تحقيق وسائل الرفاهية والتقدم فحسب، بل أن أثر هذا التقدم امتد ليشمل جميع المجالات، وبدى ممكناً الاستفادة من هذا التقدم في مجال التحقيق الجنائي أيضاً، وبوجه خاص في مجال الكشف عن الجريمة، حيث ظهرت عدة وسائل علمية يمكن من خلالها التحقق من حالة الجريمة والمجرم، وكذلك صدق أقواله للتوصل إلى الحقيقة⁽¹⁾.

أما عن الأسباب التي تكمن وراء الحاجة لاستخدام الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي، ولا سيما الأدلة التي أصبحت يقينية، ولا ينفذ إليها الشك، فإن السبب الأول يعود إلى أن هذه الوسائل هي نتاج التطور العلمي الذي شمل جميع المجالات في الحياة، ولا ينبغي أن يتخلف مجال التحقيق الجنائي عن ذلك، شأنه شأن بقية مجالات الحياة الأخرى، أما عن السبب الثاني الذي يقف وراء فكرة ضرورة استخدام الأساليب العلمية في التحقيق الجنائي، فإنه يتمثل في أن استخدام الوسائل العلمية في مجملها لا يتم إلا بعد ارتكاب الشخص الجريمة، والأهم ظهور إبرة وقرائن قبل المشتبه به، فتأتي هذه الوسائل لكي تعزز ما سبق أن ترسخ لدى المحقق فهي لا تستخدم بصورة مستقلة، أي أن هذه الوسائل، في ظل ضوابط استخدامها، أي لا يمكن استخدامها إلا بعد ارتكاب الجريمة، وبعد ظهور دلالات وإمارات، وقرائن قبل المشتبه به، والسبب الثالث الذي يعزز دور هذه الأساليب العلمية والتقنية، ويعزز إمكانية استخدامها هو أنها أساليب تقنية حيادية لا تحيز إلى جانب، ولا يمكن أن تخضع لهوى شخص سواء كان المحقق، أو الشاهد، أو المتهم، فهي في مجملها تخرج عن إمكان السيطرة والتأثير عليها، وعلى النتائج، أي الأدلة التي تسفر عنها، لا تتأثر بعوامل داخلية، ولا بعوامل خارجية طبيعية، وغير طبيعية، بل أنها تضع المحقق وجميع أطراف الدعوى أمام الحقائق التي من الصعب دحضها، فهي يباشرها أشخاص متخصصون لا تربطهم بالواقعة الجريمة التي يجري التحقيق فيها، ولا بأطرافها مصلحة، أو أي صلة يمكن أن تؤثر على تلك الوسائل والنتائج التي تسفر عنها⁽²⁾، فإذا كان من الممكن التأثير على أقوال شاهد، فلا يمكن التأثير على نتائج فحص معدة الشخص، جانباً كان، أو مجني عليه مثلاً لتحديد المواد التي تناولها، وكونها مادة سامة، أم لا، أو كون الأول تناول مواد مسكرة، أو مخدرة من أجل ارتكاب الجريمة⁽³⁾.

(1) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص 323.

(2) سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، شركة إباد للطباعة الفنية، بغداد، 1990، ص 184.

(3) للتدليل على أهمية مثل هذه الاختبارات، وسرعة إجرائها، وعدم التأخير في إجرائها اتجه العمل في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية إلى إجراء يحد من مساوئ هذا الفحص والتأخير في إجرائه حيث جرى العمل على أن يكون تحت يد رجل الشرطة بعض الأجهزة للوقوف على الحالة التي عليها قاندي المركبات، وما إذا كانوا تحت تأثير المواد المسكرة، ومن هذه الأجهزة (جهاز البالونة) الذي يسلمه رجل الشرطة للسائق الذي يشك في أمره، أو تظهر عليه علامات السكر، أي للسائق المشتبه به، لكي يتولى الأخير إعادته إلى الشرطي مملوء بالهواء باستخدام فمه، ثم يتم تحليله معملياً للكشف عما إذا كان قائد المركبة في حالة سكر، أو قد تناولها لحظة توليه القيادة، بل أن مثل هذا الإجراء كما يذهب البعض متفق عليه من الناحية القانونية، حيث أن لرجل الشرطة مباشرة هذا الإجراء سواء قبل وقع الحادث، أو بعده، إذ أن له أن يوقف قائد السيارة المشتبه فيه بالسكر دون انتظار وقوع حادثة ما. أنظر في ذلك: قدرى عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الإجرامي، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1999، ص 205.

وعلاوة على ذلك، فإن عدم استخدام هذه الوسائل الحديثة من شأنه أن يسهل، أو يفسح المجال أمام الجناة للإفلات من العقاب، لا سيما في الجرائم البيئية التي قد يكون الفعل المجرم غير مرئي بالعين المجردة كتسريب غاز معين⁽¹⁾، إلا أن الأجهزة المخصصة لقياس مثل هذه الانبعاثات هي الوحيدة القادرة على تحديد فيما إذا كان هناك نسبة تسريب الغاز من عدمه، وكذلك قياس نسبة تلوث المياه من الممكن أن لا يكون الإنسان قادراً على تحديد ذلك إلا بالاستعانة بأجهزة خاصة لفحص المياه ومكوناتها للكشف فيما إذا كان هناك تلويث أم لا⁽²⁾.

ف نجد أن الجرائم البيئية على وجه الخصوص بحاجة لأساليب كشف وتثبت مستحدثة غير تلك المستخدمة في الجرائم التقليدية لخصوصية الجرائم البيئية عن غيرها من الجرائم التقليدية، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب، حيث سنخصص (الفرع الأول) لدراسة الآثار المادية الناجمة عن جسم الإنسان، فيما سيكون (الفرع الثاني) خاص بالآثار الناتجة عن الآلات والعدد والمركبات، وسنخصص (الفرع الثالث) للتسجيلات المسموعة والمرئية.

الفرع الأول: الآثار المادية الناجمة عن جسم الإنسان

من المعروف أن الجريمة من الأفعال التي تتم في الغالب في الخفاء وتحاط بالغموض خشية العقوبة لذلك لجأ رجال التحقيق إلى التعامل مع الأثر المادي الذي يجدره في مسرح الجريمة لمحاولة الاستفادة منه في تتبع المجرم ومعرفة الخصائص التي تميزه عن غيره من خلال تحليل الأثر المادي والحصول على أكبر قدر من المعلومات التي تعود إلى معرفة الجاني أو تسهم بشكل لا يقبل الشك في براءة المتهم، والنتيجة التي يتوصل إليها المحقق من تحليل الأثر المادي إما أن تكون دليلاً ضد المتهم بالإدانة أو قرينة تحتاج إلى الدعم بقرائن وأدلة أخرى⁽³⁾.

فالآثر لغة هو: "ما يطلق على بقية الشيء وجمعه آثار"⁽⁴⁾، واصطلاحاً هو: "الأثر هو علامة توجد في مكان الجريمة أو تشاهد بملابس الجاني أو جسم المجني عليه أو المتهم، أو كل ما يتركه الجاني في مكان الجريمة أو الأماكن المحيطة أو على جسم المجني عليه أو يحملها الجاني بنتيجة تقاتله مع المجني عليه وتساعد في كشف الغموض واطهار الحقيقة"⁽⁵⁾.

(1) لمزيد من التفاصيل أنظر: علي سالم حميدان الشواربة، علم البيئة، مرجع سابق، ص 137 وما بعدها.
(2) فهمي أبو العطاء، الطقس والمناخ، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 88 وما بعدها.
(3) منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2000، ص 21.
(4) ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، المجلد 4، 1988.
(5) قدرى عبد الفتاح الشهاوي، فن البحث الجنائي وطبيعته الذاتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 27.

وعليه فالآثر المادي هو: كل ما يعثر عليه المحقق في مسرح الحادث وما يتصل به من أماكن أو في جسم المجني عليه وملابسه أو يحملها الجاني نتيجة تقاتله مع المجني عليه باحدى الحواس أو بواسطة الأجهزة العلمية والتحليل الكيميائية⁽¹⁾، والآثار التي توجد في مسرح الجريمة لا تحدث من فراغ ومصدر تلك الآثار هو الجاني أو المجني عليه أو كلاهما معاً أو الاداة المستخدمة في الجريمة. وعندما تقول مصادر الآثار المادية تقصد بذلك المكان الذي يحتوي الآثار التي تفيد المحقق الجنائي في الحصول على معلومات مؤكدة عن الجريمة من واقع ملموس لا يعتريه الشك، وهي التي تكون في مسرح الجريمة⁽²⁾ بما يحتويه من آثار وأهم تلك المصادر الجاني⁽³⁾ وملابسه، أو المجني عليه، أو مسرح الجريمة نفسه.

فقد تواجه القائمين على التحقيق الجنائي عدة صعوبات لعل أهمها التعامل مع مجرم مجهول، وفي سبيل التوصل للحقيقة وللجاني لا بد من التعرف عليه من خلال أي دليل مادي أو غير مادي متخلف عن الجاني من أجل الاستعراف على الجاني⁽⁴⁾.

وعلى أساس ذلك يمكن القول بأن الاستعراف هو التطابق التام بين إدراك ماض، وإدراك حاضر يكون من جانب الشخص المتعرف نفسه، ويتم بناء على طلب من السلطة القائمة على التحقيق، وبالتالي يمكن القول بأن الاستعراف إجراء تلجأ إليه السلطة القائمة على التحقيق في بعض الأحوال للتأكد من صحة أقوال بعض الشهود من جانب، ولتعزيز شكوك السلطة القائمة على التحقيق من خلال توارد صفات بعض الأشخاص والأشياء في شهادتهم، دون أن يعني ذلك أنه من الإجراءات التحقيقية التي يشترط فيها شكلاً خاصاً، وكما أكدت ذلك محكمة النقض المصرية⁽⁵⁾.

(1) قدرى عبد الفتاح الشهاوي، فن البحث الجنائي وطبيعته الذاتية، مرجع سابق، ص 28.

(2) مسرح الجريمة هو المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة وهو المكان الذي انتهت فيه ادوار النشاط الاجرامي والذي تنبثق منه كافة الأدلة ويعتبر مسرح الجريمة بمثابة الشاهد الصامت الذي إذا أحسن المحقق استنطاقه حصل على معلومات مؤكدة لا يخونها التعبير ولا تؤثر فيها المؤثرات الاجتماعية وتتصف بالثبات والدوام.

(3) الجاني هو الإنسان الذي قام بارتكاب الجريمة ويعد من أهم مصادر الآثار المادية حيث تعلق بجسمه وملابسه بعض الآثار التي تدل على علاقته بالجريمة.

(4) الاستعراف في اللغة يعني معرفة الشيء، أو العلم بالشيء، فيقال استعرف الشيء عرفه، ومعرفة الشيء علمه، والعلم بالشيء يكون بإدراكه عن طريق إحدى الحواس الخمس المعلومة. أنظر: المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط 34، ص 489؛ أما بالنسبة لمعناه في اصطلاح القانون فهو يدل على الحالة التي يعرض فيها الشيء، أو الشخص على شخص آخر الشاهد الذي سبق أن أدرك ذلك الشيء، أو الشخص المطلوب التعرف عليه، فيقرر بناء على سبق إدراكه، فيما إذا كان هذا، أو ذلك ما قصده بشهادته، فعملية الاستعراف تتطلب تحقق أمرين: الأول أن يكون هناك شخص سبق له أن أدرك الشيء، أو الشخص المطلوب التعرف عليه، بحيث أما أن ينكر معرفته السابقة به، أو يؤيد تلك المعرفة، والأمر الثاني طلب المحقق من ذلك الشخص بعد عرض الشيء، أو الشخص عليه تحديد فيما إذا كان الشيء المعروف، هو الشيء، أو الشخص الذي سبق أن أدركه، أم لا، أي أن الاستعراف في جوهره عملية التأكد من شيء، أو شخص كان قد سبق إدراكه، بمعنى أن الاستعراف يتطلب سبق إدراك الشخص للحالة المطلوب التعرف عليها، وهو في التحقيق الجنائي الشاهد. أنظر في ذلك: قدرى عبد الفتاح الشهاوي، فن البحث الجنائي وطبيعته الذاتية، مرجع سابق، ص 173. أي لا بد أن يكون الشاهد قد أدرك الشخص، أو الشيء الذي له علاقة بشهادته، وتعرف عليه قبل الإدلاء بشهادته، ومن ثم من خلال عرضه عليه يتم التأكد من سبق إدراكه للشخص، أو للشيء، وذلك بعد التعرف عليه، والتأكد من أنه الشخص المطلوب الاستعراف عليه. فالاستعراف أمر يقتضيه التحقيق، أو هو حالة يتطلبها التحقيق يتم بموجبها تأكد الشاهد من وضع، أو حالة، أو شخص، كان قد أدركها قبل عرضها، أو شيء كان قد أدركه، قبل عرضه عليه. والاستعراف بذلك يعتمد على عملية عقلية هي التأكد من المدركات السابقة، ومحاولة التأكد من المدركات الحالية، ومدى مطابقتها مع المدركات السابقة، ولذلك فهي في جانب ما يطلبه المحقق تسمى استعراف، ولذلك قلنا أن الاستعراف حالة يتطلبها التحقيق الجنائي، وما يقوم به الشخص من عمليات عقلية عند الطلب منه ما هو في حقيقته إلا ما تأكيده التعرف السابق، أو نفيه، وهو بذلك يعتمد على سلامة المدركات، وما تتأثر به الذاكرة من عوامل تؤدي إلى ضعفها، أو تلاشيها عند البعض. أنظر في ذلك: محمد حماد الهيبي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، مرجع سابق، ص 389.

(5) نقض مصري جلسة 1965/12/3، مجموعة أحكام النقض، لسنة 16، رقم 173، ص 889. وكذلك نقض مصري مجموعة أحكام محكمة النقض لسنة 28، رقم 200، ص 969.

وقد نصت كثير من التشريعات على إمكانية استخدام هذه الوسيلة (الاستعراف)، ومن ثم إمكانية قبول الدليل الناجم عنها في مجال الإثبات الجنائي، بل إن هذه التشريعات جعلت من هذه الوسيلة، في بعض الحالات طريقاً يلزم اتباعها لإثبات الجريمة، وخاصة لمعرفة نسبة الكحول في الدم، وذلك عندما يكون تعاطي الخمر يعد من قبيل الخطأ الذي يتطلبه المشرع في حوادث المصادمات والإصابة الخطأ وحوادث الطريق وغيرها⁽¹⁾.

أنواع الآثار المادية: ظهرت محاولات عديدة لتقسيم الآثار المادية والسيطرة عليها وطرق جمعها وفحصها وتحليلها حتى يمكن الإلمام بها ويمكن تصنيف الآثار المادية إلى عدة أصناف اعتماداً على حالات الأثر المادي أو مصدرها أو طبيعتها أو حجمها وغيرها⁽²⁾، ونورد في هذا الفرع لأنواع الآثار بحسب ظهورها (حالة الأثر):

(1) الآثار المادية الظاهرة: تأخذ هذه الآثار وصفها من حالها أو وضعها، فهي ظاهرة لأنها تكون مرئية من قبل العين، ويمكن إدراكها بالعين المجردة، لذلك فإن المقصود بها تلك الآثار التي يمكن للعين أن تراها بدون الاستعانة بأي وسيلة من وسائل الإظهار التي أنتجها التطور العلمي كالعدسات أو الميكروسكوبات أو الأشعة المختلفة أو المواد الكيميائية، وكما قد توجد الآثار المادية الظاهرة بحالات مختلفة، فقد تكون هذه الآثار صلبة كطلق ناري أو العظام أو الأسنان أو غيرها، أو قد تكون سائلة كالمشروبات الروحية⁽³⁾ أو الدم أو البول أو سائل المعدة⁽⁴⁾، أو قد تكون لينة أو لزجة كالبقع المنوية، وبعض المأكولات فإنها أيضاً من الممكن أن توجد بأحجام مختلفة، ولا يهم إن كانت صغيرة أو كبيرة طالما يمكن تمييزها بالعين المجردة، فهي بذلك أثر مادي ظاهر، وما تم إقراره من الناحية العملية بشأن

(1) فالمشرع الفرنسي: جعل أخذ عينات الدم أمراً لازماً، بالنسبة إلى المتهم أو بالنسبة إلى المجنى عليه إن اقتضى الأمر ذلك، في حوادث الطرق القاتلة فتنتص المادتان (88) (89) من قانون 15 إبريل سنة 1954، الخاصتان بتقنين المشروبات الروحية والتدابير الخاصة بمكافحة الكحول على أنه: "عقب وقوع حادث الطريق يجوز لرجال الضبط القضائي أو الإداري الذين يعتقدون أن الحادث قد وقع تحت تأثير الكحول، أن يطلبوا إلى الشخص الخضوع للفحص الطبي أو تحليل الدم للتأكد من وجود نسبة الكحول فيه، وإذا امتنع الشخص عن الخضوع لأخذ عينة من دمه، فإن امتناعه هذا يعد جريمة يجوز أن يعاقب عليها بالحبس مدة قد تصل إلى سنة". أنظر في ذلك عادل عبد البديع آدم حسين، قاعدة مشروعية الدليل الجنائية، مرجع سابق، ص 613.

(2) منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 23.

(3) تقرر رسمياً في الولايات المتحدة الأمريكية استخدام بالونات اختبار الكحوليات لكشف قائدي السيارات المغمورين، كما تقرر تطبيق هذه العملية المستحدثة في بعض الطرق الرئيسية على أن تعتم التجربة بعد نجاحها على باقي الطرق وجهاز الاختبار عبارة عن كيس من البلاستيك الأبيض بداخله بالونة، الجزء العلوي منها مزود بأنبوبة زجاجية بها مواد كيميائية ذات لون أبيض وعند ارتياب ضابط المرور في قائد السيارة يطلب منه النفخ في الجهاز، فإذا تغير لون المادة الكيميائية من اللون الأبيض إلى الأزرق تأكد أن قائد السيارة مغمور، وتتخذ ضده الإجراءات القانونية. أنظر في ذلك عادل عبد البديع آدم حسين، قاعدة مشروعية الدليل الجنائية، مرجع سابق، ص 616، هامش رقم 2.

(4) ففي فرنسا يرى بعض الفقهاء الفرنسيين، أنه يلزم اللجوء إلى قاضي التحقيق للتحقق للحصول على إذن في كل مرة يترتب فيها على الإجراءات المطلوب اتخاذها سير غور جسد الإنسان، ولو جاء الأمر في معرض تنفيذ إنابة قضائية بتفتيش الشخص نفسه. ومع ذلك، ذهب فريق من الفقه الفرنسي إلى عدم جواز هذا الإجراء، لأنه ينطوي على ذلك نزاع للدليل من جسم المتهم قهراً عنه، أي أنه إجراء ينطوي على إكراه مادي للمتهم فلا يصح اللجوء إليه كإجراء للتفتيش، وفي مصر أيد الاتجاه الغالب في الفقه المصري، مشروعية إجراء غسل المعدة، وسارت محكمة النقض المصرية على هذا النهج، إذ قررت أنه: "متى كان الإكراه الذي وقع على المتهم إنما كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته، فإنه لا تأثير لذلك على سلامة الإجراءات". نقض 1946/11/11، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، ص 229، رقم 231، نقض 1957/2/4، مجموعة أحكام النقض، ص 104، رقم 31.

هذه الآثار، فإنه لابد من تصويرها واثبات حالتها من حيث مكان وجودها وعلاقتها بما هو محيط بها من مواد ثم يتلو ذلك رفعها⁽¹⁾.

(2) الآثار المادية الخفية: هذه الآثار على خلاف النوع الأول من الآثار، بمعنى أنه لا يمكن إدراكها بالعين المجردة، وحيث أنها تتصف بهذه الصفة، فإنه يمكن أن تعرف بأنها: "الآثار المادية التي لا تراها العين المجردة"، الأمر الذي يقتضي الكشف عنها الاستعانة بوسائل فنية لإظهارها ومثال ذلك إظهار بصمات الأصابع غير الظاهرة على الطاولة التي تم كسر أدرجها وسرقة ما فيها من وثائق، أو آثار الدم المغسول من أرضية الحجر التي كانت مسرحاً لجريمة القتل، وحيث أن طرق الكشف عن هذه الآثار تحتاج إلى وسائل فنية طبيعية أو كيميائية، الأمر الذي يترتب عليه أنها تحتاج إلى عناية خاصة، حيث يجب أن يتوخى الباحث الجنائي عناية الحرص والحذر سواء في البحث عنها أو في إظهارها، ومتى تم إظهارها يتم تصويرها ثم رفعها إلى المعمل الجنائي لمضاهاتها⁽²⁾.

وتكمن أهمية الآثار الناتجة عن جسم الإنسان بالإسهام في الإدانة أو تأكيد البراءة، وهذا هدف يسعى المحقق إلى بلوغه، والتحقق من شخصية صاحب الأثر وبالتالي التعرف على شخصية الجاني كوجود بصمة أو أثر قدم، وكذلك المساعدة على تضييق دائرة البحث، ومعرفة عدد الجناة وذلك من خلال تعدد الآثار الموجودة في مكان الحادث⁽³⁾.

من أهم الآثار التي تنتج عن الأشخاص:

(أولاً): بصمات الأصابع: "هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين"⁽⁴⁾، وتعرف أيضاً بأنها: "عبارة عن خطوط حلمية تكسو رؤوس الأصابع وراحة اليدين والقدمين تحاذيها خطوط منخفضة تسمى الأخاديد"⁽⁵⁾، وتتكون آثار البصمات عندما توضع هذه الخطوط على حامل الأثر اشيء غير خشنة وأسطح لامعة، وتتكون البصمات والجنين في بطن أمه وبالتحديد في الشهر الثالث والرابع وللبصمات أهمية في الإثبات الجنائي وتعد من الأدلة التي يعتمد عليها في الإثبات والبراءة⁽⁶⁾، حيث تأخذ البصمات قيمتها الإثباتية كدليل على أساس حقيقتين علميتين هما أن الإنسان يحمل في كف يده وأصابعه وقدمه

(1) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، مرجع سابق، ص 93 وما بعدها.
(2) مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، المكتبة الجامعية، الاسكندرية، ص 66.
(3) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، مرجع سابق، ص 61 وما بعدها.
(4) تيسير محمد محاسنة، المدخل إلى علم البصمة، دار وائل للنشر، ط1، 2013، ص 18.
(5) محمود محمد قاسم، فن البصمة في خدمة العدالة، 1987، ط1، عمان، ص 14.
(6) اول قضية أخذ فيها بهذا الدليل (البصمة) كانت في الأرجنتين سنة 1892 حيث حكم على القاتل بناء على بصمات وجدت له في مكان الحادث. وفي سنة 1902 حكم في إنكلترا على لص ارتكب جريمة سطو، حيث عثر على بصمة إبهامه اليمنى. وفي سنة 1907 اعتمد المؤتمر الجنائي الذي عقد في مدينة تورينو الأخذ بدليل البصمة في إثبات الشخصية. أنظر في ذلك: سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، شركة إباد للطباعة الفنية، بغداد، 1982.

وأصابعها خطوط مميزة لا تتغير منذ مولده وحتى مماته⁽¹⁾، وإن هذه الخطوط خاصة بكل فرد ولا تطابق خطوط أي فرد آخر على الإطلاق⁽²⁾.

فالبصمة وطبقات اليد والقدم أصبحت حقيقة علمية لا تقبل الشك وتقبل كدليل مادي له حجيتها القانونية أمام القضاء ولا يمكن إثبات عكسه⁽³⁾، وهناك العديد من الجرائم التي حدثت وتم اكتشافها من خلال البصمة وأصدر فيها القضاء أحكاماً بالتجريم والإدانة اعتماداً على تقارير الخبرة الفنية، ومن هنا اتخذها المشرع القانوني في جميع أنحاء العالم كأهم الوسائل للإثبات بما فيهم المشرع الفلسطيني⁽⁴⁾.

تتواجد بصمات الأصابع على كل الأشياء التي لمسها الشخص مثل مقبض الأبواب أو سطح طاولة أو أداة الجريمة أو زر تشغيل آلة معينة، فيجب على المحقق أن لا يلمس أي شيء في مكان الحادث حتى يصل خبير البصمات ويتعرف على أماكن وجودها لرفعها وفحصها، فهو عمل فني ويجب أن يتم من قبل خبير البصمة، وتكون آثار البصمات إما ظاهرة أو غير ظاهرة، فإذا كانت واضحة يمكن رفعها مباشرة ويجوز تأمين الأثر بالتصوير، كما أنه ممكن أخذ حامل الأثر بذاته إذا كان من الأشياء الخفيفة الوزن، أما إذا كانت الآثار غير واضحة فيجب العمل على إظهارها بالطرق العلمية المستجدة ويتم ذلك باستعمال مساحيق معينة لإظهار البصمات، وبعد رفع آثار البصمات يتم فحصها وتكملة الأجزاء الناقصة وتحديد الأصابع واتجاهاتها بواسطة خبراء البصمة والتصوير ومن ثم يجري مضاهاة الآثار مع البصمات الأشخاص المشتبه بهم، كما يتم إرسالها إلى السجل المركزي للبصمات للتعرف على صاحب البصمة من خلال محفوظات⁽⁵⁾.

- (1) من الجدير ذكره هنا أن بعض المجرمين بمدينة شيكاغو الأمريكية تصوروا انهم قادرون عن تغيير بصماتهم فقاموا بنزع جلد أصابعهم واستبداله بقطع لحميه جديدة من مواضع أخرى من أجسامهم إلا أنهم أصيبوا بخيبة الأمل عندما اكتشفوا أن قطع الجلد المزروعة قد نمت واكتسبت نفس البصمات الخاصة بكل شخص منهم. للتفاصيل أنظر: تيسير محمد محاسنة، المدخل إلى علم البصمة، مرجع سابق، ص 25.
- (2) محمود عقلة الشوملي، الدليل القانوني والعملي لضباط وأفراد الأمن العام، دار وائل للنشر، مطبعة الدستور، ط1، 2012، ص 39.
- (3) ذهبت محكمة النقض المصرية إلى مشروعية هذا الإجراء فقضت بأن الدليل المستمد من تطابق البصمات دليل له قيمته وقوته الاستدلالية على أساس دقيق لا يوهن منه ما يستتبطه الطاعن من احتمال تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر. بل لقد ذهبت المحكمة في حكم آخر لها سنة 1967 إلى إضفاء الحجية المطلقة على هذا الدليل حين قررت أن كتاب مدير عام مصلحة تحقيق الشخصية قد أفصح عن أن بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة في تحقيق الشخصية كبصمات الأصابع لشخص واحد، وبناء على ذلك فإن التفرقة التي قال بها المتهم - بين الدليل المستمد من بصمة الأصابع والدليل المستمد من راحة اليد أو جزء منها، إنما هي تفرقة لا تستند إلى سند علمي أو أساس فني، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب في أخذه بهذه الحقيقة العلمية، وفي الاستناد إلى ما جاء في تقرير فحص البصمات من أن أثر بصمة راحة اليد المرفوعة من فوق الخزانة تنطبق تمام الانطباق على بصمة راحة اليد اليمنى للمتهم، لتوافر النقط المميزة للبصمة المرفوعة لنظائرها في بصمة راحة اليد اليمنى للمتهم. نقض 1954/3/29، مجموعة أحكام النقض، السنة الخامسة، ص 408، رقم 146. وكذلك نقض 1967/4/17، مجموعة أحكام النقض، ص 18، ص 518، رقم 99. وقد تعرض القضاء الإيطالي أيضاً للمسألة بخصوص مدى مشروعية هذا الدليل وقيمة التعويل على نتائجه في الإثبات الجنائي. فمن حيث مشروعية استعمال هذه الوسيلة قررت المحكمة الدستورية العليا في حكم لها سنة 1962 مشروعية ذلك، وإمكانية الالتجاء إليه لأخذ بصمات الخطرين على الأمن والمشتبه فيهم، وذلك دون حاجة إلى إذن من القضاء، أما فيما يتعلق بقيمة هذا الدليل في الإثبات وما إذا كان يعتبر دليلاً كافياً أم مجرد عنصر، لايد وأن تدعمه عناصر أخرى فقد ذهبت محكمة النقض الإيطالية إلى أن أخذ البصمات من شأنه أن يوفر جميع الضمانات المتعلقة بدقة المعلومات وصدقها ويمكن التعويل عليها من قبل القاضي بوصفها المصدر الوحيد لتكوين عقيدته، شريطة أن تكون الطريقة المستخدمة في الكشف عن البصمات وأخذها صحيحة والألا تكون هناك شبهة أو شك يمنع من استخدام هذه الطريقة، وأن يكون للقاضي سلطة تقدير هذه المسألة. أنظر في ذلك: عادل عبد البديع آدم حسين، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، مرجع سابق، ص 630.
- (4) نصت المادة (129) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على أنه: " على كل موقوف أو نزيل بوجه مشروع في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو أماكن التوقيف أن يخضع لإجراءات إثبات هويته، وأخذ بصمات أصابعه، وفحصه لأجل قيد العلامات اللازمة لإثبات هويته"، وكذلك المادة (219) نصت على أنه: " تقبل في معرض البيئة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة..."، وقد جاء في قرارات محكمة التمييز الأردنية ما يلي "إن اعتماد المحكمة على البصمة كدليل في الدعوى هو اعتماد قانوني لأن البيئة تقام في الجنايات والجنح بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية" تمييز جزاء رقم 1966/114.
- (5) راجع في ذلك: منصور عمر المعاطبة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 71 وما بعدها.

ومن المعلوم أن العمل في هذا الحقل تواجهه جملة من الصعوبات منها ما يتعلق بعوارض أخذ البصمات التي تنجم عن الظواهر التي يمكن أن يتعرض له المكان المراد أخذ بصمته، أو بالظروف المحيطة بأسلوب أخذ البصمة، ويمكن إجمال العوارض التي يمكن أن تواجه أخذ البصمات بما يأتي(1):

(1) الأخطاء التقنية أو الفنية: يمكن إجمال الأخطاء الفنية بالشخص الذي يقوم برفع البصمات وهي أخطاء عامة، سواء باستعمال حبر خفيف، أو بالعكس استعمال كمية كبيرة من الحبر، مما يعطي بصمات باهتة اللون أو غامقة جداً ومدغمة ببعضها، مما يجعل المضاهاة غير مجدية، أو رداءة الأدوات الموجودة، وعدم نظافتها، وإهمالها من دون صيانة، وما إلى ذلك.

(2) العطل المؤقت: ويتمثل في كون أصابع الشخص الذي يراد أخذ بصمته مصابة بجروح جديدة، وما تزال مربوطة، أو أن بصمات أصابع هذا الشخص غير واضحة المعالم بسبب المهنة التي يزاولها، أو كثرة تعرق أصابع الشخص.

(3) العطل الدائم: يتمثل بالنتشوهات الخلقية، والعرضية التي يمكن أن تصيب الأصابع سواء بفقدان بعضها أو كلها، أو وجود أصابع زائدة، أو تلاصق الأصابع أو كون الأصابع معكوفة، وما إلى ذلك من حالات التشويه التي تتعرض لها بسبب خلقي، أو عرضي، أو حتى بسبب طبيعي كتقدم العمر.

(ثانياً): آثار الأقدام: منذ القدم كانت لآثار الأقدام أهميتها في التحقيق حيث استخدم العرب القدماء قصاص الأثر(2)؛ إلا أنه مع التقدم العلمي والتطور في المجال الجنائي أصبح التعرف على هذه الآثار بواسطة خبراء فنيين متخصصين في هذا المجال(3)، بيد أن مجال بحثنا هو دراسة آثار الأقدام دراسة علمية باعتبارها من الآثار المادية التي يتركها الجاني في مكان الحادث وبيان طرق الاستفادة منها في اثبات الفعل الجنائي، فتعرف بصمة القدم بأنها: "هي شكل القدم مطبوعاً على جسم قابل للتأثر مسته قدم إنسان"(4)، كأثر لقدم الجاني على الأرض الرملية أو الطينية أو كانت القدم مبللة أو ملونة فينتبع أثر القدم على الأجسام القابلة للتأثر بها أو التكون عليها كالبلالط والخشب والورق، أو الذي تطبعه على جسم آخر بمادة تكون عالقة بها مثل الدم، أو الماء، أو التراب(5).

فالآثر كما سبق الإشارة إليه يعني كل علامة أو صورة تتخلف في مسرح الجريمة، فإن آثار الأقدام يمكن تعريفها بأنها العلامة أو البصمة التي يتركها الإنسان في مكان ما نتيجة انطباع أثر قدمه أو بصمته على

(1) أنظر: محمد حماد الهبتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، مرجع سابق، ص 130 وما بعدها.
(2) البعض من قصاصي الأثر قد وصل إلى أنه يستطيع أن يحدد هذا الأثر لرجل أو أنثى وقد وصل البعض منهم من إمكانية تحديد القبيلة أو العشيرة التي ينتمي إليها صاحب الأثر وهناك بعض الفوائد التي يقدمها قصاص الأثر للمحقق الجنائي بصورة عامة مثل متابعة آثار الأقدام العارية والمحتذية وأنواع الحيوانات وتحديد اتجاه سيرها، وإعطاء فكرة عن عدد أصحاب الآثار، فيحدد القصاص حالة صاحب الأثر إن كان سيره بطيئاً أو سريعاً في تتبع الأثر وذلك بحكم خبرته وفراسته حيث يستطيع أن يحدد اتجاه أثر القدم وعدد الأشخاص المتواجدين في هذا المكان. أنظر: قدري عبد الفتاح الشهاوي، فن البحث الجنائي وطبيعته الذاتية، مرجع سابق، ص 124.
(3) تيسير محمد محاسنة، المدخل إلى علم البصمة، مرجع سابق، ص 155.
(4) قدري عبد الفتاح الشهاوي، فن البحث الجنائي وطبيعته الذاتية، مرجع سابق، ص 123.
(5) محمد حماد الهبتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، مرجع سابق، ص 146 وما بعدها.

أرضية هذا المكان، وعلى أساس ذلك فإن أثر القدم بصورة عامة هو شكل القدم مرسوماً على سطح يتأثر بالملامسة أو بقايا مادة أخرى تعلق بالقدم، أما طبعة القدم هو شكلها الذي تتركه أما بسبب ملامستها لسطح يتأثر بهذه الملامسة بسبب طبيعة السطح كونه من الأسطح اللينة، أو بسبب ملامستها لسطح، وترك شكلها عليه بسبب مواد غريبة عالقة بها، فالحالين هما طبعة قدم، ولا يمكن عددهما بصمة قدم⁽¹⁾، فبصمة القدم خفية شأنها شأن بصمات الأصابع، وأنها تتخلف عن أقدام عارية عند ملامستها سطح أملس، ولا تكون بصمة عندما تكون مغطاة بجوارب، إذ أنها في هذه الحالة هي طبعة قدم وليس بصمة قدم. ولهذه التفرقة أهميتها من حيث أسلوب المقارنة، إلى جانب اختلافها من حيث القيمة القانونية، فحيث تكون طبعة القدم في الأحوال التي بناها مجرد قرينة قانونية، فيما تكون بصمة القدم دليلاً يمكن الاستناد إليه في الإثبات، إذا ما تطابقت الخطوط الحلمية لأصابع وبطن القدم في أثر القدم مع الخطوط الحلمية الموجودة على أصابع وباطن قدم المتهم⁽²⁾.

ف نجد أن المقصود ببصمة القدم هو: "شكل القدم الذي تكونه الخطوط الحلمية التي تغطي السطح الداخلي للقدم مطبوعاً على الأسطح التي الملساء، والذي يتكون عندما تكون القدم عارية، ويتكون من جراء تعرق الإنسان"⁽³⁾، وغالباً ما يتم اكتشاف آثار الأقدام عن طريق المشاهدة بالعين المجردة، فهي خلاف بصمات الأصابع والكف، فقليلاً ما تكون غير ظاهرة، وذلك عندما تكون قدم المتهم عاريتين، وقد لامست سطحاً أملساً حيث إنها في هذه الحالة تقترب من حيث عدم ظهورها مع بصمات الأصابع، وفي صدد ذلك يجب التنبيه إلى أن آثار الأقدام ذات قيمة دلالية كبيرة، لأنها من الممكن أن تصبح أدلة فعلية⁽⁴⁾.

(ثالثاً): البقع الدموية⁽⁵⁾: يمكن أن تكون الآثار المادية التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة ناتجة عن جسم الإنسان، أو بصورة أدق ما يتخلف عن جسم الإنسان سواء على شكل فضلات يطرحها الجسم بشكل طبيعي للتخلص منها، أو على شكل إفرازات ومخرجات نتيجة لتعرض جسم الإنسان لمؤثرات

(1) يذهب البعض إلى أن أثر القدم قد تكون طبعة قدم أو بصمة قدم، أما بصمات القدم فتكون على قاعدة صلبة حين تكون القدم أو النعل أو كعب الحذاء ملوثاً بمادة أجنبية كالديق أو التراب أو الدم، وقد تكون بصمات القدم خفية إذا تخلفت عن أقدام عارية أو مغطاة بجوارب على سطح أملس، حيث أن الأقدام مهما كانت كمية العرق التي تفرزه الغدد العرقية لا يمكن أن يكون بصمة قدم واضحة المعالم مثل بصمة اليد، وسبب ذلك بسيط هو أن القدم تفقد الكثير من هذه المواد أثناء سيرها خلاف الأمر بالنسبة لليد التي لا تفقد هذه المواد إلا عند ملامستها للأشياء، ولا شك أنها لا تفقد ذلك بالمستوى الذي تفقده الأقدام العارية أثناء سيرها، ولا شك أن بصمة القدم تكون أكثر وضوحاً في الخطوات الأولى، ويخف وضوحها كلما سارت. أنظر في ذلك: منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 90.

(2) طه كاسب الدروبي، ال مدخل إلى علم البصمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2014، ص 44.

(3) قدرى عبد الفتاح الشهاوي، فن البحث الجنائي وطبيعته الذاتية، مرجع سابق، ص 131.

(4) لقد كان للعلم دور كبير في التعامل مع الآثار المادية التي تتخلف بمسرح الجريمة، ومن ثم الاعتماد عليه في تقديم الدليل، الذي يمكن أن يبرئ، أو يدين، لذلك وكننتيجة طبيعية للنهضة العلمية الحديثة التي تنعم البشرية من إنجازاتها، أن تحققت في نطاق الكشف عن الجريمة والتعرف على المجرمين مجموعة من النتائج العلمية والعملية كشفت عنها التجربة بالدليل القاطع، فكان أن امتدت وسائل البحث والتحقيق الجنائي، في التعرف على المجرمين ليس من خلال بصمات الأصابع والأيدي و آثار الأقدام فحسب، بل أنها شملت إلى جانب ذلك مجموعة من أعضاء جسم الإنسان، ومن هذه الأجزاء التي كشفت الواقع، والعلم عن فائدتها في نطاق التحقيق الشفقيين، والركبتيين، والأسنان، والأذنين. أنظر في ذلك: محمد حماد الهيني، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، مرجع سابق، ص 151.

(5) الدم هو عبارة عن نسيج سائل أحمر اللون أو بني غامض يوجد داخل القلب والأوعية الدموية ويتميز عن بقية أنسجة الجسم بأن خلاياه لا تبقى ثابتة بل تتحرك خلال الجسم بأكمله داخل الأوعية الدموية. ويمثل الدم 7% من وزن الجسم ويتكون الدم من جزئين هما: الجزء السائل ويسمى بلازما الدم وتشكل 55% من حجم الدم تسبح فيها الخلايا وتحتوي على البروتينات والأنزيمات والهرمونات وكذلك تحتوي على الفصيلة، وخلايا الدم وتشكل 45% من حجم الدم وتشمل خلايا الدم كريات الدم الحمراء وكرات الدم البيضاء والصفائح الدموية. أنظر في ذلك: منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 37.

خارجية، وهذه الآثار تتمثل بالبقع الدموية، والبقع المنوية ومن ثم بالإفرازات الجسمية الأخرى، كالعرق أو البول وغيرها، وتعتبر البقع الدموية من أهم الأدلة في التحقيق الجنائي حيث لها أهمية بالغة في حل غموض معظم الجرائم والتعرف على المجرم ونظراً لأن الدم قد يعلق على الأشياء أو يتصل بها بطريق التناثر فإن آثاره تنتشر في مواضع متعددة قد تمتد أو تنفذ إلى أماكن غائرة غير مرئية كالتجاويف والثقوب والمسافات الغير مرئية مما يجعلها في حكم الآثار المخفية، وليس هناك مكان محدد للبحث عن آثار الدم فهي تختلف حسب طبيعة كل حادث وظروفه⁽¹⁾، وتأخذ البقع الدموية والتلوثات في مسرح الحادث عدة أشكال⁽²⁾، وقد تدفع حاجة التحقيق إلى أخذ عينة دم من المتهم أو المشتبه به أو الضحية لتحديد فصيلة الدم التي ينتمي إليها أو لتحديد النسبة المئوية للكحول الموجودة فيه⁽³⁾، أو المواد الأخرى كما في حالة التلوثات الإشعاعية أو الكيماوية أو البيولوجية⁽⁴⁾، بيد أن المشرع الفلسطيني قد أخضع الشخص لإجراء الفحص

(1) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، مرجع سابق، ص 180.

(2) أشكال البقع الدموية هي، (1) البقع الدموية دائرية الشكل وتنتج هذه البقع من سقوط الدم من جسم ساكن على سطح افقي باتجاه عمودي تقريباً. (2) البقع الدموية كمنثرية الشكل (بيضاوية) وهي بقع دموية تشبه حبة الكمثرى في شكلها وتحدث هذه البقعة من سقوط الدم من الجسم بشكل مائل بزواوية وكلما زادت زاوية السقوط زادت البقع طولاً وينتهي شكل البقعة عادة بخيط رفيع يشير إلى اتجاه السقوط أو اتجاه الحركة. (3) الرذاذ أو الطرشة وهي بقع خفيفة تنتشر بشكل طرشة أو رذاذ من جسم المجني عليه إلى أقرب الأشياء إليه، وتحدث أثناء قطع شريان كما في حالات الذبح الجنائي للعنق أو قطع شريان اليد. (4) المسحات الدموية وهي تلوّثات دموية توجد على الجدران أو الأرضيات أو الأبواب وتكون على شكل مسحات وتحدث نتيجة احتكاك جسم ملوث بالدماء، كاليد مثلاً عند مسحها بالجدران أو القدم الملوّثة عند احتكاكها بالأرضيات. (5) البرك الدموية وهي بقع كبيرة من الدم تحدث نتيجة انسكاب الدم من المجني عليه في موقع الحادث من كثرة النزيف. أنظر في ذلك: منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 39.

(3) ذهب البعض في الفقه المقارن إلى عدم شرعية هذا الإجراء، باعتبار أنه يمثل اعتداء على الحرية الشخصية للمتهم، بينما قال آخرون إنه يمثل اعتداء على إرادة المتهم، فأخذ عينة الدم وسيلة يترتب عليها تقييد الحرية الفردية للشخص المتهم، وإن كان نطاق هذا القيد محدوداً، ومن ثم فإن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يكون مسموحاً به إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، وأن يكون مسموحاً به للقاضي، وهذا هو ما تملّيه المبادئ الدستورية لعديد من البلدان؛ وعلى النقيض مما سبق، نجد أن الكثرة الغالبة من الفقهاء لا تعارض في استخدام هذه الوسيلة، فالبين أنه إذا كان صحيحاً، كما ذهب البعض في الفقه الفرنسي، أن هذه الطريقة تتضمن اعتداء على جسم الإنسان أن النصوص تبيحها وبالتالي فهي جائزة قانوناً بوصفها تفتيشاً، ويذكر بعض آخر أن فائدة هذه الوسيلة ليست محللاً للمنازعة، وذلك لأن شروط استخدامها مؤكدة النتائج من ناحية، ومن ناحية أخرى أن القدر من الألم الذي يتحمّله الشخص قليل جداً، إذا قورن بالنتائج التي يتحصّل عليها من ورائها وتقرب من الحقيقة. هذا، وقد عنيت المؤتمرات الدولية بعلاج هذه المسألة، إذ أوصى بإمكانية استخدامها معظم المشتركين في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فينا سنة 1960، وقرر أعضاء هذه الحلقة أن إجبار المتهم أو المشتبه فيه في حوادث الطريق، على أخذ عينة من دمه لتحليلها لإثبات نسبة الخمر فيه ليس فيه اعتداء على حقوق الإنسان أو حرّيته الشخصية، بل فيه حماية للمجتمع من قرصنة الطرق. كما نوقشت هذه المسألة في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيوزيلندا سنة 1961، وبصفة خاصة من ناحية استخدامها في الإثبات في حالة قيادة السيارات تحت تأثير الكحول، وفي قضايا إثبات البنوة، وقد اتجه غالبية المشتركين في المؤتمر إلى استخدام هذه الفحوص في البحث الجنائي بصفة عامة، وقد رأت هذه الأغلبية أنه لا محل للتحدي في هذه الحالة، بأن استخدام هذه الفحوص يعد اعتداء على حقوق الإنسان، لأن المصلحة العامة أعلى من مصلحة الفرد، بل استحسّن بعضهم أن تكون هذه الفحوص إجبارية، وذلك بهدف التعرف على نسبة الكحول في دم الشخص المشتبه في أنه كان يقود تحت تأثير الخمر. وعلى العكس من ذلك اتجه المجتمعون في مؤتمر دول (الشمال) إلى أن الفحوص الطبية والفحوص الجسمانية من شأنها أن تمثل ضرراً على حرية الإنسان، وجاء في ورقة العمل الذي أعدها الأستاذ "ستروم هولم" أنه إذا كانت الفحوص الطبية والنفسية مع احتمال تأثيرها في التعدي على الحياة الخاصة، غرضها الحصول على معلومات لا يتسنى الحصول عليها من الشخص بغيرها، فإن فيها عدواناً على حرية الفرد، وتعتبر الوسيلة قد استخدمت للحصول على المعلومات خلسة في حين كان ينبغي أن يترك الأمر لحرية الفرد في أن يقدم المعلومات أو يستيقظها لنفسه. ففي فرنسا، تستطيع المحاكم - في بعض الحالات - أن تأمر بتحليل الدم، وذلك إذا تعلق الأمر (مثلاً) بقضايا بنوه، في حالة الأبوّة المزعومة، كما تستطيع الأم أن ترفض الخضوع لمثل هذا الإجراء، غير أن رفضها يمكن أن تفسره المحكمة في غير صالحها، وفي إيطاليا، أجاز القضاء استخدام هذه الوسيلة، بناء على أمر صادر من قاضي التحقيق، وفي إنجلترا، يذهب القضاء الإنجليزي إلى إمكانية استخدام هذه الوسيلة، لفحص دم السائق المشتبه في أنه كان يقود تحت تأثير الكحول، ومع ذلك لا تملك المحكمة في دعاوي البنوة أن تأمر بتحليل الدم، ولكن إذا رفضت الزانية بغير مبرر معقول، إجراءه عليها أو على ولدها، فإن المحكمة في الدعاوي المدنية تملك أن تفسر الرفض في غير صالحها. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، قضت المحكمة العليا بأنه في الحالات التي يجيز فيها القانون تحليل الدم في قضايا قيادة السيارات، فإنه يتعين إجراء ذلك بواسطة طبيب أو شخص مؤهل لذلك، ويجب إجراء التحليل بطريقة معقولة، فلا يجوز (مثلاً) إجراء تحليل الدم عن طريق رجل الشرطة، اللهم إلا إذا كان له الإلمام علمي بمثل هذه المسألة. أنظر في ذلك: عادل عبد البديع آدم حسين، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، مرجع سابق، ص 617 وما بعدها.

(4) قضت المحكمة العليا الأمريكية في قضية "براينوث" التي تتمثل وقائعها في أن المتهم كان قد تسبب في حادث تصادم أثناء قيادته لسيارة نقل، وقد تم أخذ عينة من دمه حين كان في حالة غيبوبة على أثر الحادث، وقد تبين من الفحص أنه كان مخموراً، قضت المحكمة العليا بإدانته مقررّة أن هذا الإجراء لا ينطوي على مخالفة للقانون، كما أضافت المحكمة أن مصلحة المجتمع الحديث تتطلب الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة للكشف عن الجرائم بغية حماية الجمهور. وقد ذهبت نفس المحكمة في حكم لها سنة 1966، حين أعلنت أن القاعدة القائلة بأنه لا يجوز إجبار الشخص على اتهام نفسه، لا تتضمن إلا حق المتهم في ألا يكون مكرها على الشهادة ضد نفسه، وهو الأمر الذي لم يتحقق في واقعة أخذ عينة من الدم، واستخدام

الطبي بناءً على قرار من النيابة المختصة⁽¹⁾، حيث يستفاد من هذا النص أن إخضاع للفحص الطبي إجبارياً وليس جوازياً، ونجد أن القانون الأساسي الفلسطيني قد اشترط لإجراء مثل هذه الفحوصات الموافقة القانونية⁽²⁾.

(رابعاً): البصمة الجينية (بصمة الحمض النووي D. N. A)⁽³⁾: بصمة الحامض النووي⁽⁴⁾ أو البصمة الوراثية لأي إنسان هي أصل كل العلامات الوراثية الموجودة بالجنين منذ بداية نشأته وتكوينه، وهي التي تحدد نوع فصيلة دم الجنين ونوع بروتينه وانزيماته وشكل بصمات الأصابع ولون البشرة كما وتتحكم في وظائف جميع الخلايا التي لا تحصى، ومتى حدث أي خلل في الحامض النووي ينعكس على الإنسان في شكل مرض أو عاهة، ويمكن إجراء التجارب والمقارنات الخاصة ببصمة الحامض النووي على تلوثات الدم السائل والجاف والحديث والقديم الذي مضى عليه أكثر من ٤ سنوات إذ أن الحامض النووي يقاوم العوامل الطبيعية المختلفة ويمكن إجراء تجارب الحامض النووي على جميع السوائل والمواد البيولوجية كالشعر والجلد ومختلف الأنسجة⁽⁵⁾، فالحامض النووي D.N.A هو "الحامض الرايبوزي النووي ويوجد داخل نواة الخلية في صورة كروموزومات مشكلاً وحدة البناء الأساسية لهذه الكروموزومات"⁽⁶⁾، وقد تمت الاستفادة من تلك النتائج في التحقيق الجنائي خاصة في جرائم القتل و الاغتصاب، و جرائم العنف التي تتخلف عنها بقع دموية، وفي مواضع إثبات البنية⁽⁷⁾، وحصل على نتائج قاطعة بشأن الربط بين

نتائج التحليل في القضية، ثم أضافت المحكمة قائلة: "إننا نعتبر في وقتنا الحاضر أن الدستور لا يمنع من التدخل الطفيف في جسم الإنسان في ظروف واضحة ومحددة، إلا أن ذلك لا يعني بتدخلات أكثر خطورة."، فالمحكمة العليا الأمريكية، كما هو واضح، تقيد إمكان مطلقاً أن الدستور يسمح استخدام هذه الوسيلة، فلا بد من استخدامها من قبل طبيب متخصص، وأن يكون من شأن ذلك الإفادة في التحقيق، وإلا يكون الاعتداء الذي تمثله هذه الوسيلة خطيراً. أنظر في ذلك: عادل عبد البديع آدم حسين، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، مرجع سابق، ص 621.

(1) تنص المادة (40) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2018 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه: "إذا توافرت دلائل جديده تحمل على افتراض أن شخصاً ما ينقل مواد مخدرة مخبأة في جسمه أو ابتلع أو تعاطى مواد مخدرة، يجوز إخضاعه لتقنيات الفحص الطبي بعد الحصول على إذن من النيابة العامة".

(2) تنص المادة (16) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على أنه: "لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون".

(3) تعرف البصمة الوراثية بأنها: "معلومات خالصة تخص شخصاً ما، والتي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب فهي يمكن أن تعتبر معلومة شخصية تحدد الهوية ومعلومة تتعلق بالصحة". انظر: الدكتور عامر القيسي: الماهية القانونية للجين البشري، بحث منشور في مجلة القانون المقارن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 43، سنة 2006، ص 84.

(4) تعود فكرة بصمة الحمض النووي D. N. A إلى عالم الوراثة (أليك جيفري) الذي اكتشف في عام 1984 تلك البصمة التي يمكن استخلاصها من الدم، ويطلق عليها بالشفرة الوراثية، والتي لا تتطابق في شخصين ولا يحتمل ذلك إلا في نطاق ضيق جداً هو حالة التوائم المتماثلة أو المتطابقة، الناشئة عن انشطار بويضة واحدة وحيوان منوي واحد، وحيث أن هذه البصمة الوراثية تختلف من شخص إلى آخر وعدم إمكان تشابهها في شخصين، فإنها تعد وسيلة إثبات 100% لا يرقى إليها الشك ولا تقبل نتائجها ذلك، مما يجعلها ذات أهمية بالنسبة للتحقيق الجنائي في كثير من الجرائم ذلك لأنها تعطي نتائج مؤكدة. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتبة الجامعية الحديثة، الاسكندرية، ط1، 1991، ص 276.

(5) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، مرجع سابق، ص 406.

(6) في الإنسان تتكون نواة الخلية البشرية من 23 زوج من الكروموزومات منها 22 زوج من الكروموزومات متماثلة في الذكر والأنثى والزوج رقم 23 يختلف في كل من الذكر والأنثى وتسمى بالكروموزومات الجنسية وفي الذكر يرمز لها XY وفي الأنثى XX، وكل كروموزوم يتكون من شريط طويل من الحامض النووي ملتفة حول نفسها على هيئة سلاسل حلزونية وتوجد على هذا شريط أجزاء تحمل الصفات الوراثية تسمى بالعقد الجينية وجزء آخر لا يحوي صفات وراثية أي غير فعال وعدد الجينات الموجودة على كل كروموزوم يتراوح بين 100 ألف إلى مليون جين تنقل جميع الصفات الوراثية في أي إنسان حيث أن هناك جينات خاصة بتوريث فصائل الدم ولون الشعر ولون الجلد والعينين وبصمة الإبهام وغيرها. أنظر في ذلك: منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 79 وما بعدها.

(7) على الرغم من أهمية تحديد فصيلة الدم الأدمية في الطب الشرعي، لإمكان نسبة البقع الدموية التي يعثر عليها في الجرائم لشخص معين وفي بعض الجرائم كحالات تنازع البنية، إلا أن تحديد بصمة (بصمة الحمض النووي) تبدو أكثر دقة، إذ هي الوسيلة التي تربط بين المتهم والجريمة على أساس علمي وكما يؤكد الصلة فأنه، وبذات الطريقة ينفبها عنه، مما جعل بصمة الحمض النووي من أول الأدلة التي يعتمد عليها في الإثبات الجنائي، ذلك لأنها لا تقبل الشك، ويمكن عمل بصمة الحمض النووي من نقطة دم واحدة حتى وأن مضى عليها أشهر للتعرف على صاحب هذا الدم

الجريمة و الجاني أو بين الدم والشخص، والحصول على دليل قاطع سواء بالنفي أو الإثبات، إذ يمكن تحديد البنية استناداً إلى ذلك، لأن هناك تشابهاً بين الشخص ووالديه في هذا الحمض(1).

وفي نطاق تحقيق الذاتية وإرجاع الآثار إلى أصلها، وفي الدم أو البقع المنوية ألبول أو غيرها من الآثار إرجاعها إلى صاحبها، عن طريق استخدام الوسائل العلمية(2).

وقد استخدم هذا الأسلوب، أي التعرف على الشخص عن طريق بصمة الحامض النووي بالنسبة للشعر المنزوع الذي يمكن أن يتم العثور عليه في مسرح الجريمة، ولا سيما إذا كان الشعر المنزوع يحمل بصيلاته(3)، حيث تضم هذه البصيلات خلايا بشرية حيوية، فإنه و من خلال البحوث المتعلقة باختبار بصمة الجينات(D.N.A)، أي بصمة الحامض النووي يمكن نسبة الشعرة بما تحمله من بصيلة إلى صاحبها يقينياً، وذلك من خلال مقارنة بصمة الجينات لدى المتهم مع بصمة الجينات الموجودة في الشعرة وبصيلاتها(4).

ومن خلال ما تقدم نجد أن معظم التشريعات أخذت بفحص بصمة الحمض النووي على أساس أنه دليل من أدلة الإثبات(5)، كونه بحالة لا يرقى إليها الشك فإن هذا يجعل بصمة الحمض النووي مثلها مثل

على سبيل اليقين عند إجراء المضاهاة فلا تتأثر نسبة الحامض النووي مهما كانت بقعة الدم صغيرة. أنظر في ذلك: معجب معدني الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 35.

(1) كانت مسألة استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي موضع اهتمام دولي، تطرقت إليه الجهات الدولية والإقليمية والدينية في مؤتمراتها وإعلاناتها. فقد أجازت المادة (14) من الإعلان العالمي للطاقم الوراثي و حقوق الإنسان الصادر من منظمة اليونسكو في 1970/11/11، للدول الاستفادة من تطبيقات الهندسة الوراثية، ومنها تقنية البصمة الوراثية، وفقاً لتقافاتها الأخلاقية والقانونية والاجتماعية. كما أن المجلس الأوروبي قد أقر في 1991/2/22 التوصية رقم R-1-92 بناء على اقتراح وزراء الدول الأعضاء ونظم فيها شروط اللجوء لتحليل الحامض النووي وإجراءاته، لكي لا تتعارض مع التشريعات الأوروبية فيما يتعلق بإمكانية استخدام الحامض النووي (البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي). وقد أقر مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، من حيث المبدأ، مشروعية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ولكنه قيد هذا الاستخدام في غير جرائم الحدود والقصاص، حيث جاء في المادة الأولى من قراره الصادر في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 5 إلى 10/1/2002، أنه لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر (ادرووا الحدود بالشبهات)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة. أنظر في ذلك: عادل عبد البديع آدم حسين، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، مرجع سابق، ص 637، هامش رقم 2.

(2) لا بد من الإشارة إلى أن الآثار بشكل عام تمر بمرحلتين، المرحلة العامة ويتم التعرف على الأثر، أي على كون البقعة التي تم العثور عليها تنتمي إلى خصائص وصفات دم الإنسان أو غير ذلك من المواد المشابهة في اللون لدم الإنسان كالقهوة بعد جفافها، أو بعض الفواكه والخضر، وفي حالة كون البقعة تعود لإنسان فهذه هي المرحلة الأولى، ويأتي عندئذ دور المرحلة الثانية التي يمر بها الأثر وهي المرحلة الخاصة، والتي يتم فيها تحديد صاحب الدم على وجه التحديد، وهذه المرحلة تعرف بذاتية الأثر المادي، أي إثبات أنه يخص شخصاً معيناً. أنظر في ذلك: معجب معدني الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط1، 1999، ص 34.

(3) الشعر الأدمي مادة قرنية أسطوانية الشكل تتميز بوجود ثلاث طبقات لها هي: أ- الطبقة الخارجية (البشرة): وهي الطبقة الخارجية من الشعر وتتألف من طبقة أو أكثر من الخلايا الشفافة وتحتوي على مادة الكيراتين وهي مادة صلبة تقاوم العوامل الجوية والتعفن والتحلل. ب- الطبقة المتوسطة (القشرة): وهي طبقة ليفية تتكون من الياف طويلة الشكل وهي اسمك الطبقات الثلاثة وتحتوي على مادة لون الشعر. ج- الطبقة الداخلية (النخاع): وهي طبقة ضيقة جداً تكون على شكل خط متصل أو متقطع. أنظر في ذلك: منصور عمر المعاطبة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 63.

(4) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، مرجع سابق، ص 407.

(5) يسمح القانون الإيرلندي بإثبات الاتهام عن طريق تحليل بعض عينات الجسد (دم) أو البول أو اللعاب فقط، وذلك في الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، أو التي يعاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل. على أنه لا يجوز إجبار المتهم على الخضوع للفحوص الطبية، فيجب أن يعطى موافقة كتابية على قبوله الخضوع لهذا الاختبار، وإذا رفض المتهم التعاون فمن سلطة القاضي أن يستنتج أنه مذنب، وله سلطة التقدير في هذا الصدد. ويأخذ القانون النرويجي الصادر في أول يناير سنة 1986، بنظام الفحص الشخصي الذي يتم بناء على قرار من القاضي - أو من النائب العام- في حالة الاستعجال، إذا رفض المتهم المثول طواعية، وذلك على أن يتم الفحص بمعرفة أطباء متخصصين. كما يجيز القانون السويدي إجراء فحص شخصي لاختبار الحامض النووي، ولكن يجب أن يصدر قرار الفحص من النائب العام أو من القاضي، وفي حالة أخذ عينة من الدم يجوز أن يقوم بها طبيب أو ممرض، أما إذا تعلق الفحص بنزع نسيج خلوي فلا يجوز أن يقوم به إلا أحد الأطباء، وفي إنجلترا يتضمن قانون الشرطة والدليل الجنائي لسنة 1984 إجراء الفحص الطبي الشرعي على عينات من شخص المتهم، بشرط موافقته كتابية على ذلك، وفيما عدا البول واللعاب لا يجوز أخذ العينة إلا بمعرفة الطبيب، وفي حالة رفض المتهم المثول للاختبار الشخصي يتم إخطاره بأن الرفض يعد بمثابة دليل إثبات. وفي اسكتلندا صدر قانون يجيز إكراه المشتبه في ارتكابه الجريمة على الخضوع لأخذ عينة من جسمه. ويتضمن القانون الجنائي الكندي

بصمات الأصابع في التعرف على الأشخاص، إلى جانب الإفرازات التي سبق البحث فيها يمكن أن يتخلف في مسرح الجريمة بقعاً أو آثاراً منوية تكتسب عملية الكشف عنها أهمية في بعض الجرائم وبوجه خاص الجرائم الجنسية، وبذات السياق ممكن أن يسقط من الجاني شعر في مسرح الجريمة يمكن الإستدلال منه على بصمة الحامض النووي لهذا الشخص وبوجه خاص في الجرائم البيئية.

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن الآلات والعدد والمركبات

كما تتخلف عن الإنسان آثار يمكن أن تعد دليلاً في الواقعة التي يجري التحقيق فيها يمكن أن تتخلف عن الآلات التي يستخدمها الجاني آثار ينبغي لمعرفة مدى إمكان اعتبارها دليلاً دراستها وبيان أنواعها، وسبل التعرف عليها، فكثيراً من الجرائم يتم ارتكابها بواسطة استخدام بعض الآلات المختلفة كالمفك والشاكوش والمنشار والسيارات والحفارات وغيرها، وهذه الآلات تستخدم غالباً في تسهيل ارتكاب الجريمة⁽¹⁾، وتوجد آثار هذه الآلات على جسم الإنسان إذا استخدمت الآلات كسلاح في جريمة من جرائم القتل أو التعدي، وقد تستخدم الآلات في فتح أو اقتحام الأماكن المقفلة، وقد تكون آثار الآلات هي الآثار الوحيدة المتبقية في مسرح الجريمة كما في حالة الجرائم البيئية المتعلقة بالتعدي على الغابات والأحراج وقطع الأشجار، وعليه سوف نقوم بتفصيل ذلك وفق بندين، نتناول الآثار الناجمة عن العدد والآلات (أولاً)، فيما سنخصص لآثار المركبات والعربات (ثانياً).

(أولاً): آثار الآلات والعدد: الآلة: "هي كل أداة قاطعة أو راضة أو مهشمة أو كاسرة أو ثاقبة مثل المنشار، المفك، الشاكوس السكين وغيرها"⁽²⁾، وبالتالي فإن آثار الآلات هي عبارة عن: "الخطوط الدقيقة والثنايا

لسنة 1995، نصوصاً خاصة تسمح بالتقاط الحامض النووي لأغراض التحقيق الجنائي في بعض الجرائم التي توصف بالخطيرة. وفي فرنسا عالج القانون الصادر سنة 1994، مسألة تحديد الهوية عن طريق البصمة الوراثية، وذلك في حالة التحقيق الفضائي للبحث عن الدليل الجنائي لتحديد هوية المتهم، مقررراً أن الرضا لا يعتبر شرطاً للقيام بهذا الإجراء. راجع في هذا الشأن: جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي وانتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، سنة 2002، ص 83 وما بعدها.

(1) من الآلات والأدوات الشائع استخدامها على سبيل الذكر وليس الحصر المفكات بأنواعها المختلفة والازميل-والمقصات المعدنية-والعتلة والأجنة الحديدية والسكاكين والمفاتيح المصطنعة والطفاشات والمسامير المعدنية بأنواعها المختلفة المدببة والمسطحة والكماشات و البنط المعدنية بأنواعها المختلفة والعتلة الحديدية والمبارد بأنواعها والزرادية وكبسولات الضغط.

(2) منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 111.

العديدة التي تحدثها الآلة على سطح الجسم" (1)، وتوجد هذه الآثار في ثلاثة أشكال (2) وأنواع هي: أثر ضغط الآلة، أثر نتيجة انزلاقها، أثر احتكاكي ترددي (3).

وإذا كانت هذه الآثار التي تتركها الآلات يمكن من خلالها وبواسطتها التعرف على الآلات التي استخدمت في إحداثها، فإن ذلك يؤدي إلى أهمية فحص تلك الآثار عقب اكتشاف الحادث مباشرة للتعرف على الآلة، خشية أن يزيلها أو يغير شكلها أو ينفثها (4) أحد سواء بصورة متعمدة أو غير متعمدة (5)، ولذلك فإن مهمة الخبير تتحدد في أمرين: الأول التعرف على الأثر، والثاني مضاهاته على الآلة التي أحدثته، وأن هذين الأمرين يتطلبان تحديد الإجراءات التي ينبغي اتباعها في حالة العثور على آثار الآلات في مكان الحادث، ومن ثم بيان طرق فحص آثار الآلات حتى يتم التعرف عليها، فالأثر إما أن يكون ناتجاً من آلة قاطعة وحادة كالسكين والمنشار والمقص والفأس، وقد يكون ناتجاً عن آلة غير حادة، كالمفك والعتلات، والأثر إما أن ينتج عن مرور الآلة على الجسم الذي ترك عليه الأثر لمرة واحدة، كضربة الفأس، أو السكين، فتترك أثراً واحداً، أو أن ينتج من مرور الآلة عدة مرات في نفس مكانها على الجسم كالمنشار أو المبرد، وما إلى ذلك فتترك بذلك عدة آثار للآلة على الجسم في مكان واحد، أو في أماكن مختلفة منه (6).

(ثانياً): آثار العربات والمركبات: لقد أصبح للسيارات (7) دور هام في الحياة باعتبارها وسيلة النقل في معظم أنحاء العالم ومع ازدياد أهمية السيارة أصبحت تتضاعف أعدادها وتتنوع أشكالها. وكذلك تعددت اغراضها وهي بذلك أصبحت عاملاً من عوامل المساعدة على ارتكاب الجريمة، فالسيارة قد تكون أداة الجريمة أو وسيلة لنقل المجرمين والأشياء المتعلقة بالجريمة ومن هنا أصبح والاهتمام بدراسة آثار السيارة للاستفادة منها في حال كون السيارة علاقة بأي جريمة تقع (8).

(1) مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، مرجع سابق، ص 667.
(2) وتوضيح ذلك لو أن لصاً استخدم عتلة أثناء فتحه لدولاب فإن أثر هذه العتلة يمكن مشاهدته أما بلعين المجردة أو بواسطة عدسات مكبرة، أو بواسطة الميكروسكوب، وتبدو آثار هذه العتلة على شكل خطوط دقيقة وثنايا متعددة في مناطق التماس بين العتلة والجسم، ويترك أثره أيضاً المنشار الذي يستخدمه الجاني في قطع قفل الباب أو ظهر الخزنة الحديدية، أو قطع الحديد "كالسلسلة" التي يستخدمها الجاني كقفل للخزنة، حيث تظهر أسنان المنشار على تلك الأجزاء فتترك عليها شكلها والعلامات المميزة لها. أنظر في ذلك: محمد حماد الهيبي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، مرجع سابق، ص 130.

(3) أثر ضغط الآلة هو: الأثر الذي تتركه الآلة في حالة الضغط على سطح أو جسم آخر مثل الأثر الذي تتركه المطرقة عند الضرب بها أو أثر الختم البارز عند الضغط به. أثر نتيجة انزلاقها واحتكاكها أثناء تحركها على سطح المواد، مثل اثر الفاس أو البلطة أو المفك عند استخدامها. أثر احتكاكي ترددي وهو الأثر الذي تتركه الآلة عند استخدامها في حركة تدوير متكررة مثل المنشار أو المبرد أو السكين. أنظر في ذلك: منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 111.

(4) ويقصد بالتلف تعرض تلك الخطوط الدقيقة لأي مؤثر خارجي يغير من شكلها أو عددها ومتى تم اكتشاف وجود الأثر في مسرح الجريمة سواء كان ذلك بالعين المجردة أو بواسطة عدسة، فإن أول إجراء يتعين على المحقق القيام به هو هذا الأثر، فلا يسمح لنفسه ولا لغيره في التلاعب به ولمسه ولا أن يقع عليه أي مادة، وإنما عليه أن يستدعي الخبير على الفور لكي يتعامل معه ومعالجته، وعليه ومن أجل المحافظة على الأثر أن يبادر بأخذ صورة فوتوغرافية له مع ما يجاوره من أشياء، ثم صورة أخرى مقياس 1×1 للأثر نفسه قبل رفعه. والغاية هذه الصور هو الاستفادة منها في حالة تلف الأثر أو تغير من معالمه عند نقله، إذ إن الخطوط التي يتركها الأثر عرضة للتغير والإتلاف ذلك لأنها عبارة عن خطوط دقيقة تتأثر بأي عارض بسيط. أنظر في ذلك، مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، مرجع سابق، ص 668.

(5) محمد حماد الهيبي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، مرجع سابق، ص 270.

(6) قدرتي عبد الفتاح الشهاوي، فن البحث الجنائي وطبيعته الذاتية، مرجع سابق، ص 110.

(7) راجع في ذلك المادة (1) من قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000

(8) العربية غير المركبة، فالأولى غالباً ما يتم استخدام الحيوانات كالحيل والبغال والحمير... الخ من حيوانات الحمل والجر الأخرى، في سحبها أو جرها لذلك سيواجه المحقق في نطاقها إضافة إلى آثار العجلات آثار الحيوانات التي تقوم بسحبها أو جرها في حين أن الثانية لا تستخدم الحيوانات فيها إنما من الممكن أن تسير بواسطة قوة ميكانيكية أو آلية أو غير آلية، فالمركبات تقسم إلى مركبات آلية وغير آلية، والمركبة الآلية حسب بعض

(1) آثار العربات: في بعض الجرائم قد تكون في مسرح الجريمة آثار أقدام الخيول ودواب الحمل والجر، ويمكن القول بأن آثار أقدام الحيوانات من خيول وبغال... الخ لا يمكن أن تكون مجردة من الأهمية بالنسبة للتحقيق بل أنها ذات أهمية للمحقق في كثير من القضايا، ولعل من بين أهميتها الاستدلال على الأسلوب الذي استخدمه الجاني في تنقله سواء إلى مسرح الجريمة أو خروجه منه، إذ قد يستقل الجاني أحد الخيول الموجودة في المزرعة بعد ارتكاب جريمته أو أن يقوم بنقل المسروقات عن طريقها، فوجود آثار أقدام حيوانات في مسرح الجريمة أو بالقرب منه، يمكن للمحقق الاستدلال منه على أسلوب تنقل الجاني، والوسيلة التي استخدمها⁽¹⁾.

ومع أن المشكلة الأصعب ستكون في قدرة المحقق على التعرف على آثار الأقدام الأربعة للحيوان وتمييزها في كل رفعة من السير، وعلى الرغم من أن المحقق يستعين بخبراء لفحص الآثار في حالة أن يكون قليل الخبرة، إلا أن هذا لا يمنع من بيان أنه من السهل تمييز الأثر من الخلفية تبعاً لموضع الأثر، ومن المفيد للتحقيق أن تتم ملاحظة ما في الأثر من جديد إذ غالباً ما تكون أرجل الحيوانات التي تجر العربات محتذية بحذاء حديدي يركب بأسفل القدم، أي الحافر، فمن الضروري ملاحظته وملاحظة عدد ما به من مسامير ومواضعها والمسافات التي بين تلك المسامير وأحجامها، لما لهذا الأمر من أهمية في الاستعراف على الأثر أو في الاستعراف على صاحب الحيوان الذي تم الاستعراف على أثره، ولكن مع كل ذلك يمكن الإشارة إلى أنه، وبصورة عامة، قد تكون لآثار الحيوانات أهمية في بعض القضايا فلو ظهرت حوافر بعض الحيوانات في مسرح الجريمة لأمكن الاستدلال منها على نوع الحيوان وكبره وصغره وحالة السير الذي كان عليه والطريق الذي سلكه وهل كان محدياً، أو غير محدي، أي مرخي عنانه⁽²⁾.

(2) آثار المركبات: من الثابت أن المركبات بنوعها، الآلية وغير الآلية، تترك آثارها على السطح الذي تسير عليه إذا كان رخواً أو ليناً⁽³⁾، وتترك أثرها أيضاً على الأسطح غير اللينة، أي الصلبة، وإن كان ليس بنفس الطريقة التي تتكون بها تلك الآثار فيما لو كانت تسير على أرض رخوة، ومع ذلك فإنها من الممكن

التشريعات كل مركبة ذات محرك آلي المعدة للسير على الطرق العامة عدا المعدة للسير على السكك الحديدية، وتعتبر في حكم المركبة الآلية كل مركبة مقطورة بل حتى الدرجات النارية، ومن المركبات الميكانيكية غير الآلية الدرجات الهوائية، وتترك هذه العربات والمركبات آثارها في مسرح الجريمة أو في مناطق قريبة منها، إذ كثيراً ما يستخدم مرتكبو الجرائم السيارات أو الدرجات النارية والهوائية في انتقالهم من وإلى مسرح الجريمة، وتترك وسائل النقل هذه آثاراً يمكن أن يستفيد منها المحقق شأنها شأن الآثار المادية الأخرى. أنظر في ذلك: محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، 2009، ص 275.

(1) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، مرجع سابق، ص 280.
(2) عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، مرجع سابق، ص 179.
(3) عندما تسير السيارات فإن العجلات الخلفية تطمس وتشوه آثار العجلات الامامية، ولا يمكن رؤية أثر العجلات الأربعة إلا عند الدوران، بدراسة آثار العجلات يمكن تحديد نوع السيارة من حيث هي صغيرة أو كبيرة، وعند ضبط سيارة مشتبه بها يجب فحص إطاراتها ومقارنتها إذا ما كانت تحتوي على قطع زجاج أو رمال أو أي آثار أخرى من مكان الحادث. أنظر في ذلك: الآثار المادية في مسرح الجريمة، مقال منشور على موقع إلكتروني محاماة نت <https://www.mohamah.net/law>.

أن تتكون تلك الآثار حتى ولو كانت تسير على الأراضي الصلبة، لا سيما إذا كانت عجلاتها ملوثة بمادة كالزيت مثلاً، أو بعض الأصباغ أو حتى المياه⁽¹⁾، لذلك يمكن القول بأن آثار إطارات المركبات الآلية كالسيارات والدرجات النارية، وغير الآلية كالدرجات الهوائية أما أن تتخلف على سطح صلب، أو سطح لين، وأياً كان ذلك فأن من الواجب التحفظ عليها لما لها من أهمية في حصول المحقق على كثير من المعلومات يمكن إجمالها في معرفة حجم وشكل آثار الإطارات ومقاسه وبالتالي يمكن معرفة وسيلة انتقال الجاني في ارتكاب جريمته⁽²⁾، فالمعلوم أن لإطارات السيارات أحجاماً وهي تختلف ويمكن تمييز ذلك بسهولة عن آثار إطارات الدرجات النارية والهوائية، وكذلك معرفة حجم وشكل الإطارات وعددها، ومعرفة أماكن وقوفها، الذي يمكن استنتاجه من آثار الفرامل، أو من آثار أقدام مترجليها، كأثار أقدام السائق أو بقية الركاب، وأيضاً معرفة خط سير المركبة والجهة القادمة منها والجهة الذاهبة إليها وكذلك تواجد آثار الطلاء في حوادث تصادم السيارات وبفحص آثار الطلاء⁽³⁾ يمكن التعرف على السيارة الصادمة حيث يتم رفع آثار الطلاء من على كل من السيارة الصادمة والمصدومة وتتم المقارنة بواسطة أجهزة خاصة⁽⁴⁾.

و نشير إلى أن تحديد اتجاه العجلات سيكون بشكل أساسي معتمداً على ذرات التراب التي تتساقط من الإطارات أثناء سيرها، إذ أن الذي يحدث عند سير المركبات إلى الأمام أن التربة تندفع إلى الخلف، ويمكننا من هذه الحقيقة الاستفادة في تحديد اتجاه السير فحيث أن اندفاع الأتربة أو الرمال يكون للخلف عند انطلاق العجلة إلى الأمام فأن ذلك من شأنه أن يحدد الاتجاه الذي كانت قد قصده العجلة أو كانت قد جاءت منه بالقياس إلى مكان الجريمة، بحيث يمكن على ضوء ذلك تحديد الطريق الذي كانت قد سلكه الجاني عند استقلاله العجلة عند دخوله إلى مسرح الجريمة أو عند خروجه منه⁽⁵⁾.

- (1) مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسبوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، مرجع سابق، ص 683.
- (2) بدراسة آثار العجلات يمكن تحديد نوع السيارة من حيث هي صغيرة أو سيارة نقل وهذه الآثار يمكن رفعها بالطرق التي ترفع فيها آثار الأقدام وعند ضبط سيارة مشتبه بها يجب فحص إطاراتها ومقارنتها إذا ما كانت تحتوي على قطع زجاج أو رمال أو أي آثار أخرى من مكان الحادث. فقد استطاعت العجلات في الكشف عن قاتل في جريمة مجهولة وذلك عندما عثر على جثة فتاة مقتولة في إحدى المقاطعات الأمريكية عند الكشف على الفتاة القتيلة من قبل الطبيب الشرعي تبين أنها اغتصبت وقتلت من قبل مجهول أثناء الكشف في مسرح الجريمة لوحظت آثار عجلات سيارة بالقرب من شجرة معمرة كانت الجثة ملقاة جانبها وأثناء الكشف على مكان الواقعة، وبحضور خبير وحدة الآثار تم رفع آثار عجلات السيارة التي تركت بصماتها على الأرض بوضوح في غابة من أشجار كثيفة نظراً لخصوبة التربة هناك رفعت آثار الإطارات وتم الكشف عن نوعيتها ومدة صلاحيتها وبلد التصنيع .. انتهت إجراءات الكشف إلى أن هذا النوع يعود لسيارة ذات دفع رباعي طراز gmc ولاحظ الخبير أن أحد جوانب الإطارات قد مسحت منه الأحرف المنقوشة عليه نتيجة عيب ميكانيكي في دوران العجلة . تم البحث عن مواصفات تشبه ما جاء في تقرير الخبير لنوع السيارة المطلوبة في حدود المنطقة التي حدثت فيها الجريمة .. بعد انقضاء أسبوع وأكثر تم خلاله توقيف 8 سيارات تحمل نفس المواصفات المطلوبة جهاز الخبير قاعة كبيرة للكشف عن بصمة آثار السيارة وأخذت الآثار وتبين أن إحدى السيارات المضبوطة تحمل نفس الحروف المنقوشة على الإطارات وبمقارنتها مع صورة الأثر الذي رفعه من مكان الحادث تبين أنها للسيارة المطلوبة وأعيدت السيارة للكشف عليها مرة أخرى وبحضور خبير في الآثار البيولوجية وأثناء الكشف عثر الخبير على ورقة شجر وجدت في الصندوق الخلفي للسيارة. قام الخبير باختبار الورقة وبالكشف عليها بواسطة الجينات الوراثية عن طريق اختبار الحامض النووي تبين أن الورقة تخص الشجرة الأم التي وجدت عندها جثة الضحية . استجوب صاحب السيارة المتهم في هذه القضية وجوبه بالأدلة القاطعة فما كان منه إلا الاعتراف بالجريمة. وهنا نرى أن آثار العجلات التي قد يغفل الكشاف عنها وبصمة الحامض النووي كانتا الدليل للوصول إلى مرتكب الجريمة وتحقيق العدالة. أنظر في ذلك: عادل عبد البديع آدم حسين، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2015، ص 620، هامش رقم 2.
- (3) ثمة قاعدة تطلق عليها اصطلاح قاعدة المبادلة "Exchange Principles" مضمونها أنه أثناء ارتكاب الجاني لجريمته لا بد أن يلامس جسمه أو الأدوات التي يستعملها جسماً آخر ويحتك به ، وينشأ عن ذلك أن الجسمين المتلامسين لا بد أن يتبادلا شكليهما ومادتهما كل على الآخر . والقاعدة أن الجسم الصلب يترك شكله على الجسم اللين ، والجسم اللين يترك مادته على الجسم الصلب والجسمان المتمثلان في الصلابة أو اللبونة يترك كل منهما شكله ومادته على الآخر. أنظر: قدرى عبد الفتاح الشهاوي، فن البحث الجنائي وطبيعته الذاتية، مرجع سابق، ص 218، هامش رقم 1.
- (4) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، مرجع سابق، ص 282.
- (5) عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، مرجع سابق، ص 182.

الفرع الثالث: التسجيلات المسموعة والمرئية

مع التطور التكنولوجي الهائل، ودخولنا في عصر العولمة، والإعتماد الكبير على الأجهزة والآلات والتقنيات الحديثة، فقد نصت المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على جواز استخدام التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي⁽¹⁾، وذلك كون الجريمة الجزائية قد تكون من الجرائم غير الملموسة كما هو في حالة التهديد والتحقير والسب والشتم حيث تكون الجريمة عبارة عن ألفاظ تلفظ بها الجاني، لاسيما إذا تم ارتكاب الجرائم آنفة الذكر باستخدام إحدى وسائل التواصل الحديثة، ومع هذا التطور التكنولوجي السريع فقد تطورت أيضاً الجريمة وأسلوب الإجرام، مما فرض على أجهزة التحقيق مواكبة هذا التطور في مجال الكشف عن هذه الجرائم أيضاً، ومنها ما قد يضطر أجهزة التحقيق للعمل على مراقبة المحادثات الهاتفية وإجراء تسجيلات في سبيل إكتشاف الجريمة، ولهذا فقد تشدد المشرع الفلسطيني على إجراء عملية التسجيل من خلال تنظيم هذه الإجراءات بنصوص قانونية عامة كما جاء بنص المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية آنفة الذكر، أو بنصوص قوانين خاصة كما هو الحال في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية⁽²⁾، حيث تحتاج إلى إذن صادر عن قاضي محكمة الصلح من أجل أن يعتد بهذا التسجيل وأن يعتبر كدليل مشروع من أدلة الإثبات في الدعاوى الجزائية، إلا أن هناك رأي مغاير يعتبر أن هذا الإجراء هو إعتداء على الخصوصية الشخصية⁽³⁾، ونقصد بهذا التسجيل هو التسجيل الذي يتم بإذن وموافقة من القضاء كما تمت الإشارة إليه وفق أحكام القانون.

(1) تنص المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على أنه: "لنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها. كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. ويجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسيباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة".

(2) تنص المادة (34) من القرار بقانون رقم (10) لسنة بشأن الجرائم الإلكترونية على أنه: "لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية، وتسجيلها، والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جدية، وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة".

(3) ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن استخدام التسجيلات الصوتية والتنصت على المحادثات التليفونية أمر ينطوي على اعتداء حقيقي على خصوصيات الإنسان، كما أنه يتعارض مع التعديل الرابع من الدستور الأمريكي الذي يحظر التنصت سراً على محادثات الإنسان أو التقاط محادثاته التليفونية. فلا يجوز لسلطات التحقيق الاستناد إلى دليل ثم الحصول عليه بطريق غير مشروع، ولا سيما أن إفلات متهم من العقاب أفضل من استخدام هذه الوسائل غير المشروعة. أنظر في ذلك: عادل عبد البديع آدم حسين، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2015، ص 557.

أما فيما يتعلق بالتسجيلات الأخرى التي تتم من قبل السلطات العامة بدون إذن من القضاء أو التي تتم من قبل الأفراد العاديين فإن الأمر يثير بعض الجدل، فقد ذهب البعض إلى التفرقة بين تسجيل الأحاديث الشخصية التي تتم من قبل الأفراد العاديين وبين تلك التي تتم من قبل رجال السلطة العامة⁽¹⁾، فإنه من الصعوبة استبعاد الأولى، متى كانت مفيدة في الإثبات في القضايا الجنائية، أما الثانية فلا تكون جائزة إلا إذا كانت مطابقة للقانون، وبعد الحصول على إذن من القضاء الذي عليه تقدير مدى ضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء قبل إعطاء الإذن، وهذا الرأي⁽²⁾ محل نقد شديد لعدة اعتبارات أهمها:

(أولاً) ليس ثمة فارق بين تسجيل الأحاديث الشخصية التي تتم من قبل الأفراد العاديين وبين تلك التي تتم من قبل رجال السلطة العامة، ففي كلتا الحالتين هناك اعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة لمن سجل له.

(ثانياً) من المسائل المتفق عليها أنه إذا كان التسجيل قد تم بمعرفة أحد الأشخاص ولحسابه الخاص، فإنه تطبق عليه أحكام ما يقدمه الأفراد من أشياء مادية لتأييد ادعاءاتهم أو شهاداتهم ومن الأمور المتفق عليها، حتى في شأن المسائل المدنية، أن الأشياء المادية التي يقدمها الخصوم أو الأفراد للقضاء يجب استبعادها متى كان الحصول عليها قد تم بطريق غير مشروع، ومما لا شك فيه أن تسجيل الأحاديث الخاصة واستراق السمع بطريق الخديعة أمر غير مشروع⁽³⁾.

(1) التسجيلات المسموعة: من ضمن الوسائل التي سخرت للإنسان للاتصال بالعالم المحيط به وإدراك الأشياء وفهمها، وكيفية التعامل معها هي الحواس؛ إذ عن طريقها ومن خلالها يمكن للإنسان الاتصال بالعالم المحيط به وإدراك وفهم الأشياء والظواهر، والتعامل على أساس ذلك مع المحيط، وهي وسيلة

(1) عادل عبد البديع آدم حسين، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، مرجع سابق، ص 541 وما بعدها.
(2) تعددت آراء الفقه واتجاهات القضاء آنذاك حول هذه المشكلة، واتجاهات الفقه على كثرتها وتعددتها يمكن حصرها في ثلاثة اتجاهات الأول: يؤيد التسجيل ولا يعتبره إجراءً، باطلاً، استناداً إلى ضرورة الاستفادة من ثمرات التطور العلمي التكنولوجي الذي يعين على كشف الحقيقة. أما الاتجاه الثاني فينكر شرعية هذا الإجراء، باعتبار أنه يمثل انتهاكاً لحق المرء في خلوته، وهو من حقوق الإنسان الطبيعية والصليقة بشخصه. وأخيراً فإن الاتجاه الثالث وسط بين الاثنين، حيث يرى أن التسجيل إذا تقرر إجراؤه، فإنه ينبغي أن تنطبق عليه شروط تفتيش المسكن أو مراقبة المحادثات التليفونية مع التفرقة بين ما إذا كان التسجيل في مكان خاص أو في مكان عام، وبطلان الأول ومشروعية الثاني. كما أن أحكام القضاء المصري، في تلك المرحلة ذهبت بين مؤيد ومعارض لمشروعية الدليل المستمد من استخدام وسائل التصنت والتسجيل، ولم تنته إلى رأي قاطع في هذا الخصوص، باستثناء بعض الأحكام. انظر نقض 1965/11/9، مجموعة أحكام النقض، س 16، ص 827، رقم 158. ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن، راجع: محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ط 1، ج 2، سنة 1978، ص 92.
(3) وفق الفقه الأمريكي نجد أن استخدام التسجيلات الصوتية والتصنت على المحادثات التليفونية أمر ينطوي على اعتداء حقيقي على خصوصيات الإنسان، كما أنه يتعارض مع التعديل الرابع من الدستور الأمريكي الذي يحظر التصنت سراً على محادثات الإنسان أو التقاط محادثاته التليفونية، فلا يجوز لسلطات التحقيق الاستناد إلى دليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع، ولا سيما أن إفلات متهم من العقاب يكون أفضل من استخدام هذه الوسائل غير المشروعة. ويؤكد هذا الفقه على أن عمليات التصنت من شأنها أن تجعل البوليس متفوقاً، والبوليس المتفوق من الوسائل الفعالة للظغيان. يضاف إلى هذا أن إساءة استخدام هذه الوسائل وارد وذلك في اتجاهين، أحدهما: ابتزاز الأموال عن طريق التهديد بإفشاء المعلومات المتحصلة. وثانيهما: إمكان تليفق الأشرطة وتوليفها؛ كما وصف هذا الفقه هذه الوسيلة (بالسوقية وعدم الكفاءة) وقد ثبت علمياً أنها معوقة وأنها حاجبة لوسائل فنية أخلاقية وعملية للبحث الجنائي. وقد حاول البعض من أنصار هذا الاتجاه التوفيق بين المسائل محل النزاع خصوصية الأفراد وإمكانية استعمال الأجهزة العلمية الحديثة من قبل العدالة توجهاً للكشف عن الجريمة والتعرف على مرتكبيها، فقالوا بإمكانية اللجوء إلى تسجيل الأحاديث والتصنت عليها متى توافرت الشروط الآتية: أن يتعلق الأمر بجريمة خطيرة مع وجود حاجة ماسة إلى اللجوء إلى هذا الأسلوب. ألا تكون ثمة بدائل أخرى أقل خطورة من حيث درجة مساسها بالحق في حرمة الحياة الخاصة. وأن يراعى الحذر الشديد في التعويل على هذا الأسلوب والثقة فيه. أنظر في ذلك: عادل عبد البديع آدم حسين، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، مرجع سابق، ص 557 وما بعدها.

الاتصال التي بين الفرد والمحيط، فإن سلامة الإدراك، أو الفهم تعتمد بالدرجة الأساس على سلامة المدركات، أي على سلامة الحواس، ومن بين هذه الحواس حاسة السمع التي تعتمد بالدرجة الأساس على تحليل الأصوات⁽¹⁾، وتمييزها⁽²⁾، فتعتبر حاسة السمع لدى الإنسان من الحواس القوية على الرغم من اختلاف القدرات السمعية لدى البشر، فلأصوات فائدة عظيمة في تحقيق الشخصية⁽³⁾ حيث يمكننا القول بأن التعرف على شخص ما من خلال صوته أمر ممكن ويعود ذلك للأسباب التالية⁽⁴⁾:

أ- إن الصوت الأدمي يبقى ثابتاً دون تغير طيلة فترة البلوغ وحتى من الشيخوخة.
ب- الاختلاف في بناء الجهاز الصوتي من شخص إلى آخر، فهناك ثمة اختلافات على صعيد البناء التشريحي للجهاز التنفسي والحنجرة والحبال الصوتية والبلعوم وتجويف الفم والأنف.
ج- خصائص الوظيفة الصوتية حيث ينطوي على خصائص معينة مثل الضغط الزفيري والطرق المختلفة التي يظهر أو يحتفي فيها الصوت وكذلك طريقة النطق.

وللأصوات علاقة وثيقة بالجرائم والحوادث بصورة عامة وذلك لعدة أسباب منها أنه قد تكون الأصوات وسيلة من الوسائل التي ترتكب بها الجريمة وقد تكون الوسيلة الوحيدة في بعض الجرائم كالتهديد والوعيد عبر الهاتف أو الابتزاز بواسطة التسجيل على شرائط الكاسيت، أو أصوات الانفجارات أو الضوضاء والأصوات المزعجة في حالات الجرائم البيئية، وتصدر الأصوات في مسرح الجريمة من المتهم أو من المجني أو من الشهود أو من وسيلة النقل المستعملة في الجريمة أو الأسلحة المستخدمة أو المواد المتفجرة أو من أشياء ذات الصلة بالجريمة أو من الحيوانات مثل نباح الكلب⁽⁵⁾.

وأخيراً فلا يجوز لرجل الضبط القضائي تسجيل ومراقبة المحادثات التليفونية إلا بعد انتدابه لمباشرة هذا الإجراء من قبل النيابة العامة المختصة بعد حصولها على إذن من القاضي الجزئي⁽⁶⁾، فإذا قام رجال

(1) عندما يتكلم الإنسان ينتج عن صوته ذبذبات تختلف من شخص لآخر، وهي من الوسائل المعتمدة في البحث الجنائي، يقوم أساسها على تسجيل الموجات الصوتية بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية وإعادة سماعها ومضاهاتها بصوت المشتبه فيه، ويستعمل في ذلك جهاز مضاهاة الأصوات الذي يطلق عليه جهاز التخطيط التحليلي للصوت، يحول الانطباع المغناطيسي على شريط مسجل إلى مخطط مرئي على هيئة خطوط متوازية متباينة تأخذ شكلاً خاصاً في دكتتها وسمكها والمسافات الفاصلة بينها، وفق خصائص الصوت. أنظر في ذلك: عادل عبد البديع آدم حسين، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، مرجع سابق، ص 631، هامش رقم 1.

(2) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، مرجع سابق، ص 408.
(3) في عام 1973 أجرى مختبر تحاليل الصوت التابع لمعهد التحقيق الجنائي في رومانيا عدداً من التجارب للتعرف على الأشخاص من خلال الصوت والكلام وتأكدت نتائجها بنسبة 99 وتشمل تلك النتائج: 1- تحديد جنس الشخص. 2- التعرف على الشخص. 3- اكتشاف التمثية والتقليد في الأصوات. والأسس العلمية التي يستند إليها التحليل الجنائي للصوت قد تم توسيعها عبر التعمق في الأبحاث التي قام بها اختصاصيون في علم اللغة وعلم الأصوات وسمحت هذه الدراسات العلمية باكتشاف المميزات التشريحية والغير بيولوجية لكل فرد في السمات الصوتية والنطقية وتحديد المكانة التي تحتلها هذه المميزات الخط البياني للصوت والكلام الذي تم الحصول عليه بواسطة السونا الغراف. وقد أكدت تلك الأبحاث أن صوت وكلام شخص ما يمكن أن يكونا متشابهين مع صوت وكلام أشخاص آخرين كثيرين ولكنهما لا يتطابقان إلا مع ذاتيهما وكان الهدف التالي لاكتشاف وإثبات هذه الحقيقة هو إعداد طريقة للتحليل الجنائي تسمح بالتعرف على شخص من خلال صوته وهو ما تحقق عام 1973. إن طريقة التحليل تحدد بدقة مراحل عملية التعرف وتسلسلها وكذلك الأساليب والتقنيات المستخدمة في فحص الصوت والكلام موضوع التجربة ونماذج الأصوات التي خضعت للمقارنة ولأجراء تجربة التحليل يتم نسخ الصوت موضوع التجربة والأصوات المقارنة بواسطة سونا غراف على رسومات بيانية قد تكون جماعية على شكل شريط عريض أو شريط ضيق أو على شكل شريط دوار. أنظر في ذلك: منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 85.

(4) منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 84.
(5) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، مرجع سابق، ص 413.

(6) تؤكد محكمة النقض المصرية هذا المبدأ، فقد جاء في حكم لها ما يلي: " لا يملك رجال الضبط القضائي ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال، ولا يجوز لهم مخاطبة القاضي الجزئي مباشرة في هذا الشأن، بل يجب عليهم الرجوع في

الضبط القضائي بالتتبع على المحادثات التليفونية أو تسجيلها دون إذن من القاضي المختص⁽¹⁾، أو باشرؤا هذا الإجراء بعد صدور الإذن ودون انتدابهم صراحة من النيابة العامة، فإن الدليل المستمد من المراقبة يكون باطلاً⁽²⁾، وتبطل جميع الإجراءات التي بنيت عليه⁽³⁾.

(2) التسجيلات المرئية والصور: التصوير يعتبر في عصرنا اليوم من الوسائل الهامة لتسجيل اللحظات وتوثيق الأحداث والآثار والأدلة المرئية وغير المرئية وتقديمها في صور لتكون أدلة أو قرائن حسب قوتها في الإثبات⁽⁴⁾، فالمصور الجنائي هو أول من يدخل مسرح الحادث من خبراء الأدلة الجنائية من أجل

ذلك إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة في التحقيق الابتدائي وبصدور إذن القاضي الجزئي بإقرار ما تطلبه النيابة العامة من ذلك تعود إليها كامل سلطتها في مباشرة الرقابة على النحو الذي ترتبه سواء بالقيام بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذها. نقض أول يناير 1986، مجموعة أحكام النقض، س37، رقم 2، ص9.

(1) لقد أخذ القضاء الإنجليزي بمبدأ تسجيل المحادثات في قضية ستيوارت التي تتلخص وقائعها في أن واحداً من رجال الشرطة كان قد تخفى بين المسجونين وعاش معهم ليوهمهم بأنه واحد منهم وأقام في "زنزانة مجاورة لمتهمين في جريمة سرقة، ليتمكن التسجيل لهم ومعرفة مكان البضاعة المسروقة"، وقد ذهبت محكمة الاستئناف إلى أنه ينبغي على القاضي أن يأخذ في الاعتبار الدافع لعملية التنصت والظروف التي جرى فيها الحديث، وكيفية استخدام رجل البوليس لسلطته التقديرية في تقديمه للأدلة عن طريق هذه الوسيلة. وانتهت المحكمة إلى اعتبار تقديم الأدلة قد تم بطريقة صحيحة، ومن ثم يكون الدليل المستمد منها مشروعاً وسائغاً؛ وقد طبق القضاء ذات المبدأ في قضية تتصل وقائعها في أن البوليس الإنجليزي كان قد اكتشف وقوع جريمة قتل سنة 1968، وفي سنة 1972، وبينما كان التحقيق مايزال مستمراً في هذه القضية تمكن ضابطان من تسجيل المحادثات التي جرت بين اثنين مشتبه فيهما أفرا فيها بوقوع جريمتها. وقد قبلت المحكمة دليل التسجيل إذ قدرت أن مثل هذا الدليل يكون مقبولاً شريطة أن "تثبت دقة التسجيل، وأن تتطابق الأصوات المسجلة بصورة ملائمة، وأن يكون الدليل المستمد وثيق الصلة بالجريمة". أنظر في ذلك: عادل عبد البديع آدم حسين، مشروعية الدليل الجنائي، مرجع سابق، ص 552.

وأخذ القضاء المصري بهذا المبدأ حيث أكد على ذلك حكم لمحكمة النقض المصرية الصادر في 12 فبراير سنة 1962 بقولها: "إنه وإن كانت المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية لم توضع كالمادة (95) منه أو كالفقرة "ج" من المادة (30) من قانون تحقيق الجنايات الملغى إلا أن مدلول كلمتي "الخطابات والرسائل" المشار إليهما في المادة (206) المذكورة، وإباحة ضبطها في أي مكان خارج منازل المتهمين طبقاً للإحالة على الفقرة الثانية من المادة (91)، يتسع في ذاته لشمول جميع الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية، كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما في الجوهر وإن اختلفا في الشكل". نقض 1962/2/12، مجموعة أحكام النقض، س 13، 135، رقم 37.

ومن الجدير بالذكر أن غياب التنظيم القانوني لمراقبة المحادثات التليفونية لم يكن كلياً في تلك الفترة، وذلك لصدور القانون رقم 98 لسنة 1955، الذي أضاف المادة (95) مكرراً إلى قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنظم مراقبة تليفون مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 166 مكرراً و 207 مكرراً من قانون العقوبات: التسبب عمداً في إزعاج الغير بإساءة استعمال جهاز التليفون، والغذف والسب عن طريق التليفون حيث جاء نصها على النحو التالي: "الرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 166 مكرراً و 207 مكرراً من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغراف والتليفونات وشكوى المجنى عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها". أنظر: الوقائع المصرية، في 1955/3/30، العدد (18) مكرر.

(2) كان الوضع في فرنسا قبل صدور القانون رقم 6437 في 17 يولييه سنة 1970 بشأن حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، على خلاف ذلك. حيث كان الفقه منقسماً - بشأن مشروعية تسجيل الأحاديث المباشرة (الشفوية) والدليل الفرنسي الناتج عنها إلى فريقين؛ الأول: ويرى جواز التسجيل الصوتي، وذلك لأن القاضي حر في تكوين عقيدته بما شاء من الوسائل التي تصل به إلى تحقيق غايته وهي معرفة الحقيقة. أما الفريق الثاني: فيذهب إلى اعتبار أن التسجيل وسيلة خداعية فيها معنى الغش، وتأسيساً على هذا لا يمكن الاستناد إلى الأقوال المستمدة من التسجيل كدليل أدلة الإثبات المستقلة، وإنما يكون اعتبار هذه الأقوال قرينة تساعد في تكوين من عقيدة القاضي، وتضم إلى عناصر الإثبات الأخرى. كما أن القضاء الفرنسي، في ظل هذه الفترة، كان لا يعتبر الأدلة المتحصلة من التسجيل الصوتي من قبيل الاعترافات، حتى لو كانت الأحاديث المسجلة واضحة في هذا المعنى، وإنما يعتبرها مجرد عنصر من عناصر الإثبات يضاف إلى باقي العناصر الأخرى المهمة في تكوين عقيدة القاضي. أنظر في ذلك: عادل عبد البديع آدم حسين، مشروعية الدليل الجنائي، مرجع سابق، ص 540، هامش رقم 1.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 564، هامش رقم 1، 2، 3.

(4) المباحث الجنائية لها أساليبها الخاصة في الحصول على المعلومات وفيها ما يتطلب وضع بعض الأشخاص تحت المراقبة ورصد تحركاتهم دون أن يشعروا وإعداد التقارير المتوالية عن ذلك وهذه التقارير تحتاج إلى دليل مادي يسهل انهيار هؤلاء واعترا فهم عند القبض عليهم ومواجهتهم بهذه التقارير وهذا الدليل يتمثل بصور توضح ما جاء عنهم بالتقارير فيتم تصوير هؤلاء الأشخاص عن بعد باستعمال عدسات خاصة ويتم طبع الصور لتكون دعماً مادياً لهذه التقارير. أنظر في ذلك: منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 147.

تصوير مسرح الجريمة ومكان الحادث والأدلة وإثبات حالتها كما تركها الجاني⁽¹⁾، لما لها أهمية بالغة في التحقيق الجنائي في مجالات متعددة كما يلي⁽²⁾:

- 1- في مجال تحقيق الشخصية.
 - 2- تصوير آثار البصمات للأيدي والأقدام في مكان الحادث.
 - 3- تصوير الأشخاص وتقصد المتهمون والمشتبه فيهم.
 - 4- تصوير الجريمة نفسها.
 - 5- في مجال الضبط الجنائي.
 - 6- مراقبة ورصد حركات الجاني.
- ولعل التصوير بالأقمار الصناعية أهم وسيلة تساعد في اكتشاف الإعتداءات على البيئة وأية تغييرات سواء طبيعية كالكوارث أو بفعل نشاط الإنسان⁽³⁾ وذلك كونها وسيلة تصوير عالية الدقة وتغطي مساحات واسعة ولها قدرة على تحديد زمن التصوير بدقة عالية جداً⁽⁴⁾.

(1) تنص المادة (33) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: "يجوز للنائب العام وبناء على قرار صادر من المحكمة المختصة صلاحية: التسجيل المسموع والمرئي أو تصوير الأفعال والسلوك أو المحادثات".

(2) قري عبد الفتاح الشهواني، فن البحث الجنائي وطبيعته الذاتية، مرجع سابق، ص 176.

(3) غني عن البيان أن التحقيقات الجنائية المعاصرة غدت تعتمد في العديد من القضايا، وبشكل متزايد، على الأدلة التقنية أو الفنية، وبشكل يفوق كثيراً الأدلة القولية. وفي هذا الصدد، لا نغالي إذا قلنا إن العصر الحالي هو عصر التكنولوجيا الحديثة، وأن هذه التكنولوجيا ينبغي أن تجد طريقها إلى منظومة العدالة الجنائية، وبحيث يمكن استعمال التقنيات الحديثة في كشف وسبر أغوار الجرائم. فإن الصور الملتقطة عبر الأقمار الصناعية يمكن أن تشكل عوناً لأجهزة البحث الجنائي والمحاكم في كشف غموض العديد من الوقائع الإجرامية، فيمكن القول إن استخدام الصور الملتقطة بواسطة الأقمار الصناعية يمكن أن يكون دليل إثبات ناجح في العديد من القضايا الجنائية والمنازعات المدنية، ومنها ما يتعلق بالنزاعات حول حدود الملكيات العقارية، أو كشف أماكن المركبات المسروقة، أو المواقع غير المشروعة لمكبّات النفايات، أو التثبت من أضرار ببنية خطرة أصابت مستنقعات حيوية وغابات قديمة. إذ يمكن أن تكون الصور الملتقطة عبر أزمان مختلفة حاسمة في مثل هذه الحالات، ويمكن أن تسهم في تكوين عقيدة القاضي الجنائي في القضية. ففي إحدى الدعاوى، طلب من المحققين النظر في تجريف أرض ما بشكل غير شرعي من إحدى البحيرات المحمية ضمن القانون الأوروبي باعتبارها من الأراضي الرطبة. وتمكّننا من العثور على صور تبين عدد وحجم عمليات التجريف، وقدمنا أدلة على كمية الرمل الذي جرى تجريفه وتخزينه بالقرب من البحيرة وحتى كيفية تغير الكميات بشكل مؤثر عبر السنين. ويمكن أيضاً أن تبلغنا الصور الملتقطة عبر الأقمار الصناعية عما إذا جرى توسيع منزل أو بناء ما، ويتم تسجيل الشكل المختلف فوراً على شاشة جهاز الرادار، كما تساعد الأقمار الصناعية المخصصة لنظام التموضع العالمي في التحري أيضاً، بفضل خدمات التتبع التي تستعمل نظام تحديد هوية السفن. فقد طلب من الوكالة الخاصة بالتحري عبر الأقمار الصناعية إذا كان بمقدورها، من خلال صور الفضاء، تحديد السفينة التي ارتطمت بأحد توربينات الرياح المولدة للكهرباء والمثبتة قرب أحد السواحل. ومع أن من المستحيل تقريباً رؤية لحظة الارتطام، فإن عملية ملاحقة مسالك السفن يمكنها أن تحدد أي منها كان في تلك المنطقة في ذلك الوقت. وعندئذ، وعلى سبيل المثال، يمكن لعينات طلاء جسم السفينة المأخوذ من موقع الحادث أن يكون من الأدلة الجنائية المساعدة في تحديد هوية السفينة المرتطمة بالتوربين.

وبالإضافة إلى ما سبق، يمكن استعمال الصور الملتقطة بواسطة الأقمار الصناعية في تحديد مرتكبي الجرائم البيئية. فعلى سبيل المثال، وفي إحدى القضايا بجمهورية إيرلندا، أثار قطع أشجار غابة قديمة بعض التساؤلات عما إذا كانت عملية قطع الأشجار قبل زمن طويل لا يظال العقاب بموجبه أحد، أم أنه وقع مؤخراً. ومن خلال الصور الملتقطة من الفضاء في أوقات زمنية مختلفة، تمكنت "وكالة الأدلة الهوائية والفضائية" من تحديد أن الأشجار المقطوعة قد اختفت خلال فترة بضعة أسابيع من عام 2014م، وذلك على نحو دقيق. كذلك، وبالنظر لأن مكبّات النفايات المحظورة أصبحت مشكلة متفاقمة، لذا يتوقع من الصور الملتقطة من الفضاء أن تصبح مورداً رئيسياً لأدلة المستقبل في إدانة المذنبين، لاسيما وأن هذه المكبّات توجد دائماً في أماكن مفتوحة. وأحد الأمثلة الحديثة على ذلك هو مكب غير مشروع للنفايات في شمال إيرلندا ألقى فيه ما يقرب من واحد ونصف مليون طن من النفايات، كان معظمه من نفايات مواد البناء. كذلك، يمكن تحديد أماكن التربة المرفوعة أو أعمال الحفر، وذلك من خلال التصوير الفضائي، والذي بإمكانه أن يساعد قوات الشرطة في تحديد وإيجاد بقايا بشرية مدفونة. لمزيد من التفاصيل أنظر: أحمد عبد الظاهر، صناعة التشريعات الجنائية في عالم متغير "الإثبات بواسطة الأقمار الصناعية"، مقال لدى مجلة نقابة المحامين المصريين الإلكترونية، <https://egyils.com/>.

(4) كانت الصور الأولى المأخوذة من الفضاء من رحلات جوية شبيه مدارية في الأربعينيات من القرن الماضي، حيث قطع التصوير عبر الأقمار الصناعية شوطاً طويلاً منذ ذلك الحين. يستخدم تصوير الأقمار الصناعية في علم الأرصاد الجوية، والجيولوجيا، والزراعة، ورسم الخرائط، والتعليم، والدكاء، والحرب، وغير ذلك. حيث تميز الأقمار الصناعية بأجهزة استشعار يمكنها التقاط الضوء المرئي والأشعة تحت الحمراء من التمييز بين البيئات المختلفة على سطح الكوكب. وعلى عكس الكاميرات العادية، تتمتع الأقمار الصناعية أيضاً بدقة زمنية. يشير هذا إلى مقدار الوقت بين الصور لموقع معين. إذا تم استخدام قمر صناعي لمراقبة منطقة معينة، فيمكنك أن ترى أن الأقمار الصناعية عبارة عن معدات عالية التخصص. أنظر في ذلك: أخبار تكنولوجيا المعلومات، موقع الكتروني، <https://tiknulujia.istocks.club/>.

الخاتمة:

لم تعد حقوق الإنسان قاصرة على الحقوق "التقليدية" السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل أستاذت حقوق تجاوزت هذه النظرة لتشمل حقوقاً لم تكن معروفة أو منصوصاً عليها في الوثائق القانونية - الدولية منها والوطنية - ومن الحقوق المستحدثة والتي أصبحت محل إهتمام عالمي وإقليمي بل وشخصي أيضاً حق الإنسان في بيئة آمنة نقيه خالية من أي ملوثات أو مركبات غريبة.

وهذا الحق يعني أنه يجب على الكافة أن يتمتعوا بحياة متوازنة وسليمة وينعم بالرفاه أكناف الطبيعة، وقد تضمن القانون الأساسي الفلسطيني نصاً صريحاً يتعلق بحماية البيئة في المادة رقم (33) منه، يشير إلى حق المواطن في التمتع ببيئة نظيفة خالية من التلوث، كما يبين الواجبات الملقة على عاتق الدولة في سبيل تحقيق هذا الهدف، ويمكن تفسير ذلك بأن الوعي البيئي لدى المشرع الفلسطيني ناضجاً منذ تلك الفترة كما أن المشكلات البيئية لم تكن ظاهرة للعيان بالحدة التي تبدو عليها هذه الأيام، إلا أن المشرع الفلسطيني قد تنبه لها وفرض لها الحماية اللازمة.

ومع تغير الحال ونضوج الحركة البيئية على المستوى الدولي والوطني وأصبحت حماية البيئة ركناً أساسياً عند وضع وتنفيذ الخطط التنموية ومراجعتها، فإن أهمية إقرار مبدأ حماية البيئة في الدستور باعتباره من الحقوق الطبيعية للإنسان تتمثل في منع المشرع من تجاهل البيئة عند وضع القوانين والأنظمة المختلفة المتعلقة بالصناعة والزراعة والاستثمار وسائر أوجه النشاط البشري تحت طائلة عدم الدستورية، ووضع قيد على المشرع وأجهزة الدولة المختلفة بعدم التضحية بالمصالح المتعلقة بالبيئة لتحقيق مصالح أخرى وعلى رأسها التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى أن إقرار الحق الدستوري في البيئة من شأنه أن يكمل النقص أو الغموض الذي يشوب تشريعات حماية البيئة، كما يمنح هذا المبدأ الأفراد ومنظمات المجتمع المدني رخصة قانونية للدفاع على البيئة وإلزام السلطات المختلفة بالتدخل ومراعاة الاعتبارات البيئية، يُضاف لذلك، أن فلسطين بلد يعتمد على المساعدات والمنح الخارجية التي قد يكون من شروط الحصول عليها، ضمان حماية البيئة في النظام القانوني للدولة، وأبرز أدوات النظام القانوني في الدولة هو القانون الأساسي.

وقد خلصنا من بحثنا هذا لعدة نتائج وتوصيات نذكر أهمها فيما يلي:

النتائج:

- (1) إن الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الفلسطينية جاءت موزعة في كم هائل من النصوص القانونية المتفرقة وواسعة المجال الأمر الذي يؤدي لصعوبة حصرها في مكان واحد.
- (2) الأفعال التي تم تجريمها في قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 قديمة نسبياً ولا تواكب التطور الذي يتسارع به العالم ولا تشمل كافة مناحي وجوانب التلوث الذي تتعرض له البيئة الفلسطينية.

- (3) هناك ازدواجية في نصوص التجريم فيما يتعلق بجرائم البيئة وتعدد المرجعية المؤسسية التي تختص بالجرم البيئية.
- (4) معظم الجرائم البيئية تعد من قبيل جرائم السلوك المجرّد "جرائم الخطر" ولا يشترط وقوع نتيجة للجريمة البيئية من أجل التجريم.
- (5) معظم المؤتمرات الدولية أكدت على ضرورة مساءلة الأفراد والمؤسسات "الأشخاص المعنوية" وكذلك الدول بحد ذاتها عند ارتكابها الجرائم البيئية، والاعتراف بهذه المسؤولية يستلزم منطقياً وجود قضاء دولي جنائي ذو قرارات نافذة يتولى تطبيق قواعد القانون الدولي.
- (6) وسائل إثبات الجرائم البيئية التقليدية غير كافية لإثبات وقوع الجرائم البيئية لا سيما وأن الأخيرة بحاجة لآلات دقيقة لفحص تركيز المواد ونسب الملوثات وغيرها، وبالتالي فإن وسائل الإثبات المستحدثة هي الأصلح لإثبات الجرائم البيئية.

التوصيات:

- (1) ضرورة توجيه نظر السلطات والأجهزة المختصة بمهام الحماية الجزائية للبيئة، واتخاذ كل ما من شأنه مواكبة التطور والتقدم، وإرساء نظام جديد للمساءلة والعقاب على الجرائم البيئية يقوم أساس هذا النظام على أحكام التجريم والعقاب المؤثر.
- (2) من الأفضل الأخذ بعقوبات جزائية أخرى مثل المصادرة أو وضع اليد على نشاط المؤسسة وغيرها، وعدم الإقتصار على عقوبة الحبس والغرامة التي لا يتأثر بها من تفرض عليه، وبالتالي عدم جدواها كعقوبة تحول دون ارتكاب الجرائم البيئية.
- (3) التوسع في اعتماد عقوبة المصادرة الوجوبية وتبنيها، والتي تحقق ردهاً إضافياً يساهم في حماية البيئة بشكل فعال ومؤثر.
- (4) ندعو المشرع الفلسطيني إلى بسط نطاق الحماية الجزائية الفعالة لعناصر البيئة بكيفية تتواءم مع التحولات العلمية، والتطورات الحديثة من حيث إعتبار الإعتداءات التي تقع على عناصر البيئة محل استهجان الضمير الاجتماعي، وهي تعكس في الوقت ذاته قدرة المجتمع في الدفاع عن سلامة مكونات البيئة، والتي تتأكد من خلال الاستقلال التدريجي لدور القانون الجنائي في حمايتها.
- (5) رغم أن المشرع الفلسطيني لم يبين موقفه صراحةً إزاء الطبيعة القانونية لجرائم التلوث من حيث أفرادها بطبيعة خاصة بها، فإننا ندعو إلى ضرورة إحتواء قانون البيئة النافذ على نص يحظر بصورة مطلقة أفعال التلوث التي تهدد البيئة والحياة بشكل عام.
- (6) ندعو المشرع الفلسطيني والعربي إلى ضرورة إدراج قانون حماية البيئة ضمن مناهج دراسة القانون الجنائي.

- (7) ضرورة تنفيذ كافة الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والبروتوكولات المتعلقة بحماية البيئة على الصعيد الوطني.
- (8) ضرورة انشاء مؤسسات محلية على المستويين الحكومي والخاص، بهدف مراقبة حالة البيئة، والإسهام في حمايتها، وتحديدأ إنشاء جمعيات أو منظمات غير حكومية لدراسة حالة التدهور البيئي وكيفية معالجته.
- (9) ضرورة عمل المشرع على النص الواضح والصريح لآليات الإثبات الحديثة والمستحدثة في إثبات الجرائم البيئية والتجاوزات نظراً لدقتها ووضوحها وحياديتها.
- (10) العمل على إنشاء طاقم متخصص من أجهزة الضبط القضائي وأعضاء النيابة المتخصصة بالجرائم البيئية حيث يلزم لإثبات هذه الجرائم الإستعانة بالخبراء الفنيين والأجهزة الحديثة والمتطورة لسهولة ملاحقة وإثبات التجاوزات والمخالفات البيئية بشتى أنواعها.
- (11) التوصية بتقنين الجرائم البيئية في كتيب خاص تحت عنوان واحد على غرار الجرائم الاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع:

(أولاً) قائمة المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. معجم لسان العرب لإبن منظور.
3. القانون الأساسي الفلسطيني.
4. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
5. القانون المؤقت رقم (79) لسنة 1966م الخاص بتنظيم المدن والقرى والأبنية.
6. معاهدة بروكسيل لسنة 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناشئة عن تلويث مياه البحر بالزيت مصدر الطاقة.
7. قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة.
8. قانون المصادر الطبيعية رقم (1) لسنة 1999.
9. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
10. قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003.
11. القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
12. القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات.
13. الأحكام القضائية.

(ثانياً) قائمة المراجع:

(أ) الكتب:

- إبراهيم الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، 1983.
- أبو العلا التمر، "الجديد في الإثبات الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

- أحمد أبو الوفا، تاريخ النظم القانونية وتطورها، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1984.
- أحمد أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- أحمد إسلام، الطاقة وتلوث البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008.
- أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون، 2006.
- أحمد بلال، النظرية العامة للجرائم الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
- أحمد سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- أحمد سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000.
- أحمد سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- أحمد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- إدوارد الذهبي، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ط 1، دار النهضة العربية، 1978 .
- إسماعيل زنكة، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2012.
- أشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.
- أكثم الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، دار النهضة العربية، بيروت، 1968.
- السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، 1957.
- السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 .
- أمال عبد الرحيم، جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- أمين محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- أمين محمد، قانون العقوبات – القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010.
- أيمن ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بدون دار نشر، ط 1، 2013.
- أيمن مرعي، النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، المجلد الأول، 2015.
- بسمة الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2015.
- تيسير محاسنة، المدخل إلى علم البصمة، دار وائل للنشر، ط 1، 2013.
- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003.
- جميل الصغير، أدلة الإثبات الجنائي وانتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، 2002.

- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976.
- حسام جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- حسام جابر، نطاق الضبطية القضائية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
- حسام جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1.
- حسن المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.
- حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1، 1993.
- حسن جوخدار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- حسن ربيع، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المبادئ العامة للجريمة والعقوبة، القاهرة، بدون ناشر، بدون تاريخ نشر.
- حسن شحاتة، التلوث البيئي ومخاطر الطاقة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.
- حسن مغيب، الموسوعة في القوانين الجنائية الخاصة وفقاً لآخر التعديلات، 1984.
- خالد الظاهر، قانون حماية البيئة في الأردن دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
- خالد المطري، الجغرافية الحيوية والتربة، القاهرة، 1979.
- خالد بهنساوي، عبء الإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- داوود الباز، حماية السكنية العامة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
- ديب عكاوي، الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين، مؤسسة الأسوار للطباعة، عكا، 1997.
- رافت حلاوة، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1979.
- رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1985.
- رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
- رضا رضوان، الضبط القضائي بين السلطة والمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- ساهر الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
- سعيد حسين، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1989.
- سعيد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
- سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، شركة إيد للطباعة الفنية، بغداد، 1990.

- سليمان أبو بكر، جريمة التعذيب في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، 1992.
- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2017.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج5، المجلد الثاني، بدون دار نشر، ط4، القاهرة، 1991.
- سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الخير في الفقه الإسلامي المقارن، مكتبة الاسكندرية.
- شريف كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- شهاب القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة، بيروت، الطبعة الأولى، 1944.
- طه الدروبي، ال مدخل إلى علم البصمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2014.
- عادل الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- عادل حسين، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2015.
- عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1966.
- عارف مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993.
- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2011.
- عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- عبد الحميد محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، منشأ المعاف، الاسكندرية، 1993.
- عبد الرحمن الشرنوبى، الإنسان والبيئة، مكتبة الأنجلو العربية، القاهرة، 1976.
- عبد الرحمن علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1985.
- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة مدني، 1976.
- عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، المجلد الأول، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1982.
- عبد الرزاق الموافي ، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية، دار النيل للطباعة، 1999.
- عبد العزيز عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة، عدد 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، بيروت، دار النهضة، 1986.
- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتبة الجامعية الحديثة، الاسكندرية، ط1، 1991.
- عبد الله الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2013.
- عبد الله العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأموري الضبط القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2010.
- عبد المقصود، زين الدين، قضايا بيئية معاصرة المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، منشأ المعارف، الاسكندرية، 2000.
- عبد الناصر هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- عدلي خليل، إقرار المتهم فقهاً وقضاً، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004.
- علي أبو هيف، القانون الدولي العام، ط12، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1993.
- علي الشواورة، علم البيئة، مركز يافا للنشر والتوزيع، رام الله، 2006.
- علي الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2012.
- علي حميدان، علم البيئة، مركز يافا للنشر والتوزيع، رام الله، 2006.
- عمر رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، قواعد المحاكمة، دار النهضة العربية، 1984.
- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، 1995.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1990.

- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج 2، ط 2، 1985.
- فؤاد أبو الفتوح، حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1989.
- فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام "الكتاب الأول"، دار المطبوعات الجامعية، 2018.
- فرج الهريش، جرائم تلويث البيئة – دراسة مقارنة، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، بنغازي، 1999.
- فهمي أبو العطاء الطقس والمناخ، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1970.
- فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- قدري الشهاوي، الحدث الإجرامي، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1999.
- قدري الشهاوي، فن البحث الجنائي وطبيعته الذاتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بيروت، 1968.
- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- مأمون سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام محكمة النقض، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1980.
- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، 2010.
- محسن البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- محمد أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1986.
- محمد أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1985.
- محمد التجكاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985.
- محمد الجبور، الاختصاص القضائي لرجل الضبط، الدار العربية للموسوعات، الأردن، ط 1.

- محمد الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2005.
- محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- محمد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، بدون ناشر، عمان، 1992.
- محمد الرازي، مختار الصحاح، باب صلح، دار الكتاب العربي، بيروت 1981.
- محمد الشرنوبى، الإنسان والبيئة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1976.
- محمد الغريب، تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية، مكتبة غريب، القاهرة، 1988.
- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1973.
- محمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.
- محمد القاضي، قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2014.
- محمد القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.
- محمد الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 2006.
- محمد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010.
- محمد سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، 1987.
- محمد سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2008.
- محمد فرج، شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، 2009.
- محمد قايد، شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- محمد قمصان، أبعاد التلوث الإشعاعي للبيئة الناتج عن استخدامات الطاقة النووية، عالم الفكر، 1991.
- محمد محب الدين، البيئة في القانون الجنائي دراسة في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1995.
- محمد نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- محمد نجم، أصول المحاكمات الجزائية الأردني مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991.
- محمد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- محمود الشوملي، الدليل القانوني والعملي لضباط وأفراد الأمن العام، دار وائل للنشر، مطبعة الدستور، ط1، 2012.
- محمود العادلي، الجواهر المضيئة في الاسلام وحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995.
- محمود الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، 1969.
- محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1995.
- محمود حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- محمود حسني، الإختصاص والإثبات في قانتون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- محمود حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1988.
- محمود حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، دار النهضة العربية، 1984.
- محمود حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- محمود طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأ المعارف، الاسكندرية، 2006.
- محمود قاسم، فن البصمة في خدمة العدالة، ط1، عمان، 1987.
- محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار ومطابع الشعب بالقاهرة، ط9، 1964.
- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة، 1983.
- محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، النظرية العامة، الطبعة الأولى، 1977.
- محمود موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان، 1985.
- مديحة الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، المكتبة الجامعية، الاسكندرية.
- مرفت البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1999.
- مصطفى القلبي، المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1948.
- مصطفى طلبة، إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال، حالة البيئة في العالم 1972 -- 1992، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت، 1992.
- مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة) 2015.
- مصطفى هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992.

- معجب الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط1، 1999.
- مفيد شهاب، القانون الدولي لعام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.
- منصور المعايطه، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2000.
- موسى سليمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية بنغازي، ط1، 1985.
- نبيلة كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- نوار زبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014.
- نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- نور الدين هنداي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

(ب) الرسائل الجامعية:

- أبو الوفا أبو الوفا، حدود سلطات القاضي الجنائي في تفسير دليل الإدانة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، 1998.
- أمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة، جامعة القاهرة، 1964.
- أمين محمد السيد، الحد من العقاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1993.
- رائدة الحمداني، التلوث الصناعي للعناصر الصغرى والثقيلة على التربة والنبات، رسالة ماجستير، كلية الزراعة والغابات جامعة الموصل، 1987.
- صالح جفال، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2018.
- صلاح الدين عبد العظيم، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2002.
- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1976.
- عبد المهيم بكر، القصد الجنائي – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، 1958.

- عبد الوهاب عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، رسالة كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1994.
- فرج الهريس، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1997.
- كمال محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه، 1965.
- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.
- ماهر السيد، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2009.
- محمد الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1981.
- محمد الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.
- محمود الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، ط1، دار الفكر العربي 1969.
- ميرفت البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993.
- نوار الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1997.
- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، جويلية، 2007.

(ج) الأبحاث والدراسات:

- أبو الوفا أبو الوفا، حدود سلطات القاضي الجنائي في تفسير دليل الإدانة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، 1998.
- أمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة، جامعة القاهرة، 1964.
- أمين محمد السيد، الحد من العقاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1993.
- رائدة الحمداني، التلوث الصناعي للعناصر الصغرى والثقيلة على التربة والنبات، رسالة ماجستير، كلية الزراعة والغابات جامعة الموصل، 1987.
- صالح جفال، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2018.

- صلاح الدين عبد العظيم، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2002.
- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1976.
- عبد المهيم بكر، القصد الجنائي – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، 1958.
- عبد الوهاب عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، رسالة كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1994.
- فرج الهريس، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1997.
- كمال محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه، 1965.
- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.
- ماهر السيد، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2009.
- محمد الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1981.
- محمد الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.
- محمود الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، ط1، دار الفكر العربي 1969.
- ميرفت البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993.
- نوار الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1997.
- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، جويلية، 2007.

(د) المواقع الإلكترونية:

- العزم للإستشارات القانونية، موقع إلكتروني، <https://www.alazemlegal.com/blog/>
- الموقع الإلكتروني للنيابة العامة الفلسطينية، <http://www.pgp.ps/ar/SP/Pages/AntiEconomicCrimesProsecution.aspx>

- الموقع الإلكتروني لجامعة بيرزيت، <https://ontology.birzeit.edu/term/>
- مجلة الإنساني الدولية الإلكترونية، <https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/08/06/75>
- <http://www.sgpgefegypt.org/index.htm> مرفق البيئة العالمية، ويديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- <https://www.un.org/ar/conferences/environment>
- موقع الميراج الإلكتروني، <https://almerja.com/more.php?idm=187513>
- موقع معرفة الإلكتروني، <https://www.marefa.org>
- وكالة وفا للأخبار والمعلومات، موقع إلكتروني، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9774
- محامي مصر، موقع إلكتروني، <https://mohamymasr.com/>
- نادر شافي، جريمة إفشاء الأسرار عناصرها وعقوبتها، مجلة الجيش، العدد 238، نيسان 2005، منشوراً على الموقع <http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?7607#.UnFL01OzveE>
- الآثار المادية في مسرح الجريمة، مقال منشور على موقع إلكتروني محاماة نت <https://www.mohamah.net/law>
- أحمد عبد الظاهر، صناعة التشريعات الجنائية في عالم متغير "الإثبات بواسطة الأقمار الصناعية"، مقال لدى مجلة نقابة المحامين المصريين الإلكترونية، <https://egyils.com/>
- أخبار تكنولوجيا المعلومات، موقع إلكتروني، <https://tiknuluja.istocks.club>

فهرس المحتويات

4	الإهداء
أ	اقرار
ب	شكر وتقدير
ج	الملخص
4	أهمية الدراسة:
5	الأهمية القانونية:
5	أهداف الدراسة:
6	إشكالية الدراسة:
6	منهج الدراسة:
7	صعوبات الدراسة:
7	خطة الدراسة:
8	الفصل الأول
8
8	الأحكام الموضوعية لجرائم التلوث البيئي
9	المبحث الأول
9	الأحكام الخاصة في الحماية الجزائية للبيئة
10	المطلب الأول:محددات "مناطق" الحماية الجزائية للبيئة
11	الفرع الأول: المصلحة المحمية في الجرائم البيئية
17	الفرع الثاني: تقسيمات الحماية الجزائية للبيئة
26	المطلب الثاني: البنية القانونية للجريمة البيئية

27	الفرع الأول: الركن المادي للجريمة البيئية
32	الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية
36	الفرع الثالث: العقوبة المفروضة على الجريمة البيئية
41	المطلب الثالث: أساس قيام المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية وانتفاؤها
41	الفرع الأول: إثبات المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية
47	الفرع الثاني: إثبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية
57	الفرع الثالث: انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية
64	المبحث الثاني
64	أحكام الملاحقة في جرائم تلوث البيئة
65	المطلب الأول: ذاتية الخصومة الجزائية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق
66	الفرع الأول: تحديد سلطة استدلال متخصصة
77	الفرع الثاني: تحديد جهات التحقيق المتخصصة في الجرائم البيئية
84	المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في الجرائم البيئية
85	الفرع الأول: مبدأ الاختصاص الإقليمي للدولة
92	الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص العيني
96	الفرع الثالث: مبدأ الاختصاص الشخصي
101	الفصل الثاني
101
101	خصوصية قواعد الإثبات في الجرائم البيئية
102	المبحث الأول
102	عبء إثبات الجرائم البيئية
103	المطلب الأول: موضوع الإثبات في الجرائم البيئية
104	الفرع الأول: إثبات وقائع المسؤولية الجزائية للمتهم
113	الفرع الثاني: إثبات الوقائع المؤثرة على المسؤولية الجزائية
120	المطلب الثاني: قاعدة حرية الإثبات وتساند الأدلة في الجرائم البيئية
121	الفرع الأول: مبدأ حرية الإثبات في إثبات الجرائم البيئية
128	الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على مبدأ حرية الإثبات في الجرائم البيئية
136	المبحث الثاني
136	وسائل إثبات الجرائم البيئية
137	المطلب الأول: الوسائل التقليدية في إثبات الجرائم البيئية

137	الدور المحوري للخبرة الفنية في إثبات الإعتداء على البيئة
144	الفرع الأول: الإعتراف
151	الفرع الثاني: شهادة الشهود
155	الفرع الثالث: المعاينة
159	المطلب الثاني: وسائل الإثبات المستحدثة
160	الفرع الأول: الآثار المادية الناجمة عن جسم الإنسان
170	الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن الآلات والعدد والمركبات
174	الفرع الثالث: التسجيلات المسموعة والمرئية
179	الخاتمة:
179	النتائج:
180	التوصيات:
182	قائمة المصادر والمراجع:
182	(أولاً) قائمة المصادر:
182	(ثانياً) قائمة المراجع: